جامعة يحي فارس – المدية –
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الاجتماعية

قيم حقوق الإنسان ومدى تضمنها في الكتاب المدرسي لمرحلة التعليم المتوسط – دراسة تحليلية لكتاب التربية المدنية للسنوات: الأولى، الثانية، الثالثة، الرابعة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه نظام (ل م د) شعبة علوم التربية

تخصص: علوم التربية

إعداد الطالب
عبد النور مولاي مصطفى

إشراف
أ. د. محمد أوباجي

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة	المؤسسة الأصلية
حورية مرصالي	أستاذة محاضرة أ	رئيسا	جامعة المدية
محمد أوباجي	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا	جامعة المدية
فضيلة توازي	أستاذ محاضرة أ	عضوا مناقشا	جامعة المدية
يزيد شويعل	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا	جامعة المدية
يوسف شتوي	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا	جامعة البليدة 2
لخضر جوابي	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا	جامعة البليدة 2

السنة الجامعية: 2024/2023


بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

ينبض قلبي بكل شراييه ...ويهتف لساني بأعذب الكلمات وأجزل العبارات، للقلبين الكبيرين والنبضين الصافيين، إلى والديّ الكريمين.

ولست أجد ما يوفّيهما حقهما، إلاّ أن أقدم لهما ثمرة من ثمار جهودهما الدائمة، أطال الله في عُمريهما.

ثم على طبق من ذهب، وبأحرف من أريج الزّهر الفوّاح أُهدي هذا الجهد وأرسم مملكة من الشّكر، الذي تعجز عن حمله العبارات، وتتقزّم إزاءها الكلمات...إلى رفيقة دربي زوجتي الغالية أمينة.

إلى أملي المتجدد وقرة عيني وفلذة كبدي ولدي يونس.

إلى أخي محمد وأخواتي وأولادهم وأزواجهم.

إلى زميلي العزيز عبد المالك حبى.

إلى إخواني وزملائي في العمل أحمد وحمدان وبلال.

أُهدي هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنعم علينا نعمة العلم، وجعلنا من الذين يسيرون على دربه.

أشكر الله على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل المتواضع، فما كان لشيء أن يجري في ملكه، إلاّ بمشيئة الله.

ولايسعنا ونحن في هذا المقام، إلاّ أن أتقدم بشكري وتقديري وعرفاني إلى المشرف أستاذ التعليم العالي محمد أوباجي، على تفضّله بالإشراف على هذه الأطروحة، والذي لم يبخل عليّ بإرشاداته ونصائحه وتوجيهاته السّديدة، التي كان لها بليغ الأثر في إنجاز هذا العمل في أحسن الظروف، كما أُحييي فيه روح التواضع والمعاملة الجيدة، فجزاه الله عني كل خير.

كما لايفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم وساعد في إنجاز هذا البحث وأخص بالشكر الأساتذة: عادل آتشي – رابح واكد – عبد المالك حبى – محمد بن يخلف – شهري توفيق – عيسى رمانة – عبد الحق بحاش – مخفوظي أمين – عدنان توات.

أسأل الله العظيم أن ينفع بهذه الدراسة كل من اطلّع عليها، أو احتاج إليها، وأن يُكتب لنا الأجر والثواب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ملخص الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مدى تضمين قيم حقوق الإنسان في الكتاب المدرسي الجزائري، من خلال تحليل محتواه، تكوّن مجتمع الدراسة من كتب التربية المدنية لمرحلة التعليم المتوسط للسنوات: الأولى، الثانية، الثالثة، والرابعة المعتمدة في الجزائر وفق منهاج الجيل الثاني، استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وقائمة تحليل محتوى من إعداده، اعتمد الكلمة والفكرة كوحدتي تحليل، وقيم حقوق الإنسان بمجالاتها المختلفة كفئات للتحليل، واستخدم التكرار كأسلوب عد أو كوحدة لتعداد ظهور أي قيمة، من خلال تصنيفها في المجال أو الفئة التي تنتمي إليها، وللتأكد من صدق الأداة عرضها الباحث على مجموعة من الأساتذة الجامعيين من مختلف التخصصات ومفتشي التعليم المتوسط تخصص اجتماعيات، لتحكيمها ثم إجراء التعديلات عليها وفق ملاحظاتهم، ولقياس ثبات الأداة تم تطبيق معادلة "هولستي" لحساب نسب الاتفاق بين التحليل الأول والثاني، تكوّنت هذه القائمة في صيغتها النهائية من 95 قيمة فرعية لحقوق الإنسان، وُزّعَت على 11 مجالاً فرعياً، والمجالات الفرعية وُزّعَت على 04 مجالات رئيسية، تمّت معالجة البيانات إحصائيا باستخدام بعض الأساليب الإحصائية التالية: التكرارات، النسب المئوية، اختبار كا^2 للفروق، ولقد خلُصَت الدراسة إلى مجموعة من النتائج:

1- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (α =0.05) في درجات تضمّن قيم حقوق الإنسان في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الأولى من مرحلة التعليم المتوسط وفق منهاج الجيل الثاني، حيث بلغ مجموع تكرارها 201، توزعت على أربع مجالات رئيسية، وقد جاء ترتيب هذه الفروق على النحو التالي: المجال الرئيسي الثالث "حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية"، بتكرار بلغ مجموعه 88 قيمة أي بنسبة 43.78%، يليه في الترتيب الثاني المجال الرئيسي الرابع "حقوق التضامن الإنساني"بتكرار بلغ مجموعه 51 قيمة أي بنسبة 25.37%، يليه في الترتيب الثالث المجال الرئيسي الأول "حقوق الإنسان المدنية" بتكرار بلغ مجموعه 46 قيمة أي بنسبة 22.89%، يليه في الترتيب الأخير المجال الرئيسي الثاني "حقوق الإنسان السياسية" بتكرار بلغ مجموعه 16 قيمة أي بنسبة 7.96%.

2- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (α =0.05) في درجات تضمّن قيم حقوق الإنسان في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثانية من مرحلة التعليم المتوسط وفق منهاج الجيل الثاني، حيث بلغ مجموع تكرارها 326، توزعت على أربع مجالات رئيسية، وقد جاء ترتيب هذه الفروق على النحو التالي: المجال الرئيسي الأول "حقوق الإنسان المدنية" بتكرار بلغ مجموعه 140 قيمة أي بنسبة 42.94%، يليه في

الترتيب الثاني المجال الرئيسي الثاني "حقوق الإنسان السياسية" بتكرار بلغ مجموعه 80 قيمة أي بنسبة 24.54%، يليه في الترتيب الثالث المجال الرئيسي الثالث "حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية" بتكرار بلغ مجموعه 57 قيمة أي بنسبة 17.49%، يليه في الترتيب الأخير المجال الرئيسي الرابع "حقوق التضامن الإنساني" بتكرار بلغ مجموعه 49 قيمة أي بنسبة 15.03%.

3- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (α =0.05) في درجات تضمّن قيم حقوق الإنسان في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة من مرحلة التعليم المتوسط وفق منهاج الجيل الثاني، حيث بلغ مجموع تكرارها 341، توزعت على أربع مجالات رئيسية، وقد جاء ترتيب هذه الفروق على النحو التالي: المجال الرئيسي الثالث "الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية" بتكرار بلغ مجموعه 195 قيمة أي بنسبة 57.18%، يليه في الترتيب الثاني المجال الرئيسي الرابع "حقوق التضامن الإنساني" بتكرار بلغ مجموعه 98 قيمة أي بنسبة 28.74%، يليه في الترتيب الثالث المجال الرئيسي الأول "حقوق الإنسان المدنية" بتكرار بلغ مجموعه 45 قيمة أي بنسبة 13.20%، يليه في الترتيب الأخير المجال الرئيسي الثاني "حقوق الإنسان السياسية" بتكرار بلغ مجموعه 03 قيم أي بنسبة 0.88%.

4- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (α =0.05) في درجات تضمّن قيم حقوق الإنسان في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة من مرحلة التعليم المتوسط وفق منهاج الجيل الثاني، حيث بلغ مجموع تكرارها 187، توزعت على أربع مجالات رئيسية، وقد جاء ترتيب هذه الفروق على النحو التالي: المجال الرئيسي الأول "حقوق الإنسان المدنية" بتكرار بلغ مجموعه 77 قيمة أي بنسبة 41.18%، يليه في الترتيب الثاني المجال الرئيسي الثالث "الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية" بتكرار بلغ مجموعه 64 قيمة أي بنسبة 34.22%، يليه في الترتيب الثالث المجال الرئيسي الرابع "حقوق التضامن الإنساني" بتكرار بلغ مجموعه 26 قيمة أي بنسبة 13.90%، يليه في الترتيب الأخير المجال الرئيسي الثاني "حقوق الإنسان السياسية" بتكرار بلغ مجموعه 20 قيمة أي بنسبة 10.70%.

5- أثبتت الدراسة الحالية بشكل عام أنّ كتب التربية المدنية لمرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) ولجميع السنوات لم يتطرق محتواها إلى جميع قيم حقوق الإنسان بشكل يضمن توفير معرفة كافية بكل حق على حدى، فما هو مُتضمّن في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الأولى من مرحلة التعليم المتوسط من قيم ذات الصلة بحقوق الإنسان مقارنةً بما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020، لايتجاوز

مانسبته 45%، وما هو مُتضمّن في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثانية من مرحلة التعليم المتوسط لايتجاوز مانسبته 41%، وما هو مُتضمّن في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة من مرحلة التعليم المتوسط لايتجاوز مانسبته 38%، وما هو مُتضمّن في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة من مرحلة التعليم المتوسط من قيم ذات الصلة بحقوق الإنسان، لايتجاوز مانسبته 53%.

Abstract:

This study aimed to determine the extent to which human rights values are included in civic education textbooks for the middle school level through content analysis. The population studied consisted of civic education books for the intermediate education level for the years: first - second - third - fourth, approved in Algeria according to the second-generation program. The researcher used the descriptive analysis method and a content analysis list that he prepared. He adopted the word and the idea as units of analysis and evaluated human rights values in their different domains as categories of analysis, and used repetition as a method of counting or as a unit to enumerate the occurrence of any value, classifying it in the domain or category to which it belongs, and to ensure the validity of the tool, the researcher presented it to a group of university professors of various specializations and middle education inspectors specialized in sociology, to examine it and then make modifications based on their observations . And to measure the stability of the tool, the "Holsti" equation was applied to calculate the percentages of agreement between the first and second analysis. This list in its final form was composed of 95 human rights sub-values, it is divided into 11 sub-areas, and the sub-areas divided into 4 main areas. The data were processed statistically using some of the following statistical methods: frequencies, percentages and K^2 test of differences. The results of the study were concluded as follows:

1- There are statistically significant differences at the level (α=0.05) in the scores for inclusion of human rights values in the content of the civic education book of the first year of the middle education cycle current according to the second generation program, where the total frequency reaches 201, distributed over four main areas. The order of these differences is as follows: The third main domain, "Human, social, economic and cultural rights", with a total frequency of 88 values, or a rate of 43.78%, followed in second position by the fourth main field "Human solidarity rights", with a total frequency of 51 values, or a rate of 25.37%. It is followed in third place by the first main field "Human civil rights" with a total frequency of 46 values, i.e. a rate of 22.89%, It is followed in last position by the second main field, "Human political rights", with a total frequency of 16 values, i.e. a rate of 7.96%.

2- There are statistically significant differences at the level (α=0.05) in the degrees including human rights values in the content of the civic education book of the second year of the current education cycle average according to

the second generation program, where the total frequency reaches 326, spread over four main areas. The order of these differences is as follows: The first main domain, “Human civil rights”, with a total frequency of 140 values, or a rate of 42.94%, followed in second position, the second main domain, “ Political human rights”, with a total frequency of 80 values, or a rate of 24.54%, followed in order by the third main domain which is “Social, economic and cultural human rights” with a total frequency of 57 values, or 17.49%, followed in last place by the fourth main field, “Human rights in solidarity”, with a total frequency of 49 values, or 15.03%.

3- There are also statistically significant differences at the level (α= 0.05) in the degrees of inclusion of human rights values in the content of the civic education book for the third year of the education cycle current average according to the second generation program, where the total frequency reaches 341, spread over four main areas. The order of these differences was as follows: The third main field, “Social, economic and cultural rights”, had a total frequency of 195 values, or a rate of 57.18%, followed in second position by the fourth main field, “Human solidarity rights”, with a total frequency of 98 values, or a rate of 28.74%, followed by the third position where we find the first main field “Civil human rights”, with a total frequency of 45 values, i.e. a rate of 13.20%, followed in last place by the second main field “Human political rights”, with a total frequency of 3 values, i.e. a rate of 0.88%.

4- There are statistically significant differences at the level (α=0.05) in the degrees of inclusion of human rights values in the content of the civic education book of the fourth year of the middle education cycle current according to the second generation program, where the total frequency reaches 187, spread over four main areas. The order of these differences was as follows: The first main field, “Human civil rights”, with a total frequency of 77 values, or a rate of 41.18%, followed in second position by the third main field “Social rights, economic and cultural”, with a total frequency of 64 values, or a rate of 34.22%, followed by the fourth main field “Human rights of solidarity” with a total frequency of 26 values, i.e. a rate of 13.90%, followed in last place by the second main field “Human political rights”, with a total frequency of 20 values, i.e. a rate of 10.70%.

5- The current study generally proved that civic education textbooks for the middle school level (second generation) and for all grades did not address all human rights values of a manner that ensures the provision of sufficient

knowledge of each right individually. What is included in the content of the civic education book of the first year of the middle education phase in values related to human rights, compared to what is stipulated in the universal declaration of human rights, international and regional pacts and conventions, and the Constitution of the Democratic and Popular Algerian Republic, according to the last amendment of the year 2020, does not exceed 45%, What is included in the content of the civic education book for the second year of intermediate education does not exceed 41%, and what is included in the content of the civic education book for the third year does not exceed 38%, and what is included in the content of the civic education book for the fourth year of intermediate education does not exceed what percentage 53%.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

ملخص الدراسة:

Abstract:

فهرس المحتويات

فهرس الجداول.....

فهرس الملاحق

مقدمة:أ

الجانب النظري 5

الفصل الأول: الإطار العام للدراسة.....6

1-إشكالية الدراسة وتساؤلاتها:7

2-أهداف الدراسة:..... 20

3-أهمية الدراسة:..... 20

4-ضبط المصطلحات ومفاهيم الدراسة:..... 21

5-الدراسات السابقة: 24

الفصل الثاني: قيم حقوق الإنسان 58

تمهيد:..... 59

1-تعريف قيم حقوق الإنسان:..... 60

2-أنواع قيم حقوق الإنسان:..... 61

3-خصائص قيم حقوق الإنسان:..... 95

4-حقوق الإنسان في العهود والمواثيق العالمية والدولية: 96

5-حقوق الإنسان في المواثيق الإقليمية والجهوية: 101

خلاصة الفصل:..... 105

الفصل الثالث: التربية على حقوق الإنسان..... 106

تمهيد:..... 107
1-تعريف التربية على حقوق الإنسان: 108
2-العلاقة بين التربية وحقوق الإنسان: 109
3-خصائص التربية على حقوق الإنسان: 111
4-أهداف التربية على حقوق الإنسان: 112
5-أهمية تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان: 114
6-المنظومة المفاهيمية لحقوق الإنسان:..... 115
7-تعليم قيم حقوق الإنسان في المناهج التعليمية: 117
8-تعليم قيم حقوق الإنسان في الأنشطة المدرسية: 122
9-أهم الأساليب التربوية لتعليم قيم حوق الإنسان: 123
10-الأطراف الفاعلة في عملية تعليم قيم حقوق الإنسان:..... 129
11-جهود الأمم المتحدة في تعزيز التربية على حقوق الإنسان:..... 135
12-جهود الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في التربية على حقوق الإنسان: 138
خلاصة الفصل:..... 155
الفصل الرابع: مرحلة التعليم المتوسط ومناهج التربية المدنية 156
تمهيد:..... 157
1-مرحلة التعليم المتوسط:..... 158
2-المناهج التربوية: 161
3-التوجه الجديد للمناهج التربوية في الجزائر:..... 170
4-بيداغوجيا المقاربة بالكفاءات: 173
5-التربية المدنية في النظام التربوي الجزائري:..... 176
6-ملامح قيم حقوق الإنسان في أسس المنهاج التربوي العام:..... 187
7-الكتاب المدرسي:..... 189

خلاصة الفصل: 197
الجانب التطبيقي 198
الفصل الخامس: إجراءات الدراسة الميدانية 199
تمهيد: 200
1-حدود الدراسة: 201
2-منهج الدراسة: 201
3-مجتمع الدراسة: 202
4-عينة الدراسة ومبررات اختيارها: 202
5-أداة التحليل: 204
6-الدراسة الاستطلاعية: 210
7-خطوات التحليل: 232
8-الأساليب الإحصائية المستخدمة: 234
الفصل السادس: عرض وتحليل وتفسير ومناقشة نتائج الدراسة 235
تمهيد: 236
أولا-عرض وتحليل نتائج الدراسة: 237
1-عرض وتحليل النتائج الخاصة بالسؤال الرئيسي الأول وما يتفرع عنه من أسئلة فرعية: 237
2-عرض وتحليل النتائج الخاصة بالسؤال الرئيسي الثاني وما يتفرع عنه من أسئلة فرعية: 248
3-عرض وتحليل النتائج الخاصة بالسؤال الرئيسي الثالث وما يتفرع عنه من أسئلة فرعية: 260
4-عرض وتحليل النتائج الخاصة بالسؤال الرئيسي الرابع وما يتفرع عنه من أسئلة فرعية: 272

ثانيا: مناقشة وتفسير نتائج الدراسة 284
1-مناقشة وتفسير النتائج الخاصة بالسؤال الرئيسي الأول وما تفرع عنه من أسئلة فرعية 284
2-مناقشة وتفسير النتائج الخاصة بالسؤال الرئيسي الثاني وما تفرع عنه من أسئلة فرعية 290
3-تفسير ومناقشة نتائج السؤال الرئيسي الثالث وما تفرع عنه من أسئلة فرعية 296
4-تفسير ومناقشة نتائج السؤال الرئيسي الرابع وما تفرع عنه من أسئلة فرعية 302
ثالثا: الاستنتاج العام 307
خاتمة: 316
قائمة المصادر والمراجع 318
الملاحق 330

فهرس الجداول

فهرس الجداول

جدول رقم (1): يبيّن مجتمع البحث وخصائصه..... 202
جدول رقم (2): يبين عناوين الميادين التعليمية المختارة بصفة عشوائية في عينة الدراسة الاستطلاعية (الجيل الثاني)..... 211
الجدول رقم (3): يبين حساب معامل الصدق لكل فقرة على حدى من حيث إنتمائها للمجال، ومن حيث سلامتها اللغوية..... 213
الجدول رقم (4): يبين الصياغة الأولية لبعض فقرات قائمة التحليل والصياغة الجديدة لها، وفق اقتراحات المحكمين..... 219
الجدول رقم (5): يوضح عناوين الميادين المختارة عشوائياً لإجراء الدراسة الاستطلاعية على كتب التربية المدنية لمرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) وتكرارات القيم ذات الصلة بحقوق الإنسان المتضمَّنة في كل ميدان 226
الجدول رقم (6): يوضح توزّع مجموع تكرارات القيم المتضمَّنة في محتوى الميادين المختارة عشوائياً لإجراء الدراسة الاستطلاعية على كتب التربية المدنية لمرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) حسب فئات التحليل المعتمدة في قائمة التحليل: المجالات الرئيسية والمجالات الفرعية لقيم حقوق الإنسان:..... 227
الجدول رقم (7): يوضح عناوين الميادين المختارة عشوائياً لإجراء الدراسة الاستطلاعية على كتب التربية المدنية لمرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) وتكرارات القيم ذات الصلة بحقوق الإنسان المتضمَّنة في كل ميدان: 228
الجدول رقم (8): يوضح توزّع مجموع تكرارات القيم المتضمَّنة في محتوى الميادين المختارة عشوائياً لإجراء الدراسة الاستطلاعية على كتب التربية المدنية لمرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) حسب فئات التحليل المعتمدة في قائمة التحليل: المجالات الرئيسية والمجالات الفرعية لقيم حقوق الإنسان..... 229
الجدول رقم (9): يوضح نسب الاتفاق بين نتائج التحليل الأول ونتائج التحليل الثاني لمحتوى الميادين المختارة عشوائياً من كتب التربية المدنية لمرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) بإستخدام معادلة "هولستي":..... 230
الجدول رقم (10): يوضح نسب الاتفاق بين التحليل الأول والتحليل الثاني لعينة الدراسة الاستطلاعية من كتب التربية المدنية لمرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) حسب فئات التحليل المعتمدة في قائمة التحليل: المجالات الرئيسية لقيم حقوق الإنسان والمجالات الفرعية لها. 231
الجدول رقم (11): يوضح كيفية استخراج قيم حقوق الإنسان من خلال وحدتي التحليل (الكلمة، الفكرة) وفئات التحليل (المجالات الرئيسية والفرعية لقيم حقوق الإنسان)..... 233

جدول رقم (12): يبين التكرارات ونسب وترتيب المجالات الرئيسية لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020 في كتاب التربية المدنية للسنة الأولى متوسط (الجيل الثاني) 237
جدول رقم (13): يبين نتائج اختبار كا^2 للبحث في دلالة الفروق بين المجالات الرئيسية لقيم حقوق الإنسان في كتاب التربية المدنية للسنة الأولى متوسط (الجيل الثاني) 238
جدول رقم (14): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب القيم الفرعية للمجالات الفرعية للمجال الرئيسي الأول (حقوق الإنسان المدنية) في كتاب التربية المدنية للسنة الأولى متوسط (الجيل الثاني)..... 238
جدول رقم (15): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الأول (حقوق الإنسان المدنية) في كتاب التربية المدنية للسنة الأولى متوسط (الجيل الثاني) 240
جدول رقم (16): يبين نتائج اختبار كا^2 للبحث في دلالة الفروق بين المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الأول (حقوق الإنسان المدنية) في كتاب التربية المدنية للسنة الأولى متوسط (الجيل الثاني) 241
جدول رقم (17): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب القيم الفرعية للمجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثاني (حقوق الإنسان السياسية) في كتاب التربية المدنية للسنة الأولى متوسط (الجيل الثاني) 241
جدول رقم (18): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثاني (حقوق الإنسان السياسية) في كتاب التربية المدنية للسنة الأولى متوسط (الجيل الثاني) 242
جدول رقم (19): يبين نتائج اختبار كا^2 للبحث في دلالة الفروق بين المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثاني (حقوق الإنسان السياسية) في كتاب التربية المدنية للسنة الأولى متوسط (الجيل الثاني)..... 242
جدول رقم (20): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب القيم الفرعية للمجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثالث (حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية) في كتاب التربية المدنية للسنة الأولى متوسط (الجيل الثاني) 243
جدول رقم (21): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثالث (حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية) في كتاب التربية المدنية للسنة الأولى متوسط (الجيل الثاني) .. 245
جدول رقم (22): يبين نتائج اختبار كا^2 للبحث في دلالة الفروق بين المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثالث (حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية) في كتاب التربية المدنية للسنة الأولى متوسط (الجيل الثاني) 246

جدول رقم (23): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب القيم الفرعية للمجالات الفرعية للمجال الرئيسي الرابع (حقوق الإنسان التضامنية) في كتاب التربية المدنية للسنة الأولى متوسط (الجيل الثاني) 246
جدول رقم (24): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الرابع (حقوق الإنسان التضامنية) في كتاب التربية المدنية للسنة الأولى متوسط (الجيل الثاني) 247
جدول رقم (25): يبين نتائج اختبار كا^2 للبحث في دلالة الفروق بين المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الرابع (حقوق الإنسان التضامنية) في كتاب التربية المدنية للسنة الأولى متوسط (الجيل الثاني) 248
جدول رقم (26): يبين التكرارات ونسب وترتيب المجالات الرئيسية لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020 في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثانية متوسط (الجيل الثاني) 248
جدول رقم (27): يبين نتائج اختبار كا^2 للبحث في دلالة الفروق بين المجالات الرئيسية لقيم حقوق الإنسان في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثانية متوسط (الجيل الثاني) 249
جدول رقم (28): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب القيم الفرعية للمجالات الفرعية للمجال الرئيسي الأول (حقوق الإنسان المدنية) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثانية متوسط (الجيل الثاني)..... 250
جدول رقم (29): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الأول (حقوق الإنسان المدنية) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثانية متوسط (الجيل الثاني) 251
جدول رقم (30): يبين نتائج اختبار كا^2 للبحث في دلالة الفروق بين المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الأول (حقوق الإنسان المدنية) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثانية متوسط (الجيل الثاني) 252
جدول رقم (31): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب القيم الفرعية للمجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثاني (حقوق الإنسان السياسية) في كتاب التربية المدنية للسنة الثانية متوسط (الجيل الثاني)..... 253
جدول رقم (32): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثاني (حقوق الإنسان السياسية) في كتاب التربية المدنية للسنة الثانية متوسط (الجيل الثاني)..... 253
جدول رقم (33): يبين نتائج اختبار كا^2 للبحث في دلالة الفروق بين المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثاني (حقوق الإنسان السياسية) في كتاب التربية المدنية للسنة الثانية متوسط (الجيل الثاني) 254

جدول رقم (34): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب القيم الفرعية للمجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثالث (حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثانية متوسط (الجيل الثاني)..... 255
جدول رقم (35): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثالث (حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثانية متوسط (الجيل الثاني) 257
جدول رقم (36): يبين نتائج اختبار كا^2 للبحث في دلالة الفروق بين المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثالث (حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثانية متوسط (الجيل الثاني)..... 257
جدول رقم (37): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب القيم الفرعية للمجالات الفرعية للمجال الرئيسي الرابع (حقوق الإنسان التضامنية) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثانية متوسط (الجيل الثاني) 258
جدول رقم (38): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الرابع (حقوق التضامن الإنساني) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثانية متوسط (الجيل الثاني) 259
جدول رقم (39): يبين نتائج اختبار كا^2 للبحث في دلالة الفروق بين المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الرابع (حقوق التضامن الإنساني) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثانية متوسط (الجيل الثاني)..... 259
جدول رقم (40): يبين التكرارات ونسب وترتيب المجالات الرئيسية لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020 في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة متوسط (الجيل الثاني) 260
جدول رقم (41): يبين نتائج اختبار كا^2 للبحث في دلالة الفروق بين المجالات الرئيسية لقيم حقوق الإنسان في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة متوسط (الجيل الثاني) 261
جدول رقم (42): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب القيم الفرعية للمجالات الفرعية للمجال الرئيسي الأول (حقوق الإنسان المدنية) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة متوسط (الجيل الثاني)..... 261
جدول رقم (43): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الأول (حقوق الإنسان المدنية) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة متوسط (الجيل الثاني) 263

جدول رقم (44): يبين نتائج اختبار كا^2 للبحث في دلالة الفروق بين المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الأول (حقوق الإنسان المدنية) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة متوسط (الجيل الثاني) 264
جدول رقم (45): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب القيم الفرعية للمجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثاني (حقوق الإنسان السياسية) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة متوسط (الجيل الثاني).... 265
جدول رقم (46): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثاني (حقوق الإنسان السياسية) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة متوسط (الجيل الثاني) 265
جدول رقم (47): يبين نتائج اختبار كا^2 للبحث في دلالة الفروق بين المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثاني (حقوق الإنسان السياسية) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة متوسط (الجيل الثاني)..... 266
جدول رقم (48): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب القيم الفرعية للمجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثالث (حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية) في كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة متوسط (الجيل الثاني) 267
جدول رقم (49): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثالث (حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة متوسط (الجيل الثاني) 269
جدول رقم (50): يبين نتائج اختبار كا^2 للبحث في دلالة الفروق بين المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثالث (حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة متوسط (الجيل الثاني)..... 270
جدول رقم (51): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب القيم الفرعية للمجالات الفرعية للمجال الرئيسي الرابع (حقوق التضامن الإنساني) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة متوسط (الجيل الثاني)..... 270
جدول رقم (52): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الرابع (حقوق التضامن الإنساني) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة متوسط (الجيل الثاني)..... 271
جدول رقم (53): يبين نتائج اختبار كا^2 للبحث في دلالة الفروق بين المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الرابع (حقوق التضامن الإنساني) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة متوسط (الجيل الثاني)..... 272

جدول رقم (54): يبين التكرارات ونسب وترتيب المجالات الرئيسية لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020 في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة متوسط (الجيل الثاني)..... 272
جدول رقم (55): يبين نتائج اختبار كا^2 للبحث في دلالة الفروق بين المجالات الرئيسية لقيم حقوق الإنسان في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة متوسط (الجيل الثاني)..... 273
جدول رقم (56): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب القيم الفرعية للمجالات الفرعية للمجال الرئيسي الأول (حقوق الإنسان المدنية) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة متوسط (الجيل الثاني) 274
جدول رقم (57): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب المجالات **الفرعية** للمجال الرئيسي الأول (حقوق الإنسان المدنية) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة متوسط (الجيل الثاني)..... 275
جدول رقم (58): يبين نتائج اختبار كا^2 للبحث في دلالة الفروق بين المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الأول (حقوق الإنسان المدنية) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة متوسط (الجيل الثاني) 276
جدول رقم (59): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب القيم الفرعية للمجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثاني (حقوق الإنسان السياسية) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة متوسط (الجيل الثاني) 277
جدول رقم (60): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثاني (حقوق الإنسان السياسية) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة متوسط (الجيل الثاني) 277
جدول رقم (61): يبين نتائج اختبار كا^2 للبحث في دلالة الفروق بين المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثاني (حقوق الإنسان السياسية) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة متوسط (الجيل الثاني)..... 278
جدول رقم (62): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب القيم الفرعية للمجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثالث (حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة متوسط (الجيل الثاني)..... 279
جدول رقم (63): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب القيم الفرعية للمجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثالث (حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة متوسط (الجيل الثاني)..... 281

جدول رقم (64): يبين نتائج اختبار كا^2 للبحث في دلالة الفروق بين المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثالث (حقوق الإنسان الإجتماعية والاقتصادية والثقافية) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة متوسط (الجيل الثاني)..... 282
جدول رقم (65): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب القيم الفرعية للمجالات الفرعية للمجال الرئيسي الرابع (حقوق التضامن الإنساني) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة متوسط (الجيل الثاني) 282
جدول رقم (66): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الرابع (حقوق التضامن الإنساني) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة متوسط (الجيل الثاني) 283
جدول رقم (67): يبين نتائج اختبار كا^2 للبحث في دلالة الفروق بين المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الرابع (حقوق التضامن الإنساني) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة متوسط (الجيل الثاني)..... 284

فهرس الملاحق

فهرس الملاحق

ملحق رقم 01: قائمة الأساتذة المحكمين..... 331
ملحق رقم 02: إستمارة التحكيم (الصورة الأولية لقائمة تحليل المحتوى) 332
ملحق رقم 03: قائمة تحليل المحتوى في صورتها النهائية (بعد التعديل): 346
ملحق رقم 04: البيانات الخاصة بحساب ثبات أداة التحليل (قائمة تحليل المحتوى من إعداد الباحث) . 352
ملحق رقم 05: المعالجات الإحصائية للبيانات الخاصة بالإجابة عن السؤال الرئيسي الأول وما يتفرع عنه من أسئلة فرعية 354
ملحق رقم 06: المعالجات الإحصائية للبيانات الخاصة بالإجابة عن السؤال الرئيسي الثاني وما يتفرع عنه من أسئلة فرعية 356
ملحق رقم 07: المعالجات الإحصائية للبيانات الخاصة بالإجابة عن السؤال الرئيسي الثالث وما يتفرع عنه من أسئلة فرعية 358
ملحق رقم 08: المعالجات الإحصائية للبيانات الخاصة بالإجابة عن السؤال الرئيسي الرابع وما يتفرع عنه من أسئلة فرعية 360

مقدمة

مقدمة:

لقد بات من المسلّمات أن جودة التعليم عامل أساسي في تطور الأمم وازدهارها، والجزائر من الدول الكثيرة التي وجّهت جهودها في السنوات الأخيرة نحو قطاع التربية والتعليم لتحقيق التنمية والتطور، فاتّخذت المقاربة بالكفاءات منهجية تعليمية لها، كما تحظى المناهج بعناية كبيرة من طرف المهتمين بالشأن التربوي، وهذا من خلال الدراسات والأبحاث التي تستهدف تطويرها أو اكتشاف النقائص أو الخلل الذي قد يشوبها، والذي قد يحول دون تحقيقها للأهداف التربوية، وآخر ما أُعتمِد في المنظومة التربوية منهاج الجيل الثاني، وقد جاء هذا المنهاج بقصد معالجة النقائص وسد ثغرات منهاج الجيل الأول.

ومن بين المستجدات التي جاء بها منهاج الجيل الثاني تعزيز عملية اكتساب مجموعة من قيم الهوية الوطنية المرجعية (الإسلام، العروبة، والأمازيغية)، وكذا تعزيز عملية اكتساب القيم العالمية، وإدراج القيم ذات العلاقة بالحياة الاجتماعية والمهنية كأبعاد في منصوص الكفاءات، ويندرج ذلك كله ضمن المحور القيمي الذي يُعد أحد المحاور الهيكلية لهذه المناهج، والتي تهدف إلى إدماج وتعزيز قيم الهوية، الانتماء إلى الإسلام والعروبة والأمازيغية في إطار جغرافي وزمني محدد والقيم الاجتماعية والقيم الكونية، حيث أصبح من أولويات المدرسة الجزائرية إنتاج تلميذ ليس ذو مؤهلات معرفية فقط، بل وحتى اجتماعية واقتصادية وأخلاقية مما يُساهم في الرقي بمستوى الفرد الجزائري من جوانب مختلفة، (مسكين، 2018، ص. 250).

ولعل أحد أبرز معالم التنمية الاجتماعية التي اهتمت بها الدول المتقدمة، وأُنشئت لها المؤسسات والهيئات، وخططّت لتعليمها وتدريب التلاميذ عليها هي حقوق الإنسان، ولهذا أصبح الاهتمام بهذه الحقوق فهماً وتطبيقاً، أحد أهم المعايير لقياس تقدّم الدول اجتماعياً، ولهذه الأهمية أصدرت الأمم المتحدة عام 1994 قراراً يقضي بتخصيص عشر سنوات (من 1995 إلى 2004) عقداً للأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان، وقد اهتمت الدول المتقدمة بتعليم حقوق الإنسان، وسعت بعض الدول العربية إلى إحداث نشاطات تُسهِم من خلالها إلى ترسيخ حقوق الإنسان والتربية عليها (الزكري، 2015، ص. 25).

ولأهمية التربية على حقوق الإنسان، خصّصت الكثير من المواثيق والمعاهدات العالمية والدولية بنوداً تتعلق بتعليم حقوق الإنسان، من هذه البنود المادة رقم 26 الفقرة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه: "يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يجب أن تُعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم لحفظ السلام"، ولحقوق الإنسان جانبان متلازمان هما: الجانب المعرفي المتعلق بحقوق الإنسان، معرفة تؤدي إلى وعي حقيقي

بها، والجانب التطبيقي المتعلق بتطبيق حقوق الإنسان في الحياة، وهنا تنبع أهمية المؤسسات التعليمية في تعزيز الجانب المعرفي والجانب التطبيقي معاً.

وعليه كان من الضروري على وزارة التربية الوطنية في الجزائر من خلال تطويرها المستمر للمناهج أن تُدمِج قيم حقوق الإنسان خاصةً في كتب التربية المدنية في مختلف مراحل التعليم، ولاسيما مرحلة التعليم المتوسط، لتكون هذه القيم من بين منظومة القيم التي يجب على التلاميذ اكتسابها وممارستها داخل المؤسسات التعليمية وخارجها، باعتبارهم رجال المستقبل، سيُشاركون لاحقاً في تنمية وتطوير مجتمعاتهم، وهذا ما يُشير إلى أهمية الجانب المهاري في تطبيق قيم حقوق الإنسان على أرض الواقع، إذ أنّ مفهوم حقوق الإنسان يجب أن ينمو مع الفرد منذ طفولته، حتى يتمكن من معرفة حقوقه وواجباته اتُجاه نفسه وغيره، لتحقيق الاستقرار وترسيخ قيم السلام بين أبناء الوطن الواحد.

وفي هذا الإطار وتأسيساً على ما سبق، تسعى هذه الدراسة بطريقة مباشرة إلى تطوير مناهج التربية المدنية لمرحلة التعليم المتوسط، وذلك من خلال تحليلها قصد إمداد مصمّمي المناهج بالمعلومات والبيانات للتعرف على جوانب القوة وجوانب الضعف حول ما تتضمّنه كتب التربية المدنية (الجيل الثاني) من مرحلة التعليم المتوسط من قيم ذات الصلة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020، وفي ضوء ذلك قمنا بصياغة السؤال المركزي التالي: ما مدى تضمن كتب التربية المدنية لمرحلة التعليم المتوسط للسنوات: الأولى، الثانية، الثالثة، الرابعة لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020؟ ويندرج تحت هذا السؤال أربعة أسئلة رئيسية، كل سؤال رئيسي يتفرع منه أربعة أسئلة فرعية، وللإجابة على التساؤلات المطروحة جاءت مادة هذا البحث ضمن خطة عمل مُقسّمة إلى قسمين:

1-القسم الأول خُصص للجانب النظري: تضمّن أربعة فصول وهي كما يلي:

الفصل الأول بعنوان الإطار العام للدراسة: تناول إشكالية الدراسة وتساؤلاتها، إضافة إلى أهميتها، وكذا الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، كما تم عرض المفاهيم والمصطلحات الأساسية للدراسة، وفي الأخير تم التطرق إلى الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع الدراسة، حيث تم تقسيمها إلى قسمين، خُصص القسم الأول للدراسات التي تناولت مختلف القيم، أما القسم الثاني فقد خُصص للدراسات التي تناولت قيم حقوق

الإنسان، ثم التعليق على كل من الدراسات التي تناولت مختلف القيم، والدراسات التي تناولت قيم حقوق الإنسان.

الفصل الثاني بعنوان قيم حقوق الإنسان: حيث تناول العديد من العناصر وهي: تعريف قيم حقوق الإنسان، أنواع قيم حقوق الإنسان، ثم خصائص قيم حقوق الإنسان، وفي الأخير استعراض تلك الصكوك والمواثيق الصادرة عن المجتمع الدولي (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسي) وكذا تلك المنبثقة عن الهيئات أو المنظمات الأقليمية والجهوية (الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية -الميثاق العربي لحقوق الإنسان).

الفصل الثالث بعنوان التربية على حقوق الإنسان: تمّ التطرق فيه إلى تعريف التربية على حقوق الإنسان، العلاقة بين التربية وحقوق الإنسان، خصائص التربية على حقوق الإنسان، أهداف التربية على حقوق الإنسان، أهمية تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان، المنظومة المفاهيمية لحقوق الإنسان، تعليم قيم حقوق الإنسان في المناهج التعليمية، وفي الأنشطة المدرسية، ثم أهم الأساليب التربوية لتعليم قيم حقوق الإنسان، والأطراف الفاعلة في عملية تعليم قيم حقوق الإنسان، وفي الأخير عرض جهود كل من الأمم المتحدة في تعزيز التربية على حقوق الإنسان، وجهود الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في التربية على حقوق الإنسان، من خلال التطرق إلى مؤشرات التربية على حقوق الإنسان في القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 04- 08 المؤرخ في 23 جانفي 2008، ثم مساهمة التعديل الدستوري الأخير (نوفمبر 2020) في تجسيد ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

الفصل الرابع بعنوان مرحلة التعليم المتوسط ومناهج التربية المدنية: حيث تناولنا فيه عدة عناصر مختلفة، وهي: مرحلة التعليم المتوسط، المناهج التربوية، التوجه الجديد للمناهج التربوية في الجزائر، بيداغوجيا المقاربة بالكفاءات، التربية المدنية في النظام الجزائري، ملامح قيم حقوق الإنسان في أسس المنهاج التربوي العام، وفي الأخير الكتاب المدرسي.

2-القسم الثاني خُصص للجانب التطبيقي: تضمّن فصلين وهما كما يلي:

الفصل الخامس بعنوان إجراءات الدراسة الميدانية: خصّصناه للإجراءات المنهجية للدراسة في جانبها الميداني؛ حيث تناولنا في هذا الفصل حدود الدراسة والمنهج المتبع فيها، ومجتمع الدراسة، والعينة ومبررات اختيارها، ثم تطرقنا إلى خطوات بناء أداة التحليل، كما تم عرض الدراسة الاستطلاعية ونتائجها، وأخيراً تبيين خطوات التحليل والأساليب الإحصائية المستعملة.

الفصل السادس: خُصّص لعرض وتحليل وتفسير النتائج؛ حيث تمّ فيه عرض النتائج وتحليلها عن طريق الإحصاء الوصفي، ثم مناقشتها وتفسيرها على أساس الإحصاء الاستدلالي، ليُختتم الفصل باستنتاج عام، وخاتمة تتضمن مجموعة من الاقتراحات تصب في إطار تحسين وتطوير محتوى الكتاب المدرسي بما يتناسب والأهداف التربوية ، مع ذكر قائمة المصادر والمراجع التي تم الإعتماد عليها.

الجانب النظري

الفصل الأول: الإطار العام للدراسة

1 –إشكالية الدراسة وتساؤلاتها.

2 –أهداف الدراسة.

3 –أهمية الدراسة.

4 –التعاريف الإجرائية.

5 –الدراسات السابقة.

5 –1 –دراسات تناولت القيم.

5 –2 –دراسات تناولت قيم حقوق الإنسان.

5 –3 –التعليق على الدراسات السابقة.

أولا: التعليق على الدراسات السابقة التي تناولت القيم.

ثانيا: التعليق على الدراسات السابقة التي تناولت قيم حقوق الإنسان.

1-إشكالية الدراسة وتساؤلاتها:

تُعتبر دراسة القيم من القضايا الهامة التي دار حولها الكثير من الجدل، نتيجة التغيرات والمستجدات العالمية التي حدثت خلال العهود السابقة، خاصة بعد تنامي ظاهرة العولمة وما صاحبها من تطورات هائلة في مجال المعلوماتية وتكنولوجيا المعلومات، مما كان لها أثر مباشر على قيم الأفراد ومبادئهم، وهذا بانحسار مجموعة كبيرة منها، وظهور قيم أخرى جديدة، فانعكس بشكل واضح على التنظيم الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للمجتمع، كما لعبت البرامج والمناهج التعليمية باعتبارها الموجهات الفكرية والثقافية والاجتماعية المباشرة على تعليم الأفراد، وتربيتهم على استخدام الطرق العلمية المناسبة في حل المشكلات، وإتخاذ القرارات الملائمة، والتكيف مع المستجدات والأحداث بشكل إيجابي (الزيود، 2006).

ويرجع السبب الرئيسي في إهتمام التربويين بالقيم، كونها تتصل بشكل مباشر بالأهداف التي تسعى التربية إلى تنميتها لدى التلاميذ، وذلك من خلال العمل على تقويم الأنظمة والبرامج التربوية في المجتمعات المختلفة، والعمل على تقديم الخبرات الإنسانية والاتجاهات وأساليب الحياة إلى أفراد المجتمع، عن طريق التنشئة الاجتماعية التي تركز على القيم المختلفة لدى الأفراد (طهطاوي، 1996).

كما تتفاوت النظرة إلى هذه القيم بشكل رئيسي باختلاف المنطلقات الفلسفية، فقد ينظر المثاليون إليها على أنها مطلقة ودائمة وإجبارية، حيث أنها لا تخضع لتفكير الجماعة والتشاور فيما بينهم، وأنّ القيم الصالحة في بيئة معينة، قد تكون صالحة في البيئات الأخرى المتشابهة، أما أصحاب الفلسفة الواقعية، فيرون بأنّ القيم موجودة بشكل واضح في عالمنا المادي، وأنها ليست من واقع الخيال، بالإضافة إلى كونها نسبية ومطلقة (أبوجادو، 1998).

يعرّف (Beck, 1990) القيم بأنها: "تلك المتغيرات التي بتوازنها يتحقق النمو الإنساني للأفراد داخل المجتمع"، أمّا الجلاد (2007) فقد عرّفها: "بأنها مجموعة من المعتقدات والتطورات المعرفية والوجدانية والسلوكية الراسخة التي يختارها الفرد بحرية بعد تفكير عميق، ويعتقد بها اعتقاداً جازماً، بحيث تشكل لديه منظومة من المعايير يحكم بها على الأشياء بالحسن أو القبح وبالقبول أو الرد، ويصدر عنها سلوك منتظم يتميز بالثبات والتكرار والإعتزاز"، وعرّف الآغا (2010) القيم بأنها: "مجموعة من المعاني السامية التي تنبع من ثقافة المجتمع وعقائده، ويكتسبها الفرد خلال عملية التعلم والتربية، ويُؤمن بها وتُرسخ في أعماق قلبه ووجدانه، ويدافع بها عن أفكاره وآرائه، وتُشكّل شخصيته وتنعكس كصفات سلوكية في تصرفاته ويتخذها معيار يحكم على الناس من خلالها".

ويرى سعادة وإبراهيم (1998) أنّ القيم هي:"مجموعة من المعايير والأحكام العامة التي تتسم دائماً بالثبات والاستقرار، وتتفق والتوجهات الأخلاقية التي يسعى المدرسون إلى غرسها في وُجدان الطلبة، من خلال وسائل متعددة وأساليب متنوعة من المعارف، حيث تشكّل صفات الشخص بما يميزه عن غيره من الأفراد، حيث يتكون لدى الفرد نظام من القيم تقود سلوكه، وتجعله يطوّر نمط حياته التي يعيشها".

ويرى الهندي (2001) أنّ للقيم أهمية كبيرة بالنسبة للأفراد، حيث تعمل على ترابط المجتمع وتماسكه وتوحيده وتنظيمه، بحيث تشكل ركناً أساسياً في تكوين العلاقات الإنسانية والاجتماعية داخل البيئات الاجتماعية المختلفة، بالإضافة إلى دورها الكبير في عملية التفاعل الاجتماعي، والاختلاط بين الأفراد في المجتمع الواحد، وبين الجماعة والجماعات الأخرى، كون القيم نماذج، يفضّلها الأفراد ويرغبونها، باعتبارها من صلب ثقافتهم ومُوجِهة لسلوكهم، بالإضافة إلى تأثيرها الواضح في عقول الأفراد خلال التنشئة الاجتماعية، سواءاً في الأسرة أو المؤسسات التعليمية، وبذلك تؤدي وظيفتها في ضبط سلوك أفراد المجتمع، بحيث تصبح دعامة قوية للنظام الاجتماعي.

وتُعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الأول والصحيح لاستنباط القيم، وعلى قدر رجوع المجتمع للشرع الصحيح والاعتماد عليه، في وضع المعايير المختلفة وترتيبها، بقدر ما تكون هناك قيمة قوية مُلزِمة، يقل من يخالفها، وتأخذ صفة القداسة والثبات، فالقيم النّابعة من الشريعة تحظى بقدر كبير من الاحترام والإلزام حيث تُظهر قوتها من قوة مصدرها (البقمي، 2009).

ويشير الوقاد (1994) أنّ الفرق بين فرد يعتنق القيم، وفرد آخر لا يعتنق القيم، هو في سلوكاته نحو الآخرين، فالفرد صاحب القيم يتميز بسلوك اجتماعي إيجابي، يُعطي جو من المحبة والمودة بينه والآخرين، دون أن يُسبب أي أذى لهم، ودون أن يُقدم على تصرفات قد تتعارض مع قيم ومبادئ وقوانين المجتمع الذي يعيش فيه، فالسلوك الاجتماعي الإيجابي سلوك مُكتسب ويُمكن تعلمه من خلال العمل على رفع مستوى القيم الاجتماعية لدى الأشخاص، والقيم تتطور وتتغير بشكل مستمر، وهذا ما يحتاج إلى درجة كبيرة من الوعي والاستعداد لذلك، وحتى إذا وُجد هذا الاستعداد، فلا بدّ من وجود الإمكانيات التي تُساعد على تكيف الأفراد مع هذا التطور والتغير.

وتُعد قيم حقوق الإنسان على غرار القيم الأخرى من أهم القيم التي أفرزتها أو أقرتها العولمة في السنوات الأخيرة، حيث زاد الاهتمام بقضية حقوق الإنسان كقضية عالمية، بعد خروجها من المجال المحلي والوطني في دول العالم إلى المجال الدولي، واعتبارها مسألة تهم المجتمع الدولي، حيث يُتخذ فيها إجراءات عن طريق منظمَّة

الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة، لمراقبة الدول التي ينتشر فيها إهمال أو انتهاك لحقوق الإنسان، ذلك أنّ إهمال حقوق الإنسان قد نتج عنه حدوث صراعات وحروب إقليمية وعالمية، وأعمال همجية ووحشية، انتهكت حياة ملايين الأشخاص، وسلبت حرياتهم، وأصبح لدى الإنسان اعتقاد واضح بأن الحل لهذا كله، هو إيجاد صيغة للتعاون والتفاهم بين الأمم والشعوب لاحترام هذه الحقوق (بني فارس، 2011).

كما تُعد قيم حقوق الإنسان من المفاهيم التي تم الخوض فيها منذ عصور، وممّا زاد من اهتمام المنظمات الدولية بحقوق الإنسان بوصفها قضية عالمية معاصرة، هو التطور المتسارع لوسائل الإتصال وأساليب تكنولوجيا المعلومات، التي أسهمت بشكل كبير في نقل ما يجري في مختلف أنحاء العالم، من حيث المزايا التي يتمتع بها المواطن أو ما يترتب على ذلك من انتهاك لحقوقه، ممّا كان له الأثر الأكبر في نشر ما يُرتكب بحقه من الجرائم والحروب وانتهاك لحقوق الإنسان في مختلف أرجاء العالم، وعليه أصبحت من المعايير التي تُقاس بها سُمعة الدولة خارجياً، لقد كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر بتاريخ 10 ديسمبر عام 1948 عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، أول إعلان يُصاغ بشأن حقوق الإنسان الأساسية، ليكون المرجعية العامة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (بني فارس، 2011).

يتألف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ديباجة وثلاثين مادة تناولت قائمة حقوق الإنسان بكافة أنواعها، وقد تناولت المادة الأولى الأساس الفلسفي الذي يقوم عليه الإعلان، وتنص على أنه يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وُهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء، وتنص المادة الثانية، على ما أكّد عليه ميثاق الأمم المتحدة من المساواة، وعدم التمييز فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق والحريات الأساسية، وزيادة على ماورد في ميثاق الأمم المتحدة من تحريم التمييز على أساس العنصر أو النوع أو اللغة أو الدين، فإن الفقرة من المادة الثانية من الإعلان، تنص على تحريم التمييز سواء على أساس العنصر أو اللون أو النوع أو اللغة أو الدين، أو المعتقد السياسي أو كل اعتقاد آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو الميلاد أو أي موقف آخر، وعلى ذلك فإن كل شخص سيستفيد من الحقوق التي وردت في الإعلان، بغض النظر عن مركزه الأصلي أو المكتسب (بيطام، 2003).

كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمثابة الأساس وليس كل البناء، ولذلك طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن يعقُب هذا الإعلان ميثاق أو إتفاقية، يحدد تفصيلا وبصورة مُلزمة الحدود التي يجب على الدول أن تتقيد بها في مجال تطبيق الحقوق والحريات، ولإنشاء نوع من الإشراف الدولي، أو الرقابة الدولية على هذا التطبيق، وهكذا اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها الصادر في ديسمبر 1966 ثلاث صكوك

دولية، وأتاحتها للتوقيع والتّصديق والانضمام، وهي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وقد دخلت هذه الصكوك الثلاثة حيز التنفيذ سنة 1976 بعد اكتمال النصاب القانوني من التصديقات المطلوبة (صدوق، 1995).

يتضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مقدّمة وخمسة أقسام مقننة في واحد وثلاثين مادة، أُشير في المقدمة إلى ما نصّ عليه ميثاق منظمة الأمم المتحدة من أهمية احترام وحماية حقوق الإنسان، وضرورة الاعتراف بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك الالتزام الدولي بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز إحترام ومراعاة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد تضمنت الفقرة الثانية من المادة الثانية التزام الدول الأطراف بضمان ممارسة الحقوق المدونة في العهد بدون تمييز من أي نوع، سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي، أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو بسبب الملكية أو صفة الولادة وغيرها، ويتّضح أن مبدأ عدم التمييز يتسم بالتطبيق الحالي والفوري، وقد أكدت عليه المادة الثالثة، والتي تُلزم الدول الأطراف بتأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المدونة في العهد (بيطام، 2003).

أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فهو يتضمّن مقدّمة متطابقة تماماً مع مقدمة العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وستة أقسام، وعلى خلاف العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتميز الالتزامات الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأنها حالة وينبغي إعمالها، بغض النّظر عن مستوى التنمية في داخل الدولة، فقد ورد في المادة الثانية من العهد على أن تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي باحترام وتأمين الحقوق المقررة فيه، حيث نصت على حق الشعوب في تقرير المصير، وهو ما يؤكد توسيع هذا الحق ليشمل الجوانب السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (زناتي، 1998).

ولمّا كانت القرارات التي تُصدرها الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المتعددة، تفتقر إلى عنصر الإلزام القانوني، فقد قامت بعض دول أعضاء مجلس أوروبا والمهتمة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بالإتفاق على بعض القواعد في مجال حقوق الإنسان، تكون مُلزمة فيما بينها على المستوى الإقليمي، وقد حذا حذو هذه الدول مجموعات أخرى من الدول، في نطاق منظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية (جعفر ورفعت، 1999).

ورغم أن الدول العربية لم تتمكن بعد من إنشاء نظام متكامل لحماية حقوق الإنسان، على غرار النظام الأوروبي أو الأمريكي، إلا أن موضوع حقوق الإنسان لم يُهمل تماماً، خاصة بعد اعتماد جامعة الدول العربية إعلان حقوق المواطن العربي سنة 1981، وبعده الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وتجدُر الإشارة في هذا السياق، أنه خلال إنعقاد المؤتمر الوزاري لدول منظمة المؤتمر الإسلامي في القاهرة سنة 1990، تم اعتماد ما يُسمى بإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام من طرف منظمة المؤتمر الإسلامي (بيطام، 2003).

ويقع الميثاق العربي لحقوق الإنسان المؤرخ في 15 سبتمبر 1997 في تسع صفحات، الصفحة الأولى عبارة عن أسماء الدول الأعضاء، والصفحة الثانية تشتمل على الديباجة، والصفحات الأخرى تنقسم إلى أربعة أقسام، تضم 43 مادة، تعطي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية معا، وتضمّن الحقوق الواردة في الميثاق على أقاليم كل الدول العربية، حيث ورد في الديباجة أن الدول العربية الأعضاء في هذا الميثاق تضمن لكل إنسان على أراضيها حقوقه وحرياته الأساسية، التي لا يجوز المساس بها، ويتحتّم تنفيذها وتأمين الاحترام الكامل لها (بوسلطان، 1999).

أما النسخة الأحدث للميثاق العربي لحقوق الإنسان فقد تم اعتمادها في 23 ماي 2004 بمناسبة القمة السادسة عشرة لجامعة الدول العربية المنعقدة في تونس العاصمة، وتتكون النسخة المحدثة من ديباجة و53 مادة، تعطي الحقوق التي تضمن للأفراد والجماعات تمتعهم بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلانات والعهود والإتفاقيات والمواثيق الدولية.

ولقد بيّن الكثير من فقهاء الإسلام أن حقوق الإنسان أسبق في الإسلام، وأن القرآن والسنة لم يتركا حقاً من حقوق الإنسان المعروفة إلا وتعرض له، ويمكن القول أن تعبير حقوق الإنسان أوّل من استخدمه العرب، ولكن مضمون وجوهر هذه الحقوق، جاء نتيجة نضال سياسي طويل، وثورات إنسانية وعالمية، كانت للعرب والمسلمين مساهماتهم فيها لتأكيد هذه الحقوق، كما جاء الإسلام بمبادئ غاية في الدقة والإحكام، تُحقق السعادة والمساواة والعدالة في بناء المقاصد الشرعية، وهي التوفيق بين حرية الفرد وحرية المجتمع، الذي يعيش فيه الفرد، فإذا تصرف الفرد تصرفاً يؤدي إلى تحقيق المقاصد الشرعية التي كانت الغرض من التشريع، كان تصرفه صحيحا ومحقّقا لمصلحة، ودافعاً للضرر، فيستطيع أن يتصرف بحرية تامة.

كما اعتُمد إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، من طرف المؤتمر الوزاري لدول منظمة المؤتمر الإسلامي الذي عُقد بالقاهرة في أوت 1990، ويُعد هذا الإعلان علامة مُضيئة في تاريخ المنظمة، يدحض كل دعاوِي مُغرضة لتشويه موقف الإسلام من حقوق الإنسان، ويضع حداً لموقف العقول التي دأبت على قراءة

غير كاملة ومنقوصة للنصوص الإسلامية، وتقديم تفاسير غير سليمة لها، لا تتماشى مع روح الإسلام وجوهره وأصول فكره وفلسفته، والملاحظ أن المواد التي وردت في الإعلان الخاص بحقوق الإنسان في الإسلام، ذات مغزى، وتتضمن رداً عمليا ومُوثقا، على من لا يفهمون حقيقة الإسلام وجوهره السّمح، القائم على القيم العليا والمثل النبيلة، والتي لم ترق إليها مواثيق حقوق الإنسان حتى الآن (بيطام، 2003).

كما اتفقت جميع المواثيق وإعلانات حقوق الإنسان على أن يعرف كل إنسان حقه، ويمارسه بالطريقة المشروعة، لأن الحريات الأساسية هي الصورة الحقيقية للإنسان، ويجب أن يكفل المجتمع لكل فرد وجماعة، كل عناصر العدالة والكفاية والاستقرار والطمأنينة، ويكف عن كل عوامل الاستفزاز والإثارة، وعوامل الكبت والقمع، وعوامل الحاجة والضرورة، ولا يحق لأي نظام تعليمي أو سياسي أن يُحرم الناس من معرفة حقوقهم، والمطالبة بها، وحق تعليمها لجميع الناس (بني فارس، 2011).

وقد أعلنت الجزائر غداة الاستقلال انضمامها إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بمقتضى المادة 11 من دستور 1963، أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، غير أنّ الملاحظ عموماً، هو أن الجزائر قد أبدت تريثاً قبل الانضمام إلى مختلف الإتفاقيات، خاصةً ما ارتبط منها بتوجه إيديولوجي، إذ لم تنظم الجزائر إلى العهدتين الدوليتين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية، إلا بعد دخولها عهد التّعددية السياسية في ماي 1989، بتأخّر قدره 23 سنة عن تاريخ اعتماد العهدين، و13 سنة عن تاريخ دخولها حيز التنفيذ، وهذا ما يُقال عموما عن وثائق أخرى، وقد يعود التّأخر في الانضمام إلى هذه الصكوك وغيرها، أو بالأحرى التّروي في إتخاذ قرار الانضمام، إلى عدة عوامل، إمّا لتعارضها مع التشريعات السائدة حينئذ، خاصة ما تعلق بالحقوق السياسية، أو بسبب الضرورة التي فرضها أمن الجزائر، كدولة حديثة الاستقلال، أو ربّما إلى التعارض في نظر الدولة الجزائرية بين مبدأ عدم التّدخل وبين إجراءات الرقابة الدولية، التي يفرضها الانضمام إلى هذه الصكوك، ما جعلها تعمد إلى الانضمام لاحقاً (بورغدة، 2008).

فالحفاظ على حقوق الإنسان هو الحجر الأساس في استقرار أي مجتمع، ومما لاشك فيه أنّ تعليم حقوق الإنسان لأفراد المجتمع، وإدخالها في ثقافتهم وتحويلها إلى واقع، لها أثر كبير في تعزيز فهم الحقوق من جانب، واحترامها من جانب آخر، مما يؤدي بالضرورة إلى تنمية الشعور بالكرامة والحرية، ويزيد من دافعية المشاركة المجتمعية الإيجابية لتنمية الوطن وحفظ السلام، وهو ما أكدّته مجموعة من التجارب العالمية، فالحصول على المعلومات حول حقوق الإنسان، هو من الحقوق الأساسية للإنسان التي ضمنتها معاهدات ومواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، ففي بعض مدارس دول العالم، كما أفادت نتائج بعض الدراسات التربوية، بأنّ

الطلاب والطالبات يُعانون من سلب حقوقهم الخاصة في المشاركة والتعليم بالأساليب التفاعلية والتعاونية، والمعلمون والمعلمات يُصرون على استخدام أساليب تقليدية يُعبّرون من خلالها بطرق مباشرة وغير مباشرة، من عدم احترامهم لحقوق طلابهم في المناقشة والمشاركة في عمليات التعليم والتعلم، وقد يتعدّى الأمر إلى التّعدي على كرامة المتعلمين من خلال التّعامل الجاف، واستخدام الزجر وبعض الألفاظ النابية والمحبطة، وكذا مُصادرة الحقوق في الدفاع والتوضيح التبرير، ممّا يؤسس لدى المتعلّمين مشاعر الخنوع والخضوع، وقد يترتب على ذلك رفضا مُبطئاً لعملية التعليم والتعلّم برمتها، والتعليم الذي يتم في أجواء الخوف والحذر والكبت والتّرقب ليس بتعليم ذي معنى، فنتائجه في الغالب ليست بالمستوى المرغوب، وقد تكون عكسية ومُحبطة (الفهد، 2006، ص. 40).

ولأهمّية تعليم حقوق الإنسان ودمجه في المواد الدراسية، احتوت العهود والمواثيق الدولية على بنود تتعلّق بتعليم حقوق الإنسان، حتى أنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة جعلت العقد الذي يُغطي الفترة ما بين (1995-2002) عقد تعليم حقوق الإنسان، واستجابة لذلك قامت جهات متعددة مثل منظمة اليونسكو، ومنظمة العفو الدولية ببذل جهود كبيرة لتحقيق هذا الهدف، ولعل أهم هذه الجهود في المنطقة العربية مؤتمر تعليم حقوق الإنسان، الذي عُقد في القاهرة في أكتوبر 2000 في مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان حول قضايا نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعليمها في العالم العربي، الذي شارك فيه ما يقارب من 120 مشارك من 28 دولة، منها 17 دولة عربية، وقد تمخّض هذا المؤتمر عن إعلان القاهرة لتعليم ثقافة حقوق الإنسان، ونشرها حيث تحتوي على صياغة واضحة لمفهوم حقوق الإنسان، وأهداف وطرق ووسائل تعليمية في مختلف المراحل الدراسية (السعيدي، 2001).

وقد أشارت دراسة (محمود، 2017) إلى أنّ حقوق الإنسان لا يمكن تأصيلها إلاّ من خلال التربية التي تمنحها حضوراً قيمياً في عقول الناس وفي وجدانهم، فحقوق الإنسان لا يمكن أن تُعطي ثمارها عبر اللوائح والقوانين فقط، بل إنّ هذه الحقوق يجب أن تتأصل وتتجذر في الأعماق الوجدانية للإنسان كي تصبح حقيقية سلوكية ضاربة في الحياة الاجتماعية والثقافية، والتربية هي التي يمكنها أن تحوّل هذه الحقوق إلى طاقة إضافية حية تفعل فعلها في عقول البشر وفي أنظمة إدراكهم.

وتُساعد التربية على حقوق الإنسان في إصلاح المجتمع بإقامة علاقات سليمة بين الأفراد، تقوم على أساس العدالة والمساواة والتكامل، ومعرفة الفرد ما يدور حوله ومعرفة ذاته وقدراته وإمكاناته، ومعرفة حقوقة

وواجباته في المجتمع، وتُكسِب الطلبة مهارات المواطنة المتمثلة في وعي الأفراد لحقوقهم المدنية، ومسؤولياتهم الاجتماعية، وقدرتهم على أداء أدوارهم القيادية، في تحقيق التنمية المستدامة لمجتمعاتهم (حمودة، 2008).

فهدف التربية على حقوق الإنسان تزويد الطلبة بقاعدة معرفية وصحيحة عن حقوق الانسان وطبيعتها، والأصول التي تتبنّاها الإنسانية، وإعداد الإنسان الواثق بنفسه ولا يكره الآخرين ولا يتعصّب ضدهم، وتسليحهم بالمعلومات والأساليب القانونية للدفاع عن حقوقهم ضد سياسات القمع والضغوط النفسية، ومنها تشجيع الطلبة على التفكير المستقل، واستنكار السلوك العدواني وتشجيع الرأي الآخر (عبد الحميد، 2008).

وأشارت (الأنصاري، 2005) في دراسة تقييمية لمحتوى الكتب المدرسية، إلى أن هناك بوادر اهتمام بتدريس مبادئ حقوق الإنسان، ضمن مضامين النصوص التي وردت في الكتب المدرسية، ولكن هذه البوادر ليست ذاتها في كل البلدان العربية، والخطوات ليست بالنّسق والسرعة نفسيهِما، ولا بالطريقة نفسها في كل مواد التعليم وفي جميع سنوات الدراسة، وفي أفضل الأحوال يتم تعليم حقوق الإنسان بشكل صريح ومباشر خلال مادة التربية المدنية في التعليم الأساسي والثانوي، أو يُمكن استخلاص بعض الإشارات لحقوق الإنسان في مادة التربية المدنية أو الوطنية أو المواد الدراسية الأخرى في مراحل التعليم المختلفة.

وتُعد مناهج وكتب الدراسات الاجتماعية هي الأقرب للتّطرق إلى حقوق الإنسان في إطار الثقافة الدينية، والقيم الوطنية ومنظور المجتمع الدولي، فتعمل على تنمية قيمه واحترام حقوق الآخرين وحرياتهم، كما تعمل على تمكين الطلاب من ممارسة هذه الحقوق، وتلعب دور مهم في تعزيز حقوق الإنسان، حيث أنها تعمل على احترام كل فرد، وتقدّر إسهامات الآخرين قديماً وحديثاً، كما أنّها تقدّر قيم الإنسان، وتُسهم في التعاون المتبادل في الأسرة والمجتمع المحلي والإقليمي والعالمي، وهي من أكثر المواد اهتماماً بشخصية الإنسان الإجتماعية والسياسة والاقتصادية (بني فارس، 2011)

وعليه كان من الضروري على وزارة التربية الوطنية في الجزائر من خلال تطويرها المستمر للمناهج أن تُدمِج قيم حقوق الإنسان خاصةً في كتب التربية المدنية في مراحل التعليم، ولاسيما مرحلة التعليم المتوسط، لتكون هذه القيم من بين منظومة القيم التي يجب على الطلبة اكتسابها وممارستها داخل المؤسسات التعليمية وخارجها، باعتبارهم رجال المستقبل، سيُشاركون لاحقاً في تنمية وتطوير مجتمعاتهم، وهذا ما يُشير إلى أهمية الجانب المهاري في تطبيق قيم حقوق الإنسان على أرض الواقع، إذ أنّ مفهوم حقوق الإنسان يجب أن ينمو مع الفرد منذ طفولته، حتى يتمكن من معرفة حقوقه وواجباته اتُجاه نفسه وغيره، لتحقيق الاستقرار وترسيخ قيم السلام بين أبناء الوطن الواحد.

وتسعى مرحلة التعليم المتوسط إلى إعداد مواطن يشعُر باجتماعيته وقوميته، ووطنه وقيمه وعقيدته واتجاهاته، وحقوقه وواجبته، إلاّ أن الواقع الحالي يعكس حقائق مغايرة لما رُسم من أهداف تربوية في مجال التعليم عامةً، وفي مجال تدريس حقوق الإنسان خاصةً، فالمتمدرس على سبيل المثال لا الحصر، الذي يتعلّم قيم حقوق الإنسان لعدة سنوات، خلال المراحل التعليمية المتتالية، ولاسيما مرحلة التعليم المتوسط، نجده يعنِّف ويتعدَّى على حقوق الآخرين، وينتهك حرماتهم وحرياتهم، ويفقد الكثير من المفاهيم ذات البعد عالمي،كالكرامة والديمقراطية، الحرية، الحوار، المساواة، تقبل ثقافة الأخر وأفكاره، ومعتقداته ...الخ.

وضمن هذا السياق كشف المفتش العام بوزارة التربية الوطنية سنة 2017 عن إحصاء حوالي 40 ألف حالة عنف مدرسي سنوياً عبر مختلف المؤسسات التربوية الجزائرية، موضحاً أنّ الوزارة ستسير على نهج محاربة هذه السلوكات الخطيرة وتعمل جاهدةً على تطوير قيم التسامح والتعايش السلمي لدى المتمدرسين (بن تروش وشرفة، 2018، ص. 79).

فتدنّي مستوى الأفراد والجماعات في تجسيد قيم ذات صلة بحقوق الإنسان على أرض الواقع، يُحيلنا إلى البحث عن الأسباب الحقيقية التي تقف وراء موجات العنف والتّعدي على هذه الحقوق، فالمتتبع لواقع تدريس قيم حقوق الإنسان ضمن المقررات، يلحظ أنّ نسبة تفهُّم ووعي هذه الحقوق هي موضع تساؤُل، بين أوساط العديد من التربويين والمؤسسات الحقوقية في المجتمع المحلي، وهذا ما يستوجب تحليل ما تقدِّمُه المناهج الدراسية، باعتبارها الركيزة الأساسية في عملية اكتساب المعارف وبناء المهارات وتكوين الاتجاهات، وهو ما نسعى إلى التّحقق منه في هذه الدراسة، وذلك من خلال تحليل محتوى الكتاب المدرسي للتربية المدنية للسنوات: الأولى – الثانية – الثالثة – الرابعة، من مرحلة التعليم المتوسط، اعتقاداً منا بأنّ الكتاب المدرسي أداة أساسية في العملية التعليمية التعلمية، فهو يتضمن معلومات وحقائق ومفاهيم، ومبادئ وصور وأشكال ونصوص، وسندات وأنشطة وأسئلة، تُسهّل عملية التّعلم للمعلم، وعملية التّعليم للمتعلّم في المؤسسات التعليمية.

إذ يُعتبر النص التعليمي أحد مرتكزات العملية التعليمية، كونه عنصر مهم في هذه العملية، وذلك بإعتبار أن مهمّة ووظيفة النص التعليمي، ولاسيما الذي يتضمنه الكتاب المدرسي؛ هي مهمة تعليمية في الأساس لتحقيق أهداف بيداغوجية مقرّرة في طور من الأطوار الدراسية، وفي الوقت نفسه نجد أن بعض تلك النصوص تمتد وظيفتها إلى أبعد من ذلك، بحيث نجدها تتجه لتحقيق أهداف أخرى منها الاجتماعية والأخلاقية والتربوية، وغيرها من الوظائف الأخرى، ولقد اعتمدت دراسات تحليل المحتوى على النصوص التعليمية في

الكتاب المدرسي للتعرف على درجة تضمّنها لمختلف القيم، كدراسة (بادي، 2003) ودراسة (العتيبي، 2016) ودراسة (خواني ومهداوي، 2018) ودراسة (بكادي، 2020) ... الخ.

ونظراً لعدم وجود منهج مستقل لتدريس حقوق الإنسان في المراحل التعليمية في الجزائر، وعدم معرفة ما تتضمّنه المقررات الدراسية في تلك المراحل من معلومات عن حقوق الإنسان، وبسبب ندرة الدراسات السابقة المحلية في هذا الموضوع، خاصةً بعد أن شهِدت كتب المواد الاجتماعية في مرحلة التعليم المتوسط تطورات وإصلاحات متتالية في السنوات الأخيرة، فإن مشكلة البحث تبلورت في التّعرف على ما تتضمّنه كتب التربية المدنية المعتمدة من طرف وزارة التربية الوطنية من قيم لحقوق الإنسان ولاسيما في مرحلة التعليم المتوسط، وفي ضوء ذلك سعى البحث إلى الإجابة عن التساؤلات التالية:

1-السؤال الرئيسي الأول: هل محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الأولى (الجيل الثاني) من مرحلة التعليم المتوسط يتضمن المجالات الرئيسية (حقوق الإنسان المدنية -حقوق الإنسان السياسية -حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية-حقوق التضامن الإنساني) لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020؟

ويتفرع عن هذا السؤال، الأسئلة الفرعية التالية:

1-1-هل محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الأولى من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) يتضمن المجالات الفرعية (الحق في الشخصية القانونية -الحق في الأمن الشخصي -الحق في المساواة -الحق في حرية التنقل - الحقوق ذات الصلة بالطابع الفكري -حق اللجوء إلى القضاء) للمجال الرئيسي الأول لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020؟

1-2-هل محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الأولى من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) يتضمن المجالات الفرعية (الحق في الانتخابات والترشح -الحق في تولي الوظائف العامة) للمجال الرئيسي الثاني لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020؟

1-3-هل محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الأولى من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) يتضمن المجالات الفرعية (الحقوق الاجتماعية -الحقوق الاقتصادية -الحق في الثقافة والتعليم والرياضة) للمجال الرئيسي الثالث

لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020؟

1-4-هل محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الأولى من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) يتضمن المجالات الفرعية (الحق في التنمية والإرث الإنساني المشترك -الحق في السلم والأمن) للمجال الرئيسي الرابع لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020؟

2-السؤال الرئيسي الثاني: هل محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثانية (الجيل الثاني) من مرحلة التعليم المتوسط يتضمن المجالات الرئيسية (حقوق الإنسان المدنية -حقوق الإنسان السياسية -حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية-حقوق التضامن الإنساني) لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020.

ويتفرع عن هذا السؤال، الأسئلة الفرعية التالية :

2-1-هل محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثانية من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) يتضمن المجالات الفرعية (الحق في الشخصية القانونية -الحق في الأمن الشخصي -الحق في المساواة -الحق في حرية التنقل - الحقوق ذات الصلة بالطابع الفكري -حق اللجوء إلى القضاء) للمجال الرئيسي الأول لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020؟

2-2-هل محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثانية من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) يتضمن المجالات الفرعية (الحق في الانتخابات والترشح -الحق في تولي الوظائف العامة) للمجال الرئيسي الثاني لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020؟

2-3-هل محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثانية من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) يتضمن المجالات الفرعية (الحقوق الاجتماعية -الحقوق الاقتصادية -الحق في الثقافة والتعليم والرياضة) للمجال الرئيسي الثالث لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020؟

2-4-هل محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثانية من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) يتضمن المجالات الفرعية (الحق في التنمية والإرث الإنساني المشترك -الحق في السلم والأمن) للمجال الرئيسي الرابع لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020؟

3-السؤال الرئيسي الثالث: هل محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة (الجيل الثاني) من مرحلة التعليم المتوسط يتضمن المجالات الرئيسية (حقوق الإنسان المدنية -حقوق الإنسان السياسية -حقوق الإنسان الاجتماعية والإقتصادية والثقافية-حقوق التضامن الإنساني) لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020؟

ويتفرع عن هذا السؤال، الأسئلة الفرعية التالية :

3-1-هل محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) يتضمن المجالات الفرعية (الحق في الشخصية القانونية -الحق في الأمن الشخصي -الحق في المساواة -الحق في حرية التنقل - الحقوق ذات الصلة بالطابع الفكري -حق اللجوء إلى القضاء) للمجال الرئيسي الأول لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020؟

3-2-هل محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) يتضمن المجالات الفرعية (الحق في الانتخابات والترشح -الحق في تولي الوظائف العامة) للمجال الرئيسي الثاني لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020؟

3-3-هل محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) يتضمن المجالات الفرعية (الحقوق الاجتماعية -الحقوق الاقتصادية -الحق في الثقافة والتعليم والرياضة) للمجال الرئيسي الثالث لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020؟

3-4-هل محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) يتضمن المجالات الفرعية (الحق في التنمية والإرث الإنساني المشترك -الحق في السلم والأمن) للمجال الرئيسي الرابع لقيم حقوق

الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020؟

4-السؤال الرئيسي الرابع: هل محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة (الجيل الثاني) من مرحلة التعليم المتوسط يتضمن المجالات الرئيسية (حقوق الإنسان المدنية -حقوق الإنسان السياسية -حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية-حقوق التضامن الإنساني) لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020؟

ويتفرع عن هذا السؤال، الأسئلة الفرعية التالية :

4-1-هل محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) يتضمن المجالات الفرعية (الحق في الشخصية القانونية -الحق في الأمن الشخصي -الحق في المساواة -الحق في حرية التنقل - الحقوق ذات الصلة بالطابع الفكري -حق اللجوء إلى القضاء) للمجال الرئيسي الأول لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020؟

4-2-هل محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) يتضمن المجالات الفرعية (الحق في الانتخابات والترشح -الحق في تولي الوظائف العامة) للمجال الرئيسي الثاني لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020؟

4-3-هل محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الربعة من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) يتضمن المجالات الفرعية (الحقوق الاجتماعية -الحقوق الاقتصادية -الحق في الثقافة والتعليم والرياضة) للمجال الرئيسي الثالث لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020؟

4-4-هل محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) يتضمن المجالات الفرعية (الحق في التنمية والإرث الإنساني المشترك -الحق في السلم والأمن) للمجال الرئيسي الرابع لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020؟

2-أهداف الدراسة:

2-1-التعرف على مدى تضمّن محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الأولى (الجيل الثاني) من مرحلة التعليم المتوسط للمجالات الرئيسية والفرعية لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020.

2-2-التعرف على مدى تضمّن محتوى كتاب التربية المدنية للسنة لثانية (الجيل الثاني) من مرحلة التعليم المتوسط للمجالات الرئيسية والفرعية لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020.

2-3-التعرف على مدى تضمّن محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة (الجيل الثاني) من مرحلة التعليم المتوسط للمجالات الرئيسية والفرعية لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020.

2-4-التعرف على مدى تضمّن محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة (الجيل الثاني) من مرحلة التعليم المتوسط للمجالات الرئيسية والفرعية لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020.

3-أهمية الدراسة:

الأهمية النظرية:

- يُعتبر البحث الأول على المستوى المحلي -في حدود علم الباحث-يهدف إلى تحديد مدى تضمّن قيم حقوق الإنسان، المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020، في مناهج التربية المدنية لمرحلة التعليم المتوسط.
- تقديم صورة عن واقع محتوى مناهج التربية المدنية للسنوات (الأولى، الثانية، الثالثة، الرابعة) من مرحلة التعليم المتوسط في تنمية قيم حقوق الإنسان لدى التلاميذ.
- قد تُفيد الدراسة في تطوير أهداف ومحتوى مناهج التربية المدنية للسنوات (الأولى، الثانية، الثالثة، الرابعة) من مرحلة التعليم المتوسط.
- توجيه أنظار مصمّمي المناهج التربوية حول أهمية حقوق الإنسان للعمل على غرس هذه القيم في التلاميذ.

– تسليط الضوء على الأهمية التي تكتسبها قيم حقوق الإنسان، ودورها في الرفع من مستوى أداء الأفراد، من خلال احترام وتجسيدها على أرض الواقع في حالات الحرب والسّلم، وفي ظل ما تنص عليه الدساتير والتشريعات الوطنية، والمواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية.

الأهمية التطبيقية:

– تزويد مخططي البرامج التربوية والمناهج التعليمية بمعلومات وبيانات عن مدى توافر قيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020، في مادة التربية المدنية لمرحلة التعليم المتوسط.

– تزويد أساتذة مادة التربية المدنية لمرحلة التعليم المتوسط بقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020، والتي يمكن الاسترشاد بها في تدريس المادة.

– تزويد الباحثين وطلبة الدراسات العليا بمعلومات مهمة عن قيم حقوق الإنسان.

– الاستفادة من أداة البحث التي يتم بناؤها لإجراء البحوث والدراسات المشابهة لموضوع البحث.

4–ضبط المصطلحات ومفاهيم الدراسة:

إن تحديد المفاهيم والمصطلحات لأي دراسة علمية، يكتسي أهمية بالغة في مسار البحث العلمي، فهي النبراس الذي يرسم المعالم الأساسية لمسار البحث، ويُضفي على أهداف الدراسة وغاياتها جانباً توضيحياً هاماً لخدمة مسار البحث.

4–1–حقوق الإنسان:

التعريف الإصطلاحي لقيم حقوق الإنسان

يعرفها عطية بأنها: "مجموعة الإمتيازات والحقوق الطبيعية، والتي تشمل كافة جوانب الحياة السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ويتمتع بها كل كائن بشري في كافة مراحله العمرية بشكل فردي أو جماعي" (2010، ص. 18).

ويُعرفها الباحث بأنها: مجموعة من الحقوق والمطالب التي يجب أن يتمتع بها كل البشر على قدم المساواة دون تمييز، وتشمل الحقوق السياسية والمدنية، كما تشمل الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وحقوق لتضامن الإنساني

التعريف الإجرائي لقيم حقوق الإنسان:

مجموع القيم ذات الصلة بحقوق الإنسان المتضمَّنة في منهاج التربية المدنية لمرحلة التعليم المتوسط، كما وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، والتي يمكن تصنيفها إلى **فئات**:

- **الحقوق المدنية:** هي فئة من حقوق الإنسان تشمل جميع الإمتيازات المستحقة للشخص (الحقوق الأساسية للفرد)، وتضمن للفرد فضاء من الحرية في علاقته مع الدولة.
- **الحقوق السياسية:** هي فئة من حقوق الإنسان التي تضمن للأفراد إمكانية الولوج والمشاركة، ومراقبة هيئات الدولة السياسية والتنفيذية والقضائية، وكذا الوسائل التي تُمكن من احترام هذه الحقوق.
- **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** الحقوق الاقتصادية هي الحقوق التي تضمن للجميع ظروف عيش كريمة، مما يستدعي عموماً إتخاذ خطوات إيجابية من قبل الدولة، أما الحقوق الاجتماعية فهي الحقوق التي تضمن الولوج والمشاركة وممارسة المظاهر الاجتماعية للمجموعة التي ينتمي إليها الفرد، أما الحقوق الثقافية هي الحقوق التي تضمن الولوج والمشاركة وممارسة مظاهر الحياة الثقافية، الخاصة بالهوية الثقافية للفرد، والشعب الذي ينتمي إليه.
- **الحقوق التضامنية:** تتمحور حول مبدأ المساواة وعدم التمييز، كالحق في بيئة سليمة، في السلم والأمن، وحق الأجيال المقبلة (التنمية المستدامة)، حق الدولة في التمتع بكامل سيادتها على كافة إقليمها (مرافق، هيئات، موارد....)، حق تقرير المصير، الحق في المشاركة في التراث الثقافي، حقوق التضامن والمساعدة الإنسانية، الحق في السلام العالمي، حق الشعوب في تعزيز هويتها الوطنية المشتركة، والتشبع بثقافة التآخي البشري، والتسامح، والانفتاح على الآخر.

والتي يُمكن **تعدادها** باستخدام أداة تحليل محتوى، باعتماد الكلمة والفكرة كمعيار لإستخراج القيم، والتكرار كأسلوب عد أو كوحدة لتعداد ظهور أي قيمة، من خلال تصنيفها في المجال أو **الفئة** التي تنتمي إليها.

4–2–التربية على حقوق الإنسان:

التعريف الإصطلاحي للتربية على حقوق الإنسان:

يعرّفها برنامج الأمم المتحدة العالمي للتربية على أنها: التربية والتدريب والمعلومات التي تهدف إلى بناء ثقافة عالمية لحقوق الإنسان، من خلال مشاركة المعرفة وتبادلها، وبناء المهارات وتكوين الاتجاهات، وتشكيل السلوكيات الموجهة، وذلك من أجل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتسامح والمساواة والسلام بين الأفراد وداخل المجتمعات، وبين الأمم فهي عملية طويلة الأمد، مستمرة مدى الحياة، يتعلم البشر بواسطتها في مختلف مستويات النمو ومن كل طبقات المجتمع احترام الكرامة الإنسانية لأنفسهم وللآخرين، والوسائل والمنهجيات التي تضمن ذلك الاحترام في كل المجتمعات (محمود، 2017، ص. 50).

التعريف الإجرائي للتربية على حقوق الإنسان:

هي جميع الأساليب والوسائل والطرق التعليمية التي تؤدي إلى بناء الثقافة بحقوق الإنسان، وتطوير المعارف والمهارات والوعي الخاص بها، وتنمية الشعور بأهميتها واحترامها والدفاع عنها.

4–3–كتاب التربية المدنية لمرحلة التعليم المتوسط:

تعريف مادة التربية المدنية:

هي تلك المادة الدراسية المقرّرة في النظام (التعليمي–التعلمي) الرسمي، الذي سطّرته وزارة التربية الوطنية بالجزائر في إطار مناهجها التربوية على سنوات مرحلة التعليم المتوسط، ولها كتاب مدرسي مقرر، وهذه المادة تتضمن مجموعة المجالات المفاهيمية، كل مجال يشمل مجموعة من الوضعيات التعلّمية (المواضيع).

تعريف الكتاب المدرسي لمرحلة التعليم المتوسط:

هو وسيلة تعليمية، يُعد من طرف لجنة متخصصة، يُعرض فيه مادة تعليمية، يتضمّن سلسلة من السندات والوسائط البيداغوجية والنشاطات التعليمية والتقويمية المختلفة، موجه لتلاميذ مرحلة التعليم المتوسط.

تعريف مرحلة التعليم المتوسط:

هي المرحلة التي تتوسط المرحلتين الابتدائية والثانوية، بحيث تقوم المرحلة المتوسطة بتقديم هذا النوع من التعليم، وتدوم مدته 4 سنوات، ويتراوح المدى العمري للتلميذ من 11 إلى 16 سنة، وتُختم بمنح شهادة التعليم المتوسط.

5-الدراسات السابقة:

للدراسات السابقة أهمية في توجيه الباحث ومساعدته في تحقيق أهداف بحثه، فهي السند المعرفي والمنهجي الذي من خلاله يكتشف الباحث أعمال من سبقوه.

تم تقسيم الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع البحث إلى قسمين، خُصص القسم الأول للدراسات التي تناولت مختلف القيم، أما القسم الثاني فقد خُصص للدراسات التي تناولت قيم حقوق الإنسان، ثم التعليق عليها.

5-1-دراسات تناولت القيم:

5-1-1 دراسة (Mosothwane, 1991)

المحتوى المعرفي البيئي لدى الطلاب المتعلمين وتحديد إتجاهاتهم وإهتماماتهم نحو التربية البيئية: هدفت الدراسة إلى التعرف على المحتوى المعرفي البيئي لدى الطلاب المتعلمين وتحديد اتجاهاتهم نحو التربية البيئية واهتماماتهم بنوعية البيئة، وقد تكونت عينة الدراسة من (112) طالباً من أربع كليات التربية في بتسوانا، وقد كشفت نتائج الدراسة ما يلي:

إذا ما قامت كليات التربية في بتسوانا بتطوير مناهج وبرامج قوية للتربية البيئية، فإن الطلاب ستكون لديهم الفرصة لزيادة معرفتهم بالبيئة بشكل كبير، بالإضافة إلى وعيهم بالمشكلات التي تعاني منها بتسوانا، وبالتالي تؤدي إلى توعية بيئية أفضل (Mosothwane, 1991, p. 88)

5-1-2 دراسة العدوان وطلافحة (2008)

القيم البيئية المتضمنة في كتب التربية الإجتماعية والوطنية لمرحلة التعليم الأساسي في الأردن: هدفت الدراسة إلى الكشف عن أهم القيم البيئية المتضمنة في كتب التربية الاجتماعية والوطنية للمرحلة الدنيا من التعليم الأساسي في الأردن من خلال تحليل محتواها، تكونت عينة الدراسة من محتويات كتب التربية الإجتماعية والوطنية للمرحلة الأساسية الدنيا وهي: كتاب التربية الاجتماعية الوطنية للصف الأول الأساسي، كتاب التربية الاجتماعية والوطنية للصف الثاني الأساسي، كتاب التربية الاجتماعية والوطنية للصف الثالث الأساسي، طبعات (2007)، اتُبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي بأسلوب تحليل المحتوى، وذلك لمناسبته في الكشف عن القيم البيئية المتضمنة في كتب التربية الاجتماعية والوطنية للمرحلة الأساسية الدنيا في الأردن، ولتحقيق هدف الدراسة قام الباحث بإعداد أداة تتضمن قائمة بالقيم البيئية الواجب تعليمها للطلبة في المرحلة

الأساسية الدنيا، وبلغ عدد فقرات الأداة في صورتها النهائية 33 قيمة بيئية، كما تم استخدام التكررات والنسب المئوية من أجل الكشف عن مدى توافر القيم البيئية في محتويات كتب التربية الاجتماعية والوطنية في الأردن للمرحلة الأساسية الدنيا، كما تم استخدام إختبار كا^2 للكشف عن مدى التطابق بين توزيع القيم البيئية في الكتب نتيجة لتحليل محتواها، وبين التوزيع الذي قدره المحكمون، ولقد توصلت الدراسة إلى ما يلي:

- بخصوص درجة توافر القيم البيئية: تبين أن كتب التربية الاجتماعية والوطنية للصف الأولى والثاني كانت أكثر الكتب توافراً بالقيم البيئية من كتاب التربية الاجتماعية والوطنية للصف الثالث، حيث بلغ مجموع تكرارها في كتب الصف الأول (86) تكراراً وبنسبة 36% وفي كتاب الصف الثاني (86) تكراراً وبنسبة 36%، في حين بلغت تكراراتها في كتاب الصف الثالث (68) تكراراً وبنسبة 28%.

- بخصوص التطابق بين ما هو موجود في كتب التربية الاجتماعية والوطنية للمرحلة الأساسية الدنيا في الأردن من قيم بيئية وما يجب أن يكون توصلت الدراسة إلى: عدم وجود اختلاف ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (a=0.05) بين توزيع القيم البيئية في كتب التربية الاجتماعية والوطنية نتيجة لتحليل محتواها وبين التوزيع الذي قدره المحكمون، بمعنى وجود تطابق بين توزيع القيم البيئية في كتب التربية الاجتماعية والوطنية للمرحلة الأساسية الدنيا في الأردن نتيجة لتحليل محتواها وبين التوزيع الذي قدره المحكمون.

- بخصوص مستوى التكامل بين القيم البيئية المتضمنة في محتوى كتب التربية الاجتماعية والوطنية للمرحلة الأساسية في الأردن، توصلت الدراسة إلى: وجود تكامل بين الكتب الثلاثة في تضمين القيم البيئية في محتوى كتب التربية الاجتماعية والوطنية للمرحلة الأساسية الدنيا في الأردن، لوجود تطابق بين توزيع القيم البيئية في كتب التربية الاجتماعية والوطنية نتيجة تحليل محتواها وبين التوزيع الذي قدره المحكمون (العدوان وطلافحة، 2011).

5-1-3-دراسة ميزاب (2012)

القيم والوسائط الناقلة لها عبر نصوص كتاب القراءة للسنة الخامسة إبتدائي: هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن القيم التي ترمي المنظومة التربوية توصيلها إلى تلاميذ هذه المرحلة العمرية من خلال نصوص المقرر الرسمي (كتب القراءة)، والكشف عن الوسائط الناقلة لهذه القيم، وصفات هذه الوسائط، تمثلت عينة الدراسة في محتوى كتاب القراءة للسنة الخامسة بكل نصوصه النثرية والشعرية ورسوماته وألوانه موجهة إلى تلاميذ السنة الخامسة ابتدائي، تتراوح أعمارهم بين 09 سنوات إلى 12 سنة، استخدمت هذه الدراسة منهج تحليل المحتوى، وبعد معالجة البيانات إحصائيا باستخدام التكرارات والنسب الإحصائية، وتوصلت نتائج الدراسة إلى :

– تضم نصوص الكتاب نوعين من القيم، البعض منها ظاهر يستطيع التلميذ الكشف عنها، وقيم أخرى ضمنية موحية، وقد تغلبت القيم الإيجابية على القيم السلبية من حيث العدد.

– نُقلت القيم إلى أطفالنا عبر وسيلتين بيداغوجيتين (الوسيط البشري، الوسيط الحيواني)، حيث جعل المؤلف الوسيط البشري يتغلب على الوسيط الحيواني، والوسائط البشرية هي مجموعة الأفراد الذين أشار إليهم المؤلف في الكتاب وجعلهم يعبرون عن سلوكيات معينة تحمل قيماً اختارها المؤلف، وقد حاول الباحث تحليل صفات هذه الوسائط انطلاقا من متغيرات المهنة، ونقصد بها كل المهن التي ذُكرت في نصوص المقرر والعمر ويؤخذ من خلال ملامح الصور البشرية المنتشرة عبر النصوص، والجنس (صور للذكور والإناث كما هي موجودة في الكتاب).

– بالنسبة لمتغير المهن في الوسيط البشري: حاول المؤلف أن يعامل هذا المتغير في المجتمع الجزائري بنفس المستوى القيمي، رغم أن المجتمع المحلي يميل إلى المهن الفكرية، حيث رتب الباحث هذه المهن الموجودة عبر النصوص في رتبتين اثنتين فقط، انطلاقا من وزنها النسبي حيث وُجد أن مهنة الفلاحة والصيد والمطافئ ورجل الفضاء كلها مهن رُتبت بنفس الترتيب وفي المقدمة بنسبة 15.78% بينما نجد مهنة النجارة الشرطي الطبيب والرياضي والحرفي رُتبت في المرتبة الثانية بنسبة 10.52%.

– بالنسبة لمتغير السن في الوسيط البشري: الشخص الراشد كوسيط ناقل للقيم يحتل المرتبة الأولى وذلك بنسبة 56.51%، وهي نسبة عالية تدل على توجه نحو مجتمع الكبار وقيمهم أكثر من قيم الصغار ثم تليه في المرتبة الثانية شخص الطفل بنسبة 39.53% فيما احتل في المرتبة الثالثة شخص الشيخ بنسبة 11.62% كوسيط ناقل للقيم، بحيث وجد الباحث أن المؤلف أعطى الأولوية في نقل القيم للكبار أكثر من الصغار بالرغم من أن الطفل في هذا العمل يميل إلى أخذ نماذج سلوكه من أقرانه أكثر من الكبار.

– بالنسبة للوسائط الحيوانية: جعل المؤلف الكثير من الحيوانات كـ: الأرنب والدجاجة، النملة، العصفور، الكلب، الغزال، الحوت، الجمل...الخ، تحمل في عمومها قيم إيجابية إلى الأطفال مثل: السلام التعاون، الصداقة، العمل، الجد، رفض الاستغلال... الخ، عكس بعض الحيوانات الأخرى كـ: الثور البري، الذئب، الثعلب، الثعبان... الخ، جعلها تحمل قيم سلبية مثل الخوف، الخيانة، المكر...الخ (ميزاب، 2012، ص ص. 211-232).

5-1-4-دراسة ناني (2013)

تقييم محتوى كتب التعليم الجزائري في ضوء متطلبات تربية المواطنة -دراسة تحليل محتوى في كتب التربية المدنية: هدفت الدراسة إلى الوقوف على مدى تضمن كتب التربية المدنية في التعليم الجزائري لمكونات تربية المواطنة، استخدمت الباحثة منهج أو أسلوب تحليل المحتوى، واستمارة قامت بإعدادها، بناءاً على قائمة متطلبات المواطنة، بحيث كانت عينة الدراسة محتوى كتب التربية المدنية المعتمدة من طرف وزارة التربية الوطنية للسنوات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة ابتدائي، وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

أكبر النسب كانت من متطلبات التربية: الانتماء، الولاء، الوعي البيئي، الوعي الصحي، روح الديمقراطية، في المرتبة الثانية جاء الجانب الوجداني للمتعلم، أما في المرتبة الثالثة فقد جاء الجانب المهاري، وقد أوصت الدراسة بضرورة زيادة المحتوى الوجداني في مقابل التخفيف من كثافة المحتوى المعرفي الذي يؤدي حتماً إلى إرهاق المتعلمين وإعطائهم شعور بالملل من موضوعات المادة التعليمية (ناني، 2013، ص ص. 255-260).

5-1-5-دراسة الثقفي والحموري وعصفور (2013)

القيم الإجتماعية وعلاقتها بالتفكير التأملي لدى طالبات قسم التربية الخاصة المتفوقات أكاديميا والعاديات في جامعة الطائف: هدفت الدراسة إلى التعرف على القيم الاجتماعية وعلاقتها بالتفكير التأملي، لدى طالبات قسم التربية الخاصة المتفوقات أكاديميا والعاديات في جامعة الطائف. تكونت عينة هذه الدراسة من 233 طالبة منهن 56 متفوقات و177 عاديات، وقد طُبق على الطالبات مقياس للقيم الاجتماعية من إعداد الباحثين، ومقياس التفكير التأملي لـ "ينزك وولسون" (ysenk et wilson)، وبعد معالجة البيانات إحصائياً، باستخدام النسب المئوية، المتوسط الحسابي، الإنحراف المعياري، معامل الارتباط بيرسون، معامل الثبات ألفا كرونبخ، إختبار T لحساب الفروق بين عينتين مستقلتين، توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الطالبات المتفوقات أكاديميا والعاديات على مقياس القيم الاجتماعية، في كل من مجال التعاون البناء والإيثار، ولصالح الطالبات المتفوقات.

- عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مجالي المواطنة الصالحة والمودة والمقياس الكلي، بين الطالبات المتفوقات أكاديميا والعاديات.

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الطالبات المتفوقات أكاديميا والعاديات على مقياس التفكير التأملي، ولصالح الطالبات.

– عدم وجود علاقة إرتباطية دالة إحصائيا بين القيم الاجتماعية والتفكير التأملي (الثقفي والحموري، 2013، ص. 54).

5–1–6–دراسة (Medina and Fernandez, 2015)

Citizenship education in the european Curricula: هدفت هذه الدراسة إلى الأهداف العامة لتربية المواطنة الأوروبية، حيث اتبع الباحثان المنهج الوصفي التحليلي (تحليل المحتوى) للعديد من المناهج الدراسية في إسبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة وفلندا وهولندا وإيطاليا، وأشارت نتائج الدراسة ما يلي: أنّ القيم المقترحة لتربية المواطنة لدول الإتحاد الأوروبي تقوم على مبادئ التنوع والمساواة ومفهوم الحرية الفردية والجماعية، والعدالة والمبادئ الأساسية للمواطنة الديمقراطية، فضلاً عن الحقوق، كما وتم تعزيز قيم تربوية من حيث تكامل العمل والعلاقات الاجتماعية، والتفكير الناقد، والمشاركة السياسية والعمل التطوعي والتغيرات في مجال العلوم والتكنولوجيا، ومطالب بناء الإتحاد الأوروبي على أساس احترام الهويات الوطنية والدينية والعرقية المختلفة (Medina and Fernandez, 2015, pp. 45-46)

5–1–7–دراسة العتيبي (2016)

القيم الأخلاقية المتضمنة في كتب السِّراج المنير للمرحلة الإبتدائية في دولة الكويت: هدفت الدراسة إلى التعرف على القيم الأخلاقية المتضمنة في كتب السراج المنير للمرحلة الابتدائية في دولة الكويت، يتكون مجتمع الدراسة من كتب السِّراج المنير للصف الثالث والرابع والخامس للمرحلة الابتدائية بدولة الكويت، والمقررة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من العام الدراسي 2015 – 2016، يتألف كتاب السِّراج المنير من مادة القرآن الكريم، ومادة الفقه ومادة قصص وعبر، ومادة سِراج الحياة ومادة الرياضة التربوية، قام الباحث بتصميم أداة تحليل وتحديد فئاتها في ثلاث أبعاد، وهي بعد القيم الدينية وبعد القيم السلوكية الذاتية وبعد القيم الاجتماعية، واعتماد الكلمة (الدالة على القيمة) وحدة التحليل، وبعد التأكد من صدق وثبات أداة التحليل حيث اشتملت الأداة على (44) قيمة، وبعد تفريغ نتائج التحليل، واستخدام التكرارات والنسب المئوية، تم التوصل إلى النتائج التالية :

– عدد تكرارات القيم المتضمنة في الصفوف الثلاث بلغ 2338 مرة، وقد جاء في الترتيب الأول القيم السلوكية الذاتية بنسبة 39.8%، تلاها القيم الاجتماعية بنسبة 36.1%، وفي الترتيب الأخير القيم الدينية بنسبة 24.1%.

- نسب تكرار القيم الأخلاقية بالصف الثالث كانت هي الأعلى من بين الصفوف الثلاث بنسبة 46.7%، تلاها القيم الأخلاقية بالصف الرابع بنسبة 31.5%، ثم بالصف الخامس بنسبة 21.7%، وهذا ما يُشير إلى عدم الإتساق في توزيع القيم بالصفوف الثلاث، وإلى تركيزها بكتب الصف الثالث بدرجة أكبر من باقي الصفوف، وتُشير النتائج إلى أن القيم الذاتية السلوكية كانت هي الأعلى بالصف الثالث مقارنة بباقي القيم، في حين كانت القيم الاجتماعية هي الأعلى بالصف الثالث أيضا مقارنة بباقي القيم (العتيبي، 2016، ص ص. 28-44).

5-1-8-دراسة عباسي وخوان وبن تركية (2017)

الأبعاد القيمية للصورة في الكتاب المدرسي- دراسة تحليلية لصورة كتاب السنة الأولى إبتدائي الجيل الثاني كتاب اللغة العربية، التربية الإسلامية، التربية المدنية: هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الأبعاد القيمية للصورة في كتاب اللغة العربية، التربية الإسلامية والتربية المدنية، للسنة الأولى ابتدائي (الجيل الثاني)، بحيث كانت عينة الدراسة جميع الصور الأساسية للكتاب المدرسي للسنة الأولى للجيل الثاني، مادة اللغة العربية، التربية الإسلامية والتربية المدنية، والتي بلغ عددها 106، وهي متنوعة بين الصور الكبيرة والصور الصغيرة، وأُستخدم منهج تحليل المحتوى لاستخراج القيم الموجودة في الصور تحليلها تحليلا كيفاً وكماً، اشتملت تقنية تحليل المحتوى على قائمة من القيم قُدّرت بـ: 7 قيم، وقد تضمن أداة التحليل: عينة التحليل، وحدة التحليل، ضوابط التحليل، وبعد معالجة البيانات إحصائياً، باستخدام التكرارات والنسب الإحصائية، توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

القيم التي تتضمنها صور كتاب اللغة العربية، التربية الإسلامية والتربية المدنية للسنة الأولى ابتدائي (الجيل الثاني)، تتنوع حسب القيم المحددة في مناهج الطور الأول من مرحلة التعليم الابتدائي (2016) بالإضافة إلى القيم المستوحاة من متطلبات مرحلة الطفولة المتوسطة، كما تم التوصل إلى أنّ القيم الوطنية تتصدر باقي ترتيب القيم الأخرى بنسبة 69.38% من المجموع الكلي للقيم في صور الكتاب، وتم التوصل أيضاً إلى وجود تناسق بين الصورة والنص (عباسي وخوان وبن تركية، 2017، ص ص. 331-341).

5-1-9-دراسة خواني ومهداوي (2018)

الخطاب التربوي وقيم المواطنة في المدرسة الجزائرية بين الثابت والمتغير – دراسة تحليلية للكتاب المدرسي (كتاب التربية المدنية نموذجا): هدفت الدراسة إلى معرفة فحوى أو محتوى واقع القيم المهمة الخاصة بالمواطنة

لدى متعلمي المدرسة الابتدائية، من خلال دراسة وقراءة نقدية لنصوص كتب التربية المدنية، انطلاقا من السنة الثالثة من التعليم الابتدائي وحتى السنة الخامسة للموسم الدراسي 2017 – 2018، ولقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- الأكثر وحدات تكراراً هي العادات والتقاليد الإسلامية (16) تكرارا، احتواها كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة من التعليم الابتدائي، ثم تأتي وحدات العبادات والعقائد ب (07) تكرارات، أما كتاب السنة الرابعة فقد كان احتواؤه لقيم البعد الإسلامي ضعيف مقارنة بكتاب السنة الثالثة، في حين الخطاب التلقيني لكتاب السنة الخامسة تطرق لمجموعة من المدن والبلدان الإسلامية، وعليه استنتج الباحث أن كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة الابتدائي تطلع لتعزيز القيم والمبادئ الإسلامية التي تشكل جزء مهم في تربية النشأ والتأثير في شخصيته في هذه المرحلة، كما اهتم كثيرا بالبعد الأمازيغي بمجموع تكرارات مقدرة ب: 43 وحدة، أما كتاب السنة الرابعة تناول العادات والتقاليد الأمازيغية، كذلك اللباس الأمازيغي بمجموع تكرارات تقدر ب: 34 قيمة معتبرة ما بين فكرة وصورة تخاطب المتعلم، أما كتاب السنة الخامسة انخفض مستوى تناوله واحتوائه للبعد الأمازيغي بدرجة كبيرة، أما بالنسبة للبعد الوطني فكتاب السنة الرابعة هو الأكثر تناولاً في مضامينه المستهدفة للبعد الوطني العام، خاصة التراث والتنوع الحضاري والوطني في الجزائر، ارتفاع تكرارات فئات البعد الوطني العام المقدرة بـ: 71 وحدة بين صورة وفكرة تعليمية للتذكير بأهمية الجزائر (الوطن) وأهم المدن البارزة فيه، أما كتاب السنة الخامسة فيبقى تناوله للقيم الوطنية ضعيف، حيث تناول 28 وحدة تحليلية تعبر عن قيم المواطنة (خواني ومهداوي، 2018، ص ص. 338-341).

5-1-10-دراسة بكادي (2019)

النص التعليمي في الكتاب المدرسي الجزائري، ودوره في ترسيخ قيم المواطنة – كتاب اللغة العربية للسنة الثانية من التعليم المتوسط: هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على بعض النصوص التي يحتويها كتاب اللغة العربية للسنة الثانية متوسط، والوقوف على أحد أهم الوظائف التي أوكلت للنص التعليمي في الكتاب المدرسي الجزائري، والتي تعتبر ذات أهمية كبيرة والمتمثلة في زرع الروح الوطنية، وتعزيز الثوابت وقيم الانتماء للوطن لدى التلاميذ المتعلمين، وتبيين دور النص الهام والاستراتيجي في تحقيق تلك المهمة، توصّلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها :

- أنّ النص التعليمي هو أحد مرتكزات العملية التعليمية كونه عنصراً هاماً في هذه العملية ومن الأدوات الرئيسية التي من شأنها أن تلعب دور جوهري في نجاعتها، فهو أيضا يمثل أحد تلك العناصر الأساسية المتعددة

الوظائف والأهداف، وذلك باعتبار أن مهمة ووظيفة النص التعليمي ولاسيما الذي يتضمنه الكتاب المدرسي، هي مهمة تعليمية في الأساس موجهة لتحقيق أهداف بيداغوجية مقررة في طور من الأطوار الدراسية وفي الوقت نفسه، نجد أن بعض تلك النصوص تمتد وظيفتها إلى أبعد من ذلك بحيث نجدها تتجه لتحقيق أهداف أخرى منها الاجتماعية والأخلاقية والتربوية وغيرها من الوظائف الأخرى المتمثلة في زرع الروح الوطنية، وتعزيز الثوابت وقيم الانتماء للوطن لدى التلاميذ المتعلمين.

– يركز كتاب اللغة العربية للسنة الثانية متوسط على القيم الجزائرية، بكل ما تحمله من أعراف وتقاليد اجتماعية، وقيم روحية وتراث ثقافي وأدبي جزائري.

– إهتم الكتاب اهتماما بالغاً بغرس وترسيخ قيم الروح الوطنية، وزرع وتعزيز الثوابت وقيم الانتماء للوطن لدى التلاميذ عن طريق النصوص التعليمية (بكادي، 2019، ص ص. 224–231).

5–1–11–دراسة جاب الله (2019)

العولمة الثقافية وأثرها على الهوية والقيم – دراسة تحليلية لبعض كتب التربية الإسلامية والتربية المدنية بالمرحلة الابتدائية في الجزائر: هدفت الدراسة إلى محاولة كشف أثر العولمة الثقافية على الهوية والقيم من خلال تحليل بعض كتب التربية الإسلامية في فترة نهاية السبعينيات وبداية الثمانينيات، أي قبل ظهور العولمة بشكلها الحالي، ومقارنة محتوياتها مع محتويات الكتب الجديدة (الجيل الثاني)، وكذا تحليل بعض كتب التربية المدنية المستعملة في الوقت الحالي (الجيل الثاني) بُغية الكشف عما تحتويه من مؤشرات، تدل على تأثرها بالعولة الثقافية، أو الكشف عن بعض الآثار التي تدل على وصول العولمة لصميم محتويات المناهج التربوية في الجزائر، استخدم الباحث منهج تحليل المحتوى باعتباره الأنسب والأصلح لهذه الدراسة، تكونت عينة الدراسة من الكتب المقررة للتربية الإسلامية للسنة الثالثة والرابعة والخامسة في مرحلة الثمانينيات من القرن الماضي الخاصة بالطور الأساسي في تلك الفترة، والمعدّة من طرف المعهد التربوي الوطني، والكتب المقررة في التربية الإسلامية للسنة الثالثة والرابعة والخامسة من الجيل الثاني بعد التعديلات في المناهج ابتداءاً من سنة (2003) المعدّة من طرف الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، وكذا الكتب المقررة في التربية المدنية للسنة الثالثة والرابعة والخامسة من الجيل الثاني بعد التعديلات في المناهج سنة (2003)، ولإجراء عملية التحليل صمم الباحث شبكتين (أداتين)، الشبكة الأولى (الأداة) لتحليل القيم المتضمنة في كتب التربية الإسلامية تكونت من ثمانية (08) أبعاد تحوي قيم فرعية، وهي: البعد ديني، البعد الاجتماعي، البعد الجمالي، البعد الأخلاقي، البعد العلمي، بعد التأدب في الحياة، بعد التعلم بالقدوة، البعد الوطني، والشبكة الثانية (الأداة) لتحليل العبارات

الفرعية لأبعاد مقومات وعناصر الهوية، المتضمنة في كتب التربية المدنية، الأبعاد هي: الحياة الاجتماعية، الرموز الوطنية، المناسبات الوطنية، عناصر الهوية، الديمقراطية، الحقوق والواجبات، الصحة، الحفاظ على البيئة والمحيط، الموارد والممتلكات العامة، كما اعتمد الباحث الفكرة، كمعيار لـ: تواجد القيم ومقومات وعناصر الهوية، أي كوحدة لتحليل الجمل والعبارات في فقرات أو صفحات كتب التربية الإسلامية وكتب التربية المدنية، وتمثلت فئات التحليل في: القيم الواردة في الشبكة الأولى الخاصة بمحتوى كتب التربية الإسلامية، وفي العبارات الفرعية لأبعاد مقومات وعناصر الهوية الواردة في الشبكة الثانية الخاصة بمحتوى كتب التربية المدنية، وبَعد التّحقق من صدق وثبات الأداتين (الشبكتين)، وإجراء الدراسة التحليلية، ومعالجة البيانات إحصائيا باستخدام التكرارات والنسب المئوية ومعامل k^2 لقياس الفروق بين القيم، توصلت الدراسة إلى النتائج النتائج التالية :

– وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين القيم المتضمنة في كتابي التربية الإسلامية (قديم –جديد) لمستوى السنة الثالثة ابتدائي تعزى لتأثيرات العولمة الثقافية.

– وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين القيم المتضمنة في كتابي التربية الإسلامية (قديم –جديد) لمستوى السنة الرابعة ابتدائي تعزى لتأثيرات العولمة الثقافية.

– وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين القيم المتضمنة في كتابي التربية الإسلامية (قديم –جديد) لمستوى السنة الخامسة ابتدائي تعزى لتأثيرات العولمة الثقافية.

– وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين القيم المتضمنة في كتب التربية الإسلامية (القديم –الجديد) لمستوى السنة الثالثة والرابعة والخامسة ابتدائي تعزى لتأثيرات العولمة الثقافية.

– يحتوي كتاب التربية المدنية الخاص بالسنة الثالثة ابتدائي على أفكار تساهم في تكوين الهوية.

– يحتوي كتاب التربية المدنية الخاص بالسنة الثالثة ابتدائي على بعض الأفكار الخاصة بالعولمة الثقافية.

– يحتوي كتاب التربية المدنية الخاص بالسنة الرابعة ابتدائي على أفكار تساهم في تكوين الهوية.

– يحتوي كتاب التربية المدنية الخاص بالسنة الرابعة ابتدائي على بعض الأفكار الخاصة بالعولمة الثقافية.

– يحتوي كتاب التربية المدنية الخاص بالسنة الخامسة ابتدائي على أفكار تساهم في تكوين الهوية.

– يحتوي كتاب التربية المدنية الخاص بالسنة الخامسة ابتدائي على أفكار خاصة بالعولمة الثقافية.

– تحتوي كتب التربية المدنية الخاصة بالسنة (الثالثة والرابعة والخامسة) ابتدائي على أفكار خاصة بالعولمة الثقافية (جاب الله، 2019، ص ص. 23–24).

5-2-دراسات تناولت قيم حقوق الإنسان:

5-2-1-دراسة بادي (2003)

تحليل مضمون حقوق الإنسان في مقرر التربية المدنية للصف الأول الثانوي في فرنسا: هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن مدى تناول موضوعات "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، التي يتضمنها كتاب التربية المدنية للصف الأول الثانوي في فرنسا، وفي هذه الدراسة قام الباحث بتحليل محتوى كتاب التربية المدنية للصف الأول الثانوي، القائم على المفاهيم على أنها وحدات التحليل، وتكونت عينة البحث من مجتمعه، وهو البرنامج الرسمي لمقرر التربية المدنية والقانونية والاجتماعية للصف الأول الثانوي بفرنسا للعام الدراسي 2002-2003، ولتحقيق أهداف البحث استخدم الباحث الأساليب الإحصائية التالية: التكرارات، معادلة "كابا كوهين"، تمحورت الدراسة حول الإجابة عن السؤال الرئيسي التالي: ما بنود حقوق الإنسان التي يتضمنها كتاب التربية المدنية للصف الأول الثانوي في فرنسا؟ ولقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

البنود التي حظيت بتكرارات من 10 إلى 20، هي البنود المتعلقة بالحريات وتشمل الحقوق التالية: الحق في الحياة والحرية والأمن، عدم التعرض للتعذيب والتحرر والعبودية، المشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين، حريات الاشتراك في الجمعيات والتجمع، أما البنود التي حظيت بتكرارات بين 6 و9، فهي البنود المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتشمل: العمل، التعليم والمستوى اللائق للمعيشة، المأكل والمأوى والرعاية الصحية (بادي، 2003).

5-2-2-دراسة (Aslan, C, & Karmen-Kepenekci, 2008)

"التربية على حقوق الإنسان "دراسة مقارنة بين الكتب المدرسية للغة الأم في كل من تركيا وفرنسا: هدفت الدراسة إلى إجراء مقارنة بين متضمنات الكتب المدرسية للغة الأم في كل من تركيا وفرنسا في مجال حقوق الإنسان للمستوى الأول من التعليم الذي يشمل السنوات الخمس الأولى من التعليم الأساسي في البلدين، كما استخدم الباحث منهج تحليل المضمون ليتوصل إلى النتائج التالية:

سجّل موضوع الحقوق والحرية تواتراً في الكتب المدرسية التركية أكثر من الكتب المدرسية الفرنسية، أما موضوع الحياة الديمقراطية فقد سجل تواتراً في الكتب الفرنسية أكثر من الكتب التركية، كما أنّ الحقوق الشخصية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ونبذ العنف والتمييز العنصري على أساس الجنس أو اللغة أو الدين أو الأمة أو وجهة النظر السياسية أو الطبقة الاجتماعية، من متضمّنات الكتب المدرسية لكلا البلدين، يُضاف

إليها مبادئ مبادئ فرعية كالتسامح والسلام لكلا البلدين وبقدر كاف، وفي الأخير احتوت الكتب المدرسية الفرنسية على نصوص توضيحية تشرح كيفية بناء علاقة تعايش مع الآخر في ظل الاحترام واحترام خصوصيات الآخرين (Aslan, C, & Karmen-Kepenekci, 2008, p. 102).

5-2-3-دراسة قيطة (2010)

مدى تضمن منهاج التربية الإسلامية للمرحلة الثانوية لمفاهيم حقوق الإنسان ومدى اكتساب الطلبة لها:

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد مفاهيم حقوق الإنسان الواجب توافرها في محتوى منهاج التربية الإسلامية للمرحلة الثانوية، ومدى اكتساب الطلبة لها، تكون مجتمع الدراسة من: طلبة المرحلة الثانوية في محافظة خان يونس، ومحتوى منهاج التربية الإسلامية للمرحلة الثانوية للصفين الحادي عشر والثاني عشر، طباعة وزارة التربية والتعليم العالي لعام: 2009 – 2010، كما اشتملت عينة الدراسة على (475) طالب وطالبة من طلبة الصف الثاني عشر في مدارس جنوب غزة بمحافظة خان يونس، استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي لأنه من أكثر المناهج البحثية ملائمة لموضوع البحث، وأداتين لتحقيق أهداف الدراسة هما: قائمة بمفاهيم حقوق الإنسان الواجب توافرها في محتوى منهاج التربية الإسلامية للمرحلة الثانوية، تضمنت القائمة ثلاث مجالات من الحقوق هي: الحقوق السياسية والمدنية، الحقوق الثقافية والاجتماعية، الحقوق الاقتصادية والتنموية، إنبثق عن كل مجال مفاهيم فرعية، واختبار لقياس مدى اكتساب الطلبة لمفاهيم حقوق الإنسان الموجودة في محتوى منهاج التربية الإسلامية لطلبة الصف الثاني عشر، وقد تمّ معالجة البيانات إحصائياً باستخدم التكرارات، المتوسطات الحسابية، النسب المئوية، إختبار "ت" لعينتين مستقلتين، معامل الارتباط "بيرسون"، معامل الارتباط "سيبرمان براون"، معامل ارتباط "ألفا كرونباخ"، تمحورت الدراسة حول الإجابة عن السؤال الرئيسي التالي: ما مدى تضمن منهاج التربية الإسلامية للمرحلة الثانوية لمفاهيم حقوق الإنسان ومدى اكتساب الطلبة لها؟ ولقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

– عدد تكرارات القيم المتضمنة لمفاهيم حقوق الإنسان في كتاب التربية الإسلامية (الجزء الأول) المقرر لطلبة الصف الحادي عشر بلغ 48 تكراراً، وقد جاء في الترتيب الأول مجال حقوق الإنسان المدنية والسياسية بتكرار بلغ مجموعه 32 وبنسبة 66.66%، تلاها مجال حقوق الإنسان الثقافية والاجتماعية بتكرار بلغ مجموعه 10 وبنسبة 20.83%، تلاها مجال حقوق الإنسان الاقتصادية والتنموية بتكرار بلغ مجموعه 6 وبنسبة 12.5%.

– عدد تكرارات القيم المتضمنة لمفاهيم حقوق الإنسان في كتاب التربية الإسلامية (الجزء الثاني) المقرر لطلبة الصف الحادي عشر بلغ 52 تكراراً، وقد جاء في الترتيب الأول مجال حقوق الإنسان المدنية والسياسية بتكرار

بلغ مجموعه 29 وبنسبة 55.76%، تلاها مجال حقوق الإنسان الثقافية والاجتماعية بتكرار بلغ مجموعه 13 تكراراً وبنسبة 25%، تلاها مجال حقوق الإنسان الاقتصادية والتنموية بتكرار بلغ مجموعه 10 وبنسبة 19.23%.

- عدد تكرارات القيم المتضمنة لمفاهيم حقوق الإنسان في كتاب التربية الإسلامية المقرر على طلبة الصف الثاني عشر بلغ 51 تكراراً، وقد جاء في الترتيب الأول مجال حقوق الإنسان المدنية والسياسية بتكرار بلغ مجموعه 26 وبنسبة 50.98%، تلاها مجال حقوق الإنسان الثقافية والاجتماعية بتكرار بلغ مجموعه 13 تكراراً وبنسبة 39.21%، تلاها مجال حقوق الإنسان الاقتصادية والتنموية بتكرار بلغ مجموعه 10 وبنسبة 10%.

- مستوى اكتساب طلبة الصف الثاني عشر لمفاهيم حقوق الإنسان في منهاج التربية الإسلامية: المجال المدني والسياسي قد احتل المرتبة الأولى بنسبة 91.47%، يليه المجال الاقتصادي والتنموي في المرتبة الثانية بنسبة 87.96%، ثم يليه في المرتبة الأخيرة المجال الثقافي والاجتماعي بنسبة 81.07%.

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين متوسط الطلاب والمتوسط الافتراضي لمستوى الإتقان في اكتساب طلبة الصف الثاني عشر لمفاهيم حقوق الإنسان في منهاج التربية الإسلامية.

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) في اكتساب طلبة الصف الثاني عشر لمفاهيم حقوق الإنسان في منهاج التربية الإسلامية تعزى لمتغير الجنس (ذكر-أنثى) لصالح الإناث.

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) في اكتساب طلبة الصف الثاني عشر لمفاهيم حقوق الإنسان في منهاج التربية الإسلامية تعزى لمتغير الفرع (العلمي-الأدبي) لصالح العلمي (قيطة، 2010، ص ص. 95-111)

5-2-4-دراسة الغزيوات (2010)

مدى تضمين كتب التربية الاجتماعية والوطنية في المرحلة الثانوية في الأردن لمبادئ حقوق الإنسان:

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مدى تضمين كتب التربية الاجتماعية والوطنية في المرحلة الثانوية في الأردن لمبادئ حقوق الإنسان، إستخدم الباحث أسلوب تحليل المحتوى، وهو الأسلوب الملائم لهذه الدراسة، تكوّن مجتمع الدراسة من جميع كتب الترية الاجتماعية والوطنية (التاريخ والجغرافيا، التربية الوطنية، الثقافة) للصف الثاني عشر الأدبي في الأردن للعام الدراسي 2009 - 2010، كما قام الباحث بإعداد أداة الدراسة، وتم التّحقق من صدقها عن طريق صدق المحتوى، وذلك بعرضها على مجموعة من المحكمين الخبراء، وللتحقق من ثبات الأداة قام الباحث بالتأكد من ثبات التحليل من خلال أسلوب الباحث مع نفسه، تكونت الأداة في

صورتها النهائية من ثلاث مجالات رئيسية وثمانية عشر مفهوم، بهدف حصر العبارات التي تتضمّن مفاهيم حقوق الإنسان في الكتب موضوع التحليل، وتصنيفها ضمن كل مجال من مجالات الدراسة، وتم معالجة البيانات إحصائياً باستخدام التكرارات والنسب المئوية، تمحورت الدراسة حول الإجابة عن السؤال الرئيسي التالي: ما مدى تضمين كتب التربية الوطنية والاجتماعية للصف الثاني عشر أدبي في الأردن لمبادئ حقوق الإنسان الأساسية (حفظ النفس الإنسانية) وحقوق الإنسان الفكرية والاعتيادية وحقوق الإنسان السياسية؟ ولقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- إعداد قائمة تضمنت ثلاث مجالات، وانبثق عن كل مجال مفاهيم فرعية ذات صلة بحقوق الإنسان وهي:

- مجال حقوق الإنسان الأساسية: تضمّن المفاهيم الفرعية التالية: حق الحياة، حق النفس البشرية وتحريم الاعتداء عليها، تحريم الانتحار، تحريم الرق والاستعباد، المساواة بين الجميع.

- مجال حقوق الإنسان الفكرية والعقائدية: تضمّن المفاهيم الفرعية التالية: حرية المعتقد الديني، حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية، حماية الدين والعقيدة، حرية الفكر، حرية الرأي والتعبير، حق التعليم، حماية أماكن العبادة.

- مجال حقوق الإنسان السياسية: تضمّن المفاهيم الفرعية التالية: حق الشورى والمشاركة السياسية، حق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حرية الانتخاب، حق تشكيل الأحزاب، حق تقليد الوظائف العامة، حق مراقبة الحاكم.

- عدد تكرارات القيم المتضمنة في مجالات حقوق الإنسان الثلاث بلغت 262 تكراراً، وقد جاء في الترتيب الأول مجال حقوق الإنسان الفكرية والعقائدية بتكرار بلغ مجموعه 123 وبنسبة 46.94%، تلاها مجال حقوق الإنسان الأساسية بتكرار بلغ مجموعه 93 تكراراً وبنسبة 35.49%، تلاها مجال حقوق الإنسان السياسية بتكرار بلغ مجموعه 46 وبنسبة 17.55% (الغزيوات، 2012، ص ص. 227-231).

5-2-5-دراسة بني فارس (2010)

القيم ذات الصلة بحقوق الإنسان المتضمنة في كتب التربية الوطنية والمدنية للمرحلة الأساسية العليا في الأردن (دراسة تحليلية): هدفت هذه الدراسة إلى تحديد مدى تضمين قيم حقوق الإنسان في كتب التربية الوطنية والمدنية للمرحلة الأساسية في الأردن من خلال تحليل محتواها، تكونت عينة الدراسة من كتب التربية الوطنية والمدنية المقررة على طلبة الصف الثامن والتاسع والعاشر الأساسي والمقررة في العام الدراسي 2007-2008، كما اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي في دراسته، واستخدم طريقة تحليل المحتوى لتحليل كتب

التربية الوطنية والمدنية للمرحلة الأساسية ومدى توافر قيم حقوق الإنسان فيها، ولتحقيق أهداف الدراسة قام الباحث بإعداد قائمة بقيم حقوق الإنسان الواجب توافرها في كتب التربية الوطنية والمدنية للمرحلة الأساسية العليا، حيث قام بتضمين القائمة في استمارة، وذلك لأغراض تحليل المحتوى، حيث أُعتبرت هذه القيم فئات للتحليل، تضمنت الاستمارة 30 قيمة من قيم حقوق الإنسان، في صورتها النهائية وهذا بعد التأكد من صدق وثبات الأداة، كما وُزّعت القيم في خمس مجالات هي: مجال حقوق الإنسان المدنية (8)، ومجال حقوق الإنسان الاجتماعية (6)، ومجال حقوق الإنسان السياسية، ومجال حقوق الإنسان الثقافية (5)، ومجال حقوق الإنسان الاقتصادية (5)، قام الباحث بتضمين القائمة التي تم التوصل إليها في صورتها النهائية في استمارة، وذلك لأغراض تحليل محتوى كتب التربية الوطنية والمدنية للصف الثامن والتاسع والعاشر الأساسي، حيث اعتبرت هذه القيم فئات التحليل، واعتبر الباحث الكلمة والجملة وشبه الجملة كوحدات للتحليل، تمحورت الدراسة حول الإجابة عن السؤال التالي: ما هي القيم ذات الصلة بحقوق الإنسان الواجب توافرها في منهاج التربية الوطنية والمدنية للمرحلة الأساسية العليا، وما مدى تضمنها في محتوى كتاب التربية الوطنية والمدنية للصف الثامن والتاسع والعاشر الأساسي؟ وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- مجموع تكرار المعايير بمجالاتها المختلفة للصف الثامن، التاسع، العاشر بلغت (369) تكراراً، توزعت على جميع المجالات وكان في المرتبة الأولى مجال حقوق الإنسان الثقافية بمجموع (96) تكرار، أما في المرتبة الثانية فكان مجال حقوق الإنسان الاقتصادية، بمجموع (85) تكرار، أما في المرتبة الثالثة فكان مجال حقوق الإنسان المدنية بمجموع (77) تكرار، أما في المرتبة الرابعة فكان مجال الحقوق الاجتماعية بمجموع (66) تكرار، أما في المرتبة الخامسة فكان مجال حقوق الإنسان السياسية بمجموع (45) تكرار.

- مجموع تكرارات قيم حقوق الإنسان الواردة في كتاب الصف الثامن بلغت (120) تكراراً، توزعت على جميع المجالات وكان في المرتبة الأولى مجال الحقوق الثقافية بتكرار بلغ مجموعه (37) بنسبة مئوية 30.8%، وكان التركيز في مجال قيم الحقوق الثقافية على مفاهيم التفكير والإبداع بنسبة بلغت 51.3% أما في المرتبة الثانية كان مجال حقوق الإنسان المدنية بتكرار بلغ مجموعه (29) بنسبة مئوية 24.2%، وكان التركيز على مفاهيم المساواة بنسبة مئوية 34.4%، يليها قيم الحياة بنسبة بلغت 17%، وفي المرتبة الثالثة كان مجال حقوق الإنسان الاجتماعية بتكرار (24) بنسبة مئوية 20%، وكان التركيز على قيم حماية الأسرة بنسبة 45.8% ويليها حقوق الأبناء بنسبة 20.8% أما في المرتبة الرابعة فكان مجال الحقوق الاقتصادية بتكرار بلغ مجموعه (22) بنسبة 18.3% وكان التركيز على اختيار نوع العمل بنسبة 27.2%، ويليها محاربة الاحتكار بنسبة

22.7%، وأخيراً مجال الحقوق السياسية بتكرار بلغ مجموعه (8) بنسبة مئوية 8%، وكان التركيز على حق الشعب في تقرير مصيره وبنسبة 37.5%.

– كتاب الصف التاسع الأساسي: فلقد بلغت فيه مجموع التكرارات (101)، وجاء في المرتبة الأولى المجال الاقتصادي بتكرار (34) بنسبة مئوية 33.7%، وكان التركيز فيه على قيم التملك بنسبة مئوية 32.3%، أما في المرتبة الثانية فكان مجال حقوق الإنسان الثقافية بتكرار بلغ مجموعه (26) بنسبة مئوية 25.8%، وكان التركيز على قيم العقيدة والرأي ببنسبة 34.7%، وفي المرتبة الثالثة فكان مجال قيم حقوق الإنسان السياسية بتكرار بلغ مجموعه (16) بنسبة 15.9%، وكان التركيز على قيم حق النقابات في العمل بنسبة 31.2%، وفي المرتبة الرابعة فكان مجال قيم حقوق الإنسان المدنية بتكرار بلغ مجموعه (15) ببنسبة 14.9%، وكان التركيز على قيم المساواة بنسبة 26.7%، وجاء في المرتبة الأخيرة مجال قيم حقوق الإنسان الاجتماعية بتكرار بلغ مجموعه (10) بنسبة مئوية 9.10%، وكان التركيز فيها على قيم الحق في الضمان الاجتماعي بنسبة 50%.

– كتاب الصف العاشر الأساسي: بلغت فيه مجموع التكرارات (148)، وجاء في المرتبة الأولى مجال قيم حقوق الإنسان المدنية، ومجال حقوق الإنسان الثقافية بتكرار بلغ مجموعه (33) بنسبة مئوية 22.3% لكل منهما، وكان التركيز في حقوق الإنسان المدنية على مفاهيم الزواج بنسبة 21.2%، وفي مجال حقوق الإنسان الثقافية كان التركيز على التفكير والإبداع ببنسبة 36.4%، أما في المرتبة الثالثة فكان مجال قيم حقوق الإنسان الاجتماعية بتكرار بلغ مجموعه (32) بنسبة مئوية 21.7% وكان التركيز في مجال قيم حقوق الإنسان الاجتماعية على قيم حماية الأسرة وحقوق الأبناء، وجاء في المرتبة الرابعة مجال قيم حقوق الإنسان الاقتصادية بتكرار بلغ مجموعه (29) ونسبة مئوية 19.6%، وكان التركيز فيها على قيم حق التملك وحرية اختيار العمل، أما في المرتبة الأخيرة فكان مجال حقوق الإنسان السياسية بتكرار بلغ مجموعه (21) بنسبة مئوية 14.2%، وكان التركيز فيها على قيم حق النقابات في العمل والإشتراك في الجمعيات والأحزاب السياسية (بني فارس، 2011، ص ص. 2068–2072).

5–2–6–دراسة مرتجى والرنتيسي (2010)

تقييم محتوى مناهج التربية المدنية للصفوف السابع والثامن والتاسع الأساسي في ضوء قيم المواطنة:

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد مدى توافر قيم المواطنة في كتب التربية المدنية، بما فيما قيم حقوق الإنسان، للصفوف السابع والثامن والتاسع الأساسي بفلسطين، من خلال تحليل محتواها، تكوّنت عينة الدراسة من كتب التربية والمدنية المقررة على طلبة الصف السابع والثامن والتاسع الأساسي، والمقررة من قبل وزارة التربية

والتعليم العالي بفلسطين في العام الدراسي 2009- 2010، إتّبع الباحثين المنهج الوصفي التحليلي في دراستهما، واستخدما طريقة تحليل المحتوى لتحليل كتب التربية المدنية للصف السابع والثامن والتاسع الأساسي ومدى توافر قيم المواطنة فيها، ولتحقيق أهداف الدراسة قام الباحثان بإعداد أداة تتمثل في قائمة معيارية بقيم المواطنة المناسبة في ضوء الخصوصية الفلسطينية الواجب توافرها في كتب التربية المدنية، وقد اعتبرا الباحثان الفقرات في كتب التربية المدنية كوحدات للتحليل، وكل قيمة من قيم المواطنة المتضمنة بالقائمة بمثابة فئة للتحليل، وبعد التأكد من صدق وثبات أداة الدراسة، تضمنت القائمة في صورتها النهائية (12) قيمة من قيم المواطنة المناسبة لمناهج التربية المدنية للصف السابع والثامن والتاسع الأساسي، تم معالجة البيانات إحصائياً باستخدام التكرارات والنسب المئوية، تمحورت الدراسة حول الإجابة عن السؤال التالي: ما مدى توافر قيم المواطنة بمحتوى مناهج التربية المدنية للصف السابع والثامن والتاسع؟، وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- فيما يخص مدى تضمن قيم المواطنة في مناهج التربية المدنية للصف السابع والثامن والتاسع الأساسي: بلغ مجموع تكرارات القيم (500) توزعت كما يلي: أعلى القيم تكرارا أو الأكثر انتشاراً، كانت قيم حقوق الإنسان بتكرار بلغ مجموعه (200) بنسبة مئوية 36 %، ثم قيمة الوعي السياسي بتكرار بلغ مجموعه (86) بنسبة 15.5%، ثم قيمة المسؤولية الاجتماعية بتكرار بلغ مجموعه (55) بنسبة 9.9%، تلاها القيم الأقل انتشاراً، فكانت قيمة التربية الأخلاقية بتكرار بلغ مجموعه (42) بنسبة 7.6%، ثم قيمة الاحتكام إلى القانون بتكرار بلغ مجموعه (32) وبنسبة 5.7%، ثم قيمة الانتماء بتكرار بلغ مجموعه (25) وبنسبة 4.5%، ثم قيمة الوعي الصحي بتكرار بلغ مجموعه (21) وبنسبة مئوية 3.8%، ثم قيمة التسامح بتكرار بلغ مجموعه (20) وبنسبة 3.6%، ثم قيمة الانفتاح على الثقافات الأخرى بتكرار بلغ مجموعه (15) وبنسبة 2.7%، ثم قيمة الوحدة الوطنية بتكرار بلغ مجموعه (6) وبنسبة مئوية 1%، ثم قيمة الوعي البيئي بتكرار بلغ مجموعه (4) ونسبة مئوية 0.7%.

- فيما يخص مدى تضمن قيم المواطنة في منهاج التربية المدنية للصف السابع الأساسي: أعلى القيم تكرارا أو الأكثر انتشاراً، كانت قيم حقوق الإنسان بتكرار بلغ مجموعه (62) بنسبة مئوية 36.90 %، ثم قيمة الوعي الاقتصادي بتكرار بلغ مجموعه (28) بنسبة 16.67%، ثم قيمة المسؤولية الاجتماعية بتكرار بلغ مجموعه (20) بنسبة 11.90%، ثم التربية الأخلاقية بتكرار بلغ مجموعه (19) وبنسبة 11.31%، تلاها القيم الأقل انتشاراً، قيمة الوعي السياسي بتكرار بلغ مجموعه (9) بنسبة 5.36%، ثم قيمة الانتماء بتكرار بلغ مجموعه (8) وبنسبة 4.76%، ثم قيمة الانفتاح على الثقافات الأخرى بتكرار بلغ مجموعه (7) وبنسبة 4.17%، ثم

قيمة الاحتكام للقانون بتكرار بلغ مجموعه (5) وبنسبة مئوية 2.98%، ثم قيمتي الوعي الصحي والتسامح بتكرار بلغ مجموعه (4) لكل قيمة وبنسبة 2.38%، ثم قيمة الوعي البيئي بتكرار بلغ مجموعه (2) وبنسبة 1.19%، أما القيم غير المتوافرة فكانت قيمة الوحدة الوطنية بتكرار بلغ مجموعه (0) وبنسبة مئوية 0%.

– فيما يخص مدى تضمن قيم المواطنة في منهاج التربية المدنية للصف الثامن الأساسي: أعلى القيم تكرارا أو الأكثر انتشاراً، كانت قيم حقوق الإنسان بتكرار بلغ مجموعه (42) بنسبة مئوية 24.85 %، ثم قيمة الوعي السياسي بتكرار بلغ مجموعه (32) بنسبة 18.93%، ثم قيمة المسؤولية الاجتماعية بتكرار بلغ مجموعه (17) بنسبة 10.06%، ثم الاحتكام إلى القانون بتكرار بلغ مجموعه (16) بنسبة 9.47%، ثم الوعي الصحي بتكرار بلغ مجموعه (15) بنسبة 8.88%، تلاها القيم الأقل انتشاراً، فكانت قيمة التسامح بتكرار بلغ مجموعه (14) بنسبة 8.28%، ثم قيمتي الوعي الاقتصادي والانفتاح على الثقافات الأخرى بتكرار بلغ مجموعه (8) لكل قيمة بنسبة 4.73%، ثم قيمة التربية الأخلاقية بتكرار بلغ مجموعه (7) بنسبة 4.14%، ثم قيمة الوحدة الوطنية بتكرار بلغ مجموعه (6) بنسبة مئوية 3.55%، ثم قيمة الانتماء بتكرار بلغ مجموعه (3) وبنسبة 1.78%، ثم قيمة الوعي البيئي بتكرار بلغ مجموعه (1) وبنسبة 059%.

– فيما يخص مدى تضمن قيم المواطنة في منهاج التربية المدنية للصف التاسع الأساسي: أعلى القيم تكرارا أو الأكثر انتشاراً، كانت قيم حقوق الإنسان بتكرار بلغ مجموعه (42) بنسبة مئوية 43.84 %، ثم قيمة الوعي السياسي بتكرار بلغ مجموعه (32) بنسبة 20.55%، تلاها القيم الأقل انتشاراً، فكانت قيمة التربية الأخلاقية بتكرار بلغ مجموعه (14) بنسبة 7.31%، ثم قيمتي الانتماء والوعي الاقتصادي بتكرار بلغ مجموعه (8) لكل قيمة وبنسبة 6.39%، ثم قيمة الاحتكام للقانون بتكرار بلغ مجموعه (7) بنسبة 5.02%، ثم قيمتي التسامح والوعي الصحي بتكرار بلغ مجموعه (6) بنسبة مئوية 0.91%، ثم قيمة الوعي البيئي بتكرار بلغ مجموعه (3) بنسبة 0.46%، ثم قيمة الوعي البيئي بتكرار بلغ مجموعه (1) بنسبة 0.59%، تلاها القيم غير المتوافرة فكانت قيمة الوحدة الوطنية وقيمة الانفتاح على الثقافات الأخرى وقيمة المسؤولية الاجتماعية بتكرار بلغ مجموعه (0) لكل قيمة بنسبة مئوية 0% (مرتجى والرنتيسي، 2011، ص ص. 185–191).

5–2–7–دراسة الزكري (2015)

حقوق الإنسان ودرجة توافرها في المناهج الجامعية العامة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض – السعودية (دراسة تحليلية): هدفت هذه الدراسة إلى تحديد درجة توافر قيم حقوق الإنسان في مناهج مقررات المتطلبات العامة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في السعودية من خلال تحليل

محتواها، تكونت عينة الدراسة من المقررات التالية: الحديث الشريف والتوحيد والنحو والتدريبات اللغوية، والسيرة النبوية والثقافة الإسلامية، تاريخ المملكة، الحاسب الآلي واللغة الإنجليزية، استخدم الباحث منهج تحليل المحتوى باعتباره الأنسب لتحليل مقررات المتطلبات الجامعية وذلك للوصول إلى نتائج تتعلق بتحديد درجة توافر حقوق الإنسان فيها، ولتحقيق أهداف الدراسة، قام الباحث بإعداد أداة تتضمن قائمة بقيم حقوق الإنسان الواجب تعليمها للطلبة في المرحلة الجامعية، حيث أُعتبرت هذه القيم فئات للتحليل، تضمنت الأداة في صورتها النهائية 35 قيمة، منبثقة من قيم حقوق الإنسان، في صورتها النهائية بناءاً على تحكيم الخبراء لها، واعتبر الباحث الكلمة كوحدة للتحليل، تمحورت الدراسة حول الإجابة عن السؤالين التاليين: ما حقوق الإنسان التي ينبغي تعليمها للطلبة في المرحلة الجامعية، وما درجة توافرها في مناهج المتطلبات الجامعية العامة؟ ولقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- فيما يخص درجة توافر حقوق الإنسان في مناهج المتطلبات الجامعية العامة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية:

– كان ورود الحقوق وهي 35 حقاً بشكل غير مباشر أكبر من ورودها بشكل مباشر، حيث كانت نسبة ورودها بشكل غير مباشر 89% مقابل 11% للورود المباشر، وهذا يعني سيطرة الورود غير المباشر للحقوق في المناهج، وبالتالي فإن درجة تغطية الحقوق في مناهج مقررات المتطلبات العامة ضعيف.

– بالرغم من أنّ نسبة الورود غير المباشر استحوذت على شكل الورود فإن ورودها على هيئة جملة أو جمل ضمنية غير مباشرة كان الأكبر، حيث كانت نسبة ورودها في جمل ضمنية غير مباشرة 70%، مقابل 7% للورود في موضوعات مستقلة و8% للورود في شكل عناوين فرعية غير مباشرة، بينما وردت في عناوين فرعية مباشرة بنسبة 6%، وفي جملة أو جمل ضمنية مباشرة بنسبة 5%.

– اختلفت الحقوق من حيث حجم وشكل ورودها وذلك كما يلي: أكثر الحقوق وروداً ثلاثة هي: حق الكرامة الإنسانية والخصوصية الشخصية، حيث ورد منها (71) مرة منها (9) مرات بشكل مباشر و(62) بشكل غير مباشر، يليه حق الحياة وحفظ اللسان والعيش في أمان، حيث ورد (57) مرة منها (9) مرات بشكل مباشر و(48) بشكل غير مباشر، يليه حق المساواة والعدالة الذي ورد (33) مرة منها (8) مرات بشكل مباشر و(25) مرة بشكل غير مباشر، وقد جاء هذا الترتيب اعتماداً على شكل الورود المباشر.

– يلي هذه الحقوق الثلاثة في الورود، حق التملك الذي ورد (31) مرة منها (5) مرات بشكل مباشر (4) مرات منها في عناوين فرعية، يليه حق الحرية الذي ورد (17) مرة، منها (6) مرات بشكل مباشر، يليها حق المعتقد والدين وممارسة العبادة الذي ورد (52) مرة، منها (4) مرات بشكل مباشر.

– يأتي في المرتبة الثالثة حق التكافل والضمان الاجتماعي حيث ورد (95) مرة، منها (3) مرات بشكل مباشر لكنها كانت كلها في جمل ضمنية، يليه حقوق الطفولة والأمومة الذي ورد (45) مرة، منها (3) مرات بشكل مباشر، واحد منها في عنوان فرعي، ثم حق العمل الذي ورد (10) مرات، منها مرتان بشكل مباشر، ثم حق الزواج وتكوين أسرة الذي ورد (6) مرات، منها (3) مرات بشكل مباشر، لكن وروده في جمل ضمنية كان الأكثر، ثم حق التربية والتعليم الذي ورد (5) مرات منها (3) مرات بشكل مباشر، لكن معظمها (مرتان) ورد في جمل ضمنية، ثم حق المشاركة السياسية والحرية في التعبير عن الرأي الذي ورد (6)مرات، مرتان منها بشكل مباشر، ولكنهما وردا في عناوين فرعية، ثم حق التنقل والسفر الذي ورد (3) مرات، منها مرتان بشكل مباشر، ومعظم ورود هذا الحق كان على هيئة جمل ضمنية، ثم حق اليتيم الذي ورد (9) مرات، منها مرتان بشكل مباشر وفي عناوين فرعية، يليها حق العيش في بيئة نظيفة من المفاسد الأخلاقية، وحق التمتع بالمواطنة والجنسية، اللذان لم يردا بشكل مباشر إلا مرة واحدة لكل حق.

– أما الحقوق التي كان ورودها شبه منعدم، حيث وردت بشكل غير مباشر، ومعظم ورودها في هيئة جملة أو جمل ضمنية فهي: حق الرعاية الصحية وحق حماية الحقوق الفكرية وحق المشاركة في إدارة شؤون البلد والعدالة في تقلد الوظائف العامة وحقوق الجار وحقوق الأهل والأقارب وحقوق الأبناء وحقوق الوالدين وحقوق الزوجية، وحقوق كبار السن، وحقوق المرأة، وحقوق غير المسلمين، وحقوق الخدم، وحقوق المعارف والأصدقاء.

- فيما يخص الفروق في إسهام المقررات الدراسية في تغطية حقوق الإنسان:

– إن أكثر المقررات إسهاما في تناول حقوق الإنسان هو مقرر الثقافات الإسلامية فقد وردت فيه الحقوق (123) مرة، منها (68) مرة بشكل مباشر، و(55) مرة بشكل غير مباشر، وكان أغلب ورود الحقوق في هذا المقرر بشكل عناوين فرعية وجمل ضمنية.

– أما بقية المقررات فكان إسهامها يتراوح مابين الضعيف جداً والمنعدم، يمثل الإسهام الضعيف مقرر الفقه الذي تكررت فيه الحقوق (111) مرة، لكن معظمها بشكل غير مباشر بنسبة 99% وفي شكل جمل ضمنية، فيما وردت مرة واحدة فقط بشكل مباشر وكانت على شكل جملة ضمنية.

– يمثل الإسهام شبه المنعدم في مقرر النحو الذي وردت فيه الحقوق (133) مرة، ولكنها كلها بشكل غير مباشر وفي شكل جمل ضمنية 100%، يليه التدريبات اللغوية (93) مرة لكنها كلها كانت في شكل غير مباشر وفي هيئة جمل ضمنية 100%، ثم مقرر التوحيد الذي وردت فيه الحقوق (37) مرة لكنها بشكل غير مباشر، ثم مقرر السيرة النبوية الذي وردت فيه الحقوق (32) مرة، لكنها بشكل غير مباشر، ثم مقرر التاريخ الذي وردت فيه الحقوق (14) مرة وبشكل غير مباشر، ثم مقرر الحاسب الآلي الذي وردت في الحقوق (9) مرات، وبشكل غير مباشر، في حين لم يقدم مقرر اللغة الإنجليزية أي إسهام، حيث لم يتطرق إلى الحقوق نهائيا (الزكري، 2015، ص ص. 83–86).

5–2–8–دراسة (Leek, 2016)

تحليل محتوى المناهج الدراسية المتضمنة التربية على المواطنة العالمية في بولندا: هدفت الدراسة إلى التعرف على تطور تعليم المواطنة العالمية في بولندا، من حيث أهم قضايا التربية على المواطنة العالمية المدرجة في المناهج الدراسية، واتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي (تحليل المحتوى) للمناهج الدراسية الوطنية التي أُدخلت إلى المدارس في العام 2009، والذي يشمل مستويات التعليم الإلزامي للمرحلة الابتدائية والثانوية والثانوية العليا، وتوصلت نتائج الدراسة إلى أنّ التربية على المواطنة العالمية في بولندا تهدف إلى خلق المواطن في المجتمع العالمي دون التخلي عن هويتهم الوطنية، كما تهدف إلى تنمية الشعور الإيجابي بالذات، والمشاركة بالتغيير وتطوير قيم احترام التنوع الثقافي والعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان (Leek, 2016, p. 52).

5–2–9–دراسة معاري والعسالي (2017)

تحليل محتوى كتاب التربية الوطنية للصف السابع الأساسي في ضوء المعايير العالمية للمواطنة في فلسطين: هدفت الدراسة إلى التعرف على القيم أو المعايير العالمية للمواطنة، ومدى تضمنها في منهاج التربية الوطنية للصف السابع الأساسي، استخدمت الباحثتان المنهج الوصفي التحليلي (تحليل المحتوى) للتعرف على درجة مراعاة منهاج التربية الوطنية للصف السابع للمعايير العالمية للمواطنة، وتمثل مجتمع البحث في محتوى منهاج التربية الوطنية للصف السابع الأساسي في طبعته التجريبية الثانية عام 2002، الفصل الدراسي الأول 2016–2017، صمّمت الباحثتان أداة بحث تمثلت في قائمة المعايير العالمية للمواطنة الواجب توافرها في محتوى كتاب التربية الوطنية في المرحلة الأساسية العليا بفلسطين، وبعد التأكد من صدق وثبات الأداة، تم استخدامها كأداة تحليل لمحتوى كتاب التربية الوطنية للصف السابع الأساسي، تمحورت الدراسة حول الإجابة عن السؤال التالي:

ما المعايير الواجب توافرها في منهاج التربية الوطنية للصف السابع الأساسي، وما مدى مراعاة محتوى منهاج التربية الوطنية للصف السابع لهذه المعايير؟، ولقد توصلت الدراسة إلى:

- إعداد قائمة معايير للمواطنة الواجب توافرها في منهاج التربية الوطنية للصف السابع الأساسي، وتضمنت المعايير أربعة مجالات، وهي المجال الاجتماعي، المجال السياسي، المجال الثقافي، المجال الاقتصادي، وانبثق عن كل معيار رئيسي في كل من المجالات الأربع عدد من المؤشرات الفرعية التي يتحقق المعيار من خلالها، وهي قابلة للقياس والملاحظة.
- فيما يخص مدى مراعاة محتوى منهاج التربية الوطنية للصف السابع لمعايير المواطنة العالمية:

– جاء في الترتيب الأول المجال الاجتماعي بنسبة 55.8%، ثم المجال السياسي بنسبة 33.7%، يليها المجال الثقافي بنسبة 9.3%، وجاء في الترتيب الأخير المجال الاقتصادي بنسبة 1.2%.

– تفاوتت عناصر المحتوى في عكس مؤشرات المعايير في المجالات المختلفة، حيث عكس النص العدد الأكبر من التكرارات حيث بلغ عدد التكررات في النص (45) تكراراً، و(28) تكراراً في الأنشطة و(10) تكرارات في التقويم أما في الصور بلغ عدد التكرارات (3) تكرارات.

– عكست وحدات الكتاب مؤشرات المعايير في مختلف المجالات، حيث بلغ عدد التكرارات (39) تكراراً في الوحدة الأولى، و(21) تكرارا في الوحدة الرابعة، و(17) تكراراً في الوحدة الثالثة، لتكون الوحدة الثانية الأقل مراعاة للمعايير العالمية للمواطنة كونها تعكس أقل عدد التكرارات للمؤشرات، حيث بلغ عدد تكرارات مؤشرات المعايير فيها (9) تكرارات (معاري والعسالي، 2021، ص ص. 294-300).

5-2-10-دراسة الأغا وأبو شرار (2018)

مدى تضمين مفاهيم حقوق الإنسان في محتوى مناهج الدراسات الاجتماعية في المرحلة الإعدادية بفلسطين: هدفت هذه الدراسة إلى تحديد مدى تضمين مفاهيم حقوق الإنسان في محتوى منهاج الدراسات الاجتماعية في المرحلة الاعدادية بفلسطين، اقتصرت الدراسة على بناء قائمة بمفاهيم حقوق الإنسان الواجب توافرها في مناهج الدراسات الاجتماعية بالمرحلة الاعدادية، ثم تحليل محتوى مناهج الدراسات الاجتماعية من حيث مدى تضمين هذه المناهج لحقوق الإنسان، تكوّن مجتمع البحث من مناهج الدراسات الاجتماعية بالمرحلة الاعدادية بفلسطين للصف السابع والثامن والتاسع، استُخدم في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لتحديد حقوق الإنسان المتوفرة في مناهج الدراسات الاجتماعية، اعتمد الباحثان في تحليل مناهج الدراسات الاجتماعية في المرحلة الاعدادية على اعتبار الجملة أو الفقرة أو الصورة أنها تمثل وحدة التحليل،

كما اعتبرا محتوى مناهج الدراسات الاجتماعية في المرحلة الاعدادية طبعة عام 2018 من الصف السابع حتى الصف التاسع فئات التحليل، وتم معالجة البيانات إحصائياً باستخدام التكرارات والنسب المئوية، ولقد تمحورت الدراسة على الإجابة على السؤال الرئيسي التالي: ما مدى تضمين مفاهيم حقوق الإنسان في محتوى مناهج الدراسات الاجتماعية في المرحلة الإعدادية بفلسطين؟ ولقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- إعداد قائمة مفاهيم حقوق الإنسان الواجب توافرها لمناهج الدراسات الاجتماعية بالمرحلة الإعدادية: الحق في الحياة –الحق في الحرية –الحق في المساواة –الحق في الكرامة –الرفق والمعاملة الإنسانية والتسامح –الحق في المشاركة –الحق في الأمن –الحق في التعليم –الحق في الصحة –الحق في الملكية –الحق في بيئة نظيفة خالية من التلوث –الحق في العدالة –الحق في التضامن –الحق في المواطنة –الحق في العمل –الحق في الأمن الاجتماعي –الحق في تكوين أسرة.
- عدد تكرارات مفاهيم حقوق الإنسان في مناهج الدراسات الاجتماعية:

– من حيث مجموع الصفوف (السابع – الثامن – التاسع): بلغت 93 تكراراً، وقد جاء في الترتيب الأول منهاج الصف التاسع بتكرار بلغ مجموعه 38 بنسبة 41%، تلاها منهاج الصف الثامن بتكرار بلغ مجموعه 31 تكراراً بنسبة 33%، وفي المرتبة الأخيرة منهاج الصف السابع بتكرار بلغ مجموعه 24 بنسبة 26%.

– من حيث الحقوق: يحتل الحق في الحرية المرتبة الأولى بـ (34) تكرار يليه في المرتبة الثانية الحق في الملكية بـ (10) تكرارات ثم الحق في الحياة بـ (8) تكرارات بالمرتبة الثالثة، ثم يليه في المرتبة الرابعة الحق في المواطنة بـ (6) تكرارات، ويليه الحق في (الأمن، التعليم، الرفق والمعاملة الإنسانية والتسامح) في المرتبة الخامسة مكرر، ثم يليه الحق في (العدالة، بيئة خالية من التلوث) بالمرتبة الثامنة، ثم يليه الحق في (الكرامة، المشاركة، العمل) بالمرتبة العاشرة بـ (3) تكرارات، ثم يليه الحق في (المساواة، الصحة، التضامن) في المرتبة الحادية عشر بتكرار واحد، ويجدر بالإشارة إلى أن حقوق (الأمن الاجتماعي وتكوين الأسرة) لم ترد في مناهج الدراسات الاجتماعية بالمرحلة الاعدادية.

- فيما يخص مدى تضمين مناهج الدراسات الاجتماعية لمفاهيم حقوق الإنسان لكل صف على حدى:

– في الصف السابع: مجموع تكرارات مفاهيم حقوق الإنسان في هذا الصف بلغ (34)، حيث إحتل الحق بالرفق والمعاملة الإنسانية والتسامح المرتبة الأولى بـ (4) تكرارات، يليه الحق في (الحياة، الحرية، التعليم، الملكية، المواطنة) بواقع (3) تكرارات، ثم يليه الحق في العدالة بـ تكرارين في المرتبة السابعة، ويليه الحق في (المشاركة،

التضامن، العمل) بتكرار واحد وتجدر الإشارة إلى أن حقوق (المساواة، الكرامة، الأمن، الصحة، بيئة نظيفة خالية من التلوث، الأمن الاجتماعي، تكوين أسرة) لم ترد في منهاج الصف السابع بالرغم من أهميتها للطلبة.

– في الصف الثامن: مجموع تكرارات مفاهيم حقوق الإنسان التي توافرت في هذا الصف بلغ (31)، حيث إحتل الحق في الحرية المرتبة الأولى بـ (8) تكرارات يليه الحق في بيئة نظيفة خالية من التلوث بواقع (4) تكرارات، ثم يليه الحق في (الحياة، الأمن، الملكية) في المرتبة الثالثة مكرر بـ (3) تكرارات، يليه الحق في (المشاركة، العمل) بـ (2) تكرارات في المرتبة السادسة، ثم يليه الحق في (المساواة، الرفق والمعاملة الإنسانية والتسامح، التعليم، الصحة، المواطنة) بتكرار واحد بالمرتبة السابعة، وتجدر الإشارة إلى أن حقوق (الكرامة، التضامن، الأمن الاجتماعي، تكوين أسرة) لم ترد في منهاج الصف الثامن بالرغم من أهميتها للطلبة.

– في الصف التاسع: مجموع تكرارات مفاهيم حقوق الإنسان التي توافرت في هذا الصف بلغ (38)، حيث إحتل الحق في الحرية المرتبة الأولى بـ (23) تكرار، يليه الحق في الملكية بواقع (4) تكرارات، ثم يليه الحق في الكرامة بـ (3) تكرارات في المرتبة الثالثة، ويليه الحق في (الحياة، الأمن، المواطنة) بـ تكرارين في المرتبة الرابعة، ثم يليه الحق في (التعليم، العدالة) بتكرار واحد في المرتبة السابعة، ويجدر الإشارة إلى أن حقوق (المساواة، الرفق والمعاملة الإنسانية والتسامح، المشاركة، الصحة، بيئة خالية من التلوث، التضامن، العمل، الأمن الاجتماعي، تكوين أسرة) لم ترِد في منهاج الصف التاسع بالرغم من أهميتها للطلبة (الأغا وأبوشرار، 2019، ص ص.11 –16).

5 –2–11– الخوالدة (2021)

درجة تضمين كتاب التربية الوطنية والمدنية للصف العاشر الأساسي في الأردن لمفاهيم حقوق الإنسان:

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد درجة تضمين كتاب التربية الوطنية للصف العاشر في الأردن لمفاهيم حقوق الإنسان، من خلال تحليل محتواه، باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، ولتحقيق أهداف الدراسة قام الباحث بإعداد أداة الدراسة (بطاقة التحليل)، تضمنت 35 مفهوما من مفاهيم حقوق الإنسان، وتم التأكد من صدقها وثباتها، وُزعت المفاهيم على خمس مجالات هي: مجال الحقوق المدنية والسياسية (10 مفاهيم)، مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (10 مفاهيم)، مجال الحقوق الثقافية (4 مفاهيم)، ومجال حقوق الفئات والجماعات الضعيفة أو المحرومة (6 مفاهيم)، ومجال حقوق الشعوب (5 مفاهيم)، وتكوّنت عينة الدراسة من جميع صفحات كتاب التربية الاجتماعية والوطنية للصف العاشر الأساسي، باستثناء المقدمة وقائمة المراجع، وأظهرت نتائج التحليل مايلي:

أكثر مفاهيم حقوق الإنسان مرتبة هي: الحقوق المدنية والسياسية في المرتبة الأولى، وبتكرار بلغ 63 مرة، بنسبة مئوية 40.90%، وبدرجة متوسطة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المرتبة الثانية وبتكرار بلغ 47 مرة، بنسبة مئوية 30.52 %، بدرجة منخفضة، والحقوق الثقافية في المرتبة الثالثة، وبتكرار بلغ 27 مرة، بنسبة مئوية 17.53%، بدرجة منخفظة، وحقوق الفئات والجماعات الضعيفة أو المحرومة في المرتبة الرابعة، بتكرار (9) مرات، بنسبة مئوية 5.84%، بدرجة منخفضة، وحقوق الشعوب في المرتبة الخامسة والأخيرة بتكرار بلغ (8) مرات، نسبة مئوية 5.19%، بدرجة منخفضة، ولقد بيّنت النتائج عدم توزيع منتظم لمفاهيم حقوق الإنسان، وأوصت الدراسة بمراعاة واضعِي كتاب التربية الوطنية والمدنية للصف العاشر الأساسي، زيادة الاهتمام بمفاهيم حقوق الإنسان (الخوالدة، 2021).

5-3-التعليق على الدراسات السابقة:

أولا: التعليق على الدراسات السابقة التي تناولت القيم:

- **فيما يتعلق بتحديد الأهداف:**

لقد تعدّدت الدراسات التي تناولت مختلف القيم، حيث كان أغلبها محلية وعربية على وجه الخصوص، بالإضافة إلى الدراسات الأجنبية، حيث وفّر هذا التعدد والتنوع فهماً أشمل للموضوع، من خلال إلقاء الضوء على مختلف القيم، حيث:

- تناولت بعض الدراسات نوع محدد من القيم، كدراسة العدوان وطلافحة (2008) التي هدفت إلى الكشف عن أهم القيم البيئية المتضمنة في الكتب الاجتماعية والوطنية للمرحلة للمرحلة الدنيا من التعليم الأساسي في الأردن، ودراسة العتيبي (2016) التي هدفت إلى التعرف على القيم الأخلاقية المتضمنة في محتوى كتب السِّراج المنير للصف الثالث والرابع والخامس من مرحلة التعليم الابتدائي في دولة الكويت، أما دراسة ناني (2013) ودراسة خواني ومهداوي (2018) اللتان هدفتا إلى معرفة فحوى أو محتوى واقع القيم الخاصة بالمواطنة لدى متعلمي المدرسة الابتدائية، من خلال دراسة وقراءة نقدية لنصوص كتب التربية المدنية للسنوات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من مرحلة التعليم الابتدائي بالجزائر، يُضاف إلى الدراستين السابقتين دراسة بكادي (2019)، التي هدفت كذلك إلى تسليط الضوء على بعض النصوص التي يحتويها كتاب اللغة العربية للسنة الثانية من مرحلة التعليم المتوسط بالجزائر، للوقوف على مدى تناول هذه النصوص لأهم قيم المواطنة في كتاب اللغة العربية للسنة الثانية متوسط.

– تناولت بعض الدراسات مجموعة قيم في مجالات مختلفة، كدراسة ميزاب (2012) التي هدفت إلى الكشف عن القيم التي ترمي المنظومة التربوية توصيلها إلى تلاميذ السنة الخامسة من مرحلة التعليم الابتدائي بالجزائر، والكشف عن الوسائط الناقلة لهذه القيم، وصفات هذه الوسائط، أما دراسة عباسي وخوان وبن تركية (2017) فلقد هدفت إلى التعرف عن الأبعاد القيمية للصورة في كتب اللغة العربية، التربية الإسلامية، التربية المدنية للسنة الأولى من التعليم الابتدائي (الجيل الثاني) في الجزائر، وفي الأخير دراسة جاب الله (2019) التي هدفت إلى كشف أثر العولمة الثقافية على الهوية والقيم، من خلال تحليل بعض كتب التربية الإسلامية في فترة نهاية السبعينيات وبداية الثمانينيات، أي قبل ظهور العولمة بشكلها الحالي، ومقارنة محتوياتها مع محتويات الكتب الجديدة (الجيل الثاني)، وكذا تحليل بعض كتب التربية المدنية المستعملة في الوقت الحالي (كتب الجيل الثاني) بُغية الكشف عما تحتويه من مؤشرات، تدل على تأثرها بالعولة الثقافية.

– أما دراسة الثقفي والحموري وعصفور (2013) فلقد هدفت إلى التعرف على القيم الاجتماعية وعلاقتها بالتفكير التأملي لدى طالبات قسم التربية الخاصة المتفوقات أكاديميا والعاديات في جامعة الطائف بالسعودية.

- **فيما يتعلق بنوع العينات:**

تباينت عينات الدراسة واختلفت تبعاً لأهداف الدراسة والمنهج المستخدم، فالدراسات التي استخدمت المنهج الوصفي (تحليل المحتوى) من أجل التعرف على مدى تضمّن مختلف القيم، عيناتها تكوّنت من المناهج ومحتوى الكتب المدرسية لمختلف المواد (التربية المدنية – التربية الاجتماعية والوطنية – اللغة العربية – التربية الإسلامية) ولمختلف المراحل التعليمية، ففي مرحلة التعليم الابتدائي نجد دراسة العدوان والطلافحة (2008)، ودراسة ميزاب (2012)، ودراسة ناني (2013)، ودراسة العتيبي (2016)، ودراسة عباسي وخوان وبن تركية (2017)، ودراسة خواني ومهداوي (2018)، ودراسة جاب الله (2019)، أما في مرحلة التعليم المتوسط نجد دراسة بكادي (2018)، وفي مرحلة التعليم الجامعي نجد دراسة (Mosothwane, 1991)، ودراسة الثقفي والحموري وعصفور (2013).

أما الدراسات التي استخدمت المنهج الوصفي (الارتباطي) من أجل البحث في القيم الاجتماعية وعلاقتها بالتفكير التأملي، عيناتها تناولت طلبة الجامعة، كدراسة (Mosothwane, 1991) ودراسة الثقفي والحموري (2013).

- **فيما يتعلق بأدوات القياس:**

في الدراسات التي تناولت الكشف عن مدى تضمن مختلف القيم، أو نوع محدد من القيم الواجب توافرها في المناهج والكتب المدرسية، استخدم كل باحث أداة من إعداده تتناسب والقيم الواجب تعليمها للطلبة والخصائص المعرفية النفسية والاجتماعية لكل مرحلة عمرية للمتعلم، وهذا ما جعل استمارات تحليل المحتوى تتباين وتتنوع، كدراسة العدوان والطلافحة (2008) حيث قام الباحث بإعداد قائمة بالقيم البيئية الواجب تعليمها للطلبة في المرحلة الدنيا من التعليم الأساسي، وفي دراسة ميزاب (2012) استخدم الباحث أداة تتمثل في وسيلتين بيداغوجيتين (الوسيط البشري – الوسيط الحيواني)، وفي دراسة ناني (2013) قامت الباحثة بإعداد استمارة تحليل المحتوى تتضمن قائمة متطلبات المواطنة، وفي دراسة العتيبي (2016) قام الباحث بتصميم أداة وتحديد فئاتها في ثلاث أبعاد، وهي بعد القيم الدينية، وبعد القيم السلوكية الذاتية، وبعد القيم الاجتماعية، وفي دراسة عباسي وخوان وبن تركية (2017) قامت الباحثات بإعداد أداة تتضمن مجموعة قيم (الوطنية – المدنية – الأخلاقية – الثقافية – الدينية – العالمية – الاجتماعية)، وفي دراسة خواني ومهداوي (2018) قام الباحثين بإعداد قائمة تتضمن مجموعة أبعاد قيمية، وهي البعد الأمازيغي والبعد الوطني والبعد الإسلامي، وفي دراسة بكادي (2019) استخدم الباحث أداة (قائمة) من إعداده تتضمن مجموعة أهداف ذات بعد قيمي (الأعراف والتقاليد– حب الوطن– العلم– العادات والتقاليد– الصحة والرياضة)، وفي دراسة جاب الله قام الباحث بإعداد أداتين لتحقيق أهداف الدراسة: شبكة لتحليل القيم المتضمنة في كتب التربية الإسلامية، وشبكة لتحليل العبارات الفرعية لأبعاد مقومات وعناصر الهوية المتضمنة في كتب التربية المدنية.

أمّا دراسة الثقفي والحموري وعصفور (2013)، فلقد اعتمدت مقاييس أعدها آخرون، مقياس التفكير التأملي من إعداد"ينزك" و"ولسون"، أما الثاني فهو مقياس للقيم الاجتماعية من إعداد الباحث.

- **فيما يتعلق بالوسائل الإحصائية المستخدمة:**

كل الدراسات التي بحثت في مدى توافر مختلف القيم في محتوى المناهج والكتب المدرسية، استخدمت التكرارات والنسب المئوية كأساليب إحصائية للإجابة عن أسئلة الدراسة، كدراسة العدوان والطلافحة (2008)، دراسة ميزاب (2012)، دراسة ناني (2013)، ودراسة العتيبي (2016)، دراسة عباسي وخوان وبن تركية (2017)، ودراسة خواني ومهداوي (2018)، ودراسة بكادي (2018)، ودراسة جاب الله (2019)، أما دراسة الثقفي والحموري وعصفور (2013) فقد استخدمت أساليب إحصائية أخرى كمعامل

الثبات "ألفا كرونباخ" لحساب ثبات أداة الدراسة، واختبار "ت" لحساب الفروق بين متغيرات مستقلة، ومعامل الارتباط "بيرسون" لتحديد نوع العلاقة الارتباطية بين القيم الاجتماعية والتفكير التأملي.

- **فيما يتعلق بالنتائج:**

تباينت نتائج الدراسات التي بحثت في التعرف على درجة توافر القيم المختلفة في المناهج والكتب المدرسية، تبعاً لتباين أهدافها وإجراءاتها وعيّناتها، ويتمثل هذا التباين على الخصوص في تنوُّع القوائم المعدَّة من طرف الباحثين والمتضمِّنة مختلف القيم الواجب تعليمها للمتعلمين، بما يتناسب مع الخصائص المعرفية والنفسية والاجتماعية لكل مرحلة عمرية للمتعلِّمين، بالإضافة إلى التباين في توزيع وترتيب القيم في محتوى عديد الكتب المدرسية، خاصة كتب التربية المدنية واللغة العربية وكتب التربية الإسلامية، لمختلف المراحل التعليمية:

- في دراسة العدوان والطلافحة (2008) صمم الباحث إعداد قائمة تضمنت 33 قيمة بيئية، موزعة على خمسة مجالات هي: حماية البيئة من التلوث (7) فقرات، المحافظة على التوازن البيئي (7) فقرات، النظافة والصحة العامة (5) فقرات، ترشيد الموارد البيئية وإستثمارها (7) فقرات، التقدير البيئي (7) فقرات، للتعرف على درجة توافر القيم البيئية في كتب التربية الإجتماعية والوطنية للمرحلة الأساسية الدنيا في الأردن.
- في دراسة العتيبي (2016) أعدّ الباحث قائمة، وحدد فئاتها في ثلاث أبعاد، وهي بعد القيم الاخلاقية الدينية وبعد القيم الأخلاقية السلوكية الذاتية وبعد القيم الأخلاقية الاجتماعية، للتعرف على درجة توافرها في كتب السِّراج المنير للصفوف الثالث والرابع والخامس ابتدائي.
- في دراسة عباسي وخوان وبن تركية (2017) صمّمت الباحثات قائمة من القيم قُدّرت بـ: 7 قيم هي: القيم الهوية الوطنية –القيم المدنية –القيم الأخلاقية –القيم العالمية –القيم الاجتماعية، القيم الثقافية –القيم الدينية، للتعرف على مدى تواجدها في صور كتاب اللغة العربية، التربية الإسلامية، التربية المدنية، السنة الأولى إبتدائي (الجيل الثاني).
- في دراسة جاب الله (2019) صمم الباحث أداتين: الأولى قائمة تكونت من ثمانية (8) أبعاد تحوي قيم فرعية وهي: البعد ديني – البعد إجتماعي– البعد الجمالي– البعد الأخلاقي– البعد العلمي– بعد التأدب في الحياة – بعد التعلم بالقدوة – البعد الوطني، والأداة الثانية لتحليل العبارات الفرعية لأبعاد مقومات وعناصر الهوية، المتضمنة في كتب التربية المدنية، الأبعاد هي: الحياة الاجتماعية – الرموز الوطنية – المناسبات الوطنية – عناصر الهوية الديمقراطية – الحقوق والواجبات – الصحة – الحفاظ على البيئة والمحيط– الموارد والممتلكات العامة، من أجل كشف أثر العولمة الثقافية على الهوية والقيم من خلال تحليل بعض كتب التربية الإسلامية في

فترة نهاية السبعينيات وبداية الثمانينيات، أي قبل ظهور العولمة بشكلها الحالي، ومقارنة محتوياتها مع محتويات الكتب الجديدة (الجيل الثاني)، وكذا تحليل بعض كتب التربية المدنية المستعملة في الوقت الحالي (كتب الجيل الثاني) بُغية الكشف عن ما تحتويه من مؤشرات، تدل على تأثرها بالعولة الثقافية.

ثانيا: التعليق على الدراسات السابقة التي تناولت قيم حقوق الإنسان:

- **فيما يتعلق بتحديد الأهداف:**

تعددت الدراسات التي تناولت قيم حقوق الإنسان، حيث كانت أغلبها عربية على وجه الخصوص، بالإضافة إلى بعض الدراسات الأجنبية، وغابت الدراسات المحلية لعدم توافرها – في حدود علم الباحث – حيث وفّر هذا التعدد في الدراسات والتنوع في العينات فهماً أشمل للموضوع، من خلال إلقاء الضوء على مختلف قيم حقوق الإنسان، والوقوف على درجة مراعاة مناهج الكتب والمقررات الدراسية لهاته القيم من مرحلة التعليم الابتدائي إلى مرحلة التعليم الجامعي، فرغم أنّ كل الدراسات تمحورت جميعُها حول الإجابة على السؤال التالي: ما المعايير أو القيم ذات الصلة بحقوق الإنسان الواجب توافرها في منهاج مادة دراسية أو أكثر، وما مدى مراعاة محتوى منهاج المادة الدراسية لهذه المعايير والقيم، إلا أنها اختلفت في الأهداف، باختلاف المادة المراد تحليل محتواها، والمستوى الدراسي، والصف أو السنة المستهدفة، فنجد أنّ دراسة بادي (2003) قد هدفت إلى الكشف عن مدى تناول موضوعات "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، التي يتضمنها كتاب التربية المدنية للصف الأول الثانوي في فرنسا، ودراسة (yasemin karaman, kepenekci, Canan Aslan, 2008) التي هدفت إلى إجراء مقارنة بين متضمنات الكتب المدرسية للغة الأم في كل من تركيا وفرنسا في مجال حقوق الإنسان للمستوى الأول من التعليم الذي يشمل السنوات الخمس الأولى من التعليم الأساسي في البلدين، ودراسة قيطة (2010) التي هدفت إلى تحديد مفاهيم حقوق الإنسان الواجب توافرها في محتوى منهاج التربية الإسلامية للمرحلة الثانوية، للصفين الحادي عشر والثاني عشر، ومدى اكتساب الطلبة لها، ودراسة الغزيوات (2010) التي هدفت إلى معرفة مدى تضمين كتب التربية الاجتماعية والوطنية في المرحلة الثانوية في الأردن لمبادئ حقوق الإنسان، ودراسة بني فارس (2010) التي هدفت إلى التعرف إلى مدى تضمين قيم حقوق الإنسان في كتب التربية الوطنية والمدنية للمرحلة الأساسية في الأردن، الصف الثامن والتاسع والعاشر الأساسي، ودراسة مرتجى والرنتيسي (2010) هدفت إلى التعرف إلى مدى توافر قيم المواطنة في كتب التربية المدنية، بما فيها قيم حقوق الإنسان، للصف السابع والثامن والتاسع الأساسي بفلسطين، ودراسة الزكري (2015) التي هدفت إلى تحديد درجة توافر قيم حقوق الإنسان في مناهج مقرارات المتطلبات

العامة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في السعودية، ودراسة معاري والعسالي (2017) التي هدفت إلى التعرف على القيم أو المعايير العالمية للمواطنة، ومدى تضمنها في منهاج التربية الوطنية بفلسطين للصف السابع الأساسي، ودراسة الأغا وأبو شرار (2018) التي هدفت إلى التعرف على مدى تضمين مفاهيم حقوق الإنسان في محتوى منهاج الدراسات الاجتماعية في المرحلة الإعدادية بفلسطين، للصف السابع والثامن والتاسع، وفي الأخير دراسة الخوالدة (2021) التي هدفت الى الكشف عن درجة تضمين كتاب التربية الوطنية والمدنية للصف العاشر في الأردن.

- **فيما يتعلق بنوع العينات:**

الدراسات التي تناولت قيم حقوق الإنسان عيناتها تباينت وتنوعت تبعاً لهدف كل دراسة، بعض الدراسات استهدفت نفس المرحلة التعليمة لتحليل محتوى مادة دراسية أو أكثر، لمختلف السنوات أو الصفوف، ففي مرحلة التعليم الابتدائي: نجد دراسة دراسة (yasemin karaman, kepenekci, Canan Aslan, 2008)، أما في مرحلة التعليم المتوسط: نجد دراسة مرتجى والرنتيسي (2010) قامت بتحليل كتب التربية المدنية للصف السابع والثامن والتاسع الأساسي، ودراسة معاري والعسالي (2017) التي قامت بتحليل محتوى منهاج التربية الوطنية للصف السابع الأساسي، ودراسة الأغا وأبو شرار (2018) التي قامت بتحليل محتوى منهاج الدراسات الاجتماعية في المرحلة الإعدادية بفلسطين، للصف السابع والثامن والتاسع، وفي مرحلة التعليم الثانوي نجد دراسة بادي (2003) قامت بتحليل محتوى كتاب التربية المدنية للصف الأول الثانوي، ودراسة قيطة (2010) قامت بتحليل محتوى منهاج التربية الإسلامية للصفين الحادي عشر، والثاني عشر الثانوي، والأخير دراسة الغزيوات (2010) التي قامت بتحليل محتوى كتب التربية الاجتماعية والوطنية (تاريخ – جغرافيا – التربية الوطنية – ثقافة) للصف الثاني عشر الثانوي، وفي الأخير دراسة الخوالدة (2021) التي قامت بتحليل محتوى كتاب التربية الوطنية والمدنية للصف العاشر، أما في مرحلة التعليم العالي (الجامعي) نجد دراسة الزكري (2015) التي قامت بتحليل محتوى مناهج مقرارات المتطلبات العامة (الحديث الشريف والتوحيد والنحو والتدريبات اللغوية، والسيرة النبوية والثقافة الإسلامية، تاريخ المملكة، الحاسب الآلي واللغة الإنجليزية) في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في السعودية، ما عدا دراسة بني فارس (2010) التي شملت عينتها كتب التربية الوطنية والمدنية للصف للصف الثامن والتاسع من مرحلة التعليم المتوسط، والصف العاشر من مرحلة التعليم الثانوي، ودراسة (Leek, 2016) التي شملت عينتها المناهج الدراسية الوطنية لمستويات التعليم الإلزامي للمرحلة الابتدائية والثانوية والثانوية العليا.

- **فيما يتعلق بأدوات القياس:**

تباين الأهداف والعينات في الدراسات التي تناولت مدى توافر قيم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، ألزمت كل باحث استخدام أداة من إعداده، بناءاً على: مدى إطلاع كل باحث لموضوعات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفهمه لنصوص مواد كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، ولمدى تصوره للجوانب المعرفية والقيمية والمهارية الخاصة بتعلم حقوق الإنسان الواجب توافرها أو تعليمها للمتعلمين في المناهج الدراسية، وبما يتناسب والخصائص المعرفية والنفسية والاجتماعية لكل مرحلة عمرية، فكل أداة أخذت شكل قائمة بمعايير أو بقيم ذات الصلة بحقوق الإنسان، موزّعة على مجالات أو تصنيفات لعهود دولية ومواثيق جهوية، أو لتصنيفات أخرى لباحثين تم الإطلاع عليها في دراسات سابقة ذات صلة بموضوع البحث، وهذا ما جعل استمارات تحليل المحتوى المستخدمة في الدراسات تتباين وتتنوع من دراسة لأخرى، كدراسة قيطة (2010) حيث قام الباحث، بإعداد قائمة بـ 30 مفهوم، تضمنت ثلاث مجالات هي: المجال المدني والسياسي والمجال الثقافي والاجتماعي والمجال الاقتصادي والتنموي، وانبثق عن كل مجال مفاهيم فرعية ذات صلة بحقوق الإنسان، وفي دراسة الغزيوات (2010) قام الباحث بإعداد قائمة تضمنت ثلاث مجالات، وانبثق عن كل مجال مفاهيم فرعية ذات صلة بحقوق الإنسان وهي: مجال حقوق الإنسان الأساسية، ومجال حقوق الإنسان الفكرية والعقائدية، ومجال حقوق الإنسان السياسية، وفي دراسة بني فارس (2010) قام الباحث بإعداد قائمة تضمنت خمس مجالات، وانبثق عن كل مجال قيم ذات الصلة بحقوق الإنسان الواجب توافرها في منهاج التربية الوطنية والمدنية للمرحلة الأساسية العليا وهي: مجال حقوق الإنسان المدنية، ومجال حقوق الإنسان الاجتماعية، ومجال حقوق الإنسان السياسية، ومجال الحقوق الثقافية، ومجال الحقوق الاقتصادية، وفي دراسة مرتجى والرنتيسي (2010)، حيث قام الباحث بإعداد قائمة تضمنت (12) قيمة من قيم المواطنة في ضوء الخصوصية الفلسطينية الواجب توافرها في كتاب التربية المدنية، وهي: الانتماء – حقوق الإنسان – التربية الأخلاقية – التسامح – الوحدة الوطنية – الوعي السياسي – الوعي البيئي – الوعي الاقتصادي – المسؤولية الاجتماعية – الإحتكام للقانون – الإنفتاح على الثقافات الأخرى، وفي دراسة الزكري (2015) قام الباحث بتحديد قائمة مقترحة بحقوق الإنسان التي يمكن تدريسها في المرحلة الجامعية، تم إدراج هذه الحقوق تحت قسمين هما: الحقوق المشتركة وتنقسم إلى: حقوق أساسية، وحقوق ثقافية واجتماعية ومدنية، وحقوق تربوية وتعليمية، وحقوق قانونية،

وحقوق سياسية، والحقوق الخاصة وهي: حق ولي الأمر، وحقوق الجار، وحقوق الأهل والأقارب، وحقوق الميت، وحقوق أسرى الحرب، وحقوق الطفولة والأمومة، وحقوق الأبناء، وحقوق الوالدين، حقوق الزوجة، حقوق كبار السن، حقوق المرأة، حقوق غير المسلمين، حقوق اليتيم، حقوق الخدم، حقوق المعارف والأصدقاء، وفي دراسة معاري والعسالي (2017) صمّمت الباحثتان أداة بحث تمثلت في قائمة المعايير العالمية للمواطنة الواجب توافرها في محتوى كتاب التربية الوطنية في المرحلة الأساسية العليا الصف السابع الأساسي بفلسطين تضمنت المعايير أربع مجالات وهي: المجال الاجتماعي، والمجال السياسي، والمجال الثقافي، والمجال الاقتصادي، انبثق عن كل مجال معايير، وعن كل معيار مؤشرات، وفي دراسة الأغا وأبو شرار (2018)، قام الباحث بإعداد قائمة بمفاهيم حقوق الإنسان الواجب توافرها لمناهج الدراسات الاجتماعية بالمرحلة الإعدادية تتضمن: الحق في الحياة – الحق في الحرية – الحق في المساواة – الحق في الكرامة – الرفق والمعاملة الإنسانية والتسامح – الحق في المشاركة – الحق في الأمن – الحق في التعليم – الحق في الصحة – الحق في الملكية – الحق في بيئة نظيفة خالية من التلوث– الحق في العدالة– الحق في التضامن– الحق في المواطنة– الحق في العمل– الحق في الأمن الاجتماعي– الحق في تكوين أسرة، وفي دراسة الخوالدة (2021) قام الباحث بإعداد قائمة تضمنت 35 مفهوم، وُزعت على خمس مجالات هي: مجال الحقوق المدنية والسياسية (10مفاهيم)، مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (10 مفاهيم)، مجال الحقوق الثقافية (4مفاهيم)، ومجال حقوق الفئات والجماعات الضعيفة أو المحرومة (6مفاهيم)، ومجال حقوق الشعوب (5 مفاهيم).

- **فيما يتعلق بالوسائل الإحصائية المستخدمة:**

كل الدراسات التي بحثت في مدى توافر مختلف القيم في محتوى المناهج والكتب المدرسية، استخدمت التكرارات والنسب المئوية كأساليب إحصائية للإجابة عن أسئلة الدراسة، كدراسة بادي (2003)، دراسة الغزيوات (2010)، دراسة بني فارس (2010)، دراسة مرتجي والرنتيسي (2010)، ودراسة الزكري (2015)، دراسة معاري والعسالي (2017)، ودراسة الأغا وأبو شرار (2018)، ودراسة الخوالدة (2021)، أمّا في دراسة قيطة (2010) استخدم الباحث أساليب إحصائية أخرى كالمتوسطات الحسابية، إختبار "ت" لعينتين مستقلتين، معامل الارتباط بيرسون، معامل الارتباط سيبرمان براون ومعامل الثبات "ألفا كرونباخ"، لحساب معامل ثبات مقياس مدى اكتساب الطلبة لمفاهيم حقوق الإنسان من إعداد الباحث، ولحساب الفروق في اكتساب الطلبة لهاته المفاهيم تبعاً للمتغير الجنس (ذكر– أنثى) ومتغير التخصص (أدبي– علمي)، ولحساب

الفروق بين متوسط الطلاب والمتوسط الإفتراضي لمستوى الإتقان في اكتساب طلبة الصف الثاني عشر لمفاهيم حقوق الإنسان في منهاج التربية الإسلامية.

- **فيما يتعلق بالنتائج:**

تباينت نتائج الدراسات التي بحثت في التعرف على درجة توافر قيم حقوق الإنسان في المناهج والكتب المدرسية، تبعاً لتباين أهدافها وإجراءاتها وعيّناتها، فاختلاف أسلوب كل باحث في معرفة القيم وتحليلها، نتج عنه إعداد قوائم تتضمّن توزيعات وتصنيفات مختلفة لهاته القيم، لتعدد مصادرها وتنوّع موضوعاتها، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهدين الدوليين لحقوق الانسان، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، مع الأخذ بعين الإعتبار كذلك الخصائص المعرفية والنفسية والاجتماعية لكل مرحلة عمرية للمتعلمين، وهذا ما يُبرر التباين في توزيع وترتيب وتكرار القيم في محتوى عديد الكتب المدرسية، خاصة تحليل محتوى كتب التربية المدنية لمختلف المستويات، كما في دراسة بادي (2003)، ودراسة بني فارس (2010)، ودراسة مرتجي والرنتيسي (2010)، ودراسة معاري والعسالي (2017)، ودراسة الخوالدة (2021)، يليها في الترتيب الثاني تحليل محتوى كتب التاريخ والجغرافيا لمختلف المستويات كما في دراسة العزيوات (2010)، ودراسة الأغا وأبوشرار (2018)، يليها في الترتيب الأخير تحليل محتوى منهاج التربية الإسلامية للمرحلة الثانوية للصفين الحادي عشر والثاني عشر كما في دراسة قيطة (2010)، كذلك بعض الدراسات بحثت في الفروق في مدى اكتساب الطلبة لمفاهيم حقوق الإنسان، كما في دراسة قيطة (2010) تبعاً لمتغير الجنس والتخصص.

ومن خلال عرض هذه الدراسات، يرى الباحث أن قيم حقوق الإنسان تتمتع بأهمية كبرى في توجيه سلوك أفراد المجتمع، والتي يجب غرسها في نفوس الجيل الحالي، والأجيال القادمة، لبناء جيل صالح فاعل ومتفاعل مع واقعه الاجتماعي، يستمد قوته وصلاحه من قيم ذات بُعد عالمي مستمدّة من عهود دولية واتفاقيات ومواثيق جهوية خاصة بحقوق الإنسان، فتربية التلاميذ على هذه القيم تمنحهم تنشئة على احترام القيم الإنسانية، وعلى الانفتاح على ثقافة الآخر، واحترام وقبول آرائه ومعتقداته، واتجاهاته السياسية والفكرية، دون تمييز بسبب اللّون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو بسبب الملكية أو صفة الولادة، حيث لا بُدّ من توافرها في المناهج الدراسية كافةً، ولجميع المراحل التعليمية، ولايكون ذلك إلاّ من خلال الفهم العميق والصحيح للقيم، ووضعها بطريقة علمية صحيحة في المناهج الدراسية، وجميع الدراسات السابقة السالفة الذكر أكدّت على ذلك، ويتضح من هذه الدراسات أن كل

باحث له طريقة وأسلوب خاص لمعرفة القيم وتحليلها، مما يُفيدنا هذا التنوع في اكتشاف ومعرفة القيم، لمعرفة سبل التعزيز والتدعيم لها.

ويمكن توضيح علاقة الدراسة الحالية بالدراسات السابقة من خلال أوجه الاتفاق وأوجه الخلاف التي تميز تلك العلاقة:

- كل الدراسات اتفقت مع الدراسة الحالية في تناولها لنفس الموضوع، واستخدمها لنفس المنهج الوصفي التحليلي.

- بعض الدراسات اتفقت مع الدراسة الحالية في اختيار عينة البحث، واختلفت معها في إختيار المرحلة التعليمية كما في دراسة بادي (2003).

- بعض الدراسات اتفقت مع الدراسة الحالية في اختيار نفس عينة البحث، ونفس المرحلة التعليمية، واختلفت معها في إختيار السنوات، كما في دراسة بني فارس (2010) ودراسة مرتجي والرنتيسي (2010) ودراسة معاري والعسالي (2017).

- اختلفت هذه الدراسة عن بعض الدراسات السابقة في اختيار عينة البحث والمرحلة التعليمية، كما في دراسة قيطة (2010)، ودراسة الغزيوات (2010) ودراسة الزكري (2015) ودراسة الخوالدة (2021)، ما عدى دراسة الأغا وأبو شرار (2018) التي تختلف مع الدراسة الحالية في اختيار عينة البحث، وتتفق معها في اختيار نفس المرحلة التعليمية.

وما يميّز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في أنّها:

- استهدفت عينتها جميع سنوات مرحلة التعليم المتوسط (الأولى-الثانية -الثالثة -الرابعة).

- هدفت إلى الكشف بشكل مُوسّع عن مدى تناول منهاج التربية المدنية لمرحلة التعليم المتوسط للقيم ذات الصلة بحقوق الإنسان، من خلال الفهم العميق للمواد المنصوص عليها في:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير نوفمبر 2020.

- تعد هذه الدراسة التحليلية الأولى من نوعها في دولة الجزائر –في حدود علم الباحث –

كما تم الاستفادة من تلك الدراسات السابقة في:

- إثراء معرفة الباحث فيما كُتِب حول القيم، وخاصة قيم حقوق الإنسان.
- في تحديد التعريفات الإجرائية لمصطلحات الدراسة.
- الوقوف على تصنيفات القيم وتحديد المناسب منها لهذه الدراسة.
- كتابة الإطار النظري.
- تحديد منهجية الدراسة الحالية.
- بناء أداة الدراسة، واختيار وحدات التحليل.
- الوقوف على كيفية تحليل البيانات.
- استخلاص النتائج وعرضها وتفسيرها.

الفصل الثاني: قيم حقوق الإنسان

تمهيد

1 –تعريف قيم حقوق الإنسان.

2 –أنواع قيم حقوق الإنسان.

3 –خصائص قيم حقوق الإنسان.

4 –حقوق الإنسان في العهود والمواثيق العالمية والدولية

4 – 1 –الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

4 – 2 –العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

4 – 3 –العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

4 – 4 –إنضمام الجزائر إلى المواثيق العالمية لحقوق الإنسان

5 –حقوق الإنسان في المواثيق الإقليمية والجهوية.

5 – 1 –الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

5 – 2 –الميثاق العربي لحقوق الإنسان

خلاصة الفصل

تمهيد:

يُمثل مفهوم حقوق الإنسان الحالة التي يتمتّع بها الفرد بإنسانيته، إلاّ أن هذا المفهوم على بساطته له تبعات اجتماعية واقتصادية وسياسية عميقة لا يمكن تجاهلها، أو الانتقاص منها تحت أي ظرف من الظروف، أو تحت تأثير عوامل أو تقاليد أو عادات متأصّلة في مجتمع من المجتمعات، وكؤن هذه الحقوق عالمية فلا يجوز تحريفُها أو تجاهلها جزئياً أو كلياً، بل يجب أن يتمتع بها كل فرد على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمع الذي يعيش فيه، حيث استقر التّعامل الدولي على أن تلك القواعد مُلزمة، حتى وإن لم تقبل بعض الدول بها أو بتطبيقها، كونها تُنظِّم شؤوناً مهمة جداً في المحافظة على المجتمع الدولي.

إنّ حقوق الإنسان المعترف بها دولياً مسطَّرة في الصكوك أو المواثيق الدولية والإقليمية، فالصكوك الدولية صادرة عن المجتمع الدولي عن طريق الأمم المتحدة أو في صورة معاهدات أو إتفاقات دولية، ونصوصها تنطبق على المجتمع الدولي بأسره، أما الصكوك الإقليمية فتصدر عن هيئات أو منظمات إقليمية حكومية مثل مجلس أوروبا ومنظمة الدول الإمريكية وجامعة الدول العربية، وأحكامها تنصرف إلى الدول الداخلة في نطاق الاختصاص الإقليمي للمنظمة أو الهيئة المعنية

وللوقوف على هذا الأمر سنتناول في هذا الفصل تعريف قيم حقوق الإنسان، أنواع قيم حقوق الإنسان، ثم خصائص قيم حقوق الإنسان، وفي الأخير استعراض تلك الصكوك والمواثيق الصادرة عن المجتمع الدولي (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان–العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية– العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسي) وكذا تلك المنبثقة عن الهيئات أو المنظمات الأقليمية والجهوية (الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية –الميثاق العربي لحقوق الإنسان).

1-تعريف قيم حقوق الإنسان:

هناك من عرّف حقوق الإنسان بأنها "فكرة قانونية تقوم على أساس أن كل إنسان يملك حقوقاً عالمية مهما كان النظام القانوني الوضعي الذي يخضع له ومهما كانت العوامل المحلية مثل العرق أو الجنسية" (عميمر،2010، ص. 20) .

يعرفها الأستاذ "حسن علي" بأنها "حقوق تولد مع الفرد، ولا يحتاج في ممارستها إلى اعتراف الدولة أو حتى تدخّلها، وإنما يتحدد دور الدولة بمجرد تنظيم استعمال هذه الحقوق من قبل الأفراد، ورفع التعارض بينهم أثناء استعمال هذه الحقوق" (وافي، 2011، ص. 59).

عرّفها البعض الآخر بما يلي: "مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية شخص الإنسان وأمواله وتضمن ممارسة حرياته" (الخزرجي، 2012، ص. 27).

يعرفه اللقامي والجمل حقوق الإنسان بأنها: "مجموعة الحقوق التي تحفظ للإنسان إنسانيته وحريته وكرامته والتي أقرتها المواثيق والقرارات والحجج والمعاهدات والإتفاقيات كالحقوق الإجتماعية والإقتصادية والسياسية وغيرها من الحقوق الأخرى" (2003، ص. 68).

يعرفها رياض عزيز عبد الوهاب ضمن نفس السياق بأنها: "قابلية مبادئها للتطبيق، أو بالأصح وجوب تطبيقها في كافة المجتمعات الإنسانية، أيا كانت موقعها وأيا كانت التمايزات الاجتماعية والاقتصادية الموجودة، التي تميز كل مجتمع عن الآخر" (حسن، 2005، ص. 81).

نظرت هيئة الأمم المتحدة إلى حقوق الإنسان عموما بأنها الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتي لا يتسنّى بغيرها أن نعيش عيشة البشر، إذ تكفل حقوق الإنسان إمكانية تنمية واستثمار ما نتمتع به من صفات البشر، وما وهبناه من ذكاء ومواهب وضمير، من أجل تلبية احتياجاتنا الروحية وغير الروحية، وتستند إلى تطلع الإنسان المستمر إلى حياة تتميز بالاحترام وحماية الكرامة المتأصلة في كل إنسان وقدره، إنّ إنكار حقوق الإنسان- تضيف هيئة الأمم المتحدة- ليس مجرد مأساة فردية وشخصية، إنه يؤدي إلى خلق ظروف يشيع فيها الاضطراب الاجتماعي والسياسي، علاوة على ما يغرسه من بذور العنف والصراع داخل المجتمعات والدول وفيما بينها، إن احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية يشكل أسس الحرية والعدالة والسلم في العالم، مثلما جاء في عبارات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (بورغدة، 2008، ص. 13).

يرى عطية خليل في حقوق الإنسان بأنها: "مجموعة الامتيازات والحقوق الطبيعية والتي تشمل كافة جوانب الحياة السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويتمتع بها كل كائن حي بشري في كافة مراحله العمرية بشكل فردي أو جماعي" (2010، ص. 18).

كما تعتبر حقوق الإنسان حقوقا واجبة الوفاء، من حق أي كائن بشري التمتع بها دون أي تمييز مهما كان نوعه، ومطالب واجبة الوفاء بقدرات وإمكانيات معينة يلزم توافرها على أُسس أخلاقية لكل البشر، دون تمييز بسبب النوع أو الجنس أو اللون أو العقيدة، ودون أن يكون لأي منهم التنازل عنها (إبراهيم، 2012، ص. 108).

تُعرف بأنها: "دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنياً ودولياً والتي في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة، والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى" (صافي وصالح، 2016، ص. 5).

يشير مصطلح حقوق الإنسان إلى تلك الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل البشر، بمجرد أنهم آدميون، وينطبق عليهم الشرط الإنساني، فهذه الحقوق ليست منحة من الدولة، ولاتستطيع أن تمنعها، وهي استحقاقات عالمية، مستقرة في القانون الدولي والوطني على حد سواء، وذلك بشمل وتضمين المبادئ التي تعرفها مختلف الأمم في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية، وهي بشكل عام الحقوق والواجبات التي عبر عنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 (شعنان، 2012، ص. 234).

يعرّف الباحث قيم حقوق الإنسان بأنها: الحقوق الشرعية والنصوص أو المواد التي تضمن للأفراد والجماعات تمتُّعهم بحقوقهم المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية الواردة في الإعلانات والعهود والاتفاقيات والمواثيق الدولية والاقليمية والوطنية، من أجل تحقيق التنمية الشاملة للفرد والمجتمع.

2-أنواع قيم حقوق الإنسان:

تعددت التصنيفات المقترحة لحقوق الإنسان، ومن أهم تلك التصنيفات، تصنيف يقسّم حقوق الإنسان إلى ثلاثة أجيال، الجيل الأول يتمثل في الحقوق السياسية والمدنية، والجيل الثاني يتمثل في الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، والجيل الثالث يُعرف بحقوق التضامن الإنساني، حيث السلم والتنمية والإرث الإنساني المشترك، وحقوق الأجيال المقبلة في بيئة نقية (الطرابلسي وبن رمضان، 2001، ص. 20).

2-1-الحقوق المدنية والسياسية: وتشتمل على:

2-1-1-الحقوق الأساسية:

وهي تلك الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، والتي لا يمكنه العيش بدونها، نذكر منها:

2-1-1-1-الحق في الشخصية القانونية:

لقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق في المادة 6 منه، حيث جاء في نص المادة: لكل إنسان أينما وُجد الحق في أن يُعترف بشخصيته القانونية، كما جاء في نص المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: لا يجوز استرقاق أو استعباد شخص، ويُحضر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أو ضاعها، أما المادة 15 منه جاء في نصها: لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً، أو إنكار حقه في تغييرها، أما الفقرة الأولى من المادة 17، فقد اعترفت بحق كل فرد في التملك حيث جاء نصها: لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا، أما المادة 18 من نفس الإعلان فقد أقرت لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة، بإقامة الشعائر، ومراعاتها سواء كان ذلك سراً أم جماعة.

كما نص في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 16 على هذا الحق بقولها: لكل فرد الحق في أن يُعترف به كشخص أمام القانون، أما الفقرة الأولى من المادة 3 فلقد أقرت بالحرية الفردية لكل شخص بقولها: لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص، وفي مادته 6، الفقرة الأولى منها نصت على أنّ: لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي، كما نصت كل من الفقرة الأولى والثانية من المادة 8 من نفس العهد على هذا الحق بقولها: لا يجوز استرقاق أحد، ويُجرم الاسترقاق والاتجار بالرقيق في كافة أشكالهما، أما المادة 18 فلقد ضمِنت أيضا للفرد الحق في الحريات الفكرية، حيث جاء في هذه المادة ما نصه: لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والديانة، ويشمل هذا الحق حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد بإختياره وفي أن يعبر منفردا أو مع الآخرين بشكل علني أو غير علني عن ديانته أو عقيدته، سواء كان ذلك عن طريق العبادة أو التقيد أو الممارسة أو التعليم، لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها، تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون، والتي تستوجب السلامة العامة أو النظام العام أو

الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، احترام حريات الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين عند إمكانية تطبيق ذلك في تأمين التعليم الديني أو الأخلاقي لأطفالهم تماشيا مع معتقداتهم الخاصة، كما أضاف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته 1 حق الشعوب في تقرير المصير، حيث كان نصها: لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير، ولها إستنادا لهذا الحق، أن تقرر بحرية كيانها السياسي، وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ولجميع الشعوب، تحقيقاً لغايتها الخاصة.

أما الإتفاقية الأروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية فقد جاء في مادتها 2 بما نصه: يحمي القانون حق كل إنسان في الحياة، ولا يجوز قتل أي إنسان عمداً، إلا تنفيذاً لحكم الإعدام صادر من محكمة، في حالة ارتكاب جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة، لا يُعد القتل مخالف لحكم هذه المادة في الحالات التي يحدث فيها نتيجة لضرورة الالتجاء للقوة: لضمان الدفاع عن أي إنسان ضد أعمال العنف غير المشروع – لإلقاء القبض على شخص بطريقة شرعية أو لمنع شخص مقبوض عليه وفقا لأحكام القانون من الهرب – بتطبيق أحكام القانون في قمع حركة تمرد أو عصيان، أما المادة 5 من نفس الإتفاقية، فلقد أقرّت لكل إنسان الحق في الحرية والأمان ولايجوز حرمان أي شخص من حريته إلا بالطرق القانونية، وفي الاحوال التالية: إذا كان ألقي القبض عليه بالطرق المشروعة لعدم الإذعان لحكم صادر عن محكمة وطبقا للقانون أو لضمان تنفيذ التزام يفرضه القانون – إذا كان قد قُبض عليه أو حُبس بقصد تقديمه للسلطات القضائية المختصة – في حالة حبس قاصر بالطرق القانونية للإشراف على تربيته أو لتقديمه للمحاكمة أمام الهيئة المختصة – في حالة حبس شخص بالطرق القانونية، خشية نشر مرض مُعدي عن طريقه، وكذلك في حالة حبس مجنون أو مدمن للخمر أو للمخدرات أو متشرد – في حالة القبض على شخص أو حبسه بالطرق القانونية لمنعه من دخول أراضي الدولة بصورة غير مشروعة، أو لأن إجراءات تُتخذ بشان إبعاده أو تسليمه، نفس الحقوق أقرتها المادة 9 من نفس الإتفاقية فقد جاء نصها: لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته وكذلك حرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء كان ذلك بصورة فردية أو جماعية في السر أو العلن، لا يجوز أن ترد على حرية الإعراب عن الديانة أو العقائد قيود أخرى غير تلك التي ينص عليها القانون وتعتبر في المجتمع الديمقراطي تدابير ضرورية للأمن العام أو لحماية النظام أو الصحة أو الأخلاق العامة أو لحماية حقوق وحريات أخرى.

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان فلقد نصت المادة 5 منه على أن: الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص، يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً، وأكد نفس الميثاق بمقتضى المادة 6 الحكم بعقوبة الإعدام بضمانات أهمها: أن تكون في الجنايات البالغة الخطورة – بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة – لكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف، وحسب المادة 7 فإنه لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام على أشخاص دون الثمانية عشر عاما مالم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك، كما لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على إمرأة حامل حتى تضع حملها أو على مرضع إلاّ بعد إنقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تغلب مصلحة الرضيع، كما حرّم الميثاق في مادته 10 الرّق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما، حيث صيغت المادة على النحو التالي: يحظر الرق والإتجار بالأفراد في جميع صورهما ويُعاقب على ذلك، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد، تُحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة، وفي المادة 22 إعترف الميثاق بحق كل شخص في أن يُعترف له بشخصيته القانونية، كما ضمنت المادة 29 في نصها: لكل شخص الحق في التمتع بالجنسية ولا يجوز إسقاطها عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني، للدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية في تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال، لا ينكر حق الشخص في اكتساب جنسية أخرى مع مراعاة الإجراءات القانونية الداخلية لبلده، كما ضمِنت المادة 30 من الميثاق نفس الحقوق أقرتها المادة 9 من الإتفاقية الأروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية حيث جاء نصها: لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، ولا يجوز فرض أية قيود عنها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ، كما لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره، إلا للقيود التي ينص عليها القانون، والتي تكون ضرورية مع مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق والإنسان، لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، كما اعترفت المادة 31 من نفس الميثاق بأن حق الملكية الخاصة مكفول لكل شخص، ويحضر في جميع الأحوال مصادرة أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية.

وعلى الرغم من هذا الإعتراف الصريح بالشخصية القانونية للفرد فإن الفقهاء قد اختلفوا في تحديد مضمونه، فذهب بعضهم إلى القول بأن الحقوق التي تعتبر من مستحقات الشخصية القانونية هي تلك التي تتعلق بالأحوال الشخصية والحريات الأساسية وضمان حق التقاضي وتأمين الحماية الإدارية وغيرها، وذهب البعض الآخر إلى ضرورة احترام الجنسية والشخصية ومراعاة مقتضيات التجارة والملكية الخاصة، في حين رأى بعضهم أنها تحتوي على كافة الحقوق اللصيقة بالإنسان كالحرية الفردية وحصانة شخصيته ومسكنه وممارسة عقيدته وعمله وتجارته وأمواله تأليف أسرته (بلحيرش، 2004، ص. 57).

2-1-2-الحق في الأمن الشخصي أو السلامة الشخصية:

لقد نصت العهود والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان على الحق في الأمن الشخصي، ولأهميته كفلته الدساتير، لأنه عماد المسار الديمقراطي والعمود الفقري للحريات العامة والأساسية، وهذا الحق لا يعطي الحرية المطلقة للإنسان في أن يتصرف كما يشاء، بل يخضع إلى أحكام القانون عند ممارسته لهذا الحق، وبالمقابل يُعد تقاعس الدولة في ما تتخذه من إجراءات قانونية في حق الأفراد، تعسفاً إزاء حريتهم وأمنهم ورفاهيتهم، فعلى السلطة أن تضمن حماية النفس البشرية من أي تشويه أو بتر في الأبدان أو تعذيب، أو التضييق عليهم في حرية تنقلهم داخل الإقليم أو خارجه، يُضاف إليها حفظ كرامة الإنسان، وحرمة مسكنه واتصالاته ومراسلاته وغيرها من الأسرار بحكم الوظيفة التي يشغلها الفرد، فلا يُعقل لدولة أن تنتهك حرمة مسكن أو إساءة معاملة أي فرد أو تعريضه للتعذيب دون أن يكون قد ارتكب جريمة يُعاقب عليها القانون، غير ذلك الدولة مُجبرة باحترام هذه الحقوق، بموجب أحكام القانون الدولي، وعدم إحترامها سيعرضها إلى تحريك مسائلة دولية ضدها (بلحيرش، 2004).

وقد جاء في نص المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التأكيد على أن لكل إنسان الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه، كما نصت المادة 5 منه على أنه لا يُعرّض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملة القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة، كما أقر نفس الإعلان على حق كل شخص في الحماية القانونية من التدخلات والحملات التعسفية، حيث جاء في المادة 12 ما نصه: لا يُعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو الحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات، كما أقرت الفقرة الثانية من المادة 17 على نفس الحق، حيث جاء في الفقرة ما نصه: لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فقد جاء في المادة 7 ما نصه: لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو غير مهنية، وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية، أما في الفقرة الأولى من مادتها 9 ما نصه: لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية، ولا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي، كما لا يجوز حرمان أحد من حريته إلاّ على أساس من القانون، وطبقاً للإجراءات المقررة فيه، أما الفقرة الأولى من المادة 17 من هذا العهد فنصت على أنه: لا يجوز التدخل بشكل تعسّفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو مراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته، أما المادة 2 من نفس العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فقد تناولت حق التكفل أو العلاج الفعال في حالة وقوع أي إعتداء على الحقوق والحريات المقررة في هذه الإتفاقية، حتى ولو ارتكب هذا الإعتداء أشخاص يعملون بصفة رسمية، أن تكفل لكل من يطالب بمثل هذا العلاج، أن يُفصل في حقه بواسطة السلطات المختصة القضائية أو الإدارية أو التشريعية أو أي سلطة أخرى مختصّصة بموجب النظام القانوني للدولة وأن تطور إمكانات العلاج القضائية.

كما ضمّنت الإتفاقية الأوروربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية حق الإنسان في الأمن الشخصي في الفقرة الأولى من المادة 5، أما المادة 3 من نفس الاتفاقية فقد جاء في نصها: لا يجوز تعرض أي إنسان للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملة وحشية أو حاطة بالكرامة، أما المادة 8 من نفس الإتفاقية فقد جاء في نصها: لكل شخص الحق في أن تحترم ديانته الخاصة وحياته العائلية ومسكنه ومراسلاته، لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلاّ إذا نص القانون على هذا التعرض، وكان مما يُعتبر في المجتمع الديمقراطي إجراء ضروري لسلامة الدولة أو الأمن العام، أو رخاء البلاد الاقتصادي أو حفظ النظام أو منع أو حماية الصحة والأخلاق، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

كما نصت المادة 8 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على: حظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية، وطبقا للفقرة الثانية من نفس المادة: تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك، وتُعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يُعاقب عليها لا تسقط بالتقادم، كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب، وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض، ومن أجل سلامة أكثر للفرد حضرت المادة 9 من نفس الميثاق إجراء التجارب الطبية على الشخص من

دون رضاه، وجاء في المادة ما نصه: لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائه من دون رضائه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها، مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية، والتقيد بالاجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامته الشخصية، وفقاً للتشريعات النافذة في كل دولة طرف، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الإتجار بالأعضاء البشرية، أما الفقرة الأولى من المادة 14 من نفس الميثاق فلقد نصت على أن: لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفاً وبغير سند قانوني، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فلقد نصت على أنه: لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفاً وطبقاً للإجراء المقرر فيه، كما أكد الميثاق عن الحق في السلامة الشخصية في المادة 21 عندما نصت على أنه: لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو التشهير بمس شرفه أو سمعته، ومن حق كل شخص أن يحمي القانون من مثل هذا التدخل أو المساس، أما الفقرة 1 من المادة 20 نصت على أن يُعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان.

2-1-1-3-الحق في المساواة:

يُقصد بالمساواة أمام القانون، المساواة في الإستفادة من الخدمات العامة، المساواة في الوظيفة، المساواة أمام الأعباء العامة (ياغي، 2013، ص. 93).

لقد أقرّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق في مادته 7 حيث جاء فيها ما نصه: كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أي تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تميز كهذا.

ولقد تعهدت الدول الأطراف في العهد الدولي بشان الحقوق المدنية والسياسية بضمان مساواة الرجال والنساء في حق الاستمتاع بجميع الحقوق المدنية والسياسية، حيث جاء في نص المادة 3 من العهد: تتعهد الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية بضمان مساواة الرجال والنساء في حق الاستمتاع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في الإتفاقية الحالية، أما المادة 26 منه فلقد نصت على أن: جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ومن حقهم التمتع دون أي تمييز بالتساوي بحمايته، ويُكفل لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة ضد أي تمييز، سواء كان ذلك على أساس العنصر أو اللون أو الجنس

أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها.

نفس النص تكرر في المادة 3 من العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث جاء في المادة ما نصه: تتعهد الدول الأطراف في الإتفاقية الحالية بتأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المدونة في الإتفاقية الحالية.

كما أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان على هذا الحق في مادته 11: جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية من دون تمييز.

2-1-2-حقوق الإنسان السياسية:

وهي حقوق تهتم بالجماعة أو فئة إنسانية، وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي

2-1-2-1-الحق في الإنتخابات والترشح:

إقرار هذا الحق ضمان لأن يكون الشعب مصدر كل سلطة، باختياره اختيار ديمقراطي لممثلي السلطة التشريعية، ولممثلي المجالس الولائية والبلدية، وهذا ما يُتيح للفرد إبداء رأيه في الحياة السياسية لبلاده والمشاركة فيها على قدم من المساواة والتكافؤ في الفرص بين جميع المواطنين، في تقلد الوظائف العامة، وهذا ما يجعل من الحاكم خادماً لأمته غير مسيطراً عليها، يحقق أمانيها وتطلعاتها (بلحيرش، 2004).

وعليه تضمّنت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان النص على هذا الحق، ومن ذلك نص الفقرة الأولى والفقرة الثالثة من المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي نصت على أن: لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة، أو ممثلين يُختارون اختياراً حراً، أما الفقرة الثانية فلقد نصت على: إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويُعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تُجرى على أساس الاقتراع السري، وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

لكن المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كانت أكثر تدقيقاً وإلماماً، ممّا هو عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ اعترفت لكل مواطن بالحق في دون تمييز ودون قيود في:

- أن يشارك في سير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية.

– أن ينتخب ويُنتخب في إنتخابات دورية أصلية وعامة وعلى أساس من المساواة، على أن تتم الانتخابات بطريقة الاقتراع السري، وأن تتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، فجميع الإتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان نصت على هذا الحق أيضاً.

نفس الحقوق تكررت في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ولاسيما في المادة 24 حيث نصت على أنه: لكل مواطن الحق في حرية الممارسة السياسية، وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية، وإلى حق كل مواطن في ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن، كما أشارت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أنه: لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

2–1–2–2–الحق في تولي الوظائف العامة:

يُعتبر هذا الحق من مقضيات الديمقراطية الفعلية، حيث أصبح من حق كل مواطن في الدولة ممارسة مختلف الوظائف العامة في الميدان السياسي والإداري مهما كان دينه أو عقيدته، إلاّ أنه ومع ذلك فإن الدول عادة ما تخرج عن هذه القاعدة، وتجعل هذا الحق خاضعا لبعض القيود، إذ أنه من حق كل دولة حصر هذا الحق على المواطنين، دون الأجانب بإعتباره حق سياسي يختلط فيه معنى الحق بالواجب، كما يكون من حقها اشتراط التجانس السياسي لممارسة الوظائف العامة وخاصةً منها الوظائف السياسية العليا، فضلاً عن إشراط الجنسية والكفاءة تماشياً مع متطلبات الوظيفة التي قد تحتاج إلى تخصص دون آخر، وكذلك إمكانية وقف بعض الوظائف على الذكور دون الإناث وفقاً لطبيعتها، دون اعتبار ذلك تفريقا أو تمييزاً يعرض الدولة للمسؤولية الدولية، ويُعد تعارض مع مبادئ القانون الدولي العام كل عزل لموظف دون غيره بتقرير سري غير معلل إنتقاما منه لاتجاهاته السياسية أو الحزبية، دون محاكمته وسماع دفاعه وبدون إبداء الأسباب التي تبرر العزل، أو دون تمكينه من ممارسة حق التظلم من الحكم الذي يراه مجحفا في حقه أمام مراجع قضائية مختصة، وهذا الأمر قد أصرت على عدم قبوله كافة الشرائع ومقررات المؤتمرات الدولية (بلحيرش، 2004، ص ص. 80-81).

نفس الحق يمكن استخلاصه من أحكام المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث جاء في الفقرة الثانية ما نصه: لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقليد الوظائف العامة في البلاد،

أما المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد أكدت حق كل إنسان دون أي تمييز، في الحصول على الخدمة العامة في بلاده على أسس عامة من المساواة.

نفس الحق أقره الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الفقرة الرابعة من المادة 24 جاء نصها: لكل مواطن الحق في أن تُتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.

2-1-3-الحقوق أو الحريات المتعلقة بالفكر الإنساني:

تُعتبر هذه الحقوق ذات صلة بالطابع الفكري، وتتمثل في كيفية إقرار الإنسان حرية تكوين رأيه بدون إكراه، والتعبير عنها بالوسائل القانونية المتاحة، نذكر من هذه الحريات:

2-1-3-1-الحق في حرية الصحافة:

حرية الصحافة من أكثر الحقوق التي تطالب بها الشعوب، لما لها تأثير في تكوين الرأي العام الداخلي والدولي، وحرية الصحافة لا تقتصر فقط على الأنباء، فقد تُثير صور أو رسوم أو تصريحات إلكترونية على وسائل التواصل الاجتماعي نقاشات، تفوق حدتها ما تثيره خطابات ومقالات سياسية، فبدلاً من استخدام هذا الحق في تعزيز حرية الرأي والتعبير الإيجابيين، قد يُصبح مِعول هدم لمقومات الأمّة ولقيمها، ومصدر للتعصب والتمييز العنصري، وإلى عدم تقبل آراء وأفكار ومعتقدات الأخر، من أجل ذلك اهتم المجتمع الدولي بوضع قوانين تحد من التأثيرات السلبية أثناء ممارسة هذا الحق على الأمن الوطني وعلى النظام العام، وكذا الأخلاق والآداب العامة.

لقد أكدت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في مجملها حق كل إنسان في حرية الرأي والتعبير دون تدخل أو تقيد جغرافي، حيث جاء في المادة ما نصه: لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

ولقد جاءت المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتخضع حرية الصحافة لتلك القيود التي يحددها القانون حيث نصت على أنّ: لكل فرد الحق في إتخاذ الأراء دون تدخل، لكل فرد الحق في حرية التعبير وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع، أو استلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفاهةً أو كتابةً أو طباعةً، وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها، ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة

بواجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك فإنها تخضع لقيود معينة ولكن فقط بالاستناد إلى نصوص القانون والتي تكون ضرورية من أجل إحترام حقوق أو سمعة الآخرين، من أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق، كما أضافت المادة 20 من نفس العهد، قيود أخرى تضاف للقيود المذكورة أعلاه، حيث جاء في المادة ما نصه: تُمنع بحكم القانون كل دعاية للحرب، تُمنع بحكم القانون كل دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي من شأنها أن تشكل تحريضا على التمييز أو المعاداة أو العنف.

نفس الحق في حرية الرأي والتعبير ونفس القيود على هذا الحق، تم إقرارها في المادة 10 من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حيث جاء في المادة ما نصه: لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، يشمل هذا الحق حرية اعتناق الأراء واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت، وذلك دون أي تدخل من السلطات العامة ودون تقيد بالحدود الجغرافية، يجوز إخضاع هذه الحريات لما تتضمنه من واجبات وتبعيّات لبعض إجراءات شكلية أو شروط أو قيود أو إجراءات يقررها القانون، وتكون مما يُعتبر في المجتمع الديمقراطي تدابير ضرورية لسلامة الدولة أو أراضيها أو الأمن العام أو المحافظة على النظام، أو منع الجرائم أو حماية الصحة أو الاخلاق أو حماية سمعة أو حقوق الآخرين، أو منع إذاعة الأنباء السرية أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها.

كما ضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان هذا الحق في المادة 32 منه وجاء في نصها مايلي: يضمن هذا الميثاق الحق في حرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية، وأن تُمارس هذه الحقوق الحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلاّ للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن أو النظام العام أو الآداب العامة.

وذلك خلافا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1947 الخاص بحرية الإعلام، والذي أكد وجوب نشر الأنباء والأراء في كل مكان بلا قيود، فالحرية الصحافية، كثيرا ما يُساء استخدامها، فتلجأ إلى تصرفات لا تكون في خدمة المصلحة العامة للمجتمع، كاعتمادها على تعاطي العمالة الأجنبية والتهويل للحصول على فوائد شخصية، والتعرض لدول أجنبية أو لرؤساء دول صديقة، فتضر بالمصلحة الوطنية بل إنها قد تورط حكومة هذه الدولة في خلافات دبلوماسية (بلحيرش، 2004، ص 82).

2-1-3-2-الحق في حرية الإجتماع وتكوين الجمعيات:

قد تكون الغاية اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو سياسية من وراء استخدام هذا الحق، إلا أن هذا الاختلاف في الغايات سينتج عنه حرية في التفكير وتنوع في الآراء وتأسيس نقابات وحرية في تنظيم التجمعات والمشاركة في التظاهرات، فالاعتراف بهذا الحق وتجسيده على أرض الواقع، من المظاهر التي تعطي صورة حقيقية لنظام ديمقراطي يستطيع أفراده المطالبة بحقوقهم وحرياتهم المشروعة بشكل سِلمي ومنظم.

وبناء على ذلك فإن مختلف المواثيق الوطنية والدولية قد إعترفت بهذه الحرية، ومن ذلك نص المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث جاء في المادة ما نصه: لكل شخص الحق في حرية الإشراك في الجمعيات والجمعيات والجماعات السلمية، لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

وجاءت المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتؤكد هذا الحق، حيث جاء فيها ما نصه: يُعترف بالحق في التجمع السلمي، ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق، غير ما يفرض منها تماشياً مع القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصلحة الأمن الوطني، أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، أما الفقرة الأولى من المادة 22 من نفس العهد فقد تضمنت نفس الحقوق حيث جاء ما نصه: لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك تشكيل النقابات أو الانضمام إليها لحماية مصالحه.

أما المادة 11 من الإتفاقية الأروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية فقد أقرت بحرية الفرد في الاجتماعات السلمية، وتكوين الجمعيات والاشتراك في إنشاء النقابات والانتماء إليها مع إخضاع هذه الحرية لقيود يحددها القانون، حيث جاء في نص هذه المادة: لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات السلمية وفي الجمعيات ويشمل هذا الحق حرية إشتراك الفرد مع الآخرين في إنشاء النقابات والانتماء إليها للدفاع عن مصالحه، لا يجوز اخضاع مزاولة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك التي ينص عليها النظام، أو منع الجرائم أو حماية الصحة والأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، ولا تمنع هذه المادة من أن تُفرض قيود مشروعة على مزاولة رجال قوات الدولة المسلحة أو البوليس أو الإدارة لهذه الحقوق.

كما أشار الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى هذه الحقوق في المادة 24 حيث نصت الفقرة 05 منها على: حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها، أما الفقرة 6 فلقد أجازت حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.

هاته النصوص يُستخلص منها جميعا حق كل مواطن في الاجتماعات السلمية وحرية الاشتراك في الانتماء إلى النقابات والأحزاب السياسية إلى جانب الاعتراف بحق التظاهر، وبإمكانية فرض قيود على ذلك وفقا للقانون، واستجابةً لتحقيق الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو حماية الصحة والأخلاق والآداب العامة، بل ولحماية حقوق الآخرين وسمعتهم، ويُلاحظ على هذه النصوص أنها اعترفت بحق كل فرد بالتمتع بهذا الحق شريطة أن يكون سلميًّا، وذلك تفاديا لاستخدامه في الإعتداء على حقوق الأفراد أو إغتصاب صلاحيات السلطات العامة والخاصة، دون الأخذ بعين الإعتبار موضوع الاجتماع، فيما إذاكان ثقافيا أو اقتصاديا أو سياسيا، بالإضافة إلى ذلك فإن لفظ "الفرد" أو "المواطن" الوارد في هذه النصوص ينصرف إلى كل إنسان وطنيا كان أو أجنبيا، دون مراعاة الاختلاف في اللون أو اللغة أو الدين أو الجنس، ودون أن يتوقف ذلك على ترخيص من السلطات العامة في الدولة، إلاّ إذا كان من مقتضيات القيود التي أوردتها تلك النصوص على الحق في هذه الحرية (بلحيرش، 2004، ص. 86).

غير أنه ومع تباين التشريعات الوطنية للدول في هذا المجال فإن الفقه الدولي أجمع على وجوب عدم تقييد ممارسة هذا الحق، وإن كان من حق الحكومة أن تشترط لعقد أي اجتماع، إبلاغها بذلك حتى تتأكد من سلميته وغايته المباحة، ومن ثم تتمكن من اتخاذ الإجراءات التي تراها ضرورية لحماية أمنها العام، ذلك يجب أن لا يكون فرصة لتعطيل أو الغاء أي إجتماع بحجة عدم مشروعية غايته أو عدم سلميته، وتأسيساً على ذلك فكل نظام يمنع التّظاهر أو التجمع أو تأسيس الجمعيات يُنظر إليه على أنه نظام ديكتاتوري لا يُمثل الشعب في شيء، ومع ذلك يجب أن لا يُساء استخدام هذا الحق من قبل من يتمتّع به، فيُشكّل عائقا لممارسة باقي الحقوق الأخرى، شأن حق كل إنسان في التنقل الذي قد يؤدي حق التظاهر إلى تعطيله، باعتبارهما لا يمارسان إلاّ في الأماكن العامة (بلحيرش، 2004، ص ص. 87).

ويلاحظ أن الفقه الدولي قد إعتاد على التفرقة بين المظاهرة والتجمهر بغرض التمييز بينهما، وبالتالي ترتيب النتائج القانونية على تلك الاختلافات الجوهرية، ومن أهمها شرعية المظاهرة وعدم شرعية التجمهر، وعليه فقد دأبت قوانين الدول المحلية على النص على صلاحية الشرطة في تفريق التجمهر

بالقوة بعد الإنذار، ثم ملاحقة المتجمهرين قضائيا، وإنزال العقوبات الزجرية بهم، في حين أن مثل هذه الإجراءات، لا تملك الدولة حق إتخاذها ضد المتظاهرين، والعلّة في ذلك واضحة لا تحتاج إلى بيان، حيث أن التجمهر يهدف إلى إحداث الشغب والفوضى في المجتمع، بينما التظاهر يؤدي إلى إحداث إصلاحات داخل المجتمع (بلحيرش، 2004، ص. 88).

2-1-3-3-الحق في الحرية الأكاديمية وحرية البحث العلمي:

أكّد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 27 حق كل إنسان في المساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه، كما أضافت هذه المادة الحق في المشاركة بحرية في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون، حيث جاء في هذه المادة ما نصه: لكل فرد الحق في التمتع في أن يشارك إشتراكا حراً في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

كما أجازت المادة 15 من الإتفاقية أو العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حرية الفرد في ممارسة البحث العلمي، حيث جاء في الفقرة الثالثة من هذه المادة ما نصه: تتعهد الدول الأطراف في الإتفاقية الحالية باحترام الحرية، التي لا يُستغنى عنها من أجل البحث العلمي والنشاط الخلاق.

كما أقر الميثاق العربي لحقوق الإنسان هذا الحق في المادة 42، حيث نصت على أن تتعهد الدول الأطراف باحترام حرية البحث العلمي، وتكفل حماية المصالح المعنوية المادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني.

وتُعرف الحرية الاكاديمية بأنها استقلالية هيئات التدريس في الوسط الأكاديمي والجامعي في البحث عن المعلومات والأفكار في مجال التخصصات ونشرها وتفسيرها في إطار المبادئ والمناهج المتعارف عليها في البحث العلمي دون أي ضغوط، وفتح أبواب الحوار وتبادل الأفكار والمعلومات، فالمعرفة لا تنمو ولا تتقدّم إلا من خلال التعبير عن أفكار جديدة ومناقشتها (حمدان، 2008، ص. 14).

2-1-4-حقوق الإنسان المدنية:

2-1-4-1-الحق في عدم التعرض للتعذيب والعقوبات والمعاملات غير الإنسانية:

ويُعتبر ذلك من أهم الحقوق الأساسية لجميع الأفراد، سواءا كانوا أحراراً أو أسرى أو معتقلين، حيث جاء في المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما نصّه: لا يُعرّض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المهينة بالكرامة.

كما جاءت المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لتعارض التعذيب والمعاملة غير الإنسانية، حيث ورد فيها: لا يجوز تعريض أي إنسان للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملة وحشية أو حاطّة بالكرامة.

أما المادة 8 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان فقد كانت أكثر وضوحاً عندما ضمنت الحماية للأفراد من أن يمارس عليهم التعذيب، وإنصاف كل من يتعرض للتعذيب من خلال حق التعويض ورد الاعتبار، حيث جاء في نص المادة: حظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية، وطبقا للفقرة الثانية من نفس المادة: تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك، وتُعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يُعاقب عليها لا تسقط بالتقادم، كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب، وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض.

ولقد عرّفت الجمعية العامة للأمم المتحدة التعذيب على أنه: أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد جسديا كان أو عقليا يُلحق عمدا بشخص ما، بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه وذلك لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات، أو اعتراف أو معاقبته على عمل إرتكبه أو يُشتبه في أنه إرتكبه أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين (بلحيرش، 2004، ص. 91).

وتأسيساً لهذا الحق حُرّم التعذيب في نص المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث صيغت المادة على النحو التالي: لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة على وجه الخصوص فإنه لا يجوز اخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية، وقد أشار نفس العهد في المادة الرابعة المتعلقة بحالة الطوارئ التي تعلن في حالة وجود خطر يهدد حياة الدولة، إلى عدم تأثر الحق في التحرر من التعذيب، أو غيره من ضروب العقوبات والمعاملات اللانسانية، بالظروف الاستثنائية، وبالتالي فإنه لا يمكن إتخاذ هذه الظروف كذريعة لانتهاك هذا الحق، ولو فعلت لكانت مخلة بالتزاماتها الدولية ومن ثَم القول بجواز تحريك المسؤولية الدولية ضدها، دون الاخلال بحق الإنسان في الدفاع عن نفسه، إستنادا إلى الحق في تقرير المصير.

2-1-4-2-الحق في حرية التنقل:

يُعد التمتع بحرية السفر والتنقل داخل إقليم الدولة وخارجه، من أهم الحقوق التي أقرتها العهود والاتفاقيات والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان، وهذا ما يُقيد حرية الدولة المطلقة في منع مواطنيها أو

رعاياها من الدخول إلى إقليمها أو الخروج منه، وإن كان يجوز لها اتخاذ قرار المنع في حالة ما إذا كان وجودهم يشكل خطر على الصالح العام وعلى أمن الدولة وسلامة إقليمها، إذ لا يُعقل السماح للمجرمين بالإفلات من العقاب، وإلا سادت الفوضى وإنتشر الإجرام.

وقد أجازت وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق في المادة 13، والذي جاء فيها ما نصه: لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، يجوز لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه، أما المادة 14 من نفس الإعلان، فلقد نصت على ما يلي: لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الإلتجاء إليها هرباً من الاضطهاد، لا ينتفع بهذا الحق من قُدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

هذا الحق أكدته كذلك المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث جاء في المادة ما نصه: لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما، الحرية في الانتقال وفي أن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم، لكل فرد حرية مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده، لا تخضع الحقوق المشار إليها لأية قيود، عدا تلك المنصوص عليها في القانون والتي تعتبر ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين، ويتماشى ذلك مع الحقوق الأخرى المقررة في الإتفاقية الحالية، لا يجوز حرمان أي أحد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلاده، أما المادة 13 من نفس العهد فقد أجازت إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية استنادا إلى قرار صادر طبقا للقانون، حيث جاء في المادة ما نصه: يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في الإتفاقية الحالية فقط استنادا إلى قرار صادر طبقا للقانون، ويُسمح له ما لم تتطلب أسباب إظطرارية تتعلق بالأمن الوطني غير ذلك بتقديم أسبابه ضد هذا الإبعاد وفي أن يعاد النظر في قضيته بواسطة السلطة المختصة أو أي شخص، أو أشخاص معينين خصيصا من السلطة المختصة، أو أن يكون ممثلا لهذا الغرض أمام تلك الجهة.

كما أشارت المادة 26 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى حرية كل شخص في التنقل واختيار مكان الإقامة في أي جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة، أما المادة 28 من نفس الميثاق فلقد أجازت للأشخاص المضطهدين طلب اللجوء السياسي حيث جاء في هذه المادة ما نصه: لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هربا من الاضطهاد، ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة تهم الحق العام، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين، كما نصت المادة 27 كذلك

على أنه: لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع أي شخص من مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده أو فرض حظر على إقامته في أي جهة أو إلزامه بالإقامة في هذا البلد، كما لا يجوز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليه.

يُستخلص من كل ذلك إلى أنّ مبررات اللجوء ترجع إلى اعتبارات إنسانية، حماية للأفراد من الإضطهاد والتعسف، إذ لا يجوز أن يشمل الأفراد الذين إرتكبوا جرائم عادية تخضع للقانون العام لكل دولة، أو أولئك الذين يكونون متّهمين بإرتكاب جريمة من جرائم القانون الدولي العام (بلحيرش، 2004، ص. 96).

4-3-حق اللجوء إلى القضاء:

من حق المعتدَى عليه اللجوء إلى القضاء في حالة إعتداء أفراد آخرين على حق من حقوقه أو على حرياته الأساسية، حتى ولو كان الإعتداء صادر من شخص يعمل لدى الدولة، فكل الأعمال تخضع إلى القضاء، وإلى رقابة القضاء بما فيها أعمال الدولة السيادية.

من أجل ذلك كان الإعتراف بهذا الحق، في المواد 8 و9 و10 و11، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث جاء في كل مادة من هذه المواد ما نصه:

- المادة الثامنة: لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الدولية لإنصافه عن أعمال فيها إعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.
- المادة التاسعة: لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.
- المادة العاشرة: لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تُنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلا علنيا للفصل في حقوقه وإلتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.
- المادة الحادية عشر: كل شخص متهم بجريمة يُعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تُؤمّن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

أما الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية فقد أقرت في المادة 6 منها، حق كل شخص في البراءة إلى أن تُثبت إدانته قانونا، حق كل شخص في محاكمة عادلة ونزيهة وعلنية، ويحق لأي شخص في الحالات الاستثنائية، حظر دخول قاعات الجلسات على رجال الصحافة والجمهور عند النظر في دعواه، كما أجازت هذه المادة للمتهم حقوق بوجه خاص، كأن يُبلّغ في أقصر مدة وبلغة يفهمها، وأن يُمنح الوقت والتسهيلات الضرورية لإعداد دفاعه عن نفسه، أن يدافع عن نفسه أو يعاونه

في الدفاع محام يختاره وإذ لم يكن يملك وسائل دفع أتعاب المحاماة فله الحق أن يعاونه محام يعين له لهذا الغرض بدون مقابل، إذ اقتضت مصلحة العدالة ذلك، أن يعينه مترجم بدون مقابل إذا كانت اللغة المستعملة في المحكمة لغة لا يفهمها أو لا يتكلمها "، أما المادة 7 من نفس الإتفاقية فقد أجازت حق كل فرد في عدم إدانته من جراء فعل أو الامتناع عن فعل لم يكن يعتبر إرتكبه، أو الامتناع عنه جُرما في وقت الفعل أو الامتناع وفقا للقانون الوطني أو الدولي، كذلك لا يجوز توقيع عقوبات أشد من التي كانت مقررة وقت إرتكاب الجريمة.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد وردت فيه مادة 14 نصها يكاد يكون مماثلا لما ورد في المادة 6 من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فلقد جاء في هذه المادة ما نصه:

1- جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، ولكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه وإلتزاماته في إحدى القضايا القانونية في محاكمة عادلة، وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة إستنادا إلى القانون، ويجوز استبعاد الصحافة والجمهور من المحاكمة أو جزء منها لأسباب تتعلق بالأخلاق أو النظام العام أو الامن الوطني في مجتمع ديمقراطي، أو عندما يكون ذلك لمصلحة الحياة الخاصة لأطراف القضية أو المدى الذي تراه المحكمة ضروريا فقط في ظروف خاصة، إذا كان من شأن العلنية أن تؤدي إلى الإضرار بصالح العدالة على أن يشترط صدور أي حكم في قضية جنائية أو مدنية علنيا، إلاّ إذا إقتضت مصالح الأحداث أو الإجراءات الخاصة بالمنازعات الزوجية أو الوصاية على الأطفال أو غير ذلك.

2-لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق في أن يعتبر بريئا مالم تثبت إدانته طبقا للقانون.

3-لكل فرد عند النظر في أية تهمة جنائية ضده الحق في الضمانات التالية كحد أدنى مع المساواة التامة:

- إبلاغه فورا وبالتفصيل وفي لغة مفهومة لديه بطبيعة سبب التهمة الموجهة إليه.
- الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والاتصال بمن يختاره من المحامين.
- أن تجرى المحكمة دون تأخير زائد عن المعقول.
- أن تجرى محاكمته بحضوره أو يدافع عن نفسه أو بواسطة مساعدة قانونية يختارها هو، وأن يُبلغ عندما لا يكون لديه مساعدة قانونية بحقه في ذلك، وفي أن تُعين له مساعدة قانونية في أية حالة تستلزمها مصلحة العدالة، ودون أن يُدفع مقابل ذلك إذا لم تكن موارده كافية لهذا الغرض.

– أن يستجوب بنفسه أو بواسطة شهود الخصم ضده، وفي أن يضمن حضور شهوده وإستجوابهم تحت نفس شروط شهود الخصم.

– أن يوفر له مترجم يقدم له مساعدة مجانية إذا لم يكن قادرا على فهم اللغة المستعملة في المحكمة أو التحدث بها.

– ألا يُلزم بالشهادة ضد نفسه أو الإعتراف بأنه مذنب.

4–تكون الإجراءات في حالة الأشخاص الأحداث بحيث يؤخذ موضوع أعمارهم والرغبة في إعادة تشجيع تأهيلهم بعين الاعتبار.

5–لكل محكوم بإحدى الجرائم الحق في إعادة النظر بالحكم والعقوبة بواسطة محكمة أعلى بموجب القانون.

6–لكل شخص أوقعت به العقوبة بسبب حكم نهائي صادر عليه في جريمة الحق في التعويض طبقا للقانون إذا ألغي الحكم أو نال العفو بعد ذلك، بسبب واقعة جديدة أو واقعة جرى اكتشافها حديثا وكُشفت بشكل قاطع إخفاقا في تحقيق العدالة ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في حينه يعود في أسبابه كلية أو جزئيا إلى هذا الشخص.

7–لا يجوز معاقبة أحد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق أن نال حكما نهائيا أو أفرج عنه فيها طبقا للقانون أو الإجراءات الجنائية للبلد المعني.

أما المادة 15 من نفس العهد فلقد جاء فيها ما نصه: لا يجوز إدانة أحد بجريمة جنائية نتيجة فعل أو امتناع عن فعل مما لم يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بموجب القانون الوطني أو الدولي، كما لا يجوز توقيع عقوبة أشد من العقوبة واجبة التطبيق في وقت ارتكاب الجريمة، ويستفيد المتهم من أي نص قانوني يصدر بعد ارتكاب الجريمة إذا جاء متضمنا لعقوبة أخف، ليس في هذه المادة ما يحول دون محاكمة أو معاقبة أي شخص من أي فعل أو امتناع عن فعل إذا كان ذلك يعتبر وقت ارتكابه جريمة طبقا للمبادئ العامة للقوانين المقررة في المجتمع الدولي.

وقد نصت المادة 12 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان أن جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، وتضمن الدول الأطراف استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات، كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها، أما المادة 13 فقد نصت على أن: لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة

ومنشأة سابقاً بحكم القانون، وذلك في مواجهة أي تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته، وتكفل كل دولة طرف لغير القادرين مالياً الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم، كما تكون المحاكمة علنية إلاّ في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان، كما أضافت الفقرات 4 و5 و6 و7 من المادة 14 بعض الحقوق للمتقاضي وهي: يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه بلغة يفهمها بأسباب ذلك التوقف لدى وقوعه كما يجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه وله الحق في الإتصال بذويه – لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الطلب في العرض على الفحص الطبي ويجب إبلاغه بذلك – يُقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية أمام أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قانونية، ويجب أن يُحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه، ويمكن أن يكون الإفراج إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني – لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل من دون إبطاء في قانونية ذلك وتأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني – لكل شخص كان ضحية توقيف أو إعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على التعويض، وحرصاً على حقوق المتهم ورد في المادة 15 على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي سابق، ويطبق في جميع الأحوال القانون الأصلح للمتهم، أما المادة 16 فقد جاءت بضمانات لصالح المتهم خلال إجراءات التحقيق فكل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقاً للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الآتية:

– إخطاره فوراً وبالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهم الموجهة إليه.

– إعطاؤه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه.

– حقه في أن يُحاكم حضورياً أمام قاضيه الطبيعي، وحقه في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محامي يختاره بنفسه ويتصل به بحرية وفي سرية.

– حقه في الاستعانة مجاناً بمحامٍ يدافع عنه إذا تعذر عليه القيام بذلك بنفسه أو إذا إقتضت مصلحة العدالة ذلك، وحقه إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم لغة المحكمة في الإستعانة بمترجم من دون مقابل.

– حقه في أن يناقش شهود الإتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه، وحقه في استحضار شهود النفي بالشروط المطبقة في استحظار شهود الإتهام.

– حقه في أن لا يُجبر على الشهادة ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب.

– حقه إذا أُدين بإرتكاب جريمة في الطعن وفقاً للقانون أمام درجة قضائية أعلى.

- في جميع الأحوال للمتهم الحق في أن تُحترم سلامته الشخصية وحياته الخاصة.

وبمقتضى المادة 18 من نفس الميثاق لا يجوز حبس شخص ثبت قضائياً إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي، وفي المادة 19 ضمن الميثاق مرة أخرى عدم محاكمة الشخص عن الجُرم نفسه مرتين وحق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمتهم إذا ثبتت براءته أما المادة 20 نصت على أن يُعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان، وعلى أن يُفصل المتهمون عن المدانين ويُعاملون معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين، كما أضافت المادة 23 من الميثاق الحق في الانتصاف حيث جاء فيما نصه: تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل توفير سبيل فعال للتحكم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في هذا الميثاق، حتى ولو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

وعلى ذلك فإن حق الشخص في التقاضي لا يُعتبر مضمونا إذا كانت قوانين الدولة لا تسمح للشخص بمقاضاة الدولة، ومستخدميها، أو مقاضاة جيشها وأفراده، أو أية طائفة من طوائف المجتمع، لاسيما التشكيلات الحزبية ومختلف الجمعيات والتنظيمات السياسية الأخرى، كما لا يُعتبر هذا الحق مكفولا، إذا كانت هذه القوانين تحضُر على المحاكم أو المتقاضين استدعاء أي شخص يعمل لدى الدولة وسلطاتها العامة أو جيشها، وغير ذلك من الأجهزة للإدلاء بشهادة، أو تقديم مستندات من شأنها الكشف عن جوانب القضية المنظورة، إذ أنّ مثل هذه الإجراءات تُشكّل ولاشك، عائقا أمام التقاضي، فيعمد إلى التنازل عن حقه مُكرهاً (بلحيرش، 2004، ص. 98).

2-2-الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية:

وهي حقوق تهتم بالجماعة، وتتوزع على ثلاث مجالات تمثلت في:

2-2-1-الحقوق الاجتماعية:

تُشير المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى حق كل شخص في الضمانة الاجتماعية، حيث جاء في المادة ما نصه: لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية القائمة على أساس إنتفاعه بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي لا غنى عنها لكرامته ونمو الحر لشخصيته، أما المادة 25 من نفس الإعلان، فلقد أعطت حق كل فرد في مستوى معيشي كافٍ، وحق الرعاية الخاصة للأمومة والطفولة حيث جاء في المادة ما نصه:

1-لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة، والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

2-للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصّتين وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

أما المادة 16 فلقد نصّت على حق كل رجل وإمرأة في الزواج متى بلغا سن الزواج، دون قيد أو تمييز ولهما نفس الحقوق عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله، حيث جاء في المادة ما نصه:

1-للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ولهم حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

2-لايبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كامل لا إكراه فيه.

3-الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

وتكرّر النص في المادة 12 من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حيث جاء في هذه المادة ما نصه: للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفقاً للقوانين القومية التي تنظم ممارسة هذا الحق.

أما العهد أو الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد أضافت إلى الحقوق المذكورة أعلاه حقوق أخرى أكثر شمولية، كوجوب منح الأسرة حماية أوسع، ووجوب تثقيف الأطفال القصر، ووجوب منح الأمهات حماية خاصة، ووجوب حماية الأطفال من الاستغلال الاجتماعي والاقتصادي، وحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته، وحق كل فرد بأعلى مستوى ممكن في الصحة البدنية والعقلية، فالمادة 9 من هذا العهد أو الإتفاقية جاء فيها ما نصه: تقر الدول الأطراف في الإتفاقية الحالية بحق كل فرد في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي، أما المادة 10 من هذا العهد فلقد جاء فيها ما نصه: تعد الدول الأطراف في الإتفاقية الحالية:

1-وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة إذ أنها الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع خاصة بحكم تأسيسها وأثناء قيامها بمسؤولية رعاية وتثقيف الأطفال القاصرين ويجب أن يتم الزواج بالرضا الحر للأطراف المقبلة عليه.

2-وجوب منح الامهات حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة وبعدها، ففي خلال هذه الفترة يجب منح الأمهات العاملات إجازة مدفوعة أو إجازة مقرونة بمنافع مناسبة من الضمان الاجتماعي.

3-وجوب إتخاذ إجراءات خاصة لحماية ومساعدة جميع الاطفال والأشخاص الصغار دون أي تميز لأسباب أبوية أو غيرها، ويجب حماية الأطفال والأشخاص الصغار من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، ويجب فرض العقوبات القانونية على من يقوم باستخدامهم في أعمال تلحق الضرر بأخلاقهم أو بصحتهم، أو تشكل خطر على حياتهم أو يكون من شأنها إعاقة نموهم الطبيعي، وعلى الدول كذلك أن تضع حدودا للسن، بحيث يحرم استخدام العمال من الأطراف بأجر، ويُعاقب عليه قانوناً إذا كانوا دون السّن، أما المادة الحادية عشر منها فلقد جاء فيها ما نصه:

1-تُقر الدول الأطراف في الإتفاقية الحالية بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن، وكذلك في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة وتقوم الدول الأطراف بإتخاذ الخطوات المناسبة لضمان تحقيق هذا الحق مع الإقرار بالأهمية الخاصة للتعاون الدولي القائم على الرضا الحر في هذا الشأن.

2-تقوم الدول الاطراف في الإتفاقية الحالية إقرار منها بالحق الأساسي لكل فرد في أن يكون متحرراً من الجوع، منفردة أو من خلال التعاون الدولي باتخاذ الاجراءات بما في ذلك البرامج المحددة والتي تعتبر ضرورية.

أما المادة 12 من نفس العهد أو الإتفاقية فلقد جاء فيها ما نصه:

1-تقر الدول الأطراف في الإتفاقية الحالية بحق كل فرد في المجتمع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

2-تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في الإتفاقية الحالية للوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق ما هو ضروري من أجل:

- العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد وفي وفايات الأطفال من أجل التنمية الصحية للطفل.
- تحسين شتى الجوانب البيئية والصناعية.
- الوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية ومعالجتها وحصرها.
- خلق ظروف من شانها أن تؤمن الخدمات الطبية والعناية الطبية في حالة المرض.

نصت المادة 33 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ولاسيما الفقرة 1 منها: على أنّ الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداءاً من بلوغ سن الزواج حق التزويج، وتأسيس أسرة وفق شروط أركان الزواج، ولاينعقد الزواج إلا برضا الطرفين رضا كامل لا إكراه فيه، وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند إنعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله، أما الفقرة 2 من نفس المادة فقد ألزمت الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها، وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها، وخصوصاً ضد المرأة والطفل، كما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين وتكفل أيضاً للناشئين والشباب أكبر فرصة التنمية البدنية، كذلك أقر الميثاق بالحق في الضمان الإجتماعي الشامل في المادة 36 منه بنصه: تضمن الدول الأطراف حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي، كما أقر نفس الميثاق في مادته 38 بحق كل فرد في مستوى معيشي كاف له ولأسرته ويوفر الرفاهية والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن، وله الحق في بيئة سليمة وعلى الدول الأطراف إتخاذ التدابير اللازمة وفقا لإمكاناتها لإنفاذ هذه الحقوق، كما ضمن الميثاق حق الأفراد في التنمية الشاملة بنص المادة 37: الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية وعلى جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق، وعليها السعي لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها وعلى المستوى الدولي للقضاء على الفقر وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، وبموجب هذا الحق لكل مواطن المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها، كما أقر الميثاق العربي لحقوق الإنسان الحق في التنمية البدنية والعقلية، بهدف أن يتمتع كل إنسان بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية، وهذا ماجاء به نص المادة 39 منه: تقر الدولة الأطراف بحق كل فرد في المجتمع بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وفي حصول المواطن مجاناً على خدمات الرعاية الصحية الأساسية وعلى مرافق علاج الأمراض من دون أي نوع من أنواع التمييز، تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف التدابير الآتية:

- تطوير الرعاية الصحية الأولية وضمان مجانية وسهولة الوصول إلى المراكز التي تقدم هذه الخدمات، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي أو الوضع الاقتصادي.
- العمل على مكافحة الأمراض وقائياً وعلاجياً بما يكفل خفض الوفيات.
- نشر الوعي والتثقيف الصحي.

- مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحة الفرد.
- توفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد.
- مكافحة عوامل التلوث البيئي وتوفير التصريف الصحي.
- مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتدخين والمواد الضارة بالصحة.

2-2-2-الحقوق الاقتصادية:

ومن ذلك ما أشارت إليه المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث جاء في المادة ما نصه: لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية عن البطالة - لكل فرد يقوم بعمل، الحق في أجر عادل مرضٍ يكفي له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان، تضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية - لكل شخص الحق في أن يُنشئ وينظم إلى نقابات حماية لمصلحته، كما أقرت المادة 24 من نفس الإعلان حق كل شخص في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل، وفي عطلات دورية بأجر.

وتكررت هذه الحقوق في المادتين 6 و7 من العهد أو الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في حق كل إنسان في العمل، حيث تناولت المادة 6 الحق في العمل بشيء من التفصيل حيث جاء فيها ما نصه:

1-تقر الدول الأطراف في العهد أو الإتفاقية بالحق في العمل الذي يتضمن حق كل فرد في أن تكون أمامه فرصة كشف معيشته عن طريق العمل الذي يختاره أو يقبله بحرية وتتخذ هذه الدول الخطوات المناسبة لتأمين هذا الحق.

2-تشمل الخطوات التي تتخذها أي من الدول الأطراف في العهد أو الإتفاقية الحالية للوصول إلى تحقيق كامل لهذا الحق، ببرامج وسياسات ووسائل للإرشاد والتدريب الفني والمهني، من أجل تحقيق نمو اقتصادي واجتماعي وثقافي مطرد وعمالة كاملة ومنتجة، في ظل شروط تؤمن للفرد حرياته السياسية والاقتصادية.

أما المادة 7 من العهد أو الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد جاءت بتفاصيل أكثر، كالحق في أجر عادل، الحق في المكافئات، الحق في الترقية في مناصب المسؤولية، الحق في العطل، والإجازات المدفوعة، دون تمييز بين الرجال والنساء، حيث جاء في هذه المادة فيما

نصه: تقرر الدول الأطراف في الإتفاقية الحالية لحق كل فرد في التمتع بشروط عمل صالحة وعادلة تُكفل بشكل خاص:

- مكافئات توفر لكل العمال كحد أدنى.

- أجور عادلة ومكافئات متساوية عن الأعمال متساوية القيمة دون تمييز من أي نوع، وعلى وجه الخصوص تكفل للنساء شروط عمل لا تقل عن تلك التي يتمتع بها الرجال، مع المساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية.

- معيشة شريفة لهم ولعائلاتهم طبقا لنصوص الإتفاقية الحالية.

- ظروف عمل مأمونة وصحيحة.

- فرص متساوية لكل فرد بالنسبة لترقيته في عمله إلى مستوى أعلى مناسب دون خضوع في ذلك لأي اعتبار، سوى اعتبارات الترقية والكفاءة.

- أوقات للراحة والفراغ وتحديد معقول لساعات العمل وإجازات دورية مدفوعة، وكذلك مكافئات عن أيام العطلة العامة.

أما المادة 8 من نفس العهد أو الإتفاقية، فقد أضافت حقوق أخرى، كحق كل فرد في تشكيل النقابات والانضمام إليها، وحق النقابات في تشكيل إتحادات وطنية، وحق الإتحادات الوطنية بتكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها، وحق النقابات في العمل بحرية، والحق في الإضراب، حيث جاء في هذه المادة فيما نصه: تتعهد الدول الأطراف في الإتفاقية الحالية بأن تكفل:

- حق كل فرد بتشكيل النقابات والانضمام إلى ما يختار منها في حدود ما تفرضه قواعد التنظيم المعني وذلك من أجل تعزيز وحماية مصالحه الاقتصادية والاجتماعية، ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق سوى ما ينص عليه في القانون مما يكون ضروريا في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن الوطني أو النظام العام أو من أجل حماية حقوق الآخرين أو حرياتهم.

- حق النقابات في تشكيل إتحادات وطنية أو تعهدات وحق هذه الأخيرة بتكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها.

- حق النقابات في العمل بحرية دون أن تخضع لأي قيود سوى ما ينص عليها في القانون، مما يكون ضروريا في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن الوطني أو النظام العام أو من أجل حماية الآخرين وحرياتهم.

- الحق في الإضراب على أن يمارس طبقا لقوانين القطر المختص.

كما أشار الميثاق العربي لحقوق الإنسان في نص المادة 34، ففي الفقرة 1 نصت على: أن العمل حق طبيعي لكل مواطن، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من المقبلين عليه، مع ضمان الإنتاج وحرية العمل وتكافؤ الفرص ودون أي نوع من أنواع التميز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي وضع آخر، أما الفقرة 2 نصت على أن: لكل عامل الحق في التمتع بشروط عادلة ومُرضية، وتؤمن الحصول على أجر مناسب لتغطية مطالب الحياة الأساسية له ولأسرته، وتكفل تحديد ساعات العمل والراحة والإجازات المدفوعة الأجر، وقواعد حفظ الصحة والسلامة المهنية وحماية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات أثناء العمل، أما الفقرة 3 نصت على: أن تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يُمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون مضر بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي، ولهذا الغرض ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، وتقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يأتي:

- تحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل.
- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.
- فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه الأحكام بفعالية.

أما الفقرة الخامسة فلقد نصت على: كل دولة طرف أن تضمن الحماية الضرورية للعمال الوافدين إليها طبقاً للتشريعات النافذة، وفي الأخير أضافت المادة 35 من نفس الميثاق بعض الحقوق لحماية مصالح الفرد حيث نصت الفقرة 1: لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية أو الانضمام إليها وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه، أما الفقرة 2 نصت على أن: لا يجوز فرض أي من القيود على ممارسة هذه الحقوق والحريات إلا تلك التي ينص عليها التشريع النافذ وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، واستكملت الفقرة 3 على أن تكفل كل دولة طرف الحق في الإضراب، في الحدود التي ينص عليها التشريع النافذ.

وعليه فإن موقف كل دولة بالنسبة لكل حق من هذه الحقوق التي تتطلب أعباء مالية، يتحدد بالقدر الذي لا يؤدي إلى الإضرار بالمصالح الاقتصادية العليا، فأي نشاط يقوم به المواطن من شأنه أن

يهيمن على نشاط الدولة أو السيطرة على مشروعاتها، وصناعاتها المؤثرة على الرخاء العام، لحقّ لها تقييده بما يضمن لها المحافظة على مصالح المجتمع الاقتصادية، وتحصر مثل هذه النشاطات على تلك الأعمال الصناعية والتجارية والزراعية غير المؤثرة، ولها أن تمد الحظر إلى كافة موارد الثروة القومية،كما هو الشأن بالنسبة لاستخراج المعادن وتحويلها وتوليد الطاقة الكهربائية، وغيرها من أوجه الحياة الاقتصادية، على أن هذا الحظر يجب أن لا يُفرض بطريقة تمييزية بين المواطنين، كأن يُسمح بممارسة بعض هذه الأنشطة أو كلها لأفراد أو طوائف من المجتمع دون البعض الآخر، استناداً لأساس معين كالدين أو اللغة أو اللون أو غير ذلك من أسباب التمييز الأخرى، ولو فعلت ذلك لكانت مخلّة بالتزاماتها الدولية التي تفرض عليها معاملة مواطنيها على قدر المساواة، الأمر الذي يثير تحريك المسؤولية الدولية ضدها، فضلا عن حق الأفراد الذين حُرموا من ممارسة تلك الأنشطة في مقاومتها، وعلى وجه الخصوص إذا كان النظام القانوني لهذه الدولة، لا يضمن للأفراد حق التقاضي أمام قضاء علني مستقل ونزيه (بلحيرش، 2004، ص. 66).

2-2-3-الحق في الثقافة والتعليم والرياضة:

ومن ذلك ما أشارت إليه المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في حق كل فرد في التعليم الأولي دون تمييز، وضرورة تعميم التعليم الفني والمهني، وتيسير القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع، وعلى أساس الكفاءة، حيث جاء في المادة ما نصه:

- لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

- يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كامل، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

- للآباء الحق في اختيار نوع تربية أولادهم.

أما المادة 13 من العهد أو الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد أقرت بحق كل فرد في الثقافة، كون الثقافة تمكّن جميع الأشخاص من الاشتراك بشكل فعال في مجتمع حر، وتعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والأجناس والجماعات العنصرية أو الدينية، وهذا

ما يدعم نشاط الأمم المتحدة في حفظ السلام، ولايتحقق هذا الحق إلاّ بجعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومجانيا للجميع، مع وجوب جعل كل من التعليم الثانوي والتعليم العالي في أشكاله المختلفة متاحا وميسورا للجميع بكل الوسائل المناسبة، كما أقرت هذه المادة حق الآباء أو الأوصياء القانونيين في اختيار ما يرونه من مدارس لأطفالهم، وعلى السلطات العامة أن تؤمّن التعليم الديني والأخلاقي الذي يتماشى مع معتقداتهم، حيث جاء في هذه المادة ما نصه:

أ –تقر الدول الاطراف في الإتفاقية الحالية بحق كل فرد في الثقافة وهي تتفق على أن توجه الثقافة نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية وللإحساس بكرامتها وأن تزيد من قوة الإحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما أنها تتفق على تمكن الثقافة جميع الأشخاص من الإشتراك بشكل فعال في مجتمع حر، وأن تعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والأجناس والجماعات العنصرية أو الدينية، وأن تدعم نشاط الأمم المتحدة في حفظ السلام.

ب –تقر الدول الأطراف في الإتفاقية الحالية رغبةً منها في الوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق بـ:

- وجوب جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بالمجان للجميع.
- وجوب جعل التعليم الثانوي في أشكاله المختلفة بما في ذلك التعليم الثانوي الفني والمهني متاحا وميسورا للجميع بكل الوسائل المناسبة، وعلى وجه الخصوص عن طريق جعل الثقافة مجانية بالتدريج.
- وجوب جعل التعليم العالي كذلك ميسورا للجميع على أساس الكفاءة بكل الوسائل المناسبة وعلى وجه الخصوص عن طريق جعل الثقافة مجانية بالتدريج.
- وجوب تشجيع التعليم الأساسي أو تكثيفه بقدر الإمكان بالنسبة للأشخاص الذين لم يحصلوا على فترة تعليمهم الإبتدائي أو لم يتموها.
- وجوب متابعة النظام المدرسي على كافية المستويات بنشاط، وإنشاء نظام مناسب للمنح التعليمية وتحسين الأحوال المادية للهيئة التعليمية بشكل مستمر.

ت –تتعهد الدول الأطراف في الإتفاقية الحالية باحترام حرية الآباء والأوصياء القانونيين عندما يكون تطبيق ذلك ممكنا في إختيار مايرونه من مدارس لأطفالهم غير تلك المؤسسة من السلطات العامة، مما يتماشى مع الحد الأدنى للمستويات التعليمية التي قد تضعها الدولة أو توافق عليها، وفي أن يؤمّنوا التعليم الديني والأخلاقي الذي يتماشى مع معتقداتهم الخاصة.

أما المادة 15 من نفس العهد أو الإتفاقية، فقد تناولت حق الفرد في الثقافة بشيء من التفصيل، حيث يحق لكل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية، وفي التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته، وفي الانتفاع بحماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني الذي يقوم هو بتأليفه، وقد تم صياغة هذه الإتفاقية على النحو التالي:

أ –تقر الدول الأطراف في الإتفاقية الحالية بحق كل فرد:

– في المشاركة في الحياة الثقافية.

– في التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته.

– في الانتفاع بحماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الادبي أو الفني الذي يقوم هو بتأليفه.

ب –تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في الإتفاقية الحالية للوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق تلك التي تعتبر ضرورية من أجل حفظ وتنمية ونشر العلم وثقافته.

ت –تتعهد الدول الأطراف في الإتفاقية الحالية باحترام الحرية التي لا يُستغنى عنها من أجل البحث العلمي والنشاط الخلاق.

ث –تُقر الدول الأطراف في الإتفاقية الحالية بالمنافع التي يحققها تشجيع وتنمية الإتصالات والتعاون الدوليين في المجالات العلمية والثقافية.

كما نص نفس الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في التعليم، في المادة 41 منه وعلى وجوب توجيه التربية والتعليم لإنماء الشخصية الإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث جاء في المادة ما نصه:

– محو الأمية التزام واجب على الدولة، ولكل شخص الحق في التعليم.

– تضمن الدولة الأطراف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بمختلف مراحله وأوضاعه للجميع دون تمييز.

– تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين كل التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

– تضمن الدول الأطراف توفير تعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

– تعمل الدول الأطراف على دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتكوين والتدريب الرسمية وغير الرسمية.

– تضمن الدول الأطراف وضع الآليات الكفيلة بتحقيق التعلم المستمر مدى الحياة لكل المواطنين ووضع خطة وطنية لتعليم الكبار.

كما تناول الميثاق حق الفرد في الثقافة في المادة 42 منه، حيث صيغت هذه المادة على النحو التالي: لكل شخص حق المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، كما تتعهد الدول الأطراف باحترام حرية البحث العلمي، وتكفل حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني، تسعى الدول الأطراف للعمل المشترك وتعزيز التعاون فيما بينها على كل الأصعدة وبمشاركة كاملة لأهل الثقافة والابداع ومنظماتهم، من أجل تطوير البرامج العملية والترفيهية والثقافية والفنية وتنفيذها، أما المادة 33 من نفس الميثاق، فلقد أعطت حق كل فرد في ممارسة الرياضة البدنية، بحيث جاء في الفقرة 4 من المادة 33 ما نصه: تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الضرورية لضمان الحق في ممارسة الرياضة البدنية، وخصوصاً للشباب.

2–3–الحقوق التضامنية:

كالحق في التنمية المستدامة والإنصاف بين الأجيال، حق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، الحق في بيئة صحية نظيفة، الحق في الموارد الطبيعية، حق تقرير المصير، الحق في المشاركة في التراث الثقافي، الحق في الاتصال، حقوق التواصل والمساعدة الإنسانية، والحق في السلام العالمي (إبراهيم ونصر، 2015، ص. 451)،

وسنتطرق إلى بعض الحقوق بشيء من التفصيل.

2–3–1–الحق في تعزيز الهوية الوطنية:

جاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان ليضع الهوية الوطنية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية، حيث نصت الفقرة 2 من المادة 1 على أن الميثاق يهدف إلى تنشئة الإنسان في الدول العربية على الاعتزاز بهويته وعلى الوفاء لوطنه أرضاً وتاريخاً ومصالح مشتركة، مع التشبع بثقافة التآخي البشري والتسامح والانفتاح على الآخر، وفقاً لما تقتضيه المبادئ والقيم الإنسانية، وتلك المعلنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

لقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بالجديد على مستوى المادة 4 منه من خلال ترقية الأمازيغية إلى لغة وطنية رسمية، دون المساس بالمكونات الأخرى لهذه الهوية ألا وهي العروبة والإسلام (مبروك، 2020، ص. 94).

2-3-2-الحق في بيئة سليمة:

ظهر الحق في البيئة كأحد مستجدات حقوق الإنسان التي لا بد على المجتمع على ترقيته وإعطائه أبعاد تمكّنه من صيانة حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة، وعندما نتحدث عن البيئة فإننا نقصد ظاهرة التلوث، فمن حق أي إنسان العيش في بيئة صحية جيدة غير ملوثة سواء كانت هذه البيئة برية بحرية أم جوية، ولقد تدارك المؤسس الدستوري هذا الحق في تعديل 2016 والتي لم تنص عليه الدساتير السابقة، حيث اعترف للمواطن الحق في بيئة سليمة، والتزام الدولة على الحفاظ عليها، وهذا تماشيا مع التغيرات التي يشهدها العالم، حيث أصبح موضوع البيئة يحضى بأهمية كبرى لارتباطه بالأجيال الحاضرة والقادمة (مبروك، 2020، ص. 94).

2-3-3-الحق في تقرير المصير:

يُعد الحق في تقرير المصير والدفاع عن السيادة الوطنية من أهم الحقوق بالنسبة للإنسان، لما في هذا الحق من توفير مكان آمن للإنسان وهو الوطن، وقد أكدت المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنّ: لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

ولم يقتصر الاهتمام بالحق في تقرير المصير والدفاع عن السيادة الوطنية على المواثيق الدولية، فقد أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته الأولى أن: لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، ولها إستناداً لهذا الحق أن تُقرر بحرية نمط كيانها السياسي وأن تُواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2-3-4-حقوق الفئات الضعيفة:

لم يغفل الميثاق العربي لحقوق الإنسان النص على بعض الفئات الضعيفة التي تحتاج إلى حماية خاصة كالنساء والأطفال والمعاقين والأقليات.

2-3-4-1-حقوق المرأة:

يتميز الميثاق العربي لحقوق الإنسان بحرصه على تأكيد حقوق المرأة في أكثر من موضع، حيث نصت الفقرة 3 من المادة 3 على أن: الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ضل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة، وتتعهد تبعاً لذلك كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق، أما الفقرة 4 من المادة 34 من نفس الميثاق نصت على ألا يجوز التمييز بين الرجل والمرأة في حق الاستفادة الفعلية من التدريب والتكوين والتشغيل وحماية العمل والأجور عند تساوي قيمة ونوعية العمل.

حقوق المساواة بين المرأة والرجل، والمساواة بين المرأة والرجل واحدة من قضايا الخلاف بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمجتمع الإسلامي، وهذا الخلاف بين مفهوم المجتمع الغربي ومفهوم المجتمع الإسلامي للمساواة، فالمجتمع الغربي يطرح عدة قضايا يعتبرها من عوائق المساواة بين الجنسين في النظرة الإسلامية منها: زواج المسلمة من غير المسلم، تعدد الزوجات، حق المرأة في الولاية العامة، قوامة الرجل على المرأة شهادة إمرأتين مقابل شهادة رجل واحد، وبِغض النظر عن قضية الإرث وغيرها فإن المبدأ العام في الإسلام هو مبدأ المساواة، مما لا يؤثر في حقيقة الوضع الإنساني للجنسين (شاربي، 2015، ص. 71).

2-3-4-2-حقوق الطفل:

أكّد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته 17 على أن تكفل كل دولة طرف بوجه خاص للطفل المعرض للأخطار أو الجانح الذي تعلقت به تهمة، الحق في نظام قضائي خاص بالأحداث في جميع أطوار التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، وفي معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته وتيسر تأهيله وإعادة إدماجه وقيامه بدور بنّاء في المجتمع، كما نص نفس الميثاق في مادته 33 الفقرة 3 على أن تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل، وبقائه ونمائه ورفاهيته في جو من الحرية والكرامة، واعتبار مصلحته الفُضلى المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة بشأنه في جميع الأحوال، وسواء كان معرضاً للانحراف أو جانحاً، كما أشار الميثاق في نص الفقرة الثالثة من المادة 34 على أن تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن

أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يُمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون مضر بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي.

قبل إعلان حقوق الطفل في المواثيق الدولية، قرر الإسلام حماية حقوق الطفل وثبوت حقه في الحياة لحظة كونه جنين في بطن أمه، لذلك نجد قد حرّم الإجهاض والاقتصاص من المرأة الحامل حتى تضع حملها، كما أثبت حقه في الحياة بعد الولادة وجاء ليمنع جريمة قتل الأطفال التي كانت سائدة في القديم، وفي الميثاق العربي أكدت النصوص على حقوق الطفل، فحضْر الاتجار بالأفراد وحظر الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثامنة عشر عاما ما لم تتضمن التشريعات النافذة وقت إرتكاب الجريمة على خلاف ذلك، ونص على أن تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة، وحضر مختلف أشكال العنف، وأن تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل (شاربي، 2015، ص. 72).

2-3-4-3-حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة:

نصّت المادة 33 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن تتعهد كل دولة طرف في الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق، وبأن تكفل الدولة والمجتمع لذوي الإحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين، وتكفل أيضا للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية، ولتوفير حياة كريمة لذوي الاحتياجات الخاصة نصت المادة 40 من نفس الميثاق على أن:

- تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة لذوي الاعاقات النفسية والجسدية والتي تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية في المجتمع.
- توفر الدول الأطراف الخدمات الاجتماعية مجاناً لجميع ذوي الاعاقات، كما توفر الدعم المادي للمحتاج من هؤلاء الأشخاص وأسرهم أو للأسر التي ترعاهم كما تقوم بكل ما يلزم لتجنب إيوائهم في مؤسسات الرعاية وفي جميع الأحوال تراعي المصلحة الفضلى للشخص المعوّق.
- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير اللازمة للحد من الإعاقات بكل السبل الممكنة بما فيها برامج الصحة الوقائية ونشر الوعي والتثقيف.

– توفر الدول الأطراف كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات آخذة في الإعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي وأهمية التدريب والتأهيل المهني والإعداد لممارسة العمل وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص.

– توفر الدول الأطراف كل الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات بما فيها إعادة التأهيل لدمجهم في المجتمع.

– تُمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقات من استخدام مرافق الخدمة العامة والخاصة.

2-3-4-4-حقوق الأقليات:

المادة 25 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان أقرت هذا الحق، حيث لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين إلى الأقليات من التمتع بثقافاتها، واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها، وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق.

3-خصائص قيم حقوق الإنسان:

تتميز حقوق الإنسان بعدد من الخصائص أهمها:

- أنّها حقوق عالمية شاملة تُطبق بشكل متساوٍ في كل زمان ومكان، ولكل فرد حق التمتع بهذه الحقوق دون تمييز، بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، أو الانتماء الوطني، أو الاجتماعي أو لأي سبب آخر.
- أنّها حقوق لا يمكن انتزاعها من أي فرد أو حرمانه منها، فليس من حق أحد أن يحرم فرد من حقوقه، فحقوق الإنسان ثابتة غير قابلة للانتزاع.
- أنّها مرتبطة ببعضها البعض ارتباطاً جوهرياً ومترابطة ومتكاملة، ولا يمكن تجزئتها.
- أنها مُلزمة للدول والحكومات، ويُطبَّق على من يُخالفها جزاءات دولية، حيث أن النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة جزءاً من القانون الدولي، ومُلزمة لكل الدول.
- أنّها لا يُمكن فقدانها لأنها مرتبطة بالوجود البشري نفسه، لكن يمكن تعليقها أحياناً لفترة محددة لظروف أو اضطرابات سياسية.
- حقوق الإنسان لا تُكتسب ولا تُشترى ولا تُورث، فهي ملك للناس لأنهم بشر، ومتأصلة في كل إنسان، كما أنّ حقوق الإنسان متطورة ومتجددة لتواكب كل تطورات العصرفي جميع مناحي الحياة.

- أنّها شمولية تتضمن عديد من القضايا، مثل قضايا الديمقراطية والتنمية وحقوق المرأة وحقوق الطفل وحقوق اللآجئين، والأقليات والمهمشين والفقراء ... الخ.
- جميع الشرائع والفلسفات والنظريات الفكرية تتفق على وجوب احترام الحقوق والحريات العامة للأفراد، ولكنها تختلف حول مضمون هذه الحقوق ومداها من مجتمع لآخر ومن زمن لآخر، تبعاً لاختلاف الفلسفات والأفكار السائدة في تلك المجتمعات (إبراهيم ونصر، 2015، ص. 449).

4–حقوق الإنسان في العهود والمواثيق العالمية والدولية:

ولأجل حوصلة حقوق الإنسان في المواثيق الدولية، سنستعرض أولاً حقوق الإنسان في المواثيق العالمية، ثم حقوق الإنسان في المواثيق الإقليمية، ثم الجهوية:

4–1–الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يتألف الإعلان من ديباجة وثلاثين مادة تناولت قائمة حقوق الإنسان بكافة أنواعها، وقد تناولت المادة الأولى الأساس الفلسفي الذي يقوم عليه الإعلان، وتنص على أنه يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وُهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء، وتردّد المادة الثانية، ما أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة من المساواة، وعدم التمييز فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق والحريات الأساسية، وعلى خلاف ماورد في ميثاق الأمم المتحدة من تحريم التمييز على أساس العنصر أو النوع أو اللغة أو الدين، فإن الفقرة من المادة الثانية من الإعلان، تنص على تحريم التمييز سواء على أساس العنصر أو اللون أو النوع أو اللغة أو الدين، أو المعتقد السياسي أو كل اعتقاد آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو الميلاد أو أي موقف آخر، وعلى ذلك فإن كل شخص سيستفيد من الحقوق التي وردت في الإعلان، بغض النظر عن مركزه الأصلي أو المكتسب (بيطام، 2003، ص. 34).

وتتناول المواد من الثالثة إلى الواحد والعشرون الحقوق المدنية والسياسية، كالتحرر من الاسترقاق والاستبعاد، والتحرر من التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة، وحق كل إنسان في كل مكان أن يعترف له بالشخصية القانونية، والحق في الانتصاف القضائي الفعلي والتحرر من الاعتقال، أو الحجز أو النفي التعسفي، وعدم جواز التدخل التعسفي في حياة الإنسان الخاصة، أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، وحرية التنقل وحق اللجوء، والحق في الزواج وتكوين أسرة، وحق التملك وحرية الفكر والاعتقاد والدين، وحرية الرأي والتعبير، وحق تكوين الجمعيات، وعقد الاجتماعات

والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلد، والحق في تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة بغيره من المواطنين (زناتي، 1998، ص. 60).

ومن ناحية أخرى تطرقت المواد من الثالثة والعشرون إلى الثامنة والعشرون لطائفة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي يتمتع بها الفرد باعتباره عضوا في المجتمع، مثل الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في الراحة وأوقات الفراغ، والحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية، والحق في التعليم، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية، وحق كل فرد في الحصول على عمل، وفي اختيار العمل الذي يريده ومبدأ الحرية النقابية (مجذوب، 1986، ص. 92).

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مجموعة قيود في ممارسة الإنسان لحقوقه وحرياته الأساسية في المادتين الأخيرتين فقد نصت المادة التاسعة والعشرون أنه:

1-على كل فرد واجبات إزاء الجماعة التي فيها وحدها يمكن أن تنموا شخصيته النمو الحر الكامل.

2-لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يضعها القانون والهادفة حصرا إلى ضمان الإعتراف والاحترام لحقوق وحريات الآخرين وللوفاء بالمتطلبات العادلة للأخلاق والنظام العام والعيش الرغيد في مجتمع ديمقراطي.

3-لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض أهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

أما المادة الثلاثون والأخيرة من هذا الإعلان فقد نصت على الامتناع عن أي عمل يستهدف القضاء على الحقوق والحريات الأساسية الإنسانية الواردة في هذا الإعلان سواء كان ذلك بالنسبة للدول أو الأفراد، غير أن هذا الالتزام المنصوص عليه في المادة الثلاثون لا يلزم إلاّ الدول الموقعة على الإعلان أو المصرحة بقبوله والانضمام إليه، أما الدول الرافضة له أو المتحفظة عليه فغير ملزمة به (بيطام، 2003، ص. 36).

4-2-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

يتضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مقدمة، وخمسة أقسام مقننة في واحد وثلاثين مادة، أُشير في المقدمة إلى ما نص عليه ميثاق منظمة الأمم المتحدة في أهمية احترام وحماية حقوق الإنسان، وضرورة الاعتراف بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك الالتزام الدولي بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، في القسم الأول المتمثل في

المادة الأولى، تم النص على حق تقرير المصير بمفهومه السياسي والاقتصادي، مع النص على تعهد الدول الأطراف في العهد باتخاذ الإجراءات التشريعية الداخلية الكفيلة بتطبيق هذا الحق، أما القسم الثاني المتمثل في المواد من الثانية إلى الخامسة، فقد تناول مدى إلتزام الدول بأحكام الميثاق، حيث تضمنت المادة الثانية من القسم الثاني، التأكيد على الطابع غير المطلق لالتزام الدول بهذه الحقوق، ويقتصر إلتزام الدولة طبقا للفقرة الأولى على أن تقوم منفردة ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين، باتخاذ الخطوات خاصة الاقتصادية والفنية، ولأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة من أجل التوصل تدريجيا، للتحقيق الكامل للحقوق المعترف بها في العهد، بكافة الطرق المناسبة، بما في ذلك على وجه الخصوص تبني الاجراءات التشريعية (زناتي، 1998، ص. 82)،

وتضمنت الفقرة الثانية من نفس المادة، إلتزام الدول الأطراف بضمان ممارسة الحقوق المدونة في العهد بدون تمييز من أي نوع، سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي، أو غيره أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو بسبب الملكية أو صفة الولادة وغيرها، ويتضح أن مبدأ عدم التمييز يتسم بالتطبيق الحالي والفوري، وقد أكدت عليه المادة الثالثة، والتي تلزم الدول الأطراف بتأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المدونة في العهد (بيطام، 2003، ص. 40).

أمّا القسم الثالث المتمثل في المواد من المادة السادسة إلى المادة الخامسة عشر فقد تضمن بيان الحقوق المكفولة للأفراد وهي:

- الحق في العمل والتدريب والتوجيه.
- حق الأفراد في التمتع بشروط عمل مرضية وبالحقوق النقابية.
- الحق في الضمان الاجتماعي والأمن الغذائي والصحي.
- حق الأسرة والأمومة والطفولة بالحماية.
- الحق في التربية والتعليم والبحث العلمي (مجذوب، 1986، ص. 96).

ونص القسم الرابع المتمثل في المواد من المادة السادسة عشر إلى المادة الخامسة والعشرين على بعض الإجراءات العملية التي يجب على الدول الأطراف القيام بها وتحديد الأجهزة المختصة بمتابعة تنفيذ العهد.

أما القسم الخامس (من المادة السادسة والعشرون إلى المادة الواحد والثلاثون فتضمن النص على إجراءات التصديق وسريان العهد وتعديله، واللغات الرسمية له وهي الإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية والإسبانية (صدوق، 1995، ص. 111).

4-3-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

يتضمن هذا العهد، مقدمة متطابقة تماماً مع مقدمة العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وستة أقسام، وعلى خلاف العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتميز الالتزامات الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأنها حالة، وينبغي إعمالُها، بغض النظر عن مستوى التنمية في داخل الدولة (زناتي، 1998، ص. 92).

فقد نصت المادة الثانية من العهد، على أن تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي باحترام وتأمين الحقوق المقررة فيه، والملاحظ أن القسم الأول (المادة الاولى) متطابق مع القسم الأول من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث نصت على حق الشعوب في تقرير المصير، وهو ما يؤكد توسيع هذا الحق ليشمل الجوانب السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتضمّن القسم الثاني (من المادة الثانية إلى المادة الخامسة) النص على تعهد الدول الأطراف باحترام وتأمين الحقوق المقررة في هذا العهد، دون أي تمييز وكذلك تعهّدها باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة، ثم النص على تقاضي كل من يتعدى على أي حق من الحقوق والحريات الإنسانية، مع مساواة الرجال والنساء في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، كما نصت المادة الرابعة على أنه لا يجوز للدول التحلل من التزاماتها في حالات الطوارئ العامة الرسمية، لكن يجب إعلام جميع الدول الأطراف في الإتفاقية عن طريق الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة (أبو الوفاء، 2000، ص. 32).

أما القسم الثالث المتمثل في المواد (من المادة السادسة إلى المادة السابعة والعشرين) فقد بين الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد بمقتضى العهد، ومنها الحق في الحياة، والحرية والأمن، حق عدم التعرض للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حظر العبودية، حق عدم الاعتقال التعسفي، الحقوق الخاصة بحرية التعبير والدين، حرية التنقل والإقامة، الحق في محاكمة عادلة، حق التصويت في الانتخابات المباشرة، حق الانخراط في الجمعيات بما في ذلك النقابات، حقوق الأقليات في الحماية وحق المشاركة في الحياة العامة في الدولة (أبو الوفاء، 2000، ص. 32).

أما القسم الرابع (من المادة الثامنة والعشرين إلى المادة الخامسة والثلاثين) فقد نص على إنشاء لجنة، تسمى لجنة حقوق الإنسان، تتكون من ثمانية عشر عضواً، يُنتخبون من مواطني الدول الأعضاء مع مراعاة التمثيل العادل، وتمثيل المدنيات المختلفة والنظم القانونية الرئيسية في العالم، وتبيان وظيفتها وطريقة عملها (مجذوب، 1986، ص. 97).

وتملك هذه اللجنة الاختصاصات التالية:

- تلقي تقارير الدول الأطراف في الإتفاقية، وفحصها ومناقشتها.
- بحث شكاوى الدول الأطراف، وإتخاذ ما يلزم بشأنها.
- النظر في شكاوى الأفراد، الذين يدّعون أن حقوقهم المنصوص عليها في العهد قد انتُهكت.

وفي القسم الخامس (المادة السادسة والأربعين- المادة السابعة والأربعين) حظَر العهد تفسير أي حكم من الميثاق بشكل يخل بالأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وفي دساتير الوكالات المتخصصة.

أما القسم السادس (من المادة الثامنة والأربعين إلى المادة الثالثة والخمسين) فهو مشابه للقسم السادس من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد تكلم عن تنفيذ العهد، وسريانه وتعديله (بيطام، 2003، ص. 42).

4-4-انضمام الجزائر إلى المواثيق العالمية لحقوق الإنسان:

أعلنت الجزائر غداة الاستقلال انضمامها إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بمقتضى المادة 11 من دستور 1963، أو دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، غير أن الملاحظ عموماً، هو أن الجزائر قد أبدت تريثاً قبل الانضمام إلى مختلف الإتفاقيات، خاصة ما ارتبط منها بتوجه إيديولوجي، إذ لم تنْظم الجزائر إلى العهدتين الدوليتين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية، إلا بعد دخولها عهد التعددية السياسية في ماي 1989، بتأخر قدره 23 سنة عن تاريخ إعتماد العهدين، و13 سنة عن تاريخ دخولها حيز التنفيذ، وهذا ما يقال عموما عن وثائق أخرى، وقد يعود التأخر في الانضمام إلى هذه الصكوك وغيرها، أو بالأحرى التروي في اتخاذ قرار الانضمام، إلى عدة عوامل، إما لتعارضها مع التشريعات السائدة حينئذ، خاصة ما تعلق بالحقوق السياسية، أو بسبب الضرورة التي فرضها أمن الجزائر، كدولة حديثة الاستقلال، أو ربما إلى التعارض في نظر الدولة الجزائرية بين مبدأ عدم التدخل وبين إجراءات الرقابة الدولية، التي يفرضها الانضمام إلى هذه الصكوك، ما جعلها تعمد إلى الانضمام لاحقاً، وهكذا نجد أنّ الجزائر التي توخت الحذر في السنوات الأولى للاستقلال قد أصبحت تتعامل بمرونة أكبر

مع مواثيق حقوق الإنسان، وخاصة إثر انفتاحها على التعددية السياسية وزوال العائق الإيديولوجي، ما جعلها تُحرز تقدما في مجال التصديق على أهم الصكوك الدولية، ويمكن التدليل على ذلك باتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت سنة 1989 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1990 وصادقت عليها الجزائر سنة 1992، كما صادقت سنة 2004 على الإتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة المعتمدة سنة 1954، أو إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1981 وانضمت إليها الجزائر سنة 1996 (بورغدة، 2008، ص ص. 123-124).

5-حقوق الإنسان في المواثيق الإقليمية والجهوية:

لما كانت القرارات التي تصدرها الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المتعددة تفتقر إلى عنصر الإلزام القانوني، فقد قامت بعض الدول، أعضاء مجلس أوروبا والمهتمة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بالاتفاق على بعض القواعد في مجال حقوق الإنسان، تكون ملزمة فيما بينها على المستوى الإقليمي، وقد حذا حذو هذه الدول مجموعات أخرى من الدول، في نطاق منظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية (جعفر ورفعت، 1999، ص. 77).

5-1-الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية:

وقّع أعضاء المجلس الأوروبي بروما على الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بتاريخ 04 نوفمبر 1950، وهي مفتوحة للتوقيع والانضمام أمام جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وقد دخلت حيز التنفيذ إعتبارا من 03 سبتمبر 1953 بعد اكتمال النصاب القانوني من التصديقات المودعة من عشر دول لدى الأمين العام لمجلس أوروبا وذلك طبقا للمادة السادسة والستون من الإتفاقية (بوسلطان، 1999، ص. 298).

وقد أشارت الإتفاقية الأوروبية في مقدمتها إلى ما سهل إبرامها فتنص على: أن حكومات الدول الأوروبية التي تتماثل في التفكير وذات ميراث مشترك من التقاليد السياسية والمثل العليا والحرية وسيادة القانون، قررت أن تتخذ الخطوات الأولى للتنفيذ الجماعي لحقوق معينة مقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويُلاحظ أن الإتفاقية تتميز بالمقارنة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بسمتين أساسيتين:

الأولى: أنها لم تعلن إلا الحريات الفردية التقليدية، ولم تشر إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

الثانية: أنها أنشات أجهزة قضائية لتوفير الضمانة الفعلية للحقوق التي أشارت إليها (مجذوب، 1986، ص. 105).

وتتكون هذه الإتفاقية في مضمونها من مقدمة وست وستين مادة في خمسة أبواب:

في الباب الأول: (من المادة الأولى إلى المادة الثالثة عشر) ذكرت أهم الحقوق والحريات التي تعاقدت الدول على ضمان حمايتها ومنها: حق الحياة، حق الحرية والأمان، حق المحاكمة العادلة، حق احترام الحياة الخاصة للإنسان وعائلته ومسكنه ومراسلاته، حق الزواج، حق الاشتراك في الجمعيات والنقابات والاجتماعات، حق الرأي والتعبير والدين، منع الاسترقاق وحظر التعذيب ومنع التمييز العنصري ...الخ.

في الباب الثاني: المادة التاسعة عشر حددت الأجهزة الدائمة المكلفة بحماية ضمان الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وتتمثل في جهازين وهما:

1-اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

2-المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

في الباب الثالث: (من المادة العشرين إلى المادة السابع والثلاثين) حددت القواعد والإجراءات المتعلقة بتكوين اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وكيفية سير أعمالها.

في الباب الرابع: (من المادة الثامنة والثلاثين إلى المادة السادسة والخمسين) حددت كيفية تكوين المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتحديد إختصاصاتها.

في الباب الخامس: (من المادة السابعة والخمسين إلى المادة السادسة والستين) فتضمن بعض الإلتزامات الملقاة على عاتق الدول الإعضاء في الإتفاقية وأهمها:

- تقديم البيانات عن مدى تطبيق أحكام الإتفاقية.
- الاعتراف بالمزايا والحصانات الخاصة بأعضاء اللجنة والمحكمة.
- إمكانية تطبيق الإتفاقية على البلاد التي تديرها مباشرة (في إطار الوصاية أو الإستعمار).
- عدم الانسحاب من الإتفاقية إلا بعد خمس سنوات من سريانها.
- الانسحاب من المجلس الأوروبي يؤدي حتما وتلقائيا إلى الانسحاب من الإتفاقية (صدوق، 1995، ص. 142).

5-2-الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

اعتُمد الميثاق العربي لحقوق الإنسان ونُشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية تحت رقم 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997، أما النسخة الأحدث للميثاق فقد تم إعتمادها في 23 ماي 2004 بمناسبة القمة السادسة عشرة لجامعة الدول العربية المنعقدة في تونس العاصمة، هذا الميثاق يؤكد

ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشرعية الدولية لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، يتكون هذا الميثاق من ديباجة وثلاثة وخمسين مادة، تُعطي الحقوق التي تضمن للأفراد والجماعات تمتعهم بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلانات والعهود والاتفاقيات والمواثيق الدولية، وقد تناولت النسخة الأحدث للميثاق العربي لحقوق الإنسان:

أ–الحقوق المتعلقة بالفرد:

– الحق في الشخصية القانونية: ما جاء به نص المادة 5 والمادة 6 والمادة 7 والمادة 22 والمادة 29 والمادة 30 والمادة 31.

– الحق في الأمن الشخصي أو السلامة الشخصية: ما جاء به نص المادة 8 والمادة 9 والفقرة الأولى من المادة 14 والفقرة 1 من المادة 20 والمادة 21.

– الحق في تعزيز الهوية الوطنية: ما جاء به نصت الفقرة 2 من المادة 1.

– الحق في المساواة: ما جاء به نص المادته 11.

ب –الحقوق الجماعية:

ب –1–حقوق الإنسان السياسية:

– الحق في الانتخابات والترشح: ما جا به نص المادة 24.

– الحق في تولي الوظائف العامة: ما جاء به نص الفقرة الرابعة من المادة 24.

ب–2–الحقوق أو الحريات المتعلقة بالفكر الإنساني:

– الحق في حرية الصحافة: ما جاء به نص المادة 32.

– الحق في حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات: ما جاء به نص الفقرة 5 من المادة 24

– الحق في الحرية الأكاديمية وحرية البحث العلمي: ما جاء به نص المادة 42.

ب –3 –حقوق الإنسان المدنية:

– الحق في عدم التعرض للتعذيب والعقوبات والمعاملات اللاإنسانية: ما جاء به نص المادة 8

– الحق في حرية التنقل: ما جاءت به المادة 26 والمادة 27 والمادة 28.

– حق اللجوء إلى القضاء: ما جاءت به المادة 12 والمادة 13 والفقرات 4 و5 و6 و7 من المادة 14 والمادة 15 والمادة 16 والمادة 18 والمادة 19 والمادة 20 والمادة 23.

ب –4–الحقوق الاجتماعية والاقتصادية:

– الحقوق الاجتماعية: ما جاءت به الفقرة 1 والفقرة 2 من المادة 33 والمادة 36 والمادة 37 والمادة 38 والمادة 39.

– الحقوق الاقتصادية: ما جاءت به الفقرة 1 والفقرة 3 والفقرة 5 من المادة 34 والفقرة 1 والفقرة 2 والفقرة 3 من المادة 35.

– الحق في الثقافة والتعليم والرياضة: ما جاءت به المادة 41 والمادة 42 والفقرة 4 من المادة 33.

ب–5–حقوق الفئات الضعيفة:

– حقوق المرأة: ما جاءت به الفقرة 3 من المادة 3 والفقرة 4 من المادة 34.

– حقوق الطفل: ما جاءت به المادة 17 والفقرة 3 من المادة 33 والمادة 34.

– حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة: ما جاءت به المادة 33 والمادة 40.

– حقوق الأقليات: ما جاءت به المادة 25.

خلاصة الفصل:

لقد تبين للباحث في هذا الفصل أن حقوق الإنسان مسألة عميقة الجذور في الفكر البشري، حيث أسهمت شعوب العالم عبر مسيرتها المستمرة في بلورة هذه الحقوق، والإعلان عنها في العهود والمواثيق العالمية والإقليمية والجهوية وأحياناً في وثائق أو دساتير وطنية، ولذلك يُعتبر تراث حقوق الإنسان تراثاً عالمياً بكل معنى الكلمة، وهو نتاج التفاعل والاحتكاك الخِصب بين كل الثقافات والحضارات، حيث توزعت هذه الحقوق العالمية على ثلاث مجالات رئيسية مختلفة شكّلت في مجموعها مُجمل التراث الحالي لحقوق الإنسان، ولقد تمثلت هذه المجالات في: الحقوق المدنية والسياسية – الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية – حقوق التضامن الإنساني.

هذه الحقوق ذات البعد العالمي أقرتها دساتير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتعاقبة، حيث أعلنت الجزائر غداة الاستقلال انضمامها إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بمقتضى المادة 11 من دستور 1963، ولم تنْظم الجزائر إلى العهدتين الدوليتين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية، إلاّ بعد دخولها عهد التعددية السياسية في ماي 1989، أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان فقد اعتُمد ونُشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية تحت رقم 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997، أما النسخة الأحدث للميثاق فقد تم اعتمادها في 23 ماي 2004 بمناسبة القمة السادسة عشرة لجامعة الدول العربية المنعقدة في تونس العاصمة.

الفصل الثالث: التربية على حقوق الإنسان

تمهيد

1-تعريف التربية على حقوق الإنسان.

2 -العلاقة بين التربية وحقوق الإنسان.

3 -خصائص التربية على حقوق الإنسان.

4 -أهداف التربية على حقوق الإنسان.

5 -أهمية تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

6 -المنظومة المفاهيمية لحقوق الإنسان.

7 -تعليم قيم حقوق الإنسان في المناهج التعليمية.

8-تعليم قيم حقوق الإنسان في الأنشطة المدرسية.

9-أهم الأساليب التربوية لتعليم قيم حقوق الإنسان.

10-الأطراف الفاعلة في عملية تعليم قيم حقوق الإنسان.

11-جهود الأمم المتحدة في تعزيز التربية على حقوق الإنسان.

12 -جهود الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في التربية على حقوق الإنسان.

12-1-مؤشرات التربية على حقوق الإنسان في القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 04 -08 المؤرخ في 23 جانفي .2008

12-2-مساهمة التعديل الدستوري الأخير(نوفمبر2020) للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في تجسيد ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

خلاصة الفصل

تمهيد:

تعتبر المناهج الدراسية بمفهومها الشامل أهم عناصر العملية التربوية، وقد جعلت الأمم المتحدة العقد الذي يبدأ بعام (1995) إلى (2004) عقد تعليم حقوق الإنسان من خلال المناهج، وإستجابةً لذلك فقد قامت جهات متعددة ببذل الجهود الكبيرة لتحقيق هذا الهدف، ولعل أهم هذه الجهود في المنطقة العربية، مؤتمر تعليم حقوق الإنسان الذي عُقد في القاهرة في شهر أكتوبر 2000، وفي 19 سبتمبر 2011 أصدرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، ويُعد هذا الإعلان أوّل وثيقة يتم تخصيصها للتربية على حقوق الإنسان، فلقد نص الإعلان في مادته الأولى على أنّ: لكل فرد حق الاطلاع على المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وطلب هذه المعلومات وتلقيها، وينبغي أن تُتاح له فرصة التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

ويُعد تعليم حقوق الإنسان إطاراً عاماً يهدف إلى مساعدة الأشخاص على تنمية قدراتهم، مما يمكنهم من فهم هذه الحقوق، والشعور بأهميتها وبضرورة احترامها والدفاع عنها، ويحوي هذا الإطار بداخله جميع سبل التّعلم التي تؤدي إلى بناء ثقافة حقوقية في المجتمع وتطوير المعرفة والمهارات والقيم المتعلقة بذلك، وعلى الرغم من أنّ نموذج المحاسبة على الأعمال والتصرفات والأداءات هو الأكثر ممارسة من قبل منظمات حقوق الإنسان والناشطين في هذا المجال، إلاّ أنّ نموذج المعرفة والإدراك والوعي الذي يركز على نشر المعرفة الأساسية بقضايا حقوق الإنسان وتعزيز اندماجها بالقيم العامة لايقل أهمية عن نموذج المحاسبة.

ولقد جاء هذا الفصل ليتناول عدة عناصر تمثلت في: تعريف التربية على حقوق الإنسان، العلاقة بين التربية وحقوق الإنسان، خصائص التربية على حقوق الإنسان، أهداف التربية على حقوق الإنسان، أهمية تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان، المنظومة المفاهيمية لحقوق الإنسان، تعليم قيم حقوق الإنسان في المناهج التعليمية، تعليم قيم حقوق الإنسان في الأنشطة المدرسية، أهم الأساليب التربوية لتعليم قيم حقوق الإنسان، الأطراف الفاعلة في عملية تعليم قيم حقوق الإنسان، جهود الأمم المتحدة في تعزيز التربية على حقوق الإنسان، جهود الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في التربية على حقوق الإنسان.

1-تعريف التربية على حقوق الإنسان:

يهدف تعليم حقوق الإنسان بالأساس إلى مساعدة الأشخاص على تنمية قدراتهم، مما يجعلهم أكثر فهماً واستعيباً لحقوق الإنسان، وأهمية ذلك تتجلى في تحوّل الفهم لهذه الحقوق من المستوى المعرفي إلى المستوى الوجداني، والإقرار بأهمية حقوق الإنسان في حياتنا، مما ينطبع على سلوك الأفراد إحتراماً ودفاعاً عن هذه الحقوق، فتعليم حقوق الإنسان يُعتبر إطاراً لجميع سبل ووسائل التعليم التي تُسهم في بناء ثقافة حقوقية في المجتمع، وتطوير المعرفة والمهارات والقيم المتعلقة بذلك (إدريس وربيع، 2006، ص. 6).

تُعرف التربية على حقوق الإنسان بأنها "سلسلة من النشاطات التربوية الهادفة إلى تنشئة الفرد اجتماعياً من خلال توعيته بالحقائق والمفاهيم والمبادئ والقيم والمهارات المتصلة بحقوقه الإنسانية التي أقرتها الشرائع السماوية والقوانين والمواثيق الدولية، وعلى نحو يُمكنه من ممارسة مسؤولياته وواجباته في احترام هذه الحقوق والدفاع عنها" (أعمر، 2008، ص. 23).

ويُقصد بها "الجهد المخطط والمنظم الذي يقوم به المعلم والمتعلم معاً، بغية ترجمة الأهداف التعليمية التعلمية المتصلة بحقوق الإنسان إلى نتاجات تعلمية لدى المتعلّم، تظهر على شكل تغيرات في بناه العقلية (الحالة العقلية) والمعرفية والقيمية، ويُستدل عليها من خلال التغيرات أو التعديلات التي تطرأ على سلوكه، والتي يمكن ملاحظتها وقياسها في النهاية" (عبد اللطيف، 2001، ص. 7).

التربية على حقوق الإنسان هي: "سلسلة متكاملة من النشاطات التربوية الهادفة إلى تنشئة الفرد اجتماعياً، من خلال توعيته بالحقائق والمفاهيم والمبادئ والقيم والاتجاهات والمهارات المتصلة بحقوقه الإنسانية، التي أقرتها الشرائع السماوية والقوانين والمواثيق الدولية، وعلى نحو يُمكنه من ممارسة مسؤولياته وواجباته في احترام هذه الحقوق والدفاع عنها" (عطية، 2010، ص. 19).

يعرّفها إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان الصادر في 19 سبتمر 2011، في مادته الثانية على أنها: جميع الأنشطة الثقافية والتدريبية والإعلامية وأنشطة التوعية والتعلم الرامية إلى تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة ومراعاتها على الصعيد العالمي، ومن ثم الإسهام في أمور منها امتهان حقوق الإنسان بتزويد الأشخاص بالمعارف والمهارات فيما يتعلق بحقوق الإنسان وتعزيز فهمهم لها وتطوير مواقفهم وسلوكهم إزائها لتمكينهم من الإسهام في إرساء ثقافة عالمية قوامها مراعاة حقوق الإنسان والترويج لها.

يعرّفها برنامج الأمم المتحدة العالمي للتربية على أنها: التربية والتدريب والمعلومات التي تهدف إلى بناء ثقافة عالمية لحقوق الإنسان، من خلال مشاركة المعرفة وتبادلها، وبناء المهارات وتكوين الإتجاهات، وتشكيل السلوكيات الموجهة، وذلك من أجل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتسامح والمساواة والسلام بين الأفراد وداخل المجتمعات وبين الأمم، فهي عملية طويلة الأمد مستمرة مدى الحياة، يتعلم البشر بواسطتها في مختلف مستويات النمو ومن كل طبقات المجتمع احترام الكرامة الإنسانية لأنفسهم وللآخرين، والوسائل والمنهجيات التي تضمن ذلك الاحترام في كل المجتمعات (محمود، 2017، ص. 50).

كما تُعرف أيضاً بأنها: تربية تُدرّس للتلاميذ فيها منهاج الدراسات الاجتماعية، الذي يتناول حقوق الإنسان بمجموعة من المعارف والمفاهيم والقيم والمهارات والاتجاهات، والتي تنعكس بظلالها على شخصية وسلوك التلاميذ داخل غرفة الصف وخارجه (الآغا وأبو شرار، 2019، ص. 9).

يعرف مجلس أوروبا للتربية، التربية على حقوق الإنسان على أنها: التربية والتدريب ونشر الوعي والمعلومات والممارسات والأنشطة التي تهدف إلى تمكين المتعلمين للمساهمة في بناء ثقافة عالمية لحقوق الإنسان في المجتمع والدفاع عنها، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق تدعيم المتعرفين بالمعرفة والمهارات، وفهم وتطوير وجهات نظرهم وسلوكهم (محمود، 2016، ص. 269).

يعرّف الباحث التربية على حقوق الإنسان بأنها: تضمين قيم حقوق الإنسان –المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والوطنية –في الكتب الدراسية المقررة وفي الأنشطة الطلابية، وتناوُلها بالشّرح والتوضيح والاستدلال من قبل المعلّمين، من خلال طرق وإستراتيجيات التدريس المتنوعة.

2–العلاقة بين التربية وحقوق الإنسان:

يُعد التعليم أداة هامة من أدوات التغيير إذ يُشكل المصدر الرئيس لرفد المجتمع بالعناصر البشرية المدرّبة القادرة على صنع التنمية الشاملة بمختلف أبعادها، مما يستوجب قيام المؤسسات التربوية بدور فاعل تُجاه مواضيع الديمقراطية وحقوق الإنسان، ليتجاوز هذا التدخل حدود البُعد النظري، وليشمل إطاراً تطبيقياً قابلاً للتحسين والتطوير، بعض الآباء والمعلّمين يرفعون لواء الديمقراطية، من خلال تكريس نهج الحوار مع التلاميذ والأطفال، فيما يُمارس بعضهم الآخر أسلوب التسلّط التربوي، في حين يجمع فريق ثالث بينهما، ويُحدِث اختلاف أساليب التربية أزمة حقيقية بين الأسرة والمدرسة، فتُضِر بالطفل وتُجسّد إخفاقه، وفي الحالات التي تتوافق فيها الأساليب بين المؤسسة والأسرة والمدرسة، باعتبار المدرسة

إمتداد لما يجري في إطار الأسرة، فإنّ علامات الصّحة النفسية المتمثّلة بالسلوكيات المناسبة تبدُوا واضحة في منهجية التعامل.

إنّ أهم ما يميّز المجتمع المدني هو تنظيم العلاقات بين الأفراد داخل المجتمع بطريقة تتم فيها مراعاة مصلحة كل فرد، بشكل ينسجم مع التطور العام لمصلحة هؤلاء الأفراد، ولابدّ من الإقرار والاعتراف بأهمية التربية الديمقراطية في مجال تعزيز ثقافة التسامح، ومفاهيم حقوق الإنسان لدى تلاميذ اليوم الذين يصنعون مستقبل وطنهم، فالتسامح هو الوجه الآخر للعنف، وهو طوق النجاة الذي يحمي من الحروب، هو متطلّب أخلاقي وسياسي وقانوني، لاسيما إذا ما تم تعميم مبادئه في التعليم ومناهج التدريس والنظام التربوي.

ويبدو جلياً أن هناك علاقة وثيقة بين التعليم وحقوق الإنسان، فتعليم حقوق الإنسان والعمل على نشرها يُعد هدفاً في حد ذاته، بل يُمثل خطوة هامة، لذا يجب تفعيل دور المؤسسات التعليمية المختلفة في تنمية الوعي بحقوق الإنسان، ففيها تنمو شخصية التلاميذ ومواهبهم وقدراتهم العقلية والبدنية، ويتحدّد مصير المجتمع الذي لا يمكن أن يستقيم ما لم تضطلع مؤسسات التعليم بدورها في تشكيل سلوك الطلاب، وتكوين مشاعرهم وإتجاهاتهم نحو القيم العليا والنبيلة، التي يُراد لها أن تكون أسساً تُقام عليها حياتهم، فتُغرس فيهم الإيمان بإنسانية الإنسان، وتُؤصّل في ذواتهم قيم التسامح وإحترام الآخرين، والمساواة والعدالة والحرية والسلام والصداقة بين الشعوب، بدلاً من قيم التسلط والجمود التي قد تكون سبباً في ظهور حالات العنف والتطرف بين الطلاب، وترتكز التربية الديمقراطية والموطنة على احترام المفاهيم العالمية لحقوق الإنسان، وتؤكد أن المهارات الديمقراطية لا تُولد مع الإنسان، بل يكتسبها من خلال الممارسة والتعليم، كما تؤكد على أن تربية المواطنة تنطلق من احترام المبادئ الدستورية والقيم الديمقراطية وحرية التفكير والتعبير، وتهدف في الوقت نفسه إلى تمكين المواطنين من فهم أنفسهم ومعرفة بلادهم والعالم الذي يعيشون فيه، بل وفهم ثقافتهم واحترام ثقافة الآخرين، وترفُض التربية المدنية التفرقة بين المواطنين على أساس الدين والنوع والعرق، وتُصِر على عدم تحويل الحقوق إلى ميزات تُعطى أو تُحجب عن المواطنين الذين يتساوون فيما بينهم، بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، فالمواطنة بمفهومها الواسع تعني الصّلة بين الفرد والدولة التي يقيم فيها بشكل ثابت، وهي لفظ نُطلقه على العلاقة القائمة بين المواطن والوطن (عواد، 2018، ص ص. 239-240).

وهذا يعني أنّ جوهر المواطنة وحقوق الإنسان سيظل مرتبطاً بالتربية، نظراً لأن العلاقة بين المواطنين هي أولاً، تواصلية وبيداغوجية قبل أن تكون سياسية أو قانونية، كما أن الاندماج والتكامل بين الوطنية (الانتماء) والمواطنة (ممارسة الحقوق والواجبات وقيم المواطنة) لا يتم إلاّ من خلال تفاعل وعلاقة تربوية بين المواطنين، يبدأ من مرحلة التمدرس ويستمر بعدها، فمفهوم التربية على المواطنة وحقوق الإنسان يتجاوز مجرد تضمين مبادئ المواطنة والتسامح في المناهج الدراسية، بل يمتد إلى تجاوز تصور أنشطة تربوية تفاعلية تهدف إلى إشعار الفرد بصفة المواطنة وتحققها فيه، عن طريق تنظيم أنشطة تربوية تتضمن الوضعيات التي سوف تساعد على ترسيخ قيم المواطنة وحقوق الإنسان لدى التلاميذ في المدارس، إن التربية على المواطنة وحقوق الإنسان تستند إلى مدخلين أساسيين هما:

- مدخل معرفي: يقوم على تعزيز المبادئ والقيم الإنسانية والحضارية المعاصرة الموجودة في المناهج أو تضمينها إياه إن لم توجد.
- مدخل الإتجاهات الوجدانية والسلوكية: يقوم على تعزيز الأنشطة والممارسات التربوية المفضية لإكساب الناشئة القيم والإتجاهات الإيجابية تجاه المواطنة والتعايش مع الآخرين في وطن منفتح على أمم وثقافات أخرى (الخياري، 2007، ص ص. 15-16).

3-خصائص التربية على حقوق الإنسان:

إنّ التربية على حقوق الإنسان يجب أن تكون بصورة مبدعة تُراعي السياق والخصوصية الثقافية للمجتمعات المحلية، وتستفيد من الخبرات المتعدّد المتاحة، وتُتيح فرص ذات معنى للمربّين والأُسر والطلاب، لنقد الأوضاع الاجتماعية غير المتكافئة، وتتّسم التربية على حقوق الإنسان بمجموعة من الخصائص التي تحدد طبيعتها وهويّتها:

- **تربية إنسانية:** تتجه هذه التربية إلى توعية الإنسان بحقوقه، وإلى تعزيز هذه الحقوق باعتبارها تُشكل الماهية الحقيقية والأصلية للإنسان؛ فهي جوهر وجود الذات الإنسانية، وهي طبيعة هذه الذات، ككائن بشري متميز، فهي تربية من أجل الإنسان، ومن أجل ما يحقق له ماهيته وجوهره.
- **تربية تنويرية عقلانية:** إن التربية على حقوق تؤسس خطابها الإنساني على مفاهيم تنويرية، كالذات والعقل، الحرية والتسامح والاختلاف والكرامة والمساواة والديمقراطية، والاتجاه إلى بناء فكر تحرري ينطلق من ذات الإنسان ككائن عاقل، ويُقصد تنوير الأفكار والأذهان والسلوكات والعلاقات.

- **تربية نقدية:** تنزع إلى إعادة النظر في مختلف القيم والمبادئ والسلوكات التي تنافي حقوق الإنسان، والتي تعُوق ممارسة هذه الحقوق واحترامها، إنها تربية تعلن عن تغيير عميق للممارسات التقليدية للتعليم، وتنادي بتغيير أعمق في وظائف المؤسسة التعليمية، وفي كثير من أساليب التفكير.
- **تربية حديثة:** فهي تربية تتضمّن مبدأ تفتُّح شخصية المتعلم على المحيط الذي تعيش فيه، وتكوين مواطن يؤمن بقيم حقوق الإنسان، ويحترمها، ويعترف بحقوق الآخرين، ويرفض ما يُنافي هذه الحقوق لدى الفرد وفي المجتمع، ويسلك سلوكاً يطابقها ويعززها، وهي ترمي إلى أن تكون شخصية المتعلم (المواطن) شخصية منفتحة بوعي على محيطها، وتتفاعل إيجابياً مع هذا المحيط، ومايتكوّن منه من أفراد ومؤسسات وقوانين.
- **تربية قيمية سلوكية:** من خلال تعزيزها لقيم ثقافة حقوق الإنسان، وإتجاهها إلى تعليم سلوكات تؤسسها تلك القيم؛ هي تقصد مخاطبة الإنسان ككائن يتخذ مواقف ويُمارس سلوكات عملية، وليس ككائن مفكر فقط، وهكذا فالتربية على حقوق الإنسان تهدف إلى تأسيس نسق قيمي سلوكي جديد، يقوم على إعمال العقل وتدخل الذات، وينحو إلى تحويل في الأفكار والأعمال والمواقف التي يعرفها محيط الإنسان وبيئته (Bajaj, 2015, p. 76) .

التربية على حقوق الإنسان ليست تربية معرفية، بل هي تربية قيمية بالدرجة الأولى، فاهتمام هذه التربية بالجانب المعرفي ليس القصد النهائي من هذه التربية، ولكنها تستهدف سلوك المتعلمين وقناعاتهم، وتمكين المتعلمين من ممارسة تلك الحقوق، وأن يؤمنوا بها وجدانياً، وأن يعترفوا بحقوق الآخرين ويحترمونها، فتعليم حقوق الإنسان يعني تأسيس هذه الحقوق، كقيم على مستوى الوعي والوجدان، وكسلوكيات عملية على مستوى الممارسة (محمود، 2016، ص. 273).

4-أهداف التربية على حقوق الإنسان:

جاء في نص المادة 4 من إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان الصادر في 19 ديسمبر 2011 ما يلي: ينبغي أن يستند التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان إلى مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والصكوك ذات الصلة بالموضوع من أجل تحقيق مايلي:

- التوعية بالمعايير والمبادئ العالمية لحقوق الإنسان والضمانات المتاحة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني وفهمها وقبولها.

- إرساء ثقافة عالمية قوامها مراعاة حقوق الإنسان يدرك فيها كل فرد حقوقه ومسؤولياته تجاه حقوق الغير، وتعزيز نماء الفرد كعضو مسؤول في مجتمع حر تعدّدي شامل للجميع يسوده السلام.
- السعي إلى إعمال جميع حقوق الإنسان على نحو فعّال، وتعزيز التسامح وعدم التمييز والمساواة.
- كفالة تكافئ الفرص للجميع من أجل عن طريق إتاحة التثقيف والتدريب الجيدين في ميدان حقوق الإنسان دون أي تمييز.
- الإسهام في منع انتهاك وامتهان حقوق الإنسان، وفي مكافحة جميع أشكال التمييز والعنصرية والقولبة النمطية والتحريض على الكراهية، والمواقف الضارة وأشكال التحيز التي تدعمها، وستئصالها.

إنّ تعليم حقوق الإنسان يسعى إلى بناء مواطن أفضل، وبناء المواطن العالمي، وتجسير الفجوة بين الرؤى العالمية لحقوق الإنسان والسيّاق المحلي الذي يوجد فيه الطلاب، وإلى إعادة التفكير في العلاقات بين تعليم حقوق الإنسان والربط بين السياقات العالمية الذي تحدده المواثيق الدولية من جهة، والخصوصية والسياق القومي والمحلي من جهة أخرى (Adami, 2014).

وتهدف التربية على حقوق الإنسان إلى تحقيق الأهداف الآتية: إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، تنمية معارف ومهارات وقيم حقوق الإنسان، تنمية شخصية الإنسان وإحساسه بكرامته من النواحي السيكولوجية والاجتماعية، تمكين البشر من المشاركة بفاعلية في مجتمع ديمقراطي يحكُمه القانون، تعزيز التسامح والتفاهم والفهم والتساوي بين الجنسين، وبناء ثقافة السلام، تنمية الصداقة بين البلدان وإزالة الفروق الناجمة عن الاختلافات في الأعراق والأجناس واللغات والأديان، تحقيق التنمية المستدامة المرتكزة على بناء البشر، وتحقيق العدالة الاجتماعية (محمود، 2016، ص. 274).

فالتربية على حقوق الإنسان تُركز على تكوين شخصية الطفل والمتعلّم على أساس نظرته للحياة، ووجدانه ومشاعره وِفق ما تقتضيه ثقافة حقوق الإنسان من ممارسات وعلاقات بين الأفراد، ومن ثَم بين الفرد والمجتمع، فالتربية على حقوق الإنسان تهدف في السنوات الأولى من التعليم إلى بناء مشاعر الثقة والتسامح والتضامن الاجتماعيين، فهذه المشاعر هي أساس كل الثقة المرتبطة بحقوق الإنسان، وهكذا يمكن النظر إلى التربية على حقوق الإنسان على أنها تهدف إلى مساعدة المتعلمين على تعرّف وفهم الحقوق والواجبات، بهدف تطبيق مبادئ حقوق الإنسان على أكمل وجه في الفضاء المجتمعي العام، وتكوين المواطن المتشبع بالقيم الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان، والقادر على ممارستها في سلوكه اليومي من خلال تمسكه بحقوقه، واحترامه لحقوق غيره، والحريص على حقوق ومصالح المجتمع بقدر

حرصه على حقوقه والدفاع عنها، عبر أدائه لواجبه بكل أمانة وإتقان، ولا تقتضي هذه التربية الحقوقية بحشد الذهن بمعلومات حول الكرامة والحرية والمساواة والاختلاف، وغير ذلك من الحقوق، بل إنها تقوم أيضاً على تمكين المتعلّم من ممارسة تلك الحقوق، وأن يؤمن بها وجدانياً وأن يعترف بها كحقوق للآخرين، وأن يحترمها كمبادئ ذات قيمة عليا؛ إنها ليست تربية معارف للتعلّم فقط، وإنما هي تربية قيم للحياة والمعيشة (محمود، 2017، ص ص. 66-67).

5-أهمية تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان:

يُنمي التثقيف في مجال حقوق الإنسان المعارف والمهارات ويُعزز المواقف والسلوك، سعياً للنهوض بحقوق الإنسان واحترامها، كما يُساهم في صون كرامة الجنس البشري، وإقامة مجتمعات تُقدر وتحترم حقوق الإنسان، وقد أدرجت معظم الدول العربية موضوعات ومقررات مبادئ حقوق الإنسان وقيم المواطنة في برامجها التعليمية، لكن هذه العملية تبقى قاصرة على الوصول إلى الهدف الأساسي، وهو غرس هذه القيم لدى الناشئة وتحويلها إلى سلوك، ولاشك أن نجاح النظم التعليمية في نشر مبادئ حقوق الإنسان كفيل بخلق جيل جديد من المواطنين، يغلب عليهم التوازن بين واجبات المواطنة ومبادئ حقوق الإنسان.

إنّ تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان يشمل ثلاث محاور، المحور الأول: يتعلق بالمعارف والمهارات التي تُمكن أفراد المجتمع من تطبيق مبادئ حقوق الإنسان بصورة عملية في الحياة، والمحور الثاني: يتعلق بتنمية القيم وتعزيز المواقف والسلوكيات الداعمة لحقوق الإنسان، أما المحور الثالث: يرتبط بالإجراءات اللازمة للدفاع عن مبادئ حقوق الإنسان (إبراهيم ونصر، 2015، ص. 448).

وتتضح أهمية تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان، كما حددتها الأمم المتحدة في ما يلي:

- تنمية الشخصية الإنسانية من جميع أبعادها الفكرية والوجدانية والاجتماعية وتجذير إحساسها بالحرية والعدالة والكرامة.
- تعزيز وعي الأفراد بحقوقهم وتمكينهم من تحويل مبادئ حقوق الإنسان إلى حقيقة ثقافية، ورفع قدرتهم على الدفاع عنها وحمايتها والنهوض بها على كافة المستويات.
- النهوض بحقوق الإنسان بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية، والحق في التنمية، بإعتبارها حقوق مترابطة ومتكاملة، بالإضافة إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

- تدعيم قيم السلام والتفاهم والتعاون والتسامح والمساواة والصداقة بين جميع الأمم والشعوب والأقليات.
- تعزيز التنوع الثقافي واحترام الآخر، ونبذ العنف ومناهضة التعصب.
- تمكين أفراد المجتمع من المشاركة بفاعلية في إقامة مجتمع ديمقراطي حر، يسوده العدل والقانون.
- تشجيع عملية التنمية المستدامة، وتحقيق العدالة الاجتماعية.
- إرساء بيئات تعليم وتعلم، تُشجّع على التمتع بحقوق الإنسان، وتنمية شخصية الأفراد بشكل متكامل.
- تمكين الأفراد والمجتمعات المحلية من تحديد احتياجاتهم في مجال حقوق الإنسان، والمطالبة بها بشكل فعال.
- توعية أفراد المجتمع بمبادئ حقوق الإنسان وآليات حمايتها.
- تحويل حقوق الإنسان من مجرد مفاهيم ومعايير مجردة إلى واقع عملي مُمارَس في الحياة اليومية (المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المتحدة، 2012).

6-المنظومة المفاهيمية لحقوق الإنسان:

قامت اللجنة المشتركة المكلفة بتنفيذ البرنامج الوطني المغربي للتربية على حقوق الإنسان بإعداد منظومة مفاهيمية لحقوق الإنسان التي يمكن إدماجها في المناهج التعليمية، وإستندت في إعدادها إلى مجموعة من المرجعيات والمصادر ذات الصلة بحقوق الإنسان، وعرضَتها على عدد من الخبراء المتخصصين في التربية ومن المهتمين بحقوق الإنسان لتحكيمها، وخرجت في صورتها النهائية متضمنة إحدى عشر مفهوماً رئيسياً، ومجموعة من المفاهيم الفرعية لكل مفهوم، وهي على النحو التالي:

- **حق الإنسان في الحياة والأمان:** ويتضمن المفاهيم الفرعية الآتية:

العيش بسلام، الرعاية الصحية، السكن اللائق، الملبس، الغذاء، العيش في بيئة آمنة وسليمة، السلامة الشخصية، الرعاية الاجتماعية، الحماية من الاعتداء والتهديد والاستبداد.

- **حق الإنسان في الحرية:** ويتضمن المفاهيم الفرعية الآتية:

حرية التعبير، حرية المعتقد، حرية التفكير، حرية الاجتماع، حرية الإتصال، تقرير المصير، حرية البحث العلمي، محاربى الرق والنخاسة، محاربة القمع، مقاومة الاحتلال، منع التدخل في شؤون الشعب، المحافظة على الأسرار الشخصية، الحرية الثقافية، ممارسة الشعائر الدينية.

- **حق الإنسان في حرية التنقل واللجوء:** ويتضمن المفاهيم الفرعية الآتية:

حرية التنقل، حرية اختيار محل الإقامة، مغادرة بلد الإقامة والعودة إليه، التماس ملجأ في بلدان أخرى، التمتع بجنسية وطنه الأصلي، حق التجنس وتغيير جنسيته في بلد الإقامة.

- **حق الإنسان في الكرامة:** ويتضمن المفاهيم الفرعية الآتية:

ضمان الحد الأدنى من ضروريات الحياة، الاستقلال والشخصية المستقلة، احترام المشاعر والأحاسيس، الاعتراف بهوية شخصية، عدم انتهاك حرمة الحياة، منع الإهانة، محاربة الإضطهاد، عدم استغلال العوَز، التمتع بالراحة وأوقات الفراغ، الضمان الاجتماعي، الحماية من الاستغلال.

- **حق الإنسان في المساواة:** ويتضمن المفاهيم الفرعية الآتية:

حق المساواة أمام القانون، المساواة أمام العدالة، عدم التمييز على أساس الجنس أو اللون أو الدين أو العرق أو اللغة أو الطائفة، محاربة التعصب بأنواعه العرقي والجنسي والاجتماعي والديني والعنصري، المساواة بين الجنسين.

- **حق الإنسان في العدل:** ويتضمن المفاهيم الفرعية الآتية:

حق المحاكمة العادلة، الدفاع عن النفس، البراءة حتى ثبوت الإدانة، إدانة الحجز التعسفي، الحماية من التعرض للاستغلال، الحماية من الظلم، اللجوء إلى المحاكم المختصة للإنصاف، الحماية من تعسف السلطة، حماية العرض والسمعة.

- **حق الإنسان في الزواج وتكوين الأسرة:** ويتضمن المفاهيم الفرعية الآتية:

حق الزواج للبالغين، تأسيس الأسرة، حرية اختيار الزوج أو الزوجة، حرية الإنجاب، تحقيق الأمن الأسري، الإصلاح بين الزوجين، تمتع الأسرة بحماية المجتمع والدولة، رعاية الأمومة والطفولة، عدم فصل الطفل عن أمه.

- **حق الإنسان في المشاركة في الحياة العامة:** ويتضمن المفاهيم الفرعية الآتية:

المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، الحصول على الوظيفة الملائمة، الانتساب للجمعيات والهيئات، المشاركة السياسية، المشاركة في صنع القرار، المشاركة في الحياة الثقافية، المسائلة والمحاسبة، النقد البنّاء للأمور العامة، الانتخاب والترشيح، حق الوصول إلى المعلومات، المشاركة في الحياة الاجتماعية، محاربة الإحتكار.

- **حق الإنسان في التعليم**: ويتضمن المفاهيم الفرعية الآتية:

التعليم المجاني والإلزامي، التنمية الكاملة للشخصية، توفير فرص التعليم للجميع، محو الأمية وتعليم الكبار، المساواة في التعليم والتعلم، دخول التعليم العالي، تعليم راقي النوعية، تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، رعاية الموهوبين.

- **حق الإنسان في العمل**: ويتضمن المفاهيم الفرعية الآتية:

توفير فرص العمل الملائم، المساواة في العمل بين الجنسين، توفير شروط عمل مناسبة، الترقية وفق أسس سليمة وعادلة، منع الفصل التعسفي، إتقان العمل وسرعة الإنجاز، منع التلاعب بالأجور، محاربة المحسوبية في العمل، محاربة تشغيل الأطفال، الحصول على الضمان الاجتماعي في حالة البطالة والمرض والعجز، حرية اختيار العمل، مقاومة السخرة، التقاعد ورعاية الشيخوخة، التدريب والكسب المشروع.

- **حق الإنسان في التنمية**: ويتضمن المفاهيم الفرعية الآتية:

حق التضامن، السيطرة على الثروات والموارد الطبيعية، العيش في ظل السيادة الوطنية (الفهد، 2006، ص ص. 36-37).

7-تعليم قيم حقوق الإنسان في المناهج التعليمية:

تعتبر المناهج التعليمية الدراسية بمفهومها الشامل أهم عناصر العملية التربوية ولقد جعلت الأمم المتحدة العقد الذي يبدأ بعام 1995 إلى 2004 عقد تعليم حقوق الإنسان من خلال المناهج، واستجابة لذلك فقد قامت جهات متعددة ببذل الجهود الكبيرة التي تسعى لتحقيق هذا الهدف، ولعل أهم هذه الجهود في المنطقة العربية مؤتمر تعليم حقوق الإنسان الذي عُقد في القاهرة في أكتوبر 2000 في مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان حول قضايا نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعليمها في العالم العربي والذي شارك فيه نحو ما يُقارب 120 مشارك من 28 دولة، 14 منها عربية، ويُعد تعليم حقوق الإنسان إطاراً عاماً يهدف إلى مساعدة الأشخاص على تنمية إمكاناتهم، مما يمكّنهم من فهم هذه الحقوق والشعور بأهميتها وبضرورة احترامها والدفاع عنها، ويحوي هذا الإطار بداخله جميع سبل التعليم التي تؤدي إلى بناء ثقافة حقوقية في المجتمع وتطوير المعرفة والمهارات والقيم المتعلقة بذلك، وعلى الرغم من أن نموذج المحاسبة على الأعمال هو الأكثر ممارسة من قبل منظمات حقوق الإنسان والناشطين في هذا المجال، إلاّ أن نموذج المعرفة والإدراك والوعي، والذي يركز على نشر المعرفة الأساسية بقضايا حقوق الإنسان، وتعزيز اندماجها بالقيم العامة (كما في الدورات التدريبية والمناهج الدراسية والجامعية) قد

يكون أكثر فاعلية على المدى الطويل في إحداث التّحول (الزهراني والفهد، 2013، ص ص. 46-47).

وقد قامت بعض المنظمات العالمية غير الحكومية، كمنظمة العفو الدولية على سبيل المثال بنشر أدلة وقواعد إرشادية حول كيفية تعليم حقوق الإنسان من خلال الدورات التدريبية للبالغين، أو التدرج بذلك في المناهج الدراسية من مرحلة ما قبل الإبتدائي وحتى المرحلة الثانوية، وقد أكدت هذه المنظمات أننا نعيش في عالم متنوع يتميز باختلافات كبيرة بين مجتمعاته من النواحي التاريخية والحضارية والإيدولوجية، لذا فإن تصميم طريقة تعليم حقوق الإنسان يجب أن يرتبط بالقيم الدينية والثقافات المحلية وفي السياق الذي يتم فيه التدريب وفقاً لاحتياجات مختلف الفئات داخل تلك المجتمعات، ولعل منهجية المشاركة والتفاعل في عملية التعلم لدى الأطفال والبالغين هي الأكثر ملائمة عند تناول المهارات والمواقف والمعارف المتعلقة بحقوق الإنسان (الفهد، 2006، ص. 52).

تهدف التربية على حقوق الإنسان إلى الإسهام في بناء المجتمع المدني وفق خطة عملية وشاملة تعتمد التوعية بالحقوق بما يُساعد على حفظها وممارستها واستثمارها في فضاء من الحرية المضمونة للتعايش السلمي والأمن، ويُمكن تنفيذها من خلال محورين أساسيين أحدهما يتمثل في تعليم مبادئ حقوق الإنسان في المؤسسات التربوية والتعليمية من رياض الأطفال إلى التعليم العالي من خلال إدراج تعليم حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية مادة مستقلة أو مفاهيم مضمنة في المواد الدراسية الأخرى، وثانيهما نشر ثقافة حقوق الإنسان خارج الفضاء المدرسي بالإعلام والتوعية والإرشاد، وذلك لضمان التكامل بين ما يتم تعليمه في المدرسة، وما يتم ممارستها خارجاً، وتستمد التربية على حقوق الإنسان مادّتها مما احتوته النصوص الدينية والقيم الأخلاقية، والعهود والإتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية من مبادئ وأسس وتعليمات، وهي نصوص جاءت ترسّخ قيم التسامح والحوار والوسطية والإعتدال في الرأي، والقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز، وتكريس مبدأ منح الشعوب حريتها والتنديد بالجرائم المرتكبة ضد الإنسان، وتدعو إلى حماية المنتهكة حقوقهم وتُدين التعذيب، وتُولي الإهتمام بالأطفال وبالفئات المحتاجة إلى الرعاية الخاصة (الفهد، 2006، ص ص. 45-46).

وتجدُر الإشارة إلى أن هناك نموذجين يمكن استخدامها في تعليم حقوق الإنسان وهما:

المنهج الإندماجي: أي إدراج معاني وحقوق الإنسان ضمن المنهج الكلي، بحيث يتم تعليم حقوق الإنسان ضمن المناهج التربوية المختلفة كل في مجاله، حتى تكون الاستفادة أكبر وأوسع، وتُخصص لها

أنشطة خاصة بهذه الحقوق بشكل خاص، والحجة في ذلك سهولة استيعابها وفهمها عندما تكون ضمن مواد أخرى، كالتربية الوطنية والتربية الإسلامية والتربية المدنية، خاصة وأنّه في مرحلة مبكرة من التعليم الأساسي قد يصعُب على الطلاب استيعاب مضامين الإعلانات والعهود والإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

المنهج المستقل: ويأتي هذا المنهج ليُغطي القصور الحاصل في المدخل الاندماجي، فبدلاً من أن تكون مواضيع حقوق الإنسان مشتّتة، تُوضع في منهج مستقل، أي الإنفراد بمناهج متخصصة في تعليم حقوق الإنسان، تكون مركّزة بشكل مباشر، تُعد من المناهج الرئيسية، ويُفرد لها نشاطاتها العلمية، وأدواتها الخاصة بها (عواد، 2018، ص ص. 247-248).

فالتربية على المواطنة لا ترتبط بمحتوى مادة تعليمية معينة، بل إن كل المواد التعليمية هي حاملة مفترضة لقيم التربية إما على المواطنة، وذلك بشكل مباشر (تطعيم المنهج بمضامين المواطنة) أو بشكل غير مباشر (عندما تعكس العلاقة التربوية وإستراتيجيات التدريس نموذج المواطنة الذي يُمارسه المدرّس، إما بشكل شعوري أو غير شعوري)، وينبغي للإستراتيجيات التربوية أن لا تسقط في مزالق تقديم قوائم للسلوكات التي ينبغي القيام بها تحقيقاً للمواطنة، لكن العمل على تقديم أنشطة تربوية ومشاغل تربوية، تُحفز التلاميذ على التفكير في قضايا المواطنة الإيجابية، وعلى الإستنتاج الذاتي للسلوكات التي من شأنها أن تخدم المواطنة الفعالة والإيجابية في بُعدها الوطني وبُعدها العالمي (الخياري، 2007، ص. 17).

والوضع المثالي هو: إدخال ثقافة حقوق الإنسان ضمن صلب المنهج الدراسي الكلي، أمَّا في حجرة الدراسة، فينبغي تطوير تعليم حقوق الإنسان بما يتناسب مع خصائص المتعلم النمائية والمعرفية والنفسية والاجتماعية لكل مرحلة تعليمية، وبما يتلائم مع بيئاتهم الاجتماعية والثقافية، فعلى سبيل المثال، فإن تعليم حقوق الإنسان للأطفال الصّغار قد يقوم على تنمية احترام الذات والتجاوب الوجداني مع الغير، وإيجاد ثقافة حجرة الدراسة تُدعّم مبادئ حقوق الإنسان، أما المحتوى الأكثر تعقيداً للعهود والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان قد يكون أنسب للمتعلمين الأكبر سناً، ممّن لديهم قدرات أكثر تقدماً على الفهم، وعلى التفكير التحليلي.

فالمحتوى الأساسي لتعليم حقوق الإنسان في المدارس، هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإتفاقية حقوق الطفل، فهذان الصكان اللذان حظِيا بقبول عالمي، فهما ينصّان على المبادئ والأفكار التي يمكن بها تقييم الخبرات، وبناء ثقافة مدرسية تُعلي قيمة حقوق الإنسان، والحقوق التي ينطويان

عليهما هي حقوق عالمية، من حق جميع أفراد البشر التّمتع بها على قدم المساواة؛ وهي حقوق غير قابلة للتجزئة، بمعنى أنه لا تسلسل هرمي في هذه الحقوق، أي أنه لا يمكن إعتبار أي حق من الحقوق غير أساسي، أو أقل أهمية من غيرها، وبدلاً من ذلك فإن جميع حقوق الإنسان مترابطة أي تشكل جزءاً في إطار متكامل، وعلى سبيل المثال فإن حقك في المشاركة في الحكم يتأثر مباشرة بحقك في التعبير عن نفسك، وفي تكوين الجمعيات وفي الحصول على تعليم، بل وحتى بالحصول على ضروريات الحياة، فكل حق من حقوق الإنسان ضروري وكل منها مترابط مع سائر الحقوق، ولقد قام الممارسون بتطوير ومناقشة مقترح لنهج تدريجي لمفاهيم حقوق الإنسان تبعاً لسن الأطفال، أثناء اجتماعهم في جنيف 2007:

- مرحلة الطفولة المبكرة (سن 3-7 سنوات).
 - الأهداف: احترام الذات، احترام الوالدين والمدرس، احترام الآخرين.
 - المفاهيم الأساسية: الذات، المجتمع المحلي، المسؤولية الشخصية، الإحساس بالواجب.
 - الممارسات: الإنصاف، التعبير عن النفس، الاستماع، التعاون، المشاركة، العمل في إطار مجموعة صغيرة، العمل الفردي، فهم السبب / النتيجة، التجاوب الوجداني، الديمقراطية، حل المنازعات.
 - المشاكل المحددة المتعلقة بحقوق الإنسان: العنصرية، التحيز لنوع الجنس، عدم الإنصاف، إيذاء الناس (من حيث المشاعر أو بدنياً).
 - معايير ونظم حقوق الإنسان: قواعد حجرة الدراسة، الحياة الأسرية، معايير المجتمع المحلي، الإعلان العالمي لحقوق الانسان، إتفاقية حقوق الطفل.
- مرحلة الطفولة المتقدمة (سن 8-11 سنة): كل ما ذُكر أعلاه إلى جانب
 - الأهداف: المشروطية الاجتماعية، المواطنة، التمييز بين الرغبات والاحتياجات والحقوق.
 - المفاهيم الأساسية: الحقوق الفردية، الحقوق الجماعية، الحرية، المساواة، العدالة، سيادة القانون، الحكومة، الأمن.
 - الممارسات: تقدير التنوع، الإنصاف، التمييز بين الحقيقة والرأي، أداء خدمات مدرسية أو مجتمعية، المشاركة في الحياة المدنية.
 - المشاكل المحددة المتعلقة بحقوق الإنسان: التمييز / التحيز، الفقر / الجوع، الظلم، مركزية الانتماء الإثني، مركزية الذات، السلبية.

- معايير ونظم حقوق الإنسان: تاريخ حقوق الإنسان، النظم القانونية المحلية والوطنية، التاريخ المحلي والوطني من حيث حقوق الإنسان، اليونسكو واليونيسيف، المنظمات غير الحكومية.

- مرحلة المراهقة (سن 12-14 سنة): كل ما ذُكر أعلاه إلى جانب

- الأهداف: معرفة حقوق محدّدة من حقوق الإنسان.

- المفاهيم الأساسية: القانون الدولي، السلام العالمي، التنمية العالمية، الاقتصاد السياسي العالمي، البيئة العالمية.

- الممارسات: فهم وجهات النظر الأخرى، إيراد أدلة دعماً للأفكار المطروحة، إجراء بحوث / جمع معلومات، تقاسم المعلومات.

- المشاكل المحددة المتعلقة بحقوق الإنسان: الجهل، اللامبالات، السخرية، القمع السياسي، الاستعمار/الإمبريالية، العولمة الإقتصادية، التّردي البيئي.

- معايير ونظم حقوق الإنسان: عهدا الأمم المتحدة الدوليان لحقوق الإنسان، القضاء على العنصرية، القضاء على التحيز لنوع الجنس، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللآجئين، الإتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان.

- مرحلة المراهقة (سن 15-17 سنة): كل ما ذُكر أعلاه إلى جانب

- الأهداف: معرفة حقوق الإنسان كمعايير عالمية، إدماج حقوق الإنسان في الوعي والسلوك الشخصيين.

- المفاهيم الأساسية: الإدماج / الاستبعاد المعنوي، المسؤولية الأدبية / الإلمام بالقراءة والكتابة.

- الممارسات: المشاركة في المنظمات المدنية، الوفاء بالمسؤولية المدنية، العصيان المدني.

- المشاكل المحددة المتعلقة بحقوق الإنسان: الإبادة الجماعية، التعذيب، جرائم الحرب ... الخ.

- معايير ونظم حقوق الإنسان: إتفاقيات جنيف، الإتفاقيات المتخصصة، المعايير المتطورة لحقوق الإنسان (المفوضية السامية لحقوق الإنسان، 2003، ص ص. 9-11).

وتجدر الإشارة إلى أن المنهج الداعم للديمقراطية وحقوق الإنسان مهما كانت المرحلة الدراسية أو الصف الدراسي، لا بُد أن يُنظَّم وفقاً لفلسفة المجتمع، كما يساير معايير المجتمع وثقافته، وعليه فإن المنهج الديمقراطي ينبغي أن يؤكد على أن:

- يحتوي في مفرداته مواضيع تغيرت بحكم العصر، ومنها حقوق الإنسان والديمقراطية.

- يحتوي على حقائق ومفاهيم علمية وتربوية وإنسانية.
- يحتوي على بعض مشكلات المجتمع وطرق حلها.
- يراعي الفروق الفردية للطلبة.
- يحتوي على قيم الإيمان والحقوق والحريات الأساسية.
- يحتوي مضامين من حقوق الإنسان، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان المتعلقان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وكذلك ميثاق الأمم المتحدة (عواد، 2018، ص. 249).

ومن الناحية المثالية ينبغي أن تكون حقوق الإنسان جزءاً من جميع المواضيع المدرسية التي تتغلغل في الخبرة التعليمية للطلاب بأكملها، غير أنه نظراً لإختلاف الظروف من بلد لآخر، ومن إقليم إلى آخر، فقد استخدم المعلمون أساليب عديدة مختلفة لإدماج حقوق الإنسان في المناهج التعليمية التي يدرّسونها، ويمكن تصنيف هذه الأساليب في فئتين كبيرتين هما:

- البدء في تعليم حقوق الإنسان من القاعدة بأي طريقة ممكنة بإذن من مدير المدرسة أو المسؤولين المحليين.
- إقناع السلطات التعليمية المحلية أو الوطنية بتغيير النظام من القمة، بغية توفير ما يلزم من تمويل ووقت لتعليم حقوق الإنسان (عواد، 2018، ص. 249).

وفي كثير من الأحيان كان المعلّمون يجمعون بين هذين الأسلوبين، وذلك عن طريق البدء على مستوى القاعدة، ومن ثَمّ يعمدون إلى استخدام ما يُحققونه من نجاح لإقناع السلطات التعليمية العليا بتغيير النظام التعليمي، إنّ إدماج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية ليس بالعملية المعقّدة ولا الصّعبة، إذا ما توفرت النية الصادقة لتحقيق ذلك، شرط أن لا تؤثر على المحتوى أو المضمون الذي نريد طرحه في أية مادة تعليمية، وأكثرها نجاعة بالرغم من الإنفجار المعرفي الذي يشهده العالم حالياً، في الوقت الذي لم يتغير فيه الكتاب كثيراً على المستوى الشكلي، فقد تطوّرت وظائفه لدرجة كبيرة، وأصبحت عملية الإدماج للمعارف وربطها بالحياة اليومية، وتطوير تقنيات المعلمين وتدريبهم، متطلبات رئيسية في مجتمع يشهد تغيّراً بدرجة كبيرة (عواد، 2018، ص. 250).

8-تعليم قيم حقوق الإنسان في الأنشطة المدرسية:

تُعد الأنشطة المدرسية أحد عناصر المنهج المعنية ببناء شخصية الطالب، والتأثير في سلوكه، وإتاحة الفرصة له للمشاركة في خدمة المجتمع، ويُمكن أن تُنفذ برامج الأنشطة المدرسية داخل المدرسة أو

خارجها، ويُمكن أن يُشارك فيها أولياء أمور الطلاب، وقد ثبت من التجربة أن تفعيل النشاطات المدرسية يؤدي إلى نتائج إيجابية تساعد على تزويد المتعلم بقدرٍ كافٍ من المهارات والقيم، التي تمكنه من التفاعل مع مجتمعه بشكل إيجابي، واختيار نوع النشاط المناسب لخصائصه، والاستمرار في التّعلم الذاتي لتحقيق التنمية الذاتية، وتقديم الخدمات الاجتماعية المتنوعة لوطنه وأمّته، وهذه الأنشطة تتطلب من المتعلّم إبتكار الأفكار والتخطيط والمشاركة في التنفيذ والتقويم والتطوير،

توفّر الأنشطة المدرسية فرصاً كثيرة لممارسة الصدق والأمانة وحسن التدبير، ومساعدة غير القادرين، والتكافل المدرسي العام، والبِر والتواد والتعاطف، والمشاركة في السرّاء والضرّاء، وحرية الرأي والصراحة في المجاهرة به، وتنمية القدرة على النقد وتقبُّل ما يُثيره الناقدون، والرد المتأنّي المهذب، ونشر الأفكار الصالحة ومناقشتها وتأييدها، والاطلاع والبحث والموازنة بين المبادئ الدينية والاجتماعية والثقافية المختلفة، وترسيخ المبادئ وتحويل الاتجاهات إلى عادات سلوكية راسخة، وتتنوّع الأنشطة المدرسية بتنوّع غاياتها وأهدافها، لكنها تشترك جميعاً في غاية التربية والتعليم، وهي تستهدف المتعلّمين، كما تستهدف عناصر الأسرة التربوية والتعليمية، وتتضمّن خطط وبرامج الأنشطة المدرسية المعزّة لحقوق الإنسان مجموعة من المبادئ والمعايير من أهمها أن يشترك الطلاب في قرارات التخطيط لهذه الأنشطة، وتحديد أهدافها وسياساتها، وأن يُشاركوا بفعالية في تنفيذها وأن يمنحوا الدعم الكافي للوصول إلى الموارد التي يحتاجونها، كالمعلومات والدعم المادي والمعنوي، وأن تكون نابعة من أولويّات حاجاتهم ومشكلاتهم الاجتماعية، وأن يُعطوا الفرصة للابتكار والتغيير في الأفكار، وأن يُشاركوا في تقويم الأنشطة، ومن ذلك أيضاً أن يُنشِئ الطلاب مجالس تعليمية ومجالس نشاط ومجالس شورى في المدارس، يقومون من خلالها بمناقشة الحقوق والواجبات الخاصة بهم وبالأسرة التربوية، وتقديم المقترحات والتوصيات ذات العلاقة بنشاطاتهم إلى إدارات المدارس (الفهد، 2006، ص ص. 54-55).

9-أهم الأساليب التربوية لتعليم قيم حوق الإنسان:

9-1-في النمط المباشر:

يرى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب (2015) على أنه: ينبغي استعمال جميع التقنيات أو الأدوات التربوية التي تشجع المشاركة الإيجابية للأطفال: دراسة الحالات، الدراما، لغة الصورة، تقنيات البحث الجماعي عن الأفكار، مشروع العمل، بيداغوجيا التعاون، إجراءات حل المشكلات، النقاش الديمقراطي ... الخ، ويُستحب استخدام تقنيتي: لعب الأدوار ومعالجة المعضلات الأخلاقية،

باعتبارهما تقنيتين تسمحان بضمان تعلّم أمثل في مجال حقوق الإنسان، ومن أهم هذه الطرق أو الأساليب:

- **العصف الذهني:**

الجدوى: السماح بإنتاج أفكار جديدة بشكل جماعي.

المقاربة:

- يطرح المدرس مشكلات / موضوعاً له علاقة بحقوق الإنسان، بطريقة بسيطة ومفهومة.

يقدم التلاميذ إجابات قصيرة بالتناوب وبشكل سريع وعفوي.

- يتم تسجيل جميع الإجابات على السبورة دون تعليق أو إنتقاد.
- الإنطلاق من الإجابات المقدمة ومعالجتها في إطار مجموعات صغيرة أو نقاش عام، وفقاً للمشكل المطروح.
- إختيار الأفكار التي يتم إعتبارها مناسبة مع تقديم حجج بشأنها.
- ملخّص للأفكار التي يجب إعتمادها.

- **دراسة الحالات:**

الجدوى: السماح بتطوير القدرة على معالجة الإشكاليات ومقارنة الأفكار واقتراح الحلول.

المقاربة:

- تحديد قضية لها علاقة بحقوق الإنسان.
- تحليل الحالة: الوقائع والأسباب والآثار.
- دراسة مختلف الحلول الممكنة.
- تحديد الحل / الحلول المناسبة.
- تقديم مقترحات لاتخاذ القرارات المناسبة.

- **لعبة الأدوار:**

الجدوى: تجسيد حالات غير عادية والوعي بدوافع الآخرين وتعزيز القدرة على الفهم والتكيف من خلال التعاطف مع الغير.

المقاربة:

- تحديد الهدف من لعبة الأدوار في علاقة مع قضية من قضايا حقوق الإنسان.

- تحديد الحالة: (الوقائع والشخصيات والسياق).
- تشجيع العمل التطوعي في عملية تعيين التلاميذ الفاعلين.
- تخصيص بعض الوقت للمتطوّعين من أجل الارتجال في السيناريو.
- تجسيد لعبة الأدوار.
- توجية أسئلة للتلاميذ المعنيين عن شعورهم أثناء لعب دور الشخصية.
- استخلاص النتائج.

- **الدراما:**

الجدوى: السماح بتوسيع الخيال انطلاقاً من صور لا يكون فيها السياق الموضوعي معروفاً، وتكون فيها الشخصية المجسدة غامضة (مما يشجع الوعي والاستعداد للعمل).

المقاربة:

- وضع صور لشخصيات على الطاولة.
- يُطلب من كل تلميذ إختيار صورة واحدة والإجابة عن مختلف الأسئلة (من هي الشخصية التي تظهر في الصورة ؟، كم عمرها ؟، ما هو جنسها ؟، ما هو وضعها في علاقة بحقوق الإنسان.
- ثُم يُطلب من التلاميذ تقديم الصور التي اختاروها وتجسيد الشخصية.
- يطلب منهم بعد ذلك تقديم شخصية يتعاطفون معها كثيراً، والسعي لتغيير وضعه.

- **لغة الصورة:**

الجدوى: التشجيع على التعبير، وتسهيل النقاش وتبادل وجهات النظر، حتى مع المجموعات التي ليس لها قدرة عالية على القراءة.

المقاربة:

- تحديد موضوع أو وضع له علاقة بحقوق الإنسان وإختيار صور توضحه.
- يُطلب من التلاميذ (بشكل فردي أو من خلال مجموعات صغيرة)، إختيار صورة أو عدة صور لهذا الوضع، وفي هذه الحالة يمكن تصنيفها أو التعليق عليها.
- يُسأل التلاميذ عن الخلاصات التي خرجوا بها في مجال الإعلام وكذا الأحاسيس والمواقف التي يشعرون بها.
- إجراء نقاش يسمح بمقارنة الأفكار والاستماع واحترام الاختلاف (ص ص. 42-43).

أمّا عواد (2018) يرى أن: النمط المباشر من أهم الأساليب التدريسية لتعليم قيم حقوق الإنسان على صعيد التعليم الرسمي، ومن خلاله يقوم المعلمون بتعريف الطلاب بمفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان، وتُمكّنهم من احترامها وممارستها، وذلك بتقديم المعلومات والمعارف المتضمَّنة أو غير المتضمَّنة في المناهج الدراسية، وتتنوع طرق التدريس بدرجة كبيرة كي تحقق إنجازات كبيرة نظراً لشموليتها وقدرتها على تحقيق الإستيعاب والفهم للطلبة، ومن هذه الطرق أو الأساليب:

- **طريقة الإلقاء:** حيث يقوم المعلم بإعداد درسه وتقديمه لتلاميذه من خلال مقدّمة بسيطة ترتبط بالتدريس والأحداث الجارية، ثم يُعرّف المعلم بعض الحقائق والمفاهيم، ويُحاول إشراكهم فيها، ويُسجل ملخصاً يقوم التلاميذ بكتابته.
- **طريقة حل المشكلات:** وتهدف إلى تدريب التلاميذ على مواجهة المشكلات والقضايا الرئيسية التي تقف عائقاً أمام حقوق الإنسان في بعض القضايا الخلافية، ومن خلال آلية، تبدأ بتحديد المشكلة وجمع المعلومات عنها، وجدولتها وعرضها بغية الوصول إلى النتائج، ومعرفة الآثار المترتبة عنها، وإعادة تقويم الحلول الممكنة.
- **طريقة التعبير عن الرأي:** وفيها يُشجع المعلم التلاميذ بأن يُعبّروا عن آرائهم حول القضايا الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في جو نقاش مفتوح.
- **طريقة الإستكشاف:** وفيها يتم تصنيف القضية وتقديم فروض اتجاهها، ثم يقوم التلاميذ بتحليل القيم المتصارعة، ويقرّرون تبني حلول لها، ويكتشف التلميذ والمعلم في هذه الطريقة جوانب المشكلة سوياً بدلاً من سردها.
- **تمثيل الأدوار:** هو عبارة عن دراما صغيرة يقوم الطلاب بتمثيلها، وغالباً ما يتم أداؤُها إرتجالياً، ويهدف تمثيل الدور إلى إحياء ظروف أو أحداث غير مألوفة للطلاب، ويُمكن لعملية تمثيل الأدوار أن تؤدي إلى تحسين فهم موقف معين، وتشجيع التعاطف مع الأشخاص المعرضين لمثل هذه المواقف، ففي نشاط تمثيل هذه الأدوار حول السرقة مثلاً، يُمكن للطلاب من خلال تمثيل دور الضحية، أن يتفهموا ما يشعر به المرء، عندما يقع ضحية لجريمة ما.
- **الأزواج والمجموعات:** يُتيح تقسيم الصف إلى أزواج أو مجموعات من الطلاب فرصاً أكبر للمشاركة والتعاون، كما يمكن أن يكون مفيداً في توليد عدد من الأفكار بسرعة كبيرة، أو في مساعدة الطلاب على التفكير في مفاهيم مجردة من حيث ارتباطها بخبرتهم الخاصة، فإذا كنت تدرس الحق في الحياة مثلاً،

يُمكنك أن تُعطي للأزواج أو المجموعات مدة خمس دقائق لتحديد الجواب عن السؤال: هل من الصواب قتل شخص ما، مهما كانت الظروف ؟، ويُنظم إجراء المزيد من المناقشة، حول هذا الموضوع.

• **الشحذ الفكري أو العصف الذهني**: الشحذ الفكري طريقة لتشجيع الإبداع، وتوليد الأفكار بسرعة فائقة، ويمكن استخدامه لحل مشكلة معينة، أو للإجابة عن سؤال، فعلى سبيل المثال، يمكن للصف أن يبدأ دراسة الحق في المواطنة، باستخدام الشحذ الفكري للتوصّل إلى إجابات عن السؤال: ما هي الأسباب التي تعتقد أنّ حكومة معينة قد تستخدمها لسحب الجنسية من شخص ما؟

• **المناقشة**: تُعد المناقشة طريقة مناسبة لاكتشاف مواقف المعلم والطلاب على السواء من مسائل حقوق الإنسان، كما أنها طريقة بالغة الأهمية لتعليم حقوق الإنسان، وذلك لأن الطلاب بحاجة إلى استكشاف القضايا وتحليلها بأنفسهم، إلى جانب معرفة الحقائق، وتُعد المناقشات فرصة للتدريب على الإصغاء والتحدث بحسب الدور، وغيرها من المهارات الجماعية التي تكتسب أهمية بالنسبة لإحترام حقوق الآخرين، ولكي تكون المناقشة صريحة، فمن المهم أن يتوفر جو من الثقة والإحترام المتبادل في الصف، ويُعد تشجيع الطلاب على وضع قواعد للمناقشة من الطرق التي تساعد على إيجاد بيئة آمنة، ومن الأفضل أن يتم ذلك في بداية العام الدراسي، وهو الوقت الذي توضع فيه عادة معايير السلوك.

• **طرح الأسئلة**: يستخدم جميع المعلمين الأسئلة كل يوم، ولكن أي نوع من الأسئلة، في كثير من الأحيان تكون تلك الأسئلة من النوع "ماذ قلت للتو"، وهي أسئلة تُستخدم للسيطرة على الصف أو للإستهزاء بالطلاب، وثمة أسئلة أخرى تُستخدم كثيراً في المناقشة:

- الأسئلة المغلقة: وهي أسئلة لها إجابات صحيحة واحدة فقط، وتُستخدم لاختبار المعرفة.
- الأسئلة المفتوحة: تُستخدم في مناقشات غرفة الصف لاستكشاف مسائل حقوق الإنسان، والتدريب على هذا النوع من الأسئلة، يجعلُها أكثر سهولة.
- الأسئلة الإفتراضية: ماذا تفعل لو أن أو ماذا تعتقد أن يحدث إذا ...؟، هذا النوع من الأسئلة يُساعد الطلاب على تخيل مواقف، وعلى شحذ الفكر.
- أسئلة الحدس: كيف يمكن لنا أن نساعد على حل هذه المشكلة؟
- أسئلة التشجيع / الدعم: إن هذا مثير للإهتمام، ماذا حدث بعد ذلك ؟، ويبين هذا النوع من الأسئلة خبرة الطلاب وآرائهم.

- أسئلة طلب الرأي: ماهو رأيك في ... ؟، ماذا تشعر أُتجاه ...؟، يُشعِر هذا النوع من الأسئلة الطلاب بأن رأيهم مهم، وأنه موضع إهتمام المعلّم.

-أسئلة التوضيح / التلخيص: هل يكون كلامي صحيحا إذا قلت أنك تعتقد أن ...؟ إن تلخيص ما قاله طالب، والتأكد مما إذا كنت قد فهمت ما قاله، سيساعد الطلاب الآخرين على أن يُفكروا فيما إذا كانوا يوافقون على ما قال.

- أسئلة تحديد نقاط الإتفاق: هل يوافق معظمنا على أن ... ؟، يُطرح هذا السؤال إما في البداية لإثارة المناقشة أو في النهاية، حيث يمكن استخدام سؤال مثل: هل إنتهينا من هذا الجزء ؟، للإتفاق على الانتقال إلى الموضوع التالي.

- ينبغي ضرورة تحاشي الأسئلة الإيحائية أو الخادعة، مثل: الأمر "س" صحيح، أليس كذلك ؟، فهذا النوع من الأسئلة لا يُشجع على المشاركة، ويجب تحاشي طرح أسئلة كثيرة مرة واحدة، أو توجيه أسئلة غامضة.

- **المشاريع**: هي عبارة عن إجراء الطلاب أبحاثاً مستقلة حول مواضيع معينة خلال فترة زمنية ممتدة، تتمخض عن منتج نهائي، والمشاريع مفيدة في تعليم حقوق الإنسان لأنها تحقق ما يلي:

- مساعدة الطلاب على رؤية الروابط القائمة بين المواضيع المختلفة، وبين تعليمهم المدرسي والعالم الخارجي.

- تدريب الطلاب على تنظيم أنفسهم من أجل القيام بأعمالهم وتخطيط وقتهم والعمل وفقاً لجدول زمني.

- تمكين الطلاب من السيطرة على عملية تعلمهم بتوجيه من المعلم.

- توفير فرص للطلاب للتفاعل فيما بينهم، ومع مختلف الأشخاص في المجتمع خارج المدرسة.

- تدريب الطلاب على طرح استنتاجاتهم وآرائهم علناً والدفاع عنها، وهي من المهارات المهمة لتعزيز حقوق الإنسان.

- **الرسم**: يمكن استخدام الرسم في غرفة الصف، لتنمية مهارات الملاحظة والتعاون والخيال ومشاعر التعاطف مع الأشخاص، الذين يظهرون في الرسومات أو للتعرف على الطلاب الآخرين الموجودين في الصف، والرسم مفيد في تعليم حقوق الإنسان، لأنه يمكن من خلاله، عرض أعمال الصف في المدرسة ككل، لتوصيل قيم حقوق الإنسان إلى الطلاب الآخرين.

• **إجراء المقابلات:** عند تعليم حقوق الإنسان، يمكن أن نبحث في بطون الكتب عن حِرفية القانون، غير أنه للحصول على أمثلة محدّدة لممارسة الحقوق، يمكن أن ننظر حولنا داخل مجتمعاتنا، وإذا كان معلم الصف يُدرّس حقوق الطفل، سيكون آباء الطلاب وأجدادهم مصدراً مهماً للمعلومات المتعلقة بالكيفية التي تغيرت بها حياة الأطفال على مر السّنين، وبذلك تُسهم المقابلات بربط دراسة حقوق الإنسان بواقع الحياة، وبتحسين مهارات الطلاب للتعامل مع الناس بشتى أصنافهم (ص ص. 254-259).

9-2-النمط غير المباشر:

يشكل هذا النمط التطبيق العملي لأساليب تدريس حقوق الإنسان في مؤسسات التعليم العام، ويتم تنفيذه من خلال أنشطة عديدة، تُمارس خارج الصف الدراسي أو خارج المدرسة بإشراف منها، وذلك من خلال الأنشطة الدينية والثقافية والاجتماعية المختلفة (محمود، 2016، ص ص. 275-276).

10-الأطراف الفاعلة في عملية تعليم قيم حقوق الإنسان:

10-1-المعلّم:

للمعلم مكانة خاصة في العملية التعليمية، بل إنّ نجاحها يعتمد بشكل مباشر على المعلم، فالمعلم هو الذي يُساعد الطالب على التعلّم، ويهيئه لاكتساب الخبرات التربوية المناسبة، صحيح أن الطالب هو محور العملية التعليمية وأن كل شيء يجب أن يُكيف وفق ميوله وإستعداداته وقدراته ومستواه، إلا أنّ المعلم لا يزال العنصر الذي يجعل من عملية التعليم عملية ناجحة، وما يزال الشخص الذي يُساعد الطالب على التعلم والنجاح، فبدون مساعدة المعلم لايستطيع الطالب أن يتعلّم مهما كانت المرحلة التعليمية التي يوجد بها.

فلا بُد للمعلم أن يدرّس بطريقة تكون فيها حقوق الإنسان موضع احترام في حجرة الدراسة وفي البيئة المدرسية نفسها، ولكي يكون للتعلم فائدة عملية يحتاج التلاميذ ليس قفط إلى أن يتعلموا التربية حول حقوق الإنسان، والذي يُقصد به الجانب المعرفي، بل أن يتعلموا في بيئة تشكل نموذجاً لهذه الحقوق أو بما يُسمى بالتربية من خلال حقوق الإنسان، وهذا يعني تجنب أي نفاق، يعني تجنب الحالات التي يكون فيها ما يُدرّسه المدرّس متعارضاً بوضوح مع الطريقة التي يُدرّس بها، إن المدرّس الذي الذي يتصرف بطريقة جائرة أو تعسّفية لن يكون له من التاثير الإيجابي إلاّ القليل، ويتعين على المدرّسين

أن يستكشفوا الطرق الكفيلة بإشراك ليس فقط التلاميذ ومديري المدارس والسلطات التعليمية والآباء والأمهات في عملية تعليم حقوق الإنسان، ولكن أيضاً المجتمع المحلّي بأسره، وبهذه الطريقة يمكن لتدريس حقوق الإنسان أن ينطلق من حجرة الدراسة إلى المجتمع المحلي لصالح الإثنين معاً، ويكون في مقدور جميع المعنيين أن يُناقشوا القيم العالمية وعلاقتها بالواقع، وهذا ما يُحقّق التربية من أجل حقوق الإنسان.

تُثار أحياناً مواضيع مثيرة للخلاف، وحسّاسة عندما يبدأ التلاميذ في بحث حقوق الإنسان، وينبغي أن يبقى المدرّسين متيقّظين باستمرار لمسالة عدم إرتياح التلاميذ، وربما اختلافهم مع ما يُقدَّم، فينبغي أن يسلّم المدرّسون بأن حقوق الإنسان تنطوي بالضرورة على أوجه تنازع في القيم، وأن التلاميذ سيستفيدون من فهم أوجه التنازع هذه، والسعي إلى حلّها، وينبغي الترحيب بنقاط التنازع هذه، لأنها يمكن أيضاً أن تُتيح فرصاً مفيدة للتبصّر في هذا الصّدد، فهي تُضفي الأهمية والحيوية على تدريس حقوق الإنسان، ويُتيح التنازع نوعاً من فرص التعلّم يُشجع التلاميذ على مواجهة التناقضات بطريقة إبداعية بلا خوف، والبحث بطرقهم الخاصة لحل هذه التناقضات، ويَلْقى المدرّسون أحياناً مقاومة لتعليم حقوق الإنسان، على أساس أنها تفرض مبادئ غير نابعة من البلد تتناقض مع القيم والأعراف المحلية وتُشكل خطراً عليها، وينبغي للمدرّسين الذين يُساورهم القلق من حدوث مقاومة من جانب المديرين أن يجتمعوا معهم مسبقاً، ويشركوهم في الأهداف والخطط الموضوعة لحجرة الدراسة، ويشرحوا لهم إطار حقوق الإنسان الخاص بالأمم المتحدة، وما يتصل بذلك من مبادرات تعليمية (المفوضية السامية لحقوق الإنسان، 2003، ص ص. 12-14).

لا يمكن تعليم الأطفال معنى الكرامة والحرية والمساواة والعدالة إذا كانت العلاقات بين المدرّس والتلاميذ لا تتأسّس على تلك القيم، كما ينبغي على المدرّس أن:

- يسهر على ضمان معرفة الأطفال لحقوقهم، وإدراك أن هذه الحقوق تُشكل جزءاً لا يتجزء من حقوق الإنسان في إطار التوازن بين الحقوق والواجبات.
- يحترم حقوق الأطفال من خلال الطرق البيداغوجية في جميع أنشطة التعليم والتعلم.
- يحمي الأطفال من جميع أشكال سوء المعاملة، والمس بكرامتهم وسلامتهم البدنية والعقلية.
- يلتزم بقيم حقوق الإنسان، وأن تكون له مواقف وسلوكات تركز على هذه القيم في حياته اليومية وفي علاقاته مع التلاميذ.

- يكون حذراً من أي شيء قد يمس بالسلامة الجسدية والمعنوية للأطفال.
- أن يكشف معاناة بعض التلاميذ (المعاملة السيئة، الانتهاك الجنسي)، وتكون ردة فعله في إطار احترام مهامه، دون أي يحل محل فاعلين آخرين يمكنهم مواصلة العمل الذي بدأه.
- أن يُساهم في النهوض بثقافة حقوق الإنسان في محيطه (المجلس الوطني لحقوق الإنسان المغرب، 2015، ص. 44).

فالمعلم يمثل ركيزة التربية على حقوق الإنسان في العملية التعليمية، وبالتالي لابدّ من التركيز عليه والاهتمام به وتطويره، ليخدم هدف العملية التعليمية بشكل عام، وهدف نشر حقوق الإنسان بشكل خاص، إذ يلزم تدريب المعلمين على أمرين: تعليمهم حقوق الإنسان، وتعليمهم الأساليب والطرق الحديثة في تدريس حقوق الإنسان، للحصول على نتيجة أفضل، كما يلزم كذلك إنتاج معلمين مُدرَّبين، بإدخال مادة حقوق الإنسان في التعليم العالي ومعاهد التكوين.

10-2-المتعلّم:

إن عملية تعليم الطلبة مفاهيم حقوق الإنسان أو التربية حول حقوق الإنسان، لا بد أن تسير في خط متوازي مع بناء الشخصية، ذلك لأن الغاية في النهاية أن يتحوّل تعليم الطلاب إلى سلوك، ولذلك لا بدّ من إكسابهم مهارات شخصية، وسمات تمكنهم من أن يدافعوا عن حقوقهم التي تعلموها أي تربية المتعلّم من أجل حقوق الإنسان، وذلك ما يُساعد الطالب على أن يكون عنصراً فاعلاً في بيئته، وأن يتخذ قراراته بنفسه، كما تُعطي الطالب فرصة للتعبير عن رأيه، وبالتالي أسلوب التلّقين لايُساعد على بناء الشخصية المتحررة الفاعلة، فعلى القائمين على العملية التعليمية الانتباه إلى أمرين في بناء شخصية الطالب وهما: المنهج وأسلوب التعامل مع الطالب في الفصل والمدرسة عموماً، فتطوير المنهج لايكفي طالما أسلوب تعامل المعلّم مع الطالب فيه نوع من الاستبداد والعنف، أو تسلط من إدارة المدرسة، أو غياب النشاطات المحفزة على الإبداع.

فالسماح بالتعبّير عن الرأي في الفصل والمدرسة وقبول الإعتراض، ووجهة النظر المعارضة، تخدم الهدف من المنهج، وتُحقق التربية من خلال حقوق الإنسان، إلاّ أن نمط التلقين الذي تسير به أغلب المناهج التربوية في البلاد العربية، لايبني عقل مستنير قادر على التّعامل مع متغيرات العصر وتوظيف المعلومة في الحياة، فعلى القائمين أن يطوروا مناهج من شأنها أن تعزز مهارات الإبداع لدى الطالب، وتدرّبه على ابتكار الحلول وتقديم حلول مختلفة وخلاقة ومبتكرة للمشكلات المختلفة، وأن تعزّز ثقته

بنفسه لكي يثق الطالب بما يملكه من قدرات وتشجيعه على تطوير الذات، وأن تعزّز روح المبادرة لديه، فغياب المبادرة على الشخصية يجعل منها شخصية منقادة تُحركها الظروف وتغيرات الحياة، بينما الأمر يختلف عند امتلاك روح المبادرة التي تخلق الشخصية القيادية القادرة على قيادة حياتها وتوجيهها نحو النجاح، وفي الأخير بناء الشخصية المتوازنة الواثقة بنفسها القادرة على التوازن بين الغرور والثقة، وبين المغامرة والتهوّر، حيث تُعرّف الشخصية بأنها نظام متكامل من الخصائص الجسمية والوجدانية والإدراكية التي تميز الفرد عن غيره من الأفراد تمييزاً بيناً.

10-3 -المدرسة:

تؤدي المدرسة أدواراً فعالة في التنشئة التربوية والاجتماعية، فهي تمثل الخبرة المباشرة الأولى للتلميذ خارج نطاق الأسرة، كما تُمارس فعلاً تربوياً قصدياً يتجاوز تلقائية التأثير الأسري، كما أنّ إحتضان المدرسة للتلميذ فترة زمنية مهمة من حياته يؤثر في تشكيل شخصيته ويُعدّل سلوكاته، ونجد أن لكل إدارة مدرسية أسلوباً وتنظيمات وقواعد تدير بها المدرسة، ويُعتبر الأسلوب المتّبع، ومدى تشبّعه بالروح الديمقراطية محكاً لمشاركة التلاميذ، وباقي الفاعلين في تدبير الشأن المدرسي، وشعورهم بالانتماء الاجتماعي، وتعلمهم السلوك المواطن في مجتمع المدرسة الصغير، كما أنّ للبيئة المدرسية ونوعية الحياة فيها، والعلاقات السائدة داخلها، تأثير مباشر على التلاميذ، قد يتجاوز المنهج المعتمد بموادّه ومضامينه، وفي هذا الإطار بدأ الاهتمام بتنمية التربية على المواطنة من خلال المنهج الخفي، وهكذا سنجد أنّ ممارسة التعلّم الذاتي، ودفع التلاميذ لحل المشكلات التي تواجههم وتحمل المسؤولية، سيجعلهم يتدرّبون على ممارسة المواطنة في مجتمع أصغر (الخياري، 2007، ص ص. 16-17).

إنّ أفضل طريقة لفهم حقوق الإنسان هي الممارسة العملية لها، ويمكن للحياة المدرسية أن تُوفّر هذه الممارسة، وأن تُعزّز الدراسة النظرية لمفاهيم مجردة كالحرية والتسامح والعدالة الحقيقية، لتحقيق ما يُسمى بالتربية حول حقوق الإنسان، غير أنّ المدارس في الكثير من الأحيان تُثبط مراعاة حقوق الإنسان بدلاً من أن تُشجع عليها، وكثيراً ما تكون هناك إفتراضات، وأشكال من التحيّز تمنع بعض الأشخاص في المدرسة من حقوق الإنسان، فمثلاً إذا سُمح للطلاب بشتم طلاب آخرين ينتمون إلى أقليات عرقية أو دينية أو إلى طبقات اجتماعية دنيا، ولم يتخذ المعلمون أي إجراء بحقهم، فإن هذا يُعد بمثابة رسالة إلى الطلاب بأن التّعصب أمر مقبول، ومن المهم جداً تغيير هذا النوع من الرسائل كي

نضمن نجاح التعلم من خلال حقوق الإنسان، ولتوفير بيئة مناسبة لتعليم حقوق الإنسان في المدرسة، ينبغي إتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تُسهل ذلك ومنها:

- طبيعة العلاقات بين الطلاب التي يجب أن يسودها الاحترام المتبادل، ومنافاتها للعنف والتحيّز من مختلف الجوانب.
- طبيعة العلاقات بين المعلّمين والطلاب التي ينبغي أن تكون مبينة على أساس احترام الطلاب لمعلميهم ولأنفسهم، وبالمقابل إشراك الطلاب في وضع القواعد المدرسية، وأن تتّسم سياسات الضبط بطابع إنساني يفسح المجال لتعبير الطلبة عن أنفسهم وقناعاتهم، بل إتاحة المجال لمن يرغب بالصمت أيضاً.
- طبيعة العلاقات بين المعلّمين وإدارة المدرسة، تلك العلاقات التي ينبغي أن تقوم على تكامل الأدوار والتّعاون والبناء، في ظل وجود هامش الحرية في تقديم شكاوي ومقترحات مع ضرورة أخذ رأي المعلمين بالسياسات العامة.
- طبيعة العلاقات بين المعلّمين والآباء التي يتم من خلالها بناء جسور من الثقة، وتكفل للآباء تقديم شكاويهم للمعلمين حال عدم رضاهم عن طريقة معاملة أبنائهم، إضافةً إلى ضرورة مشاركة الآباء في إدارة المدرسة.
- طبيعة القواعد والإجراءات المدرسية التي تساعد في غرس القيم، التي لا تقوم على الطاعة العمياء وامتهان الكرامة، أو العقوبات المبالغ فيها.
- توفُّر البيئة المادية المناسبة من ظروف صحية وترفيهية تُدخل البهجة في نفوس الطلبة.

وقد أشارت الدراسات إلى أن التربية على حقوق الإنسان يمكن أن تتم عبر القنوات الرسمية، وتبدأ من المدرسة الإبتدائية، بل وحتى من دور الحضانة مروراً بالمراحل المتوسطة وإنتهاء بالجامعة، وذلك لأن دراسة حقوق الإنسان ستكون مُنظّمَة ومباشرة من خلال المدارس في معظم الأحيان، كما أنها ستصل إلى عدد كبير من الجماهير من خلال تدريس مقرر خاص، أو تضمين المقررات الأخرى لمفاهيم حقوق الإنسان، مثل مقررات الدراسات الاجتماعية، والتربية الوطنية، واللغة العربية، ومن خلال الممارسات اليومية مع المتعلمين، التي تعكس هذه المفاهيم بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث أن معايشة مفاهيم حقوق الإنسان من الطفولة إلى المراهقة والشباب، وممارستها أمر ضروري لتعلمها وفهمها (عواد، 2018، ص ص. 241-242).

10-4-الدولة:

للدولة دور رئيس في تطوير العملية التعليمية، فلا نستطيع تطوير المناهج، أو إضافة مناهج جديدة بدون قرار حكومي صادر من وزارة التربية الوطنية، ومن جانب آخر لا يقتصر دور الدولة في إصدار قرار التغيير أو التطوير فقط، وإنما يتعدّى ذلك في رسم سياسات ووضع الخطط وتحديد الآليات والأهداف، بحيث يمكننا أن نقول أن باقي أطراف العملية التعليمية من مدرسة ومعلم ومنهج ومتعلم؛ هم منفّذين لسياسات وخطط وأهداف حكومية في مجال التعليم، وعليه لا يمكن التطرق لمسالة نشر حقوق الإنسان في التعليم بدون التطرق للحكومة، ووجهة نظرها في هذا الجانب، وما هي رؤيتها لتناول حقوق الإنسان في المناهج التعليمية، فرؤية الحكومة لكيفية تضمن مفاهيم حقوق الإنسان تلعب دوراً كبيراً في كيفية تناول هذه المفاهيم وعرضها ومدى الاستفادة منها، إنّ دور الحكومة يُنظر إليه من جانبين أساسيين هما:

أولا: الجانب الرسمي، وهو سياسة الحكومة لتطوير التعليم وما المدى الذي توفره الحكومة من آليات ووسائل علمية وعملية التي يمكن الإستفادة منها، أي الجوانب المادية وغير المادية التي توفرها الحكومة لتطوير العملية التعليمية.

ثانيا: الجانب غير الرسمي، ويتمثل في المدى المسموح به من النشاطات العلمية وحرية اتصال المؤسسات التعليمية بغيرها من مؤسسات المجتمع المحلي، وإقامتها لنشاطات خارج المؤسسة التعليمية، بمعنى آخر ما توفره من دعم مالي وإجرائي.

من جانب آخر يمكن لسياسات الحكومة أن تدفع التلميذ في اتجاه قبول أو رفض هذه الحقوق، إذا ما كان هناك تناقض ما بين الدروس النظرية والواقع المعاش، وعليه فإن الحكومة يمكنها أن تُنجح عملية تضمين حقوق الإنسان في التعليم، ويُمكنها أن تُفشلها إذا ما قصّرت في تقديم الدعم المادي لهذه المسألة، ومع ذلك يجب التركيز على مبرّرات سياسية لتضمين المناهج التعليمية مفاهيم حقوق الإنسان.

10-5-الإعلام ومنظمات المجتمع المدني:

لاشك أن لوسائل الإعلام (المقروئة والمسموعة والمرئية) دوراً حيوياً وجوهرياً في هذا الصدد، إذ عليها أن تُساهم فعلاً وفعلياً في خدمة التربية والتثقيف في مجال التربية على حقوق الإنسان، وذلك عبر منهجية شاملة تربط بين المعرفة والوجدان والأداء، ويتجلّى دور المؤسسات الإعلامية في تجسيد ثقافة حقوق الإنسان وحريته وكرامته، ولوسائل الإعلام دوراً هاماً في تفعيل مبادئ حقوق الإنسان بما يكفل

تنشئة المواطنين على احترام حقوق الإنسان، وإحاطتهم بالمعلومات الكاملة عن كافة ما يدور حولهم، بعيداً عن الحساسية السياسية التي تثيرها قضية حقوق الإنسان، وذلك يستلزم استقلال وسائل الإعلام، لتمكينها من العمل بشفافية، فوسائل الإعلام يمكن أن تكون مساعداً أو عائقاً للتربية على حقوق الإنسان حسب نوعية ما تقدّمه، وترجع أهمية وسائل الإعلام في مجال حقوق الإنسان وخاصة المرئي منها، إلى انتشارها الواسع وتعاملها اليومي والمباشر مع المواطنين، ولسرعة أثرها وتأثيرها الكبير على الأذهان والسلوكيات، مما يستلزم استحضارها كوسيلة فاعلة للتربية على حقوق الإنسان (إبراهيم ونصر، 2015، ص. 457).

كما أنّ لمؤسسات المجتمع المدني دوراً هاماً وبارزاً في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان، حيث يتضح هذا الدور في المشاركة المجتمعية، وفي وضع تصور للمناهج الدراسية، وتدريب المعلمين وأولياء الأمور، حيث لا يمكن أن تتم حركة الإصلاح التعليمي في غياب المشاركة المجتمعية، وقد نجحت منظمات المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية العاملة في مجال حقوق الإنسان، في وضع قضايا حقوق الإنسان في صدر اهتمامات الرأي العام والقوى السياسية والحكومات على حد سواء (إبراهيم ونصر، 2015، ص. 457).

11-جهود الأمم المتحدة في تعزيز التربية على حقوق الإنسان:

أقرت الفقرة الثانية من المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الفرد في تعليم حقوق الإنسان حيث جاء في هذه الفقرة ما نصه: يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كامل، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام، كما تم تأكيد هذا الحق في إتفاقية حقوق الطفل 1989، في المادتين 28 و29، حيث ورد في الفقرة الثانية من المادة 28 من الإتفاقية على أن تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية، ويتوافق مع هذه الإتفاقية، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد ورد فيها ما نصه: تقوم الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بتشجيع وتعزيز التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم، وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة، وتُراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان

النامية في هذا الصدد، أما الفقرة 1 من المادة 29 فقد جاء فيها ما نصه: توافق الدول الأطراف عل أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو:

- تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.
- تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.
- تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته.
- إعداد طفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين، والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية، والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين.
- تنمية احترام البيئة الطبيعية.

أكد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان والذي عُقد في فيينا عام (1993) على الدور الضروري الذي تلعبه التربية على حقوق الإنسان والتدريب والمعلومات العامة في تعزيز حقوق الإنسان، وفي عام (1994) أطلقت الجمعية العمومية للأمم المتحدة الفترة الممتدة من (1995) إلى (2004) عقد للتربية في مجال حقوق الإنسان وتتمثل أهداف العقد فيما يلي:

- تقييم الاحتياجات وصياغة الإستراتيجيات الفعالة لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع مراحل التعليم المدرسي وفي مجال التكوين المهني والتعليم الرسمي وغير الرسمي.
- وضع وتعزيز البرامج والقدرات المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي.
- وضع المواد للتثقيف في مجال حقوق الإنسان على نحو منسّق.
- تقوية دور وسائط الإعلام الجماهيري في تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان.
- نشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على نطاق العالم، وبأكبر عدد ممكن من اللغات وفي أشكال أخرى ملائمة لمختلف مستويات تعلم القراءة والكتابة، أو سهولة الولوج للمعاقين.

ووفقاً لتلك الأحكام عرف عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (1995–2004) تعليم حقوق الإنسان على أنه الجهود المبذولة في مجالات التدريب والنشر والإعلام، الرامية إلى إيجاد ثقافة عالمية لحقوق الإنسان، عن طريق نقل المعرفة والمهارات وتشكيل المواقف، والموجهة نحو:

- تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- ضمان التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وإحساسه بكرامته.
- النهوض بالتفاهم والتسامح والمساواة بين الجنسين، والصداقة بين جميع الأمم والشعوب الأصلية، والمجموعات العرقية والقومية والإثنية والدينية واللغوية.
- تمكين جميع الأشخاص من أن يُشاركوا بصورة فعالة في مجتمع حر.
- العمل على تشجيع أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى صون السلم (المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب، 2015، ص ص. 32، 35).

ونتيجة لتقييم العشرية، تم تأسيس برنامج عالمي للتربية على حقوق الإنسان في عام 2004، ركزت المرحلة الأولى من البرنامج على التربية على حقوق الإنسان في الأنظمة المدرسية للمرحلتين الأساسية والثانوية، وكان من المتوقع من جميع الدول تطوير مبادرات ضمن إطار البرنامج العالمي وخطة عمله، وقرّر مجلس حقوق الإنسان تركيز المرحلة الثانية (2010–2014) من التربية على حقوق الإنسان للتعليم العالي، وعلى برامج التدريب على حقوق الإنسان للمعلمين والمربين، وموظفي الخدمة المدنية، وموظفي تطبيق القانون والأفراد العسكريين على جميع المستويات، وفقاً لذلك تبنّى مجلس حقوق الإنسان خطة عمل المرحلة الثانية في سبتمبر2010 (محمود، 2016، ص. 271).

وفي 19 سبتمبر 2011 أصدرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، ويُعد هذا الإعلان أوّل وثيقة يتم تخصيصها للتربية على حقوق الإنسان، فلقد نص الإعلان في مادته الأولى على أنّ: لكل فرد حق الإطلاع على المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وطلب هذه المعلومات وتلقيها، وينبغي أن تُتاح له فرصة التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، والتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان أساسيان لتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة، ومراعاتها على الصعيد العالمي، وفقاً لمبادئ عالمية حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة، كما يُتيح التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان، ولاسيما الحق في التعليم والحصول على المعلومات، إمكانية الاستفادة من التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، كما تضمّن إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان في مادته 02 تعريفاً واسعاً للتربية على حقوق الإنسان والتدريب، والذي يشمل التربية حول ومن خلال ومن أجل حقوق الإنسان، فقد ورد في هذه المادة ما نصه:

1-التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان يتضمن جميع الأنشطة التثقيفية والتدريبية والإعلامية وأنشطة التوعية والتعلم الرامية إلى تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على الصعيد العالمي، ومن ثَم الإسهام في أمور منها إنتهاك وامتهان حقوق الإنسان بتزويد أشخاص بالمعارف والمهارات فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وتعزيز فهمهم لها وتطوير مواقفهم وسلوكهم إزاءها، لتمكينهم من الإسهام في إرساء ثقافة عالمية قوامها مراعاة حقوق الإنسان والترويج لها.

2-يتضمن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان ما يلي:

- التثقيف بشأن حقوق الإنسان يشمل إتاحة معرفة معايير حقوق الإنسان ومبادئها والقيم التي تدعمها وآليات حمايتها وفهمها.
- التثقيف عن طريق حقوق الإنسان بما يشمل التعلم والتعليم على نحو يكفل فيه احترام حقوق المربين والمتعلمين على حد سواء.
- التثقيف من أجل حقوق الإنسان بما يشمل تمكين الأشخاص من التمتع بحقوقهم وممارستها ومن احترام حقوق الغير ومؤازرتها.

أما المادة 03 من نفس الإعلان فقد أشارت إلى أن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان عملية تستمر مدى الحياة، ويستفيد منها الناس على اختلاف أعمارهم، وتشمل جميع شرائح المجتمع على المستويات كافة، بما فيها التعليم ما قبل المدرسة والتعليم الابتدائي والثانوي والعالي، تراعي فيها حرية التعليم حسب الاقتضاء، وجميع أشكال التعليم والتدرب، وهما يشملان أموراً منها التدريب المهني ولاسيما تدريب المدربين والمدرسين وموظفي الدولة، والتعليم المستمر والتثقيف الشعبي، وأنشطة الإعلام والتوعية.

12-جهود الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في التربية على حقوق الإنسان:

يُمكن أن نستعرض هذه الجهود في محتوى القاون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 04-08 المؤرخ في 23 جانفي 2008، وفي بنود دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 فيما يلي:

12-1-مؤشرات التربية على حقوق الإنسان في القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم: 04-08 المؤرخ في 23 جانفي 2008:

إن القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08 - 04 المؤرخ في 23 جانفي 2008، جاء من أجل تفعيل دور المؤسسة في التربية والتكوين، نتيجة للتغيرات التي حدثت على المستويين المحلي والعالمي، حيث أصبح من الضروري أن تُواكب المدرسة الجزائرية هذه التحولات، بتزويد المتعلمين بمفاهيم ومصطلحات، وقيم واتّجاهات ومهارات تكنولوجية، تتماشى مع هذه التحولات، وتُحافظ على قيم وتراث وثقافة الأمة، تُمكّن الفرد من العيش في مجتمع متفتح على ثقافة الآخر، وواعٍ بكل حقوقه وواجباته، قادر على فهم العالم من حوله والتكيّف معه والتأثير فيه، معتزاً في نفس الوقت بانتمائه وثقافته وهويته ولغته، هذه المقاربة الجديدة جعلت من التربية تسعى إلى غايات أقرتها المادة 02 من القانون المذكور أعلاه وهي: تجذير الشعور بالانتماء للشعب الجزائري في نفوس أطفالنا وتنشئتهم على حب الجزائر وروح الاعتزاز بالانتماء إليها، وكذا تعلّقهم بالوحدة الوطنية، ووحدة التراب الوطني، ورموز الأمة – تقوية الوعي الفردي والجماعي بالهوية الوطنية، باعتباره وثاق الانسجام الاجتماعي، وذلك بترقية القيم المتصلة بالإسلام والعروبة والأمازيغية – ترسيخ قيم ثورة أول نوفمبر 1954 ومبادئها النبيلة لدى الأجيال الصاعدة والمساهمة من خلال التاريخ الوطني في تخليد صورة الأمة الجزائرية بتقوية تعلق هذه الأجيال بالقيم التي يُجسدها تراث بلادنا التاريخي والجغرافي والديني والثقافي – تكوين جيل متشبع بمبادئ الإسلام وقيمه الروحية والأخلاقية والثقافية والحضارية – ترقية قيم الجمهورية ودولة القانون – إرساء ركائز مجتمع متمسك بالسلم والديمقراطية، متفتّح على العالمية والرقي والمعاصرة بمساعدة التلاميذ على امتلاك القيم التي يتقاسمها المجتمع الجزائري، والتي تستند إلى العلم والعمل والتضامن واحترام الآخر والتسامح، وبضمان ترقية قيم ومواقف إيجابية لها صلة على الخصوص بمبادئ حقوق الإنسان والمساواة والعدالة الاجتماعية.

وعليه إحتلّت الحقوق والحريات الأساسية المعلن عنها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المواثيق الدولية، مكانة كبيرة في القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08-04، وأوّل هذه الحقوق، هو حق المساواة بين المتعلّمين بنص المادة 10 منه، حيث جاء فيها ما نصه: تضمن الدولة الحق في التعليم لكل جزائرية وجزائري دون تمييز قائم على الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الجغرافي، ولإزالة العقبات التي تعيق تعميم التعليم، ولضمان حق تكافؤ الفرص فيما يخص التمدرس، تمّ إقرار مادّتين في هذا الشأن،

المادة 11 والمادة 22، حيث جاء في المادة 11 ما نصه: يتجسد الحق في التعليم، بتعميم التعليم الأساسي وضمان تكافؤ الفرص في ما يخص ظروف التمدرس، ومواصلة الدراسة بعد التعليم الأساسي، أما في الفقرة الثالثة من المادة 22، نصّت على أنه: يجب على المعلمين التقيد أثناء القيام بواجبهم المهني، بمبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص وإقامة علاقات أساسُها الاحترام المتبادل والنزاهة والموضوعية مع التلاميذ، كما أنّ حق عدم انتهاك حرمة الإنسان، وحق حمايته من أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة، جُسِّد في هذا القانون في نص المادة 21 منه، حيث نصت هذه الأخيرة على أن: يُمنع العقاب البدني وكل أشكال العنف المعنوي والإساءة في المؤسسات المدرسية.

وتجسيداً لضمان حق المتعلمين في الأمن وسلامة الممتلكات، حّمل القانون التوجيهي مدراء المؤسسات التربوية مسؤولية حفظ النظام وأمن وسلامة الأشخاص والممتلكات، ولهذا الغرض فهم مؤهّلون عند وجود صعوبات جسيمة، لاتخاذ كل الإجراءات التي يُمليها الوضع لضمان السير العادي للمؤسسة (المادة 23)، كما نصّت المادة 20 على تعليمات تنطوي على قيم ذات صلة بحقوق الإنسان جاء فيها: يجب على التلاميذ احترام معلّميهم، وجميع أعضاء الجماعة التربوية الآخرين، كما يتعين على التلاميذ الامتثال للنظام الداخلي للمؤسسة، لا سيما تنفيذ كل الأنشطة المتعلقة بدراستهم، وكذا المواظبة واحترام التوقيت والسيرة الحسنة، واحترام قواعد سير المؤسسات المدرسية.

والأبعد من ذلك، وفي ظل القانون الدولي والإتفاقيات المبرمة مع بلدان الاستقبال أو بلدان الإقامة، عزّزت المقاربة الجديدة للمنظمومة التربوية من خلال هذا القانون، سهر الدولة على الحفاظ على هوية وكرامة المواطنين المقيمين في الخارج وتعزيز روابطهم مع بلدهم الأصلي، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 15 على أن: يتّخذ قطاع التربية الوطنية كل إجراء من شأنه تيسير تكيّف وإعادة إدماج التلاميذ المتمدرسين في الخارج العائدين إلى أرض الوطن في المسارات المدرسية الوطنية، أما الفقرة الثانية فقد نصت على أنه: يمكن لقطاع التربية الوطنية أن يقوم بالتنسيق مع البعثات الدبلوماسية الوطنية في الخارج، وبموافقة الدول المستقبِلة، بتعليم اللغة العربية واللغة الأمازيغية والثقافة الإسلامية لأبناء الجالية الوطنية في المهجر.

وتأسيساً لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية، بخصوص حق الأفراد في الانفتاح على ثقافة الآخر، والاطلاع عليها (مهارات تكنولوجية، مفاهيم، معارف، فنون، لغات، إبداع، قدرة على التحليل والاستدلال، وعلى حل المشكلات ...) وتعلّمها، وحق تقبُّل الشعوب وحق التّعايش

السلمي معها، والتشبع بثقافة التآخي والتّسامح، جاءت المادتين 45 و53 لتُجسّدا هذه القيم ذات البعد العالمي، كأهداف يُرجى تحقيقها من التعليم الأساسي والتعليم الثانوي، تمثلت في الأتي: تزويد التلاميذ بأدوات التعلم الأساسية المتمثلة في القراءة والكتابة والحساب- منح المحتويات التربوية الأساسية من خلال مختلف المواد التعليمية التي تتضمن المعارف والمهارات والقيم والمواقف التي تُمكّن التلاميذ من: إكتساب المهارات الكفيلة بجعلهم قادرين على التعلم مدى حياتهم- تعزيز هويتهم بما يتماشى والقيم والتقاليد الاجتماعية والروحية والأخلاقية- التشبع بقيم المواطنة ومقتضيات الحياة في المجتمع- تعلم الملاحظة والتحليل والاستدلال، وحل المشكلات وفهم العالم الحي والجامد، وكذا السيرورات التكنولوجية للصنع والإنتاج- تنمية إحساس التلاميذ وصقل الروح الجمالية والفضول والخيال والإبداع وروح النقد فيهم- التمكن من التكنولوجيات الجديدة للإعلام والإتصال وتطبيقاتها الأولية- العمل على توفير ظروف تسمح بنمو أجسامهم نموا منسجماً وتنمية قدراتهم البدنية واليدوية- تشجيع روح المبادرة لديهم وبذل الجهد والمثابرة وقوة التحمّل- التفتح على الحضارات والثقافات الأجنبية وتقبل الاختلاف والتعايش السلمي مع الشعوب الأخرى- مواصلة الدراسة أو التكوين لاحقاً- تعزيز المعارف المكتسبة وتعميقها في مختلف مجالات المواد التعليمية- تطوير طرق وقدرات العمل الفردي والعمل الجماعي وكذا تنمية ملكات التحليل والتلخيص والاستدلال، والحكم التواصل وتحمل المسؤوليات- توفير مسارات دراسية متنوعة تسمح بالتخصص التدريجي في مختلف الشُّعب، تماشياً مع اختيارات التلاميذ واستعداداتهم.

وفي سبيل الحفاظ على الهوية الوطنية الجزائرية، باعتبارها حق مدني للمتعلّمين، أدرج القانون التوجيهي للتربية الوطنية عناصر هذه الهوية في مواده، حيث نصت المادة 33 منه على أن: يتم التعليم باللغة العربية في جميع مستويات التربية، سواء في المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم، وإلى جانب العروبة والإسلام، فقد أُدرِجت اللغة الأمازيغية في المنظومة التربوية، استجابةً للطلب المعبّر عنه عبر التراب الوطني، أمّا الفقرة الرابعة من المادة 20، فقد ألزمت جميع المؤسسات التربوية العمومية والخاصة برفع العلم الوطني وإنزاله مصحوباً بأداء النشيد الوطني باعتباره أحد مقومات الهوية الوطنية الجزائرية، وفي إطار تنمية الحس المدني للمتعلمين وإعدادهم لأن يكونوا مواطنين متشبّعين بقيم ذات صلة بحقوق الإنسان وبثقافة ديمقراطية قائمة على تفضيل الحوار وتحمّل المسؤولية ونبذ التمييز والعنف، واحترام رأي الأغلبية، كما أقرّ القانون التوجيهي في المادة 05 على وجوب تنشئة التلاميذ

بالإتصال الوثيق مع الأسرة على احترام القيم الروحية والأخلاقية والمدنية للمجتمع الجزائري والقيم الإنسانية وكذا مراعاة قواعد الحياة في المجتمع، والأهم من ذلك منح تربية للمتعلّم تنسجم مع حقوق الطفل وحقوق الإنسان، وتلقينهم آداب الحياة الجماعية، وجعلهم يُدركون أنّ الحرية والمسؤولية متلازمتان.

كما جسّد هذا القانون التوجيهي حق المشاركة في إدارة الشؤون المؤسسات التربوية، والحق في الاجتماع وإنشاء الجمعيات، للسّماح للمعلمين والأطراف الفاعلة في العملية التربوية بممارسة هذه الحقوق من أجل تربية المتعلّمين عليها، قصد تهيئتهم لقادم الأيام لإنشاء جمعيات، والمشاركة السياسية في المستقبل، كحق من حقوق الإنسان يجب مُمارسته، لتولّي الوظائف العامة والتّداول عليها على أساس ديمقراطي، حيثُ كُلّف المعلّمين بنص المادة 22 الفقرة 2 من خلال القيام بمهامهم وسلوكهم وتصرّفهم، بتربية التلاميذ على قيم المجتمع الجزائري، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الأولياء والجماعة التربوية، أما المادة 25، فقد أشركت الأولياء في الحياة المدرسية بصفتهم أعضاء في الجماعة التربوية، بإقامة علاقات تعاون دائمة مع المعلمين والمربين ورؤساء المؤسسات، وبالمساهمة في تحسين الاستقبال وظروف تمدرس أبنائهم، كما يُشاركون بطريقة غير مباشرة عن طريق ممثّليهم في مختلف المجالس التي تحكم الحياة المدرسية المنشأة لهذا الغرض، كما يُمكن لجمعيات أولياء التلاميذ المنشأة طبقاً للتشريع الساري المفعول، تقديم إقتراحات إلى الوزير المكلّف بالتربية الوطنية ولمديريات التربية بالولايات، كما نصت المادة 32 على أنه: يمكن للإدارات والجماعات المحلية والجمعيات ذات الطابع العلمي والثقافي والرياضي والاجتماعي المهني، أن تُساهم في أنشطة مكمّلة للمدرسة دون أن تحل هذه النشاطات محل النشاطات التربوية الرسمية.

كذلك أولى القانون التّوجيهي للتربية الوطنية على غرار ما جاء به الدستور الجزائري، أهمية بالغة لحرية الصحافة، وحق المتعلّم في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات وتداولها، وتربية المتعلّمين على هذه الحريات والحقوق من خلال إكساب المتعلمين الكفاءات الأساسية الضرورية لذلك، حيث نصت المادة 4 على إدماج تكنولوجيا الإعلام والإتصال الحديثة في محيط التلميذ وفي أهداف التعليم وطرائقه، والتأكد من قدرة التلاميذ على استخدامها بفعاليّة، منذ السنوات الأولى للتّمدرس، أما إحدى فقرات المادة 45، فقد نصت على: أنّ التعليم الأساسي يهدف إلى التّمكن من التكنولوجيات الجديدة للإعلام والإتصال وتطبيقاتها الأولية، كما نصت المادة 87 على أن يتوفّر قطاع التربية على هياكل دعم تتكفل بتكنولوجيا الإعلام والإتصال الحديثة وتطبيقاتُها.

ولتجسيد حق الفرد في محاكمة عادلة، والحق في الإنصاف القضائي في الوسط التربوي، وتربية المتعلمين على ممارسته والمطالبة به، نصّت المادة 21 على أن: يُمنع العقاب المدني وكل أشكال العنف المعنوي والإساءة في المؤسسات المدرسية، كما يتعرّض المخالفون لأحكام هذه المادة لعقوبات إدارية دون الإخلال بالمتابعات القضائية، كما يتعرّض المخالفون لأحكام المادة 23 لعقوبات إدارية دون الإخلال بالمتابعات القضائية، في حالة عدم تحمل مديري المدارس الابتدائية ومدارس التعليم المتوسط والثانويات مسؤولية حفظ النظام، وأمن وسلامة الأشخاص والممتلكات.

كما أشاد القانون التوجيهي بمجموعة من الحقوق ذات الطابع الاجتماعي في الوسط التربوي، قصد تحويلها إلى قيم تُرسّخ في وجدان المتعلمين، وتُحوّل إلى مواقف إيجابية لها صلة بالعدالة الإجتماعية، حيث ورد في المادة 9 ما يلي: تُساهم الجماعات المحلية، في إطار الإختصاصات المخولة لها قانوناً، في التكفل بالطلب الاجتماعي للتربية الوطنية، لاسيما في إنجاز الهياكل المدرسية وصيانتها وترقية النشاطات الثقافية والرياضية، ومساهمتها في النشاط الاجتماعي المدرسي، أما الفقرة الثانية من المادة 13 نصت على أنّ: تمنح الدولة دعمها لتمدرس التلاميذ المعوزة بتمكينهم من الاستفادة من إعانات مُتعدّدة، لاسيما فيما يخص المنح الدراسية والكتب والأدوات المدرسية، والتغذية والإيواء، والنقل والصحة المدرسية، ولإذابة الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين المتمدرسين والتكفل بالمطالب الاجتماعية للتربية الوطنية، كذلك أقرت المادة 96 على أن: تسعى الدولة قصد الحد من الفوارق الاجتماعية والاقتصادية وتوفير ظروف التمدرس ومواصلة الدراسة إلى الحث على التّضامن المدرسي والتّضامن الوطني، وتعمل على تطوير النشاط الاجتماعي داخل المؤسسات المدرسية، بمشاركة الجماعات المحلية والقطاعات المعنية، أما المادة 97 فلقد نصّت على أن: يضمن النشاط الاجتماعي للتلاميذ مجموع الإعانات المتعدّدة والمرتبطة على الخصوص باقتناء الوسائل التعليمية والأدوات المدرسية، والنقل والتغذية والصحة المدرسة والنشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية، كما حمّل هذا القانون الدول مسؤولية توفير الكتب المدرسية المعتمدة واتخاذ التدابير الكفيلة بتسهيل إقتنائها من طرف جميع التلاميذ.

وحرصاً من الدولة على مواكبة التطورات والتحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العميقة، من أجل بناء جزائر جديدة، كان من الضروري على الدولة ترسيخ حقوق اقتصادية منصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الاتفاقيات الدولية، تُعلي من شأن العمل والاستثمار، وتُسهم في تحقيق تنمية أساسُها مشاركة كل المواطنين، حيث تقوم المدرسة بتوجّهها الجديد القائم على بيداغوجيا

المقارية بالكفاءات بتوعية الأجيال الصاعدة بأهمية العمل، باعتباره عاملا حاسماً من أجل حماية كريمة ولائقة والحصول على الاستقلالية، وباعتباره على الخصوص ثروة دائمة تكفُل تعويض نفاذ الموارد الطبيعية، وتضمن تنمية دائمة للبلاد (المادة 05 من القانون التوجيهي).

أما في مجال التأهيل نصت المادة 06 على أن تقوم المدرسة بتلبية الحاجيات الأساسية للتلاميذ، وذلك بتلقينهم المعارف والكفاءات الأساسية التي تُمكِّنهم من: إعادة استثمار المعارف والمهارات المكتسبة وتوظيفها – الإلتحاق بتكوين عالٍ أو مهني أو بمنصب شغل، يتماشى وقدراتهم وطموحاتهم– التكيّف باستمرار مع تطور الحرف والمهن، وكذا مع التغيرات الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية– الإبتكار وإتخاذ المبادرات– استئناف دراستهم أو الشروع في تكوين جديد بعد تخرجهم من النظام المدرسي، وكذا الاستمرار في التّعلم مدى الحياة بكل استقلالية.

والأبعد من ذلك هو إعتبار المتعلّم محور كل سياسة تربوية أو اقتصادية، تجعل منه فرد منتج قادر على التكيّف مع المتغيرات، وهذا بنص المادة 8: تُعد التربية باعتبارها استثماراً إنتاجياً وإستراتيجياً، من الأولوية الأولى للدولة التي تسهر على تجنيد الكفاءات والوسائل الضرورية للتكفل بالطلب الاجتماعي للتربية الوطنية، والاستجابة لحاجيات التنمية الوطنية.

أما في مجال الحقوق الثقافية ذات البُعد العالمي وذات الصلّة بقيم حقوق الإنسان، فقد جاء القانون التوجيهي مُجسّداً ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواثيق الدولية وفي دساتير الجزائر المتعاقبة، حيث جاءت مواد هذا القانون لتؤكد ذلك في عدّة مجالات، ففي مجالات: الثقافة والتعليم والرياضة، نصت المادة 12 على أنّ: التعليم إجباري لجميع الفتيات والفتيان البالغين من العمر ست (6) سنوات إلى ستة (16) سنة كاملة، غير أنه يمكن تحديد مدّة التمدرس الإلزامي بسنتين (2) للتلاميذ المعوقين كلّما كانت حالتهم تبرر ذلك، كما تسهر الدولة بالتعاون مع الآباء على تطبيق هذه الأحكام، يتعرض الآباء أو الأولياء الشرعيون المخالفون لهذه الأحكام إلى دفع غرامة مالية تتراوح ما بين خمسة آلاف دينار (5000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج)، أمّا بخصوص مجّانية التعليم، فلقد جاء في الفقرة الأولى من المادة 13 ما نصّه: التعليم مجاني في المؤسسات التابعة للقطاع العمومي للتربية الوطنية في جميع المستويات، كما أشارت المادة 37 من نفس القانون إلى حق كل متعلّم في ممارسة الرياضة البدنية، كحق من حقوق الإنسان، نص عليه الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته 33.

وبغرض الرفع من جودة التربية والتعليم، أدرج هذا القانون الحق في فتح مؤسسات خاصة للتربية والتعليم، وهذا بنص المادة 18، حيث ورد فيها: تعتمد التربية الوطنية على القطاع العام، غير أنه يُمكن فتح المجال للأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، لإنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم "، كما لم يغفل القانون التوجيهي للتربية الوطنية تعليم الكبار كالتزام واجب على الدولة، بنص المادة 73: يهدف تعليم الكبار إلى محو الأمية، والرفع المستمر لمستوى التعليم والثقافة العامة للمواطنين، يُوجه هذا التعليم بصفة مجانية إلى الشباب والكبار الذين لم يستفيدوا من تعليم مدرسي، أو كان تعليمهم المدرسي منقوصاً، أو الذين يطمحون إلى تحسين مستواهم الثقافي أو الإرتقاء في المجالين الاجتماعي والمهني.

كذلك بغرض المساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه، جسّد القانون التوجيهي للتربية الوطنية في مضمونه مجموعة من الحقوق والحريات ذات الطابع الفكري، كحق الفرد في تنمية قدراته وتحفيز طاقاته الإبداعية، وحق الفرد في حرية الإبداع الفكري والحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي، حيث ورد في هذا الخصوص في المادة 05 ما نصه: يتعين على المدرسة القيام بتكوين مواطنين قادرين على المبادرة والإبداع والتكيف وتحمل المسؤولية في حياتهم الشخصية والمدنية والمهنية، وفي المادة 45 ما نصه: يهدف التعليم الأساسي في إطار مهامه إلى: تنمية إحساس التلاميذ وصقل الروح الجمالية والفضول والخيال والإبداع وروح النقد فيهم – العمل على توفير ظروف تسمح بنمو أجسامهم نمواً منسجماً وتنمية قدراتهم البدنية واليدوية – تسهر الدولة على توفير الوسائل المؤسساتية والمادية الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وتحفيز طاقاتهم الإبداعية – تشجيع روح المبادرة لديهم وبذل الجهد والمثابرة وقوة التحمل، أما في المادة 53 نصت على أن التعليم الثانوي العام والتكنولوجي يرمي إلى: تطوير طرق وقدرات العمل الفردي والعمل الجماعي، وكذا تنمية ملكات التحليل والتّلخيص والاستدلال والحكم والتواصل وتحمل المسؤوليات– توفير مسارات دراسية متنوعة تسمح بالتخصص التدريجي في مختلف الشعب، تماشياً مع إختيارات التلاميذ واستعداداتهم، أما المادة 4 فلقد نصت على أن: تقوم المدرسة في مجال التعليم، بضمان تعليم ذي نوعية يكفل التفتح الكامل والمنسجم والمتوازن لشخصية التلاميذ، بتمكينهم من اكتساب مستوى ثقافي عام، وكذا معارف نظرية وتطبيقية كافية قصد الإندماج في مجتمع المعرفة "، أمّا الفقرة 06 من نفس المادة فقد ورد فيها: يتعين على المدرسة تزويد التلاميذ بكفاءات ملائمة ومتينة ودائمة يُمكن توظيفُها بتبصّر، في وضعيات تواصل حقيقية وحل المشاكل، بما يُتيح

للتلاميذ التعلم مدى الحياة، والمساهمة فعلياً في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وكذا التكيف مع المتغيرات .

وبغرض إكساب المتعلّمين ثقافة، تُنمّي شخصية المتعلّمين وتُمكّنهم من المشاركة في المجال الثقافي بشكل فعّال في مجتمعهم، وتعمل على تعزيز قيم التفاهم والتسامح لديهم، وتحمي تُراثهم الثقافي الوطني المادي وغير المادي، نصت الفقرة الأولى من المادة 02 من القانون التوجيهي على أنّ رسالة المدرسة الجزائرية تتمثل في تكوين مواطن مُزود بمعالم وطنية أكيدة، شديد التعلّق بقيم الشعب الجزائري، قادر على فهم العالم من حوله والتكيف معه والتأثير فيه، ومُتفتح على الحضارة العالمية، أما المادة 03 من نفس القانون ورد فيها، يتعيّن على المدرسة القيام بـ: إثراء الثقافة العامة للتلاميذ بتعميق عمليات التعلّم ذات الطابع العلمي والأدبي والفني، وتكييفها باستمرار مع التطورات الاجتماعية والثقافية والتكنولوجية والمهنية – ضمان تكوين ثقافي في مجالات الفنون والآداب والتراث الثقافي.

كما يتميز القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08 – 04 المؤرخ في 23 جانفي 2008، بحرصه على تأكيد حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواثيق الدولية والمحليّة، وهذا في أكثر من موضع، ففي المادة 14 جاء فيها ما نصه "تسهر الدولة على تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من التّمتع بحقهم في التعليم، يسهر قطاع التربية الوطنية بالتنسيق مع المؤسسات الاستشفائية وغيرها من الهياكل المعنية، على التكفل البيداغوجي الأنسب، وعلى الإدماج المدرسي للتلاميذ المعوّقين، وذوي الأمراض المزمنة، أما الفقرة السادسة من المادة 39 نصت على أنّ: مسؤولي المدارس التحضيرية يتعين عليهم بالتنسيق مع الهياكل الصحية، الكشف عن كل أشكال الإعاقة الحسية أو الحركية أو العقلية للأطفال، والعمل على معالجتها، قصد التكفل بها بصفة مبكّرة، كما نصت المادة 85 على أن: تُفتح أقسام للتعليم المكيف بالمدارس الابتدائية للتكفل بالتلاميذ الذين يُعانون تأخراً مدرسياً أو صعوبات في التعلم، كما أشارت المادة 86 إلى التكفل بالموهوبين باعتبارهم من ذوي الإحتياجات الخاصة، حيث جاء فيها: تنشأ أقسام ومؤسسات عمومية متخصصة للتعليم الثانوي، تتكفل بالاحتياجات الخاصة للتلاميذ ذوي المواهب المتميزة الذين يحصلون على نتائج تثبت تفوقهم.

12-2-مساهمة التعديل الدستوري الأخير (نوفمبر 2020) للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في تجسيد ونشر ثقافة حقوق الإنسان:

لقد شغلت الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين المعلن عنها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المواثيق الدولية، مكانة كبيرة في دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الدستوري الأخير (2020)، فبالإضافة إلى الحقوق الواردة في سابقه (2016)، نجد قائمة نصوص وفقرات ومصطلحات جديدة في الفصل الأول من الباب الثاني المتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، فلقد حمّل الدستور في تعديله الأخير في المادة 35 منه، مؤسسات الجمهورية (مصطلح جديد) ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحل دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولتقديس هذه الحماية، تم إضافة المادة 37 والتي تنص على أنّ: كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يُتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.

أما المادة 38 فقد نصّت على أن: الحق في الحياة لصيق بالإنسان يحميه القانون، ولا يمكن أن يُحرم أحد منه، إلا في الحالات التي يحددها القانون، كما أن مبدأ المساواة قد جسّده التعديل الأخير في عدم تحيّز الإدارة، حتى يضمن الدستور عدم التمييز بين الأشخاص في مجال التوظيف، وفي مجال الحصول على الخدمات العامة، والمرافق العمومية، حيث تم إضافة مادتين في هذا الشأن، المادة 26 وتنص هذه الأخيرة على أنّ: الإدارة في خدمة المواطن، يضمن القانون عدم تحيز الإدارة، تلزم الإدارة برد معلّل في أجل معقول بشأن الطلبات التي تستوجب قرار إداري، تتعامل الإدارة بكل حياد مع الجمهور في إطار احترام الشرعية، وأداء الخدمة بدون تماطل، أما المادة 27 فقد نصت على أن: تضمن المرافق العمومية لكل مرتفق التساوي في الحصول على الخدمات وبدون تمييز، تقوم المرافق العمومية على مبادئ الاستمرارية، والتكيف المستمر، والتغطية المنصفة للتراب الوطني، وعند الإقتضاء ضمان حد أدنى من الخدمة.

كما تضمن الدولة في هذا التعديل الدستوري كما سبق من الدساتير عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويُحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة، كما أضاف هذا التعديل تحريم التعذيب والإتجار بالبشر في المادة 39 منه، كما أعطى هذا الدستور دفعاً قويا لحماية المرأة، وحمّل الدولة

مسؤولية حماية المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف، في الفضاء العمومي، وفي المجالين المهني والخاص، ويضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل، ومن مساعدة قضائية (المادة 40).

كما ضمِن هذا الدستور مسؤولية الدولة عن أمن الأشخاص وممتلكاتهم (المادة 28)، والأبعد من ذلك تنص المادة 29 على أن: تعمل الدولة على حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم في ظل احترام القانون الدولي والإتفاقيات المبرمة مع بلدان الاستقبال أو بلدان الإقامة، كما تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أن: تسهر الدولة على الحفاظ على هوية وكرامة المواطنين المقيمين في الخارج، وتعزيز روابطهم مع الأمة، وتعبئة مساهماتهم في تنمية بلدهم الأصلي، وهذا سعياً من الدولة في حماية أمن الأشخاص وممتلكاتهم بدون تمييز سواءاً داخل إقليمها أو خارجه.

وتأكيداً على حق كل شخص في حماية حياته الخاصة وشرفه ومراسلاته وإتصالاته، باعتباره حق شخصي وأساسي، نصّ التعديل الدستوري الأخير في المادة 47 منه على أن: لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه، لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت، لامساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلّل من السلطة القضائية، حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي.

وتأسيساً لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية، أقر التعديل الأخير حماية ممتلكات الأجنبي المتواجد داخل الإقليم، وحماية شخصه بشكل قانوني، حيث نصت المادة 50 على أن يتمتع كل أجنبي يتواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني بحماية القانون لشخصه وأملاكه، لا يمكن تسليم أحد إلا بمقتضى إتفاقية دولية مصادق عليها أو بموجب قانون، ولإقرار حق الفرد في اللجوء السياسي، نصّت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أنه: لا يمكن في أي حال، تسليم أو إبعاد أي لاجئ سياسي استفاد قانوناً من حق اللجوء، كما أولى التعديل الدستوري الأخير أهمية قصوى لحق الأشخاص في التنقل واختيار مكان إقامتهم، وهذا بنص المادة 49: يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل بحرية عبر التراب الوطني والخروج منه، لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلا لمدة محددة، وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية، ولأن حرية الرأي والتعبير والديانة من الحقوق الأساسية الضرورية لأي مجتمع حر.

كما استحدث المشرع الدستوري في التعديل الدستوري الأخير مصطلحات وإضافات جعلت المواد الواردة في التعديل الدستوري السابق (2016) أكثر تفصيلاً وشمولاً، حيث جاء في نص المادة 51 من التعديل الدستوري الأخير أنه: لامساس بحرمة حرية الرأي، حرية ممارسة العبادات مضمونة، وتُمارس في إطار احترام القانون، تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي، كما أقر التعديل الدستوري الأخير على غرار الدساتير السابقة بحرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي، وحق إنشاء الجمعيات، وتُمارَس هذه الحقوق بمجرد التصريح بها، كما يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات، وتُحل هذه الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي، كما تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة (المواد 51، 52، 53).

كما تُعد حرية الصحافة، وحق المواطن في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها من العناصر الهامة لحرية التعبير (المادة 55)، لذا أولى الدستور الجزائري أهمية بالغة لهذا الموضوع، حيث جاء في المادة 54 مانصه: حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية والإلكترونية، تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي:

- حرية تعبير وإبداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة.
- حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون.
- الحق في حماية استقلالية الصحفي والسر المهني.
- الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد بمجرد التصريح بذلك.
- الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف إلكترونية ضمن شروط يحددها القانون.
- الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.
- لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.
- يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية.
- لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.
- لا يمكن توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الإلكترونية إلا بمقضى قرار قضائي.

ولقد نصّ التعديل الدستوري الأخير على حق الفرد في محاكمة عادلة ونزيهة، والحق في الإنصاف القضائي الفعلي والتحرر من الإعتقال أو الحجز التعسفي عند القيام بالإجراءات والتحريات التي يتطلبها النظر في الشكاوي، إذ نصت المادة 41 على أن: كل شخص يُعتبر بريئا حتى تُثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة، كما ضمن الدستور للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية، كما لا يُدان المتهم إلاّ بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم، ولا يُتابع أحد ولا يوقف أو يُحتجز إلاّ ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها، إذ يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه، واعتُبر الحبس المؤقت إجراء استثنائي، يحدد القانون أسبابه أو مدته وشروط تمديده، ويعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي (المواد 43،42، 44).

كما نصت المادة 45 على أن: يخضع التوقيف، للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة، يملك الشخص الذي يُوقّف للنظر حق الإتصال فوراً بأسرته، يجب إعلام الشخص الذي يُوقّف للنظر، بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، يمكن للقاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق، في إطار ظروف إستثنائية ينص عليها القانون، عند انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يُجرى فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك، على أن يُعلم بهذه الإمكانية في كل الحالات، يخضع القصر إجباريا لفحص طبي، وتأسيساً لما جاء في الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، أضاف التعديل الدستوري الأخير، حق الفرد في التعويض في حالة الإعتقال التعسفي أو خطأ قضائي، حيث جاء في المادة 46 ما نصّه: لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي، الحق في التعويض، يحدد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذا الحكم، كما ضمنت الدولة عدم إنتهاك حرمة السكن، ولا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه، كما أنه لا تفتيش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة (المادة 48).

كما جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليؤكد على غرار سابقه (2016) حق الأفراد في المشاركة السياسية، حيث نصت المادة 56 على أن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب أو يُنتخب، كما أن حق إنشاء الأحزاب في هذا التعديل الدستوري الأخير معترف به ومضمون، كما لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي، كما لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم، والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا

الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، كما لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة، كما تضمن الدولة معاملة منصفة تجاه كل الأحزاب السياسية، كما يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية، كما لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما، أما الجديد الذي جاء به هذا التعديل هو أنه: يجب على الإدارة أن تمتنع عن كل ممارسة تحول بطبيعتها دون ممارسة هذا الحق، كما لا تحل الأحزاب السياسية إلا بمقتضى قرار قضائي، كما يحدد قانون عضوي كيفيات إنشاء الأحزاب السياسية، ويجب أن لا يتضمن أحكاماً من شأنها المساس بحرية إنشائها (المادة 57)، كما أقر هذا التعديل الدستوري الأخير في حق الأحزاب السياسية المعتمدة في الاستفادة من حريات الرأي والتعبير والاجتماع والتظاهر السلمي، كما تستفيد من حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني، كما تستفيد من تمويل عمومي عند الاقتضاء يحدده القانون حسب تمثيلها، ومن ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي (المادة 58).

عزز التعديل الدستوري الأخير مكانة المرأة وترقية حقوقها السياسية بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة (المادة 59)، حيث كانت الغاية من تجسيد هذه الحقوق السياسية في التعديل الدستوري الأخير هو ضمان الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وحماية مبدأ حرية اختيار الشعب، وإضفاء المشروعية على ممارسة السلطات، وتكريس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية، حرة ونزيهة.

ولقد أشاد التعديل الدستوري الأخير كباقي الدساتير السابقة بمجموعة من الحقوق ذات الطابع الاجتماعي، كحق المواطن في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، كما يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة (المادة 64)، كما نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على مجموعة من الحقوق، لم تنص عليها الدساتير السابقة، حيث تجسّدت هذه الحقوق في المادة 63 حيث جاء فيها ما نصه: تسهر الدولة على تمكين المواطن من:

- الحصول على ماء الشرب، وتعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة.
- الرعاية الصحية، لاسيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها.
- الحصول على سكن، لاسيما للفئات المحرومة.

كما حظيت الأسرة في هذا التعديل الدستوري الأخير بحماية وتكفل من طرف الدولة، من خلال سهر الدولة والأسرة على حماية حقوق الطفل مع مراعاة المصلحة العليا للطفل، كما تحمي وتكفل الدولة الأطفال المتخَلي عنهم أو مجهولي النسب تحت طائلة المتابعات الجزائية، يُلزم الأبناء بواجب القيام بالإحسان إلى أوليائهم ومساعدتهم، كما يعاقب القانون كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم والتخلي عنهم، كما تسعى الدولة إلى ضمان المساعدة والحماية للمسنين (المادة 71)، كما حمّل الدستور الدولة العمل على ضمان إدماج الفئات المحرومة ذات الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية (المادة 72)، أما المادة 73 فلقد نصت على أن: تحمي الدولة الشباب من الآفات الاجتماعية وتشجيعهم على المشاركة في الحياة السياسية، هذا وإن دلّ على شيء فإنما يدل على اعتراف مؤسسات الجمهورية بالطاقة الهائلة التي يشكلها الشباب الجزائري، وبتطلعاته وإصراره على رفع التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد، حيث أصبح من الضروري إشراكه الفعلي في عملية البناء والمحافظة على مصالح الأجيال القادمة.

وحرصاً من الدولة على مواكبة التطورات والتحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العميقة التي طالب بها الشعب من خلال الحراك الشعبي الأصيل، الذي إنطلق في 22 فبراير2019، من أجل بناء جزائر جديدة، كان من الضروري على الدولة ترسيخ حقوق- منصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الاتفاقيات الدولية- ذات أبعاد اقتصادية وثقافية تُسهم في تحقيق تنمية أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني بما فيه الجالية الجزائرية في الخارج، فلقد نصت المادة 61 على حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتُمارس في إطار القانون، كما تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية (المادة 62)، كما نصت المادة 66 على أنّ: العمل حق وواجب، وكل عمل يقابله أجر، ويضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة، الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون شروط ممارسته،يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي، يعاقب القانون على تشغيل الأطفال، تعمل الدولة على ترقية التمهين وتضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل، يحدد القانون شروط تسخير المستخدمين لأغراض المصلحة العامة.

ولضمان حقوق الأفراد دون تمييز بين الجنسين، أقر التعديل الدستوري الأخير تساوى جميع الموظفين في تقلد المهام والوظائف في الدولة، باستثناء المهام والوظائف ذات الصلة بالسيادة والأمن

الوطنيين (المادة 67)، كما حمّل الدستور الدولة، العمل على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، وترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات (المادة 68)، فعلى غرار حق الفرد في العمل، ضمِن التعديل الدستوري لسنة 2020 الحقوق المرتبطة به، وأولى لها الأهمية، كالحق النقابي، وحق الأفراد في الانتظام ضمن منظمات أرباب العمل، والحق في الإضراب، حيث جاء في المادة 69 ما نصّه: الحق النقابي مضمون ويُمارس بكل حرية في إطار القانون، يمكن لمتعاملي القطاع الاقتصادي أن ينتظموا ضمن منظمات أرباب العمل في إطار احترام القانون، وتأكيداً على حق الأفراد (العمال) في الإضراب، نصت المادة 70 من هذا التعديل الدستوري على أنّ: الحق في الإضراب مُعترف به، ويُمارس في إطار القانون، يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق، أو يجعل حدوداً لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأنشطة العمومية ذات المصلحة الحيوية للأمة.

أما حقوق الأفراد في التربية والتعليم والثقافة فقد ضمِنها التعديل الدستوري الأخير وكانت أكثر تفصيلاً وشمولاً من سابقه (2016)، فلقد نصت المادة 65 على أنّ: الحق في التربية والتعليم مضمونان، وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما، التعليم العمومي مجّاني وفق الشروط التي يحددها القانون، التعليم الابتدائي والمتوسط إجباري وتنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية، تسهر الدولة على ضمان حياد المؤسسات التربوية، وعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي قصد حمايتها من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي، تُعد المدرسة القاعدة الأساسية للتربية على المواطنة، تسهر الدولة على ضمان التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني، كما ضمن هذا التعديل الدستوري الأخير كذلك حق الفرد في تنمية قدراته وتحفيز طاقاته الإبداعية، كما حرصت الدولة في هذا التعديل الدستوري على دسترة حق الفرد في حرية الإبداع الفكري والحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي، حيث جاء في المادة 73 ما نصه: تسهر الدولة على توفير الوسائل المؤسساتية والمادية الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وتحفيز طاقاتهم الإبداعية، وفي المادة 74 ما نصه: حرية الإبداع الفكري بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية مضمونة، لايمكن تقييد هذه الحرية إلا عند المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للأمة أو القيم والثوابت الوطنية، يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري، في حالة نقل الحقوق الناجمة عن الإبداع الفكري، يمكن للدولة ممارسة حق الشفعة لحماية المصلحة العامة، ونصت المادة 75 على أن: الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة.

ولقد أشاد هذا التعديل الدستوري الأخير بحق كل شخص في الثقافة بشكل متساوٍ مع الآخرين، كما تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه (المادة 76).

ولضمان حق الرد على التصرفات والتظلمات الماسة بحقوق الأفراد الأساسية نصت المادة 77 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: لكل مواطن الحق في تقديم ملتمسات إلى الإدارة بشكل فردي أو جماعي، لطرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات ماسّة بحقوقه الأساسية، يتعين على الإدارة المعنية الرد على الملتمسات في أجل معقول.

خلاصة الفصل:

إنّ تعليم قيم حقوق الإنسان عملية أساسية وجوهرية تحتل قلب التعليم الحديث ولاسيما في مرحلة تعليمية تظهر فيها بواكير المراهقة بصفات جسدية وعقلية وسلوكية ذات أهمية في تحديد مستقبل حياة التلاميذ، ولقد شغلت الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين المعلن عنها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهود والمواثيق الدولية والإقليمية مكانة كبيرة في دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وفي مواد القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008.

حيث أصبح هذا النوع من التعليم ضرورة ملحّة من ضروريات التنمية الشاملة من مختلف الجوانب، ممّا يتطلب تبنّي إستراتيجيات، وجب على القائمين بالعملية التعليمية إعدادها وتنفيذها على مستويات رسمية وغير رسمية، وحيث أن المؤسسات التربوية لها الدور الفاعل في تحقيق ذلك، وجب تطويرها فكراً وممارسةً، يؤهل المعلّمين لإستخدام تقنيات حديثة وأساليب وطرق تدريس قادرة على تحقيق الإستيعاب والفهم، تسمح في الأخير بضمان تعلّم أمثل في مجال حقوق الإنسان، يُمكّن الدول السّائرة في طرق النّمو اللحاق بركب الدول المتقدمة التي قطعت شوطاً كبيراً في هذا المجال.

الفصل الرابع: مرحلة التعليم المتوسط ومناهج التربية المدنية

تمهيد

1-مرحلة التعليم المتوسط.

2-المناهج التربوية.

3- التوجه الجديد للمناهج التربوية في الجزائر.

4- بيداغوجيا المقاربة بالكفاءات.

5-التربية المدنية في النظام التربوي الجزائري:

5-1-تعريف التربية المدنية.

5-2-غايات تدريس التربية المدنية في النظام التربوي الجزائري.

5-3-مناهج التربية المدنية في مرحلة التعليم المتوسط.

5-4-أهداف مادة التربية المدنية في مرحلة التعليم المتوسط.

5-5-محتويات منهاج التربية المدنية لسنوات مرحلة التعليم المتوسط.

6-ملامح قيم حقوق الإنسان في أسس المنهاج التربوي العام.

6-1-مرجعيات متعلقة بالأمة.

6-2-مرجعيات السياسة التربوية.

7-الكتاب المدرسي.

خلاصة الفصل.

تمهيد:

من البديهي أن النظام التربوي يحتكم إلى أهداف وغايات يسمُو إلى تحقيقها، ويُعتبر المنهاج فرع مهم وأساسي من هذا النظام، وتتمثل أهمية المنهاج التربوي في توجيه الجيل وتربيته، إذ يُعتبر من أهم موضوعات التربية، بل هو لُب التربية وأساسُها، فهو الوسيلة لتحقيق الأهداف التربوية والقومية، وهو الطريق لإعداد الأجيال القادمة، فالمنهاج التربوي يهيئ الخبرات اللازمة لنماء التلاميذ وتكوين شخصياتهم من جميع جوانبها وذلك في ضوء السياسة التربوية والتعليمية المعمول بها، ومن خلال منهاج التربية المدنية تنمو قيم المواطنة بأنواعها المختلفة، فيتعلم احترام الآخرين وحب الوطن والشعور بالانتماء والاعتزاز بالوطن وفهم القانون، فتتشكل لديه قيم تتعلق بالمعاملات المبنية على أساس الاتجاهات والسلوكات والتوجيهات التي رُسمت في المنهاج.

ولعل أهم غاية أو هدف يسعى منهاج التربية المدنية في نهاية مرحلة التعليم المتوسط إلى تحقيقه هو التعرف على قيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية والدساتير والتشريعات الوطنية، والإرتقاء بها على مستوى الوجدان والسلوك، ولتحقيق ماسطرته المنظومة التربوية لأي بلد، لابدّ من توفّر جملة من الشروط منها الكتاب المدرسي، ولقد جاء هذا الفصل ليتناول عدة عناصر تمثلت في: مرحلة التعليم المتوسط، المناهج التربوية، ثم التوجيه الجديد للمناهج التربوية في الجزائر، ثم بيداغوجيا المقاربة بالكفاءات، ثم التربية المدنية في النظام التربوي الجزائري ثم ملامح قيم حقوق الإنسان في أسس المنهاج التربوي العام، وفي الأخير الكتاب المدرسي.

1-مرحلة التعليم المتوسط:

1-1-تعريف مرحلة التعليم المتوسط:

يُشكل التعليم المتوسط المرحلة الأخيرة من التعليم الإلزامي، وله غايته الخاصّة، ويهدف إلى جعل كل تلميذ يتحكّم في قاعدة من الكفاءات التربوية والثقافية والتّأهيلية، التي تمكّنه من مواصلة الدراسة والتّكوين بعد التعليم الإلزامي، أو الاندماج في الحياة العملية، ولاينبغي اعتبار التعليم المتوسط على أنه مرحلة تحضيرية للتعليم الثانوي فقط، يتم هذا التعليم في مؤسسة التعليم المتوسط (المتوسّطة) التي عليها إعداد مشروعها (مشروع المؤسسة) الذي يُحدد النشاطات البيداغوجية للمؤسسة، وكيفيّات تنفيذها وتقويمها، يقوم بتعليم المواد في هذه المرحلة أساتذة لمختلف المواد، لكنه لا ينبغي أن يتحوّل إلى فسيفساء من المعارف، بل ينبغي أن تُدرج المواد في إطار أوسع حتى نتمكن من حصر المعنى العام للمناهج، إطار يتميّز بتجميع أكبر "قطب" أو "مجال" من المواد، حيث يُمكِن للمعارف الخاصة أن تتعاون فيما بينها تعاوناً مثمراً، وبهذه الطريقة الأكثر انسجاماً ووجاهة، يمكن للمعارف أن تتحوّل في أذهان التلاميذ إلى "ثقافة عامة" أدبية وفنية، علمية وتكنولوجية، تُجزأ سنوات التعليم المتوسط الأربع إلى ثلاث أطوار تتميز بأهداف محدّدة:

-الطور الأول أو طور التجانس والتكيف: يُمثل السنة الأولى، سنة ترسيخ المكتسبات والتّجانس والتّكيف مع تعليم يتميّز باعتماده على المادة المستقلة أكثر، وبإدراج اللغة الأجنبية الثانية.

-الطور الثاني أو طور الدّعم والتّعميق: يمثل السنتين الثانية والثالثة، ويُخصص لدعم الكفاءات ورفع المستوى الثقافي والعلمي والتكنولوجي.

-الطور الثالث أو طور التعميق والتوجيه: يُمثل السنة الرابعة حيث بالإضافة إلى تعميق وتنمية التعلمات في مختلف المواد، يتم فيها تحضير توجيه التلاميذ نحو شعب التعلم ما بعد الإلزامي أو الحياة العملية، وذلك بالعناية والمتابعة البيداغوجية وبنشاطات يغلُب عليها العمل التطبيقي (اللجنة الوطنية للمناهج، 2009، ص. 36).

والمرحلة المتوسطة هي المرحلة الثانية من النظام التعليمي في الجزائر، تلي المرحلة الابتدائية، يلتحق بها التلميذ عادةً في سن الحادية عشرة من عمره، ليقضي بها أربع سنوات، وهي بذلك تتّفق مع الخصائص الجسمية والنفسية للتلميذ في سن المراهقة المبكرة، وتُعد المرحلة المتوسطة هي المرحلة الوسطى

من مراحل التعليم العام، فهي مُتاحة للتلميذ بعد حصوله على شهادة المرحلة الإبتدائية، وبهذا يتّضح أن هذه المرحلة:

– تُشكّل المرحلة الثانية من مراحل التعليم العام فهي المرحلة الوسطى بين ثلاث مراحل هي: الابتدائية، المتوسطة، الثانوية .

– يلتحق بها التلميذ غالباً في عمر الحادية عشر، وينتهي في نهاية الرابعة عشر، أي ما يُشكل المرحلة المبكّرة من المراهقة.

– تتكون من أربع سنوات هي: الأولى والثانية والثالثة والرابعة متوسط (مديرية التعليم الأساسي، 2003، ص. 13) .

وبناءاً على ما سبق توضيحه فإن الباحث يُعرّف مرحلة التعليم المتوسط إجرائياً على أنها: المرحلة الثانية من مراحل التعليم العام الذي تُشرف عليه الدولة، ويمتد عمر التلميذ فيها من الحادية عشر إلى الرابعة عشر، والتي تُمثل بداية سن المراهقة، وتتكوّن من أربع سنوات.

1-2-خصائص النمو في المرحلة الموافقة لمرحلة التعليم المتوسط:

إنّ مراحل النمو تترك بالتأكيد آثارها الجسمية والنفسية والاجتماعية على الطفل ومن بين أهم الخصائص المميزة لنمو الطفل في المرحلة الموافقة للتعليم المتوسط مايلي:

– التغير الجسمي وعدم الانتظام في أجزاء الجسم المختلفة، والتّقدم نحو النضج الجسمي.

– التقدم نحو النضج الانفعالي، مع بعض العنف والانفعالات والمبالغة في الردود.

– عدم الثبات في السلوك ما بين سلوك الأطفال وتصرّفات الكبار.

– الخجل والميل إلى العزلة والإنطواء بسبب عدم الثقة بالنفس، ضعف العلاقات الاجتماعية.

– أحلام اليقظة والخيال الخصب كثرة الأحلام وطولها عند بعض المراهقين كثرة الأفكار والخواطر والتصورات لديهم مما يُساعد على طول فترة الأحلام، وهذا ما يؤدي إلى صرف المراهق إلى كثير من الطاقة فيما لا فائدة منه.

– الحب هو من أهم الخصائص الانفعالية، فالمراهق يُحب الآخرين ويحتاج إلى حبهم، ويظهر هنا الميل نحو الجنس الآخر.

– الغضب والثورة والتّمرد على مصادر السلطة من الأسرة والمدرسة والمجتمع ويزداد هذا السلوك في حالة وجود شعور بعدم تقبل المراهق، والموافقة على سلوكه وإنكاره رغبة منه في الاستقلال.

– المستوى الشخصي: وهو ما يدور حول شخصية المراهق ومعالمها وحدودها حيث يبدأ فيها مرحلة البحث عن الذات وتحديد الهوية والاهتمام بالمظهر الشخصي، التشبه بالشخصيات المشهورة، اتساع نطاق الإتصال الشخصي، الميل إلى انتقاء الأصدقاء.

– المستوى الفكري: يُكثر الكلام عن المدرسة والنشاطات والمواعيد والطموحات، تتفتح الميول الأدبية والفنية والعلمية.

– التقدم نحو النمو الجنسي.

– التقدم نحو النضج العقلي (تعرف الفرد على قدراته وإمكاناته والتأكد من حدودها).

– التقدم نحو النضج في توجيه الذات وتحمل المسؤوليات.

– إتخاذ فلسفة في الحياة لمواجهة الحاضر والتخطيط للمستقبل (الزعبي، 2004، ص. 156).

ومما يُساعد على الهدوء والاستقرار في هذه المرحلة أن يكون للدين دوره وأثره الواضح والإيجابي في حياة الفرد خاصة عندما تتغلغل العقيدة في النفس فأنها تدفعه إلى التزام السلوك السوي وتُشعر الفرد بالأمان والثقة والوضوح (هويدي، 2012، ص. 122) .

إنّ التعرف على طبيعة المتعلم أمر له أهميّته وتأثيره الواضح على العملية التعليمية التربوية سواء من المنهج أو الأنشطة أو الأسلوب والطريقة المتبعة في التربية والتعليم المؤدية إلى تنمية شخصية المتعلّم السوية المتحلية بالسلوك السليم، حيث يلتحق التلميذ بالمرحلة المتوسطة في الحادية عشر وحتى نهاية الرابعة عشر من عمره، والذي يمثل مرحلة المراهقة المبكرة، حيث تتميز مرحلة المراهقة هذه بحدوث تغيرات جسمية وعقلية، تنقل الطفل إلى عالم الكبار، كما تمتاز هذه المرحلة بأنها فترة الانتقال من بيئة معروفة، وهي بيئة الأطفال إلى بيئة جديدة لم يعهدها الطفل من قبل، أي الانتقال من مرحلة تتصف بالاعتمادية إلى مرحلة الاستقلالية في جميع النواحي، مما يُسهم بشكل أو بآخر في ظهور عدد من مشكلات التكيّف مع البيئة الجديدة (هويدي، 2012، ص ص. 124-125).

ولأنّ المراهقة على درجة كبيرة من الأهمية في التكوين الشّخصي، فإن هذه المرحلة من أخطر المراحل التي يمر بها الطّفل، ولذا من الضروري معرفة خصائصها وحاجاتها للوقوف على ما يُناسب التلميذ من قيم اجتماعية وأساليب تربوية لتنميتها، بما يتماشى مع خصائصه وحاجاته وميوله واتجاهاته وفقاً لطبيعة المجتمع الذي يعيش فيه (عقل، 1996، ص.337).

وعليه تتسم المرحلة المتوسطة بأنواع النمو التالية:

أ–النمو الجسمي: يتميز بسرعته الكبيرة ويغلب على عملية النمو عدم الانتظام في أجزاء الجسم المختلفة مما يؤجِد حالة من القلق والتوتر لدى المراهق ومن ثم فقدانه الاتزان الحركي ويظهر ذلك في سقوط الأشياء من يديه، ويزيد من النقد الموجه له من الآخرين، كذلك تظهر البثور على وجه المراهق وبعض أجزاء جسمه بسبب اضطراب في الإفرازات الهرمونية، كما أنّ حالته الصحية تتراجع وذلك للجهد والطاقة المبذولة وحالة النمو السريع وقلة مايُقابلها من الرعاية الصحية والتغذية الجيدة، مما يُسبب أحياناً الإصابة بفقر الدم.

ب–النمو العقلي: تتميز مرحلة المراهقة بصفة عامة، بتمايز ونضج في القدرات العقلية، وفي هذه المرحلة تهدأ سرعة نمو الذكاء، فيصل إلى اكتماله في الفترة من 15 إلى 18 سنة وتزداد القدرة على التخيل المجرد، ويُعبّر عنه المراهق في الرسم ونظم الشعر، بالإضافة إلى أحلام اليقظة، ويميل المراهق إلى التعبير عن نفسه وتسجيل ذكرياته في صورة مذكرات أو خطابات أو قصة.

ت–النمو الإنفعالي: تكُون انفعالات المراهق بالاندفاع وعدم الضبط أيضاً، وتتصف بعدم الثبات والتقلب وقد يغلب على المراهق الإحساس بالذنب والخطيئة نتيجة مشاعره الجديدة، خاصة فيما يتعلق بالجنس، وتستمر الانفعالات لدى المراهق قوية حتى نهاية المراهقة، حيث تتطور مشاعر الحب، والميل إلى الحيل الدفاعية عن ذاته لحفظ التوازن بين القوى الداخلية المحركة والضغوط الخارجية الضاغطة على سلوكه، ومن هذه الحيل: التبرير، النكوص، الكبت، العدوان.

ث–النمو الجنسي: يبدأ النّضج الجنسي بنضج الغدد التناسلية، ومن ثم الاستجابة للمثيرات الجنسية، ثم الاهتمام بالجنس الآخر وبناء العلاقات العاطفية والاهتمام بكل ما يتعلق بالجنس الآخر، ومن صور النضج الجنسي بالنسبة للذكور، البلوغ أو القذف نتيجة للاستجابة للمثيرات، أما بالنسبة للإناث فإن التغيرات الفسيولوجية تبدأ بالبلوغ على صورة الحيض.

ج–النمو الاجتماعي: وتتمثل في نمو علاقة المراهق بالمجتمع ودوره فيه، لذلك يبرز لديه الشعور بالمسؤولية الاجتماعية، والسعي نحو الاستقلال الاجتماعي (المهنة والزواج)، الميل إلى مساعدة الآخرين، الانضمام إلى المجموعات والزُّمَر، الميل إلى الزعامة الاجتماعية مستخدماً قدراته لتحقيق هدفه والتفوق، الميل إلى التمرد على سلطة الكبار، وانتقاد الوالدين والراشدين، وازدياد الوعي الاجتماعي، والرغبة في الإصلاح والتّغير في المجتمع ولو بالعنف (الزعبي، 2004، ص ص. 161-163).

2-المناهج التربوية:

2-1-المفهوم التقليدي للمنهاج الدراسي:

يُشير المفهوم التقليدي للمنهج الدراسي بأنه عبارة عن مجموعة المواد أو المقررات الدراسية التي يدرسها الطالب في حجرة الدراسة، ويدرّسها له المدرّس (باهمام، 2008، ص. 28).

المفهوم التقليدي للمنهج يعني جمع المعلومات والحقائق والمفاهيم والأفكار التي يدرسها التلاميذ، في صورة مواد دراسية أصطلح على تسميتها بالمقررات الدراسية (بن هدية، 2019، ص. 102).

يرجع تاريخ هذا المفهوم إلى الزمن الذي كانت فيه أهداف التربية محددة بالجانب المعرفي، ووظيفة المدرسة تنحصر في تقديم أنواع المعرفة، التي تركز على التراث الإنساني، ومن أهم خصائص هذا المنهج التقليدي أنه:

- يركز على المادة الدراسية باعتبارها المكوّن الوحيد للمنهج.
- مواده وموضوعاته مكثفة ومتنوعة.
- يجعل اكتساب المعلومات وحفظها هدفاً في ذاته، مع إهمال تطبيقاتها الحياتية.
- يُعد نقل محتوى المقررات الدراسية إلى عقل المتعلم هدفاً أسمى للتربية.
- تُعطى المعارف والمعلومات جاهزة، وما على التلميذ إلا أن يحفظها ويردّدها، دون أن تُتاح له الفرصة للتأمل والتفكير والبحث.
- تُهمل في هذا البرنامج الفروق الفردية، كما تُهمل حاجات الفرد والمجتمع.

2-2-المفهوم الحديث للمنهاج الدراسي:

أما المفهوم الحديث للمنهاج الدراسي فيُعبر عنه بمجموعة الخبرات التربوية التي تُقدمها المدرسة إلى التلاميذ داخل المدرسة وخارجها، لتحقيق النمو الشامل المتكامل في بناء البشر، وفق أهداف تربوية محددة وخطة علمية مرسومة جسمياً وعقلياً ونفسياً واجتماعياً ودينياً (باهمام، 2008، ص. 28) .

لذا يُعتبر المنهج الحديث: "نظام متكامل مكّون من مجموعة من العناصر الأساسية وهي الأهداف، المحتوى، الأنشطة، التقويم، وهي عناصر تشكل وحدة متماسكة ذات علاقات متبادلة، ترمي إلى الوصول إلى الأهداف المرجوة والمتمثلة في تحقيق النمو: الروحي، العقلي، الجسمي، النفسي، والاجتماعي بشكل متوازن"، ومن أهم مميزات المنهج التربوي الحديث:

أ -يُعد بطريقة تعاونية ويُراعى عند تخطيطه وتصميمه ما يلي:

– أن يراعي واقع المجتمع وفلسفته، وطبيعة المتعلم وخصائص نموه، وأن يتم ذلك في ضوء ما انتهت إليه دراسات المتخصصين في هذه المجالات.

– أن يتضمن جميع أنواع النشاطات التي يقوم بها المتعلمون تحت إشراف وتوجيه المعلمين.

– أن يتم اختيار الخبرات التعليمية في حدود الإمكانيات المادية والبشرية القائمة والمنتظرة.

– أن يُحقّق التكامل والتناسق بين عناصر المنهج.

ب –يُساعد الطلبة على تقبّل التغيرات التي تحدث في المجتمع، وعلى تكييف أنفسهم مع متطلباتها.

ت –تمثل المادة الدراسية جزءاً من المنهج، ويُنظر إليها كوسائل وعمليات لتعديل سلوك المتعلم وتقويمه من خلال الخبرات التي تتضمّنها (مرعي والحيلة، 2000، ص ص. 26-27).

كما يؤكد المنهج الحديث على النظرة التّكاملية لكل من الفرد والمجتمع معاً، فلم تعد التربية مقصورة على الإعداد للحياة فقط، ولكنها أصبحت هي الحياة بكامل أبعادها، الماضي بخبراته، والحاضر بمشكلاته، والمستقبل بتوقعاته، وهذا يتطلّب أن تصبح المدرسة حزء لا يتجزء من المجتمع يؤثر فيه ويتأثر به، ومن الواضح أن هناك فرقا بين المقرر الدراسي وبين المنهج، فإذا كان هذا المدلول للمنهج؛ يعني الطريق الواضح، مضافاً إليه كم المعرفة، زائد أهداف التعليم، وطرق تنظيم التعليم من أنشطة ووسائل، فإن المقرر يعني محتوى الكتاب، وهذا ما يُشخصّه "أحمد مدكور" باعتبار المنهج يشمل المقررات، والمقررات تشمل الوحدات، وقد تكون هذه الوحدات درساً أو عدّة دروس (سليماني، 2012، ص. 25).

تجدر الإشارة أن الكتاب المدرسي هو تجسيد للمنهج التربوي بمفهومه الحديث، وخاصّة المنهج الرسمي، انطلاقاً من أنه يتشكل من المكونات ذاتها التي يتشكل منها المنهج وهي: المحتوى، الأهداف، الأنشطة، والتقويم، ويُعرّف الكتاب المدرسي بأنه "هو نظام كلّي يتناول عنصر المحتوى في المنهاج ويشتمل على عدة عناصر: الأهداف والمحتوى والأنشطة والتقويم، ويهدف إلى مساعدة المعلمين للمتعلمين في صف ما، وفي مادة دراسية ما على تحقيق الأهداف المرجوّة، كما حدّدها المنهاج (مرعي والحيلة، 2000، ص. 135) .

2–3–تعريف المنهاج التربوي :

تعني كلمة منهج لغة: الطريق الواضح، وقد جاء في الآية 48 من سورة المائدة: "لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً ومِنْهَاجَا"، أما الكلمة الإنجليزية الدالة على المنهج "Curriculum" فهي مشتقة من جذر

لاتيني، وهي تعني مضمار السباق، وأحياناً تُستخدم كلمة مقرر كمرادف لكلمة منهج وأحياناً أخرى كبديل عنها، وتعني كمية المعرفة التي يُطلب من المتعلمين دراستها وتعلّمها خلال العام الدراسي (الفتلاوي وهلالي، 2005، ص. 35).

كما نجد عدة تعريفات للمنهاج التربوي ومنها ما يلي:

المنهاج الدراسي هو التّصور العام لمدخلات النظام التربوي (الأسس والغايات والأهداف) ومخرجات هذا النظام (مواصفات المتعلم)، وكذا سيرورات النظام (المقرر، الوسائل، الطرق)، المنهاج هو منظومة أو نسق يتكوّن من عناصر متفاعلة ومتكاملة بينها، ويتضمن أهداف وغايات التربية، والمضامين والطرق والوسائل التعليمية، وأنشطة التعليم والتّعلم وتقنيات التقويم، ناهيك عن وسائل التدبير الأخرى، كتحديد الفئات المستهدفة، إنه هندسة عقلية للعملية التربوية (الخوالدة، 2007، ص. 48).

يُشير العمارين (2011) بأن المنهج "عبارة عن نظام متكامل بعناصره الوظيفية جميعها ويُشكل وثيقة رسمية يحدد فيها محتوى المادة التعليمية ومنظومة وحجم المعارف والمهارات والخبرات التي يجب إكسابها للطلاب خلال عام دراسي أو مرحلة كاملة (ص. 348).

يصف جاكاريجا (2016) المناهج التربوية بأنها "جميع الخبرات التربوية والأنشطة التي تقدمها المؤسسات التربوية للمتعلمين داخلها أو خارجها بقصد مساعدتهم على النمو الشامل في جميع الجوانب العقلية، الثقافية، والدينية والاجتماعية، وغيرها نمواً يؤدي إلى تعديل سلوكهم وتحقيق الأهداف التربوية المنشودة" (ص. 217).

المنهج هو مجموعة مشروعة وصادقة من المعتقدات والقيم والمعارف والمهارات والاتجاهات من شأنها أن تدفع من يكتسبها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، واعية أو غير واعية إلى القيام بأنماط معينة في التفكير وفي السلوك، وتصور متكامل ينطلق من مدخلات (الواقع الاجتماعي والتربوي والاقتصادي) وصولاً إلى مخرجات (مواصفات المتعلم)، وما ينبغي أن يكون عليه المتعلم في نهاية سلك أو مستوى أو تخصص دراسي (نيمور، 2019، ص. 56).

يمكننا أن نعرف المنهج التربوي إجرائياً على أنه: المحتوى التعليمي المتضمّن داخل الكتب المدرسية، الذي يشمل الأهداف التربوية والمعارف والمعلومات والأنشطة التربوية والتقويمية، والتي تشكل وحدة متماسكة ذات علاقات متبادلة في سبيل تحقيق الأهداف المرغوبة، والمتمثلة في تحقيق التكيف الإيجابي والمتزن مع محيطه الاجتماعي.

2-4-عناصر المنهج:

يتكون المنهج التربوي بمفهومه الحديث من مجموعة عناصر تعمل في تكامل وإتساق لتصل بالمنهج إلى بلوغ الأهداف المنتظرة من تطبيقه، وعناصر المنهج أربعة هي:

أ-الأهداف:

إنّ أي عمل جاد يبدأ بتحديد الأهداف بوضوح، ثُم إختيار الوسائل المناسبة التي تمكن من الوصول للأهداف وذلك في ضوء كافة ظروف العمل والإمكانات المادية والبشرية المتاحة، والتربية تسعى في النهاية لإعداد الأفراد إعداداً متكاملا للتفاعل والتكيف مع بيئتهم ومجتمعهم، وبالتالي تختلف الأهداف من مجتمع لآخر باختلاف الفلسفة التي تسوده، والأهداف ترتبط ببقية مكونات المنهج وبأسُسه ارتباطاً كبيراً، بحيث تمثل أهداف المنهج المدرسي حلقة الوصل بين الأسس التي يقوم عليها والعناصر التي يتألف منها، وبمعنى أوضح أنه يمكن ترجمة الأساس الاجتماعي والأساس النفسي والأساس المعرفي في قائمة من الأهداف التي نسعى إلى تحقيقها من وراء المنهج، لذا نجد أن المجتمع والمتعلم والمعرفة تمثل مصادر أساسية في اشتقاق أهداف المنهج، هذا من جانب ومن جانب آخر، يمكن عن طريق الأهداف اختيار المحتوى الذي يعكس هذه الأهداف، وتنظيمه بالشكل الذي يخدم عملية تحقيق تلك الأهداف، كذلك يتم اختيار طرق التدريس والوسائل التعليمية والأنشطة المصاحبة للمنهج في ضوء أهداف المنهج من أجل ضمان تحقيقها، هذا بالإضافة إلى أنّ عملية التقويم في المنهج لا تتم في معزل عن الأهداف المرجوة تحقيقها لدى المتعلمين من خلال المنهج ذاته (جاب الله، 2019، ص ص. 158-159).

ب-المحتوى:

هو المعارف والمعلومات المنظمة على نحو معين والتي تتضمنه خبرات ونشاطات المنهاج بما فيها الكتاب المدرسي لتحقيق الأهداف التربوية المرجوة (الفتلاوي وهلالي، 2005، ص. 78).

يُعّرف المحتوى بأنه نوعية المعارف والمعلومات التي يقع عليها الاختيار، والتي يتم تنظيمها على نحو معين، سواء كانت هذه المعارف مفاهيما، أم حقائق أم أفكار أساسية (مرعي والحيلة، 2000، ص. 79)

يُشير عطية (2013) أن العنصر الثاني المكون للمنهج هو المحتوى، ويُعد هذا العنصر الأساس الذي يتوقف عليه إلى حد كبير تحقيق أهداف المنهج، ومحتوى المنهج في ضوء المفهوم الحديث، يشمل المعارف والخبرات المباشرة وغير المباشرة، التي يقع عليها اختيار مصممي المنهج، وينظموها على نحو معين، فهو يشتمل على الحقائق والمفاهيم والمبادئ والقوانين والنظريات التي يكتسبها المتعلم بشكل مباشر وغير مباشر (ص. 66-67).

يتحدّث الدكتور "محسن علي عطية" عن مفهوم جودة المحتوى التعليمي والتي تعني استجابة المادة التعليمية للمتغيرات المعرفية والتكنولوجية الحديثة وتضمنها، ما يُمكّن الطالب من توجيه ذاتي في الدراسة والبحث، واحتوائها ما يجعل الطالب محور الاهتمام في العملية التعليمية، وقدرتها على تكوين اتجاهات وخلق قدرات، ومهارات لدى الطلبة من تلك التي يتطلّبها سوق العمل، وتحظى باهتمام الطلبة أنفسهم، والإسهام في زيادة وعي الطلبة، ورفع مستوياتهم الثقافية ورفع قدراتهم على التحصيل المعرفي ذاتياً، وتوافر جميع معايير الجودة التي تتمثل في الآتي:

- أن يكون المحتوى مسايراً لمستحدثات العصر وتطوراته.
- أن يكون منظَّماً بطريقة جذابة تستهوي الدارسين.
- أن يُلبي أهداف التعليم ويوفر ما يلزم لتحقيقها.
- أن يكون واضح المقاصد.
- أن ينال رضا المتعلمين ويتوائم مع قدراتهم.
- أن يتحاشى التكرار في المعلومات التي يقدمها.
- ألا يتعارض مع معتقدات الطلبة وتقاليد المجتمع وأعرافه.
- أن يحتوي على أنشطة وخبرات متنوعة تستجيب لتلبية ما بين الطلبة من فروق.
- أن يوفر ما يلزم من متطلبات سوق العمل.
- أن يتوائم مع خبرات الطلبة وقدراتهم.
- أن يضمن ما يُمكّن المتعلمين من مواجهة المشكلات التي تواجههم في الحياة (عطية، 2009، ص ص. 227).

لذا فالمحتوى هو نوعية المعارف المتمثلة في الحقائق والمفاهيم والأفكار الأساسية والتعلّمات، والاجراءات التي يتم اختيارها وتنظيمها وفق المقاربة بالكفاءات في الكتاب المدرسي .

ت–الأنشطة:

كما تُعرف الأنشطة بأنها مجموعة الفعاليات التي يقوم بها المتعلمون داخل الصف الدراسي والمدرسة أو خارجها من أجل تحقيق أهداف تربوية منشودة، وتُشير أغلب التعريفات إلى ارتباط الأنشطة بالأهداف ضمن خبرة المعلم والمتعلمين، كما لها مضمون ولها خطة تُتبع عند التنفيذ والمتابعة والتقويم، وبدونها ستفقد الأنشطة فاعليتها وإمكانية النجاح بتحقيق الأهداف التي وُضعت من أجلها (الفتلاوي وهلالي، 2005، ص. 89) .

وتتوقف درجة فاعلية المنهج في تحقيق الأهداف التي يُراد تحقيقها على الأنشطة التعليمية المختلفة، لذلك لا يمكن الحديث عن جودة العملية التعليمية بعيداً عن جودة الأنشطة التعليمية التي تتطلّب مايلي:

– إبتعادها عن الإلقاء والتّلقين والحفظ الآلي، لأنّ الإلقاء والحفظ يتعامل مع أدنى مستوى من مستويات الإدراك العقلي، وبذلك لا نتوقع الحصول على تعلم جيد بالاعتماد على طرائق الإلقان والتلقين.

– قدرتها على إثارة تفكير الطلبة، ودافعيتهم نحو التعلم، لغرض بناء مشاركة إيجابية فعالة بين أطراف العملية التعليمية في الموقف التعليمي.

– إهتمامها بالتفاعل الإيجابي بين المعلم والمتعلم، وبين المتعلم والمادة، وبين المتعلمين أنفسهم بحيث تجعل الموقف التعليمي أكثر حيوية ونشاطاً.

– تجعل من الطلبة محور العملية التعليمية.

– تشديدها على الجانب التطبيقي، والاهتمام بتطبيق المعارف، والمهارات التي يتحصل عليها الطالب، والاستفادة منها في مواقف جديدة.

– إهتمامها بتحفيز الطلبة على التعلم الذاتي، وتنمية ميول الطلبة للإعتماد على أنفسهم في عملية التعلم.

– اختزالها الوقت والكلفة والجهد المبذول في عملية التعلم.

– استثمارها التقنيات والتكنولوجيا الحديثة في عمليات التعلم، وتوظيفها في المواقف التعليمية بطريقة تتسم بالجودة والكفاية في تحقيق أهداف التعليم (عطية، 2009، ص. 230).

يمكن القول أن جودة الأنشطة التعليمية تعني كل ما يجعل الطريقة التعليمية قادرة على تطوير قدرات المتعلمين الفكرية، وتحسين مستوى الفهم والاستيعاب لديهم، وتنمية مهاراتهم في مواجهة القضايا التي يمكن أن يتعرضوا لها في حياتهم، وعلى أساس ما تقدم، يمكن تحديد معايير جودة الأنشطة التعليمية فيما يلي:

- شمولها جميع جوانب شخصية المتعلم المعرفية والوجدانية والمهارية.
- إحتواؤها على ما يُنمّي معارف التلميذ وقيمه ومهاراته واتجاهاته وميوله الإيجابية.
- إثراؤها محتوى المنهج التعليمي.
- مرونتها ومراعاتها الفروق الفردية بين المتعلمين.
- استيعابها للمستحدثات في المجال المعرفي والتكنولوجي.
- إشراكها جميع المتعلمين وعدم اقتصارها على بعضهم دون الآخر (عطية، 2009، ص. 231).

ث–التقويم التربوي:

يُعتبر التقويم أحد عناصر المناهج التربوية الأساسية على اعتبار أن المنهج نظام، وترجع أهميته إلى ضرورة متابعة البرامج والمناهج التعليمية، وضرورة تقويم نتائجها بعد تطبيقها، والتعرف على مدى تحقيق الأهداف التربوية والتعليمية المرغوب فيها.

التقويم يدل على فحص درجة الملائمة بين مجموعة المعلومات، ومجموعة المعايير، من أجل اتخاذ القرار (Rebert. L & Rita. B, 1996, p. 100)

يُعرف التقويم في مجال التربية على أنه "العملية التي يتم بها الحكم القيمي على مدى نجاح العملية التعليمية بكل عناصرها في تحقيق الأهداف المرجوة من ورائها" (الفتلاوي وهلالي، 2005، ص. 95).

وهناك ثلاث أنواع رئيسية للتقويم:

ث–1–التقويم التشخيصي: يُساير هذا النوع من التقويم مرحلة الإنطلاق (البدأ) لتشخيص (معاينة واكتشاف) قدرات التلميذ التحصيلية، ودرجة تملّكهم للمتلكات القبلية (معارف، مصطلحات، مهارات، سلوكات، استعدادات)، ومدى ارتباطها بالوضعية الجديدة (الإشكالية)، وقدرتهم على توظيفها في بناء المعارف الجديدة، كما يُساعد هذا التقويم على معرفة الصعوبات والحواجز التي تواجه التلميذ في قدرة التحكم، مع تحديد أسباب هذه الصعوبات لمعالجة هذه الاختلالات، بواسطة إجراءات عملية، لمعالجة المشكلة التي على أساسها تتم عملية الانطلاق في الوضعية الجديدة (هني، 2005، ص. 197).

يشمل التقويم التشخيصي ثلاث عناصر:

- التعرف على المكتسبات القبلية للتلاميذ.
- التعرف على مشكلات اكتسابهم للكفاءات الأولية.
- التعرف على مدى قدرة التلاميذ على توظيف المكتسبات في بناء معارف جديدة (هويدي، 2012، ص. 223)

ث-2-التقويم التكويني (البنائي التتبعي): يسعى هذا النوع من التقويم إلى المساهمة في عملية التكوين أثناء التدريس، وعلى مدار السنة، وذلك بتزويد المتعلم بمعلومات ملائمة بغية ضبط تعلماته وتقديم المدرّس لتغذية راجعة ليسهّل للمتعلم التّكيف مع الوسائل التعليمية (حاجي، 2005، ص. 15).

يشمل التقويم التكويني على مراجعة المتعلّم في الدروس التي تلّقاها بهدف ترسيخ المعلومات المستفادة من تعلّمها، ثم تعريف المتعلم بنتائج تعلّمه، وإعطائه فكرة واضحة عن آدائه، ثم تحديد درجة تحقيق التلاميذ للكفاءات الختامية المستهدفة، ثم تحديد مواطن الضعف لدى التلاميذ، وأخيراً بناء إستراتيجية لمعالجة مشكلات التعلم التي يُعانيها التلميذ، أي التقويم التكويني يتكون من أربعة عناصر:

- مرا جعة المتعلم في الدروس التي درسها بهدف ترسيخ المعلومات المستفادة منها.
- تعريف المتعلم بنتائج تعلّمه، وإعطائه فكرة واضحة عن آدائه.
- إثارة دافعية المتعلم للتعلم والاستمرار فيه.
- وضع برنامج للتعليم العلاجي، وتحديد منطلقات حصص التقوية (هويدي، 2012، ص. 223) .

ث-3-التقويم الختامي: يقع في نهاية حصة دراسية أو وحدة تعليمية، أو مرحلة دراسية أو سنة أو طور تعليمي أو مرحلة تعليمية، يهدف إلى التّعرف على درجة تملّك الكفاءات المقصودة، فهو عبارة عن إصدار حكم نهائي على درجة التّملك أو الإتقان، المتوخاة من أهداف التعلم التقويم الختامي.

والتقويم الختامي يتكون من خمسة عناصر:

- تحديد معايير ومؤشرات للحكم على الكفاءات الختامية للتلميذ.
- بناء اختبارات مناسبة للحكم على كفاءات التلاميذ.
- تحديد درجة تحقيق التلاميذ للكفاءات الختامية المستهدفة.
- تحديد مواطن الضعف لدى التلاميذ.

– بناء استراتيجية لمعالجة مشكلات التعلم التي يُعانيها التلميذ (هويدي، 2012، ص ص. 18، 223).

3–التوجه الجديد للمناهج التربوية في الجزائر:

لقد أصبح الكل مقتنعاً في عدم جدوى تخزين المعرفة في الذاكرة مهما بلغت هذه الأخيرة من سعة وقوّة، خاصة في زمن يشهد ثورة لم يسبق لها مثيل في إنتاج المعرفة وتفكيكها، وهو ما حدا بكثير من الأنظمة التعليمية إلى التركيز على تقييم ما اكتسبه تلاميذتها من كفاءات، فالمتعلم عندما ينتقل إلى الحياة العملية، لا يُقيَّم على أساس ما يحمله من معارف، وإنّما على أساس ما يستطيع القيام به، أي قدرته على توظيف مكتسباته، وعليه فإن غاية كل نظام تعليمي يُنشد الجودة والفعالية، تتمثل في ما يُكسِبه للمستفيدين منه من كفاءات تُؤهلهم لمواصلة الدراسة وللإندماج في الحياة الاجتماعية، هذه المقاربة تنطلق من مبدأ أنّ المعلم لا يُقدم المعارف جاهزة إلى المتعلّم، وإنما يُقدِّم له توجيهات تُثير فيه تساؤلات، تدفع به إلى استغلال موارده لاكتساب المعارف، وهذا ما أكدّه أحمد حسن اللقاني حين يقول: "إنّ المعلم لا يلقِّن المعارف للتلاميذ، ولاينقل إلى عقولهم ما يحتويه كتاب مدرسي، ولكن يُتيح لهم الفرص ليشعروا بالمشكلات وحدودها، ويحدّدوا الخطوات اللازمة للتّأكد من سلامة تلك الفُرص، وبالتالي التّوصل إلى تزويد المتعلم بمجموعة من المهارات الأساسية المطلوبة لكي يمارس حياته" (بوعلاق، 2004، ص. 11، 13).

لا توجد أي وضعية في الحياة يُمكن معالجتها بمادة وحيدة، والتعليم مُطالب بتجنّب تجزئة المعارف المبنية من طرف التلاميذ، وبالتالي على التعليم أن يسعى إلى تمكين التلاميذ من الكفاءات والقدرات التي يستطيعون بها مواجهة أي وضعية معقَّدة (النشرة الرسمية للتربية الوطنية، 2013، ص. 123).

لذا أفضى التركيز إلى وضع مقاربة تجمَع بين عطاءات بيداغوجيا الأهداف وبين خصوصيات المواد التعليمية ومؤهلات واستعدادات المتعلّم، لتنمية ذكائه في أفق ضمان مستقبله الفكري والحسي الحركي، والاجتماعي الوجداني، وقد استمدت هذه المقاربة مرجعيتُها مما يُعرف ببيداغوجيا الأهداف، التي يقول عنها محمد الدريج (2000): "لايُشكّل مدخل الكفاءات في التعليم منظوراً مستقلاً عن منظور التدريس بالأهداف، بل هو نموذج من نماذجه، ويندرج ضمن مايُعرف بصفة عامة ببيداغوجيا الأهداف، إنه مجرد حركة تصحيحية داخل هذه البيداغوجيا، يعمل لتجاوز ما أصابها من انحراف، وجعلها تنغلق في النزعة

الإجرائية السلوكية، وتنحرف بالتالي بالفعل التربوي إلى فعل تعوُّدي وإلى رد فعل شرطي، يعدم الخصوصية والتّميز، ويستبعد التفكير الإبتكاري، فهذه المقاربة تُصنِّف القدرات التي ينبغي تنميتها لدى التلاميذ إلى:

أ–قدرات ذات خاصيات معرفية: وتتمثل في:

- القدرة على القيادة والإرشاد والتوجيه والتنظيم.
- القدرة على تصنيف المعارف والمعلومات، والحقائق والمفاهيم والقواعد.
- القدرة على وضع خطة عملية ومنظمة وقابلة للتنفيذ وللتقويم.
- القدرة على القراءة.
- القدرة على التواصل الكتابي.
- القدرة على التواصل الشفهي.
- القدرة على حل مشكلة.
- القدرة على القيام بالتجريب.
- القدرة على الإبداع.
- القدرة على التحكم في البيئة المدنية أو الاجتماعية ... الخ.

ب–قدرات ذات خاصيات حسية –حركية: وتتمثل في:

- القدرة على التمييز والتّذكر بواسطة الحواس الخمس.
- القدرة على التحكم في حركات الجسد.
- القدرة على التحكم في الصوت.

ج–قدرات ذات خاصيات اجتماعية –وجدانية: وتتمثل في:

- القدرة على الإصغاء للغير.
- القدرة على تنظيم عمل جماعي.
- القدرة على التعبير أو الحديث أمام الجماعة.

ومن الملاحظ أن مثل هذه القدرات تُشكل تراكماً، تجعل المتعلم قادراً على استبطانها ضمن خبراته وقدراته العامة، فتصير هذه القدرات هي المغذي الأساسي للكفاءات في نهاية المطاف (بوعلاق، 2004، ص ص. 14، 49، 50).

والجدير بالذكر أن الجزائر انتهجت المقاربة بالكفاءات في نظامها التربوي، وقامت بإعداد كتب مدرسية لتطبيق المناهج التي تم تجسيدها في الميدان، وكما صرّحت به وزارة التربية الوطنية أنه "رُوعِي في إعداد الكتب المدرسية جملة من الاعتبارات التربوية والبيداغوجية والعلمية والجمالية حتى تكون في مستوى المناهج الجديدة، وأداة فعالة في أيدي المتعلمين" (مديرية التقويم والتوجيه، 2005، ص. 32).

ومما لاشكّ فيه أن الانتقال من المقاربة التقليدية إلى المقاربة بالكفاءات رهين بإجراء تغيّرات جوهرية في مختلف أبعاد المنظومة التربوية، ويأتي الكتاب المدرسي لمادة التربية المدنية الذي بات علينا تسطير سياسة جديدة له، من أولويات هذا التغيير، فلا بد من توفير معايير واستراتيجيات فعّالة في تأليفة وتصميمه، من أجل مسايرة الطرح الجديد لهذا النوع من التعلم وفق المقاربة بالكفاءات، ويستجيب لمتطلبات جديدة: تنمية عادات عمل لدى المتعلم، اقتراح طريقة العمل، إدماج المعارف المكتسبة في حياتنا اليومية (لالوش، 2019، ص ص. 81-82).

على التعليم اليوم أن يُساعد التلاميذ على أن يكونوا أكفّاء، أي قادرين على مواجهة أي وضعية معقّدة، والوضعيات المعقدة تعتمد في الغالب على وُلوجِها عبر عدة مواد، تؤكد المناهج الرسمية الحالية على ممارسة التكامل بين المواد، والتكامل عبر المواد، وتقترح رسم بعض المعالم والمسارات لبيداغوجيا المشروع، ودراسة الوضعيات الإدماجية من خلال تشبيك المواد، إن تدريس المواد في مستويات التعليم الإبتدائي لايُشكل أي عائق بالنسبة لتظيم نشاطات بيداغوجية تتكامل فيها المواد، فنشاطات التعبير اللغوي الكتابي أو الشفوي تجد مكانتها الكاملة في العلوم الطبيعية، وفي التاريخ والجغرافيا والرياضيات، وبهذه الكيفية تتكامل مجموعة المواد لتشكل أُسُس المعارف القاعدية للكفاءات، أما في طوري التعليم والمتوسط والثانوي وبحكم التنظيم التربوي، تُؤكد التّوجيهات التربوية على التنسيق داخل المادة الواحدة وبين المواد لتوضيح هذا الترابط وتجسيده، فالعمل بالتكاملية عبر المواد يعني الارتكاز على عدد من المواد، لبناء كفاءات عرَضية.

فالتّكامل هو عملية تناول مادة معينة من منظور تخصّصات مختلفة ومن أشكاله:

-الربط: ويُقصد به إظهار العلاقات التي قد تتوافر بين مادتين أو أكثر، من المواد الدراسية سواء كانت هذه المواد، تنتمي إلى مجال دراسي واحد، أو تنتمي إلى عدة مجالات دراسية، ويُعتبر الربط بين المعارف والعلوم من أهم العوامل المساعدة على التعلم، والإنسان بفطرته مستعد لعملية الربط هذه، ويحتاج تنفيذ

المناهج الدراسية الحالية إلى آليات تجعلها تتجاوز الانفصام الموجود في الأذهان بين مقرّراتها من ناحية، وبين النظرية والتطبيق من ناحية أخرى.

–الدمج: وهو دمج الموضوعات المترابطة معاً، في موضوع واحد جديد يجمعها، ويُشتق له إسم مناسب، فهو عملية احتواء المواضيع المترابطة ضمن منهج أو مُسَمّى جديد، يكون في الغالب بين المواد المترابطة من نفس التخصص ومثال عليه: مادة الدراسات الاجتماعية التي هي دمج للتاريخ والجغرافيا لارتباط الزمان بالمكان، وكذلك العلوم الحياتية وهي دمج لعلم النبات والحيوان والتشريح (النشرة الرسمية للتربية الوطنية، 2013).

4–بيداغوجيا المقاربة بالكفاءات:

يُعادل مفهوم الكفاءة في علم النفس المعرفي المعاصر قدرة الفرد على استثمار معارفه ومهاراته المناسبة والضرورية لحل مشكلة معقدة، أو سلسلة من المشكلات، ويُمكن أن تأخذ الكفاءة معنى تربوي يرتبط بالأهداف التربوية المساعدة في حل المشكلات، وهي في هذا المعنى تحتوي الكفاءة المنشودة على عدد من الكفاءات الجزئية، إن الكفاءة لا تظهر إلا في مجال العمل والممارسة، أي أن الحكم على وجودها أو عدم وجودها لن يكون ممكناً إلاّ من خلال ملاحظة الأفعال والنشاطات والنتائج التي يُحقّقها الفرد في زمن وفي مكان وفي موقف معين، أي أنّ إشكالية كفاءة التلميذ مرتبطة بمردوده الذي يمكن التنبؤ به من خلال ملاحظة مدى تطابق تعلّمه وأنماط السلوكات المعرفية والحركية والاجتماعية والعاطفية التي يقوم بها، مع معايير موضوعية ومحدّدة مُسبقاً، وأيضاً من خلال أنماط التفكير التي يتبنّاها بشكل عمَلي في حل المشكلات التعليمية التعلّمية في القسم أو في البيت، ويقوم اكتساب الكفاءة على إكتساب القدرات: المعرفية، والحسية حركية، والاجتماعية الوجدانية (بوعلاق، 2004، ص ص. 17، 25).

يُعرّف عبد الكريم غريب (2001) الكفاءة على أنها: "نظام من المعارف المفاهيمية والإجرائية، التي تكون مُنظَّمة بكيفية تجعل الفرد قادر على الفعل عندما يكون في وضعية مُعينة، أو إنجاز مهمة من المهام أو حل مشكلة من المشكلات " (بوعلاق، 2004، ص. 16).

وتُعرف أيضاً بأنها: "تعبير عن تصور تربوي بيداغوجي، ينطلق من الكفاءات المستهدفة في نهاية أي نشاط تعليمي أو نهاية مرحلة تعليمية–تعلّمية، لضبط استراتيجية التكوين في المدرسة، من حيث

طرائق التدريس والوسائل التعليمية وأهداف التعلم، وانتقاء المحتويات وأساليب التقويم وأدواته" (حثروبي، 2002، ص. 12).

وأيضاً هي: "بيداغوجيا ترتكز على جهد المتعلم بتوجيه من المعلم، أي جعل المتعلم يُشارك فعلياً في بناء معارفه ومهاراته، أو بعبارة أخرى هي تطبيق المعارف بالدرجة الأولى، وليس الاكتساب فقط، وإعتبار التلميذ محوراً أساسياً في العملية التربوية، وليس المعلِّم (معبود، 2014، ص. 104).

المقاربة بالكفاءات تقوم على: "اختيار وضعيات تعلّمية مشتقّة من الحياة في صيغة مشكلات، ترمي عملية التعلّم إلى حلّها بإستعمال الأدوات الفكرية، وبتسخير المهارات والمعارف الضرورية لذلك، فحل المشكلات أو الوضعيات المشكلة هو الأسلوب الفعّال، إذ أنه يُتيح الفرصة للمتعلم في بناء معارفه بإدماجها وتوظيفها في سياق خارج السياق المدرسي" (اللجنة الوطنية للمناهج، 2005، ص. 6).

تقترح المقاربة بالكفاءات وضعيات تعلُّمية تُمكّن من إعطاء معنى للمعارف، وكذا الحقائق، وبالتالي اكتساب الكفاءة التي تُعتبر القدرة على تجنيد مختلف الموارد المعرفية لمواجهة نوع معين من الوضعيات، فالقدرة على مواجهة الوضعيات تُعد من أهم العناصر التي ترتكز عليها المقاربة بالكفاءات، ولايمكن تصور الكفاءات دون وضعيات تماماً، لأن الوضعيات تجعل الكفاءة وظيفية لاسلوكاً (لالوش، 2019، ص. 82).

وعليه يمكن القول أنّ المقاربة بالكفاءات هي: إختيار منهجي أقرته وزارة التربية الوطنية في بناء مناهجها، انطلاقاً من تحديد محتوى المادة وعرضها، واعتبار أن أداة المتعلّم في بناء معارفه وتنمية كفاءاته يكون عن طريق وضع المتعلّم أمام وضعيات سواء كانت:

أ-وضعية مشكلة:

إصطلاحا: هي وضعية تعلّمية واقعية وذات دلالة، وترتبط بواقع التلميذ وتدعوه إلى التساؤل، واستعمالها المبني على نشاط يُعطي الفرصة للتلميذ لشرح مسعاه، وشرح أفكاره، وتبرير اختياراته للإجابة عن الأسئلة المطروحة، أو المشكلة التي ينبغي حلُّها (اللجنة الوطنية للمناهج، 2003، ص. 31) .

إجرائياً: هي تلك الوضعية التي ينطلق بها المتعلم لبناء معارفه، وهي وضعية من الوضعيات التعلّمية المدرجة في الكتاب المدرسي، وتتضمن نشاطاً معرفياً يجب تجاوزه، تُقدَّم في شكل معلومات خاصة بمادة التربية المدنية لجميع السنوات من مرحلة التعليم المتوسط، وتكون صياغتها صياغة دقيقة تعمل على إثارة نشاط المتعلم.

ب–وضعية إدماج:

إصطلاحا: هي السيرورة التي بواسطتها يتمكّن المتعلم من زرع تعلّمات جديدة داخل تعلّمات سابقة، مما يجعله يُعيد بنيته الداخلية، ويُطبَّق على وضعيات جديدة ملموسة (اللجنة الوطنية للمناهج، 2003، ص. 32).

إجرائياً: هي تلك الوضعية التي تقترح على المتعلمين عند نهاية عدد من الوضعيات التعلمية المحددة في كل مجال مفاهيمي (وحدة تعليمية)، بتجنيد وتوظيف مكتسبات المتعلم في وضعية ذات دلالة ومعنى بالنسبة إليه، موضوعه في سياق تتحدد فيه السندات والتعلّمية.

ت–وضعية إنجاز مشروع:

إصطلاحاً: هي بيداغوجية اجتماعية تدل على الكفاءات السلوكية التي تم اكتسابها من الواقع المباشر عند مواجهة وضعية حقيقية (حاجي، 2006، ص. 9).

إجرائيا: هي تلك المهام وذلك الإنتاج الملموس الذي يقوم به المتعلم بمشاركة أقرانه في توظيف تعلّماتهم وتوجيه رؤيتهم نحو نحو العالم الخارجي، تتحدّد في إطار وضعيات حقيقية هادفة ومنهجية، قصد وضع المتعلّم في سيرورة تعلّم مستمر.

ث–وضعية التقويم:

إصطلاحاً: هي وضعية مشكلة تأتي إثر وضعية التعلم البيداغوجية (حاجي، 2006، ص. 15).

إجرائياً: هي تلك النشاطات والإنجازات والأداءات التي توفر للمتعلم إبراز مكتسباته وتقويم مستوى تحصيله من أجل التحكم في الكفاءة المستهدفة.

4–3–أنواع الكفاءات:

تركّز المقاربة بالكفاءات على تجنيد المعارف أكثر، بصفتها موارد لحل وضعيات مشكلة قريبة من وضعيات الحياة اليومية، لذا تُحدد المرجعية العامة للمناهج لكل مرحلة تعليمية (التحضيري، الابتدائي، المتوسط، الثانوي) مجموعة من الكفاءات العرضية، وتُدرجها في برامج المواد التعليمية، وذلك بهدف إعطاء الأولوية لتنمية التشارك الفوقي للمواد في المناهج، وصُنّفت الكفاءات إلى فئات للتعرف أكثر على طبيعة النشاطات التي يُمكن أن تقوم ببنائها وهي:

أ–كفاءات ذات طابع تواصلي: تعني كل ميادين التواصل والتعبير والتبادل الشفهي وغير الشفهي، فاللغات: العربية، الأمازيغية، والأجنبية، ومختلف اللغات التعبيرية إنما تُعتبر وسائط لتنمية الكفاءات ذات الطابع التواصلي، واللغة العربية هي المفتاح الأول الذي يجب أن يمتلكه المتعلّم ليتمكن من الوصول إلى مختلف ميادين التعلّم، فهي ليست المادة التعليمية التي تحمل التعلمات فحسب، بل هي وسيلة نسج وصيانة وعلاقات منسجمة مع محيطها؛ وهي بهذه الصفة تكون الكفاءة العرضية القاعدية الأولى.

ب–كفاءات ذات طابع منهجي: وهي كفاءات تتكون من قدرات ومعارف إجرائية تهدف إلى تجنيد القدرات لتطبيق الإجراءات في حل وضعيات مشكلة، وتكييف وإعداد إجراءات جديدة قصد حل وضعيات مشكلة، وتكييف وإعداد إجراءات جديدة قصد حل وضعيات مشكلة جديدة لم يسبق حدوثها.

ت–كفاءات ذات طابع معرفي: وهي عبارة عن مجموع الكفاءات القاعدية المرتبطة بمختلف المعارف التي يمكن تجنيدها كموارد في تنمية الكفاءات.

ث–كفاءات ذات طابع اجتماعي: وهي مجموع الكفاءات الإدماجية التي في إمكانها أن تجند الموارد الشخصية و/ أو الجماعية للفوج حول تحقيق مشروع .

ونُشير إلى أنّ هذه الكفاءات تتفاعل وتتكامل في النشاطات التي تستخدمها بدرجات مختلفة، مع غالبية إحداها على الأخرى (اللجنة الوطنية للمناهج، 2009، ص ص. 31-32).

5–التربية المدنية في النظام التربوي الجزائري:

5–1–تعريف التربية المدنية:

تُعد مقررات التربية المدنية أحد فروع الدراسات الاجتماعية التي تلعب دوراً رئيسياً في ترسيخ قيم المواطنة في نفوس الناشئة، وذلك لما تشتمل عليه من قيم معرفية واتجاهات وجدانية ومهارات سلوكية في الجانب الأخلاقي والسياسي والاجتماعي، كقبول الاختلاف والتعدّدية، والمساهمة الإيجابية في الحياة العامّة، والتسامح واحترام القانون وسيادته، وتحمّل المسؤولية، ومهارات التفكير الناقد والإبداعي، والحوار والقيادة والمشاركة والديمقراطية التي تجعلهم مواطنين فاعلين في المجتمع، وتشترك مع التربية الوطنية التي تُعنى بتنمية الشعور الوطني، وحب الوطن والاعتزاز به، وحقوق وواجبات الفرد داخل الوطن، ولكن ما يميّز التربية المدنية عن التربية الوطنية، أنها تبحث حقوق وواجبات المواطن، عندما يدخل في علاقة مع مواطنين آخرين خارج نطاق الوطن (مرتجي والرنتيسي، 2011، ص. 180).

التربية المدنية هي: "مادة دراسية تعليمية هدفها تكوين المتعلمين على المواطنة عن طريق معرفة أنظمة سياسية إدارية، اقتصادية واجتماعية.(Renald. L, 1993, p. 442) "

التربية المدنية عملية تثقيفية توعوية، تهدف إلى اكساب الأفراد ثقافة حديثة، تتمحور حول طبيعة المواطنة المرتكزة على منظومة الحقوق المدنية والسياسية، وتتحقّق التربية المدنية من خلال عملية التنشئة الاجتماعية والسياسية ضمن مؤسسات رسمية أو أهلية، كما تُعتبر هذه العملية التي تشكل البعد الرئيس في ترسيخ المواطنة وحقوق الإنسان وبناء المجتمع المدني (سليماني، 2012، ص. 185).

التربية المدنية هي تلك العملية التي يتعلم فيها الأطفال من البداية، السلوك المسؤول اجتماعياً داخل الفصل وخارجه، ونحو من هم داخل السلطة، ونحو بعضهم البعض، وأن يصبحوا منخرطين بشكل متعاون في حياة واهتمامات مجتمعاتهم المحلية، من خلال الخدمة التطوعية وتعلم الخدمة، وأن يكونوا فاعلين في حياتهم العامة، من خلال المعرفة والمهارات والقيم الضرورية لذلك، أو ما يسميه البعض الثقافة السياسية (اللجنة الوطنية للمناهج، 2011، ص. 19).

يُعرف "قاسم مصطفى" التربية المدنية بأنها: "عملية تهدف إلى توعية الفرد بحقوقه وواجباته الانسانية، وتنمية قدراته على المشاركة الفعّالة في بناء المجتمع ومؤسساته، وتحمّل المسؤولية، وتقدير إنسانية الإنسان، وتكوين إتجاهات إيجابية نحو الذات ونحو الآخرين، وتُمثل مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، والانفتاح على الثقافات العالمية والمشاركة الإيجابية في الحضارة الإنسانية" (قاسم، 2016، ص. 84).

يعرف الباحث التربية المدنية بأنها: إكساب أفراد المجتمع بصورة عملية وفعّالة، مبادئ ومهارات السلوك المدني والسياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي المرغوب فيه، في البيت والمدرسة والشارع، وفي الأماكن العامة.

5-2 –غايات تدريس التربية المدنية في النظام التربوي الجزائري:

سطّرت المنظومة التربوية الغايات الكبرى التي تسعى التربية والمدرسة إلى تحقيقها في النقاط التالية:

- تجذير الشعور بالانتماء للشعب الجزائري في نفوس أطفالنا وتُنشئهم على حب الجزائر وروح الاعتزاز بالانتماء إليها، وكذا تعلّقهم بالوحدة الوطنية ووحدة التراب الوطني ورموز الأمة.

- تقوي الوعي الفردي والجماعي بالهوية الوطنية باعتباره وثاق الانسجام الاجتماعي وكذلك بترقية القيم المتصلة بالإسلام والعروبة والأمازيغية.

– ترسيخ قيم ثورة أول نوفمبر 1954 ومبادئها النبيلة لدى الأجيال الصاعدة، والمساهمة من خلال التاريخ الوطني في تخليد صورة الأمّة الجزائرية، بتقوية تعلّق هذه الأجيال بالقيم التي يجسدها تراث بلادنا التاريخي، والجغرافي، والديني، والثّقافي.

– تكوين جيل متشبع بمبادئ الإسلام وقيمه الروحية والأخلاقية والثقافية والحضارية.

– ترقية قيم الجمهورية، ودولة القانون.

– إرساء ركائز مجتمع متمسّك بالسلم والديمقراطية، متفتّح على العالمية والرقي والمعاصرة، بمساعدة التلاميذ على امتلاك القيم التي يتقاسمها المجتمع الجزائري، والتي تستند إلى العلم والعمل والتّضامن واحترام الآخر والتسامح، بضمان ترقية قيم، ومواقف إيجابية، لها صلة على الخصوص بمبادئ حقوق الإنسان، والمساواة والعدالة الاجتماعية.

تُعبّر هذه الغايات الرئيسية عن مدى تبنّي المنظومة التربوية الجزائرية لفكرة إرساء مبادئ المواطنة في نفوس النشأ، من أجل تنشئة جيل متمسك بالهوية والوحدة الوطنية، يعتز بانتماءه لوطنه يحبه ويدافع عنه، جيل قادر على ممارسة السّلوك الديمقراطي في حياته اليومية مُدرك ماله من حقوق وما عليه من واجبات، يتحمّل المسؤولية عن كل التصرفات والسلوكات التي يقوم بها، جيل متشبّع بالقيم الأخلاقية والاجتماعية، مصدرها مبادئ الإسلام والدستور والقوانين التي تنظم حياة المواطن، جيل متفتّح على ثقافات العالم الأخرى، يؤمن بقضايا حقوق الإنسان، والمساواة والعدالة الاجتماعية (وزارة التربية الوطنية، 2008، ص. 9).

ولضمان التّكوين على المواطنة إنطلاقاً من أنّ المدرسة الجزائرية الحديثة تُعتبر أولى مراحل تعلّم الثقافة الديمقراطية وأفضل عامل للتماسك الاجتماعي والوحدة الوطنية، أدرجت المنظومة التربوية مادة التربية المدنية بمناهجها كمادة تعليمية استراتيجية في مرحلة التعليم الأساسي، تقوم على تكوين الفرد تكويناً اجتماعياً وحضارياً بتنمية الجوانب السلوكية فيه، الغاية منها تعلّم السيران الديمقراطي في الحياة الاجتماعية، وإعداد الفرد للحياة المدنية إعداداً يؤهله للعيش كمواطن صالح، يشعر بمسؤوليته واعياً بالتزاماته كعضو كامل الحقوق في المجتمع الذي يساهم في بنائه، يدرك ماله وما عليه من واجبات، متشبّعاً بشخصيته الوطنية، ومتفتحاً على القيم العالمية قادراً على التكيف مع الوضعيات، ومجابهة المشاكل التي تواجهه في حياته اليومية (وزارة التربية الوطنية، 2008، ص. 22).

5-3-منهاج التربية المدنية في مرحلة التعليم المتوسط:

يؤدي المنهاج المدرسي دوراً كبيراً في إعداد الاجيال الناشئة والمتعلّمة بما يتفق والفلسفة التي يعتنقها المجتمع، والمبادئ والقيم التي يرتضيها، وهو كذلك أداة فعّالة في معالجة المشكلات التي يُعانيها المجتمع.

ونتيجةً للتغيرات التي عرفتها الجزائر سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، ولمواكبة التّقدم العلمي والتكنولوجي والتقنيات الحديثة في جميع المجالات، كان لابّد من حركية في النظام التربوي التي نجد مصدرها في ضرورة التوفيق بين الثنائية القائمة بين ضرورة الحفاظ على التراث الثقافي الوطني والقيم الدينية والاجتماعية من جهة، واستشراف المستقبل بمستلزماته العلمية والتكنولوجية من جهة أخرى (مديرية التعليم الأساسي، 2003، ص. 1).

لذلك كان لا بد من مناهج جديدة لمادة التربية المدنية، وقد كان ذلك من خلال الإصلاحات التربوية الجديدة (ديسمبر 2003)، وهذا ما نص عليه المنشور الوزاري رقم 245 المؤرخ في 2003/06/04.

وتُعرف مادة التربية المدنية بأنها مادة تعليمية استراتيجية، تقوم على تكوين الفرد تكويناً اجتماعياً وحضارياً، بتنمية الجوانب السلوكية فيه، فهي تعمل على إعداد الفرد للحياة المدنية إعداد يؤهله للعيش كمواطن صالح، يشعُر بمسؤوليته، واعياً بإلتزاماته كعضو كامل الحقوق في المجتمع الذي يُساهم في بنائه يُدرك ماله من حقوق وما عليه من واجبات متشبعاً بشخصيته الوطنية ومتفتحاً على القيم العالمية، وقادراً على مواجهة المشاكل في الحياة اليومية (مديرية التعليم الأساسي، 2003، ص. 21).

وقد اعتمد منهاج التربية المدنية كغيرها من المناهج الأخرى المطبّقة في المدارس الجزائرية على المقاربة بالكفاءات، ويعود هذا الاختيار إلى الانتقال من منطلق التعليم الذي يرتكز على المادة المعرفية، إلى منطلق التعليم الذي يُركز على المتعلم، ويجعل دوره محورياً في الفعل التربوي، فبناء المناهج بهذه الكيفيّة تُعطي فرصة للمتعلّم للحصول على كل معرفة جديدة، وكل ما يُعدّه لتطوير شخصيته، وأن يكون مواكباً فعّالا بدوره الذي سيجسّده من خلال ممارسته للمواطنة (هويدي، 2012، ص. 144).

وقد جاء في منهاج التربية المدنية بأن المتعلم يُتوقع منه في نهاية التعليم المتوسط أنّ:

- يعرف هويّته، ويعتز بانتماءه الوطني والحضاري.
- يحرص على توثيق الروابط الأسرية، والقيم الاجتماعية.
- يحترم النّظام، ويتمتّع بروح الانضباط، ويُطبّق القواعد الصحية ويُحافظ على البيئة.

- يعي أهمّية التّطور العلمي والتكنولوجي للأمة، وانعكاساته على الفرد والمجتمع.
- يحرص على إتقان العمل، ويؤمن به كأداة من أدوات التّطور والازدهار.
- يتحمّل المسؤولية أُتجاه نفسه، وأُتجاه الآخرين.
- يتعرّف على حقوق الإنسان ويحترمُها.
- يدرك أهمّية العمل الجماعي، ويُبادر إلى المساهمة فيه.
- يستخدم الأسلوب العلمي في التّفكير، ويبتعد عن الخرافات والتعصّب والانفعال.
- يتعرف على المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية وخدماتها (مديرية التعليم الأساسي، 2003، ص.20).

5-4-أهداف مادة التربية المدنية في مرحلة التعليم المتوسط:

تُستمد أهداف المناهج الدراسية من الأهداف العامة للتربية، وأهداف التربية تُستمد من ثلاث مصادر وهي: القيم الإنسانية -ثقافة المجتمع وحاجاته -خصائص وطبيعة وحاجات المتعلّمين، وعند تحديد أهداف المناهج لمرحلة تعليمية ما، أو لمادة دراسية ما، فلا بدّ أن تعكس هذه الأهداف الغايات التربوية التي يتبنّاها، ويُحدّدها المجتمع لنظامه التربوي التعليمي (كوجك، 2001، ص. 13).

ويرى "تيلر" أنّ الهدف التربوي يمثل المحصلة النهائية للعملية التربوية التي أُنشئت من أجلها المدرسة لتحقيق النتائج المرغوب فيها (هويدي، 2012، ص. 145).

أما "بلوم وزملائه" فيقسّمون الأهداف التربوية ويُصنّفونها إلى ثلاث أهداف وهي:

– الأهداف المعرفية: وتتضمن الأهداف التي تتعامل مع عمليات التّعرف على المعلومات واسترجاعها، وكذا إنماء القدرات والمهارات العقلية المعرفية، وتُعتبر هذه الأهداف مركز وجوهر بحوث بناء الاختبارات في مجال التربية والتعليم، كما يُعتبر ميدان من ميادين تطوير المناهج وتحسينها.

– الأهداف الوجدانية (العاطفية): يهتم بالأهداف التي تصف التغيرات في الميول والاتجاهات والقيم، وإنماء التقدير، ودقة الأحكام ورجاحتها، وتُعتبر هذه الأهداف صعبة الفهم، وصعبة التحديد والقياس، كما أن طريق الوصول إلى المشاعر والعواطف والإحساسات الكامنة ليس بالأمر السهل.

– الأهداف السيكولوجية: هي الأهداف التي تصف وتقيس المهارات الحركية والعضلات المسؤولة عن تناول الأشياء والمواد، بمعنى آخر فإن هذه الأهداف تهتم بالمهارات المتصلة بالتوافق العصبي الحركي (قلادة، 2005، ص ص. 26-27).

وجاء في منهاج التربية المدنية أن هذا المنهج له غايات وأهداف يسعى لتحقيقها تتمثّل في:

– الغايات التربوية: تسعى المنظومة التربوية من خلال المناهج التعليمية، وبغض النظر عن خصوصيات مجالات المعرفة وحقول المواد التي تتكفل بها، وبصفة متكاملة مع التركيبات الأخرى للمنظومة، إلى تحقيق إيصال وإدماج القيم المتعلقة بالاختيارات الوطنية.

– قيم الجمهورية والديمقراطية: تنمية معنى القانون واحترام الغير، والقدرة على الاستماع للآخر، واحترام سلطة الأغلبية، واحترام حقوق الأقلية.

– قيم الهوية: ضمان التحكم في اللغات الوطنية، وتثمين الإرث الحضاري الذي نحمله خاصة من خلال معرفة تاريخ الوطن وجغرافيته، والارتباط برموزه، والوعي بالهوية وتعزيز المعالم الجغرافية والتاريخية والروحية والثقافية، كذا الحال بالنسبة بالنسبة للتراث والحضاري بالنسبة للأمة الجزائرية.

– القيم الاجتماعية: تنمية معنى العدالة الاجتماعية، التضامن والتّعاون، وذلك بتدعيم مواقف الانسجام الاجتماعي والاستعداد لخدمة المجتمع، وذلك بتنمية روح الالتزام والمبادرة، وتذوّق العمل في آن واحد.

– القيم العالمية: تنمية الفكر العالمي، والقدرة على الاستدلال والتفكير النقدي، والتحكم في وسائل العصرنة، والاستعداد لحماية حقوق الإنسان بمختلف أشكالها، والدفاع عنها والحفاظ على المحيط، وكذا التّفتح على الثقافات والحضارات العالمية.

– القيم الاقتصادية: تنمية حب العمل، والعمل المنتج المكوّن للثروة، واعتبار الرأس المال البشري أهم عوامل الإنتاج، والسعي إلى ترقيته والاستثمار فيه بالتكوين والتدريب والتأهيل (هويدي، 2012، ص ص. 146-147).

ويُمكن أن نجمل الأهداف التي يسعى منهاج التربية المدنية إلى تحقيقها في المجالات التالية:

أ–المجال الاجتماعي:

- فهم المقومات الأساسية التي يرتكز عليها المجتمع الجزائري، وصيانتها.
- معرفة قواعد الحياة المشتركة، في ضل احترام القانون ورأي الأغلبية، والتفاعل مع المحيط الذي يعيش فيه الفرد.
- إكتساب الدافعية للمساهمة في الحياة المدنية عن وعي واقتناع، في ظل التسامح والتعاون والتضامن واحترام الآخر.
- التعبير عن المواقف الشخصية بشجاعة وموضوعية.

- الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية وتحمّلها.

ب–المجال السياسي:

- حب الوطن والاعتزاز بالانتماء إليه، والدفاع عنه وصون وحدته وثوابته وسيادته.
- معرفة نظام الحكم ومؤسسات الدولة، وإدراك أهميتها، وضرورة الحفاظ عليه.
- معرفة آليات سير المؤسسات المحلية والوطنية، والإقليمية والعالمية.
- معرفة حقوق الإنسان، وممارستها على أساس المبادئ والقيم التي يقوم عليها المجتمع، في ظل النظام الجمهوري الديمقراطي.
- اكتساب قواعد النقد الموضوعي، وممارستها في الاستدلالات، وإصدار الأحكام واتخاذ القرار.

ت–المجال الاقتصادي:

- فهم النظام الاقتصادي للبلاد، وتنمية روح التطلع إلى المشاركة في بناءه.
- غرس حب العمل وإتقانه، وتقدير العاملين.
- الحرص على اكتساب العلم والتكنولوجيا.

ث–المجال الدولي والإنساني:

- التفتح على العصرنة وتبنيّ المبادئ الإنسانية.
- معرفة المنظمات العالمية التي تخدم القضايا الإنسانية، كالسِّلم، البيئة، الصحة، التغذية، الإغاثة.
- فهم علاقة الجزائر بالمجتمع الدولي، والقضايا العالمية، وموقف الجزائر منها.
- التفاعل الإيجابي مع المحيط بالمحافظة على الطبيعة وحمايتها، وممارسة قواعد الصحة في الحياة اليومية (اللجنة الوطنية للمناهج، 2003، ص. 3).

يتبين من خلال ماسبق أنّ الغايات والأهداف التربوية لمنهاج التربية المدنية، تتجسّد في قيم متعلّقة بالتربية الاجتماعية والوطنية، وهذه القيم تُعِد التلميذ إلى القيام بواجباته اتُجاه وطنه واحترام قوانينه ومؤسساته، وترسيخ العدالة والقيم الاجتماعية، وذلك لتكوين مواطن متفتّح على الثقافات العالمية، محافظاً على هويتها الوطنية ورموزها، ومُعتزاً بانتماءه الاجتماعي

5-5-محتويات منهاج التربية المدنية لسنوات مرحلة التعليم المتوسط:

أ-منهاج التربية المدنية للسنة الاولى متوسط:

يتضمّن سلسلة من السندات والوسائط البيداغوجية والنشاطات التعليمية والتقويمية المختلفة، لبناء شخصية بأبعادها الوطنية والعالمية، تُؤهل الفرد للاندماج في الحياة بكل مسؤولية، متفتّحاً على المحيط وعلى العالم الخارجي، ويتضمّن الكتاب ثلاث ميادين:

- الميدان الأول بعنوان الحياة الجماعية: تُعبّر عن ايجابيات الفرد في التعامل والتّفاعل مع الآخرين، وتفتّحه على الثقافات بمختلف مشاربها بحذر وفطنة، يتضمن الوضعيات التعلمية التالية: تراث ثقافي متميز، متنوع ومتسامح، الحوار وأهميته، العنف حجة الضعيف، وضعية تعلّم الإدماج، وضعية التقويم، نصوص المطالعة وأنشطة.

- الميدان الثاني بعنوان الحياة المدنية: تقف على حقوق الفرد وواجباته وأهمية الانضباط في تفعيلهما، يتضمن الوضعيات التعلمية التالية: الانضباط أساس النجاح، أهمية القانون الداخلي في تحسين المردود التربوي، تكافؤ الفرص، وضعية تعلّم الإدماج، وضعية تقويم، نصوص للمطالعة وأنشطة.

- الميدان الثالث: بعنوان الحياة الديمقراطية ومؤسسات الجمهورية، لتمكين الفرد من ثقافة قاعدية، تساعد على الاندماج بحماس وحيوية في وطنه، لتقديم الإضافة اللازمة لمجتمعه، ويتضمن الوضعيات التعلمية التالية: التعريف بالدولة الجزائرية، العلاقات بين السلطات، العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وضعية تعلّم الإدماج، وضعية تقويم، نصوص للمطالعة وأنشطة (وزارة التربية الوطنية، 2021، ص. 10).

ب-كتاب التربية المدنية للسنة الثانية متوسط:

يتضمّن سلسلة من السندات والوسائط البيداغوجية والنشاطات التعليمية والتقويمية المختلفة، لاكتساب المهارات والقيم والسلوكيات، ويتضمن الكتاب ثلاث ميادين:

- الميدان الأول بعنوان الحياة الجماعية: يتضمن الوضعيات التعلمية التالية:

أولا: الحوار البنّاء أسلوب حضاري لحل المشكلات، يتضمن المفاهيم التالية: مفهوم الحوار، أهمية الحوار وأهدافه، شروط الحوار، مستويات الحوار، وضعية تعلّم الإدماج.

ثانياً: آليات تنظيم الحوار في المحيط الإجتماعي، يتضمن المفاهيم التالية: تعريف التنظيمات الاجتماعية والثقافية والرياضية، أنواع التنظيمات، أهداف التنظيمات الاجتماعية والثقافية والرياضية، كيفية إنشاء

وتأسيس التنظيمات الاجتماعية والثقافية والرياضية (الجمعيات)، القانون الأساسي والداخلي للجمعيات، الموارد المالية لجمعية، وضعية تعلّم الإدماج.

ثالثا: الانخراط في الجمعيات ويتضمن المفاهيم التالية: كيفية الانخراط في جمعية، مسؤولية الانخراط في جمعية، فوائد الانخراط في جمعية، أهمية الانخراط في جمعية، وضعية تعلّم الإدماج، وضعية الإدماج الكلي، وضعية تقويم.

– الميدان الثاني بعنوان الحياة المدنية: يتضمن الوضعيات التعلمية التالية:

أولا: وسائل الإعلام وأهميتها في توعية المواطن، ويتضمن المفاهيم التالية: مفهوم الإعلام، أنواع وسائل الإعلام، أنواع الإعلام، شبكات التواصل الاجتماعي وأنواعُها، سلبيات الإعلام، مخاطر شبكات التواصل الاجتماعي، وضعية تعلّم الإدماج.

ثانيا: حرية التعبير واحترام الرأي المخالف، ويتضمن المفاهيم التالية: مفهوم حرية التعبير، أهمية حرية التعبير، ضوابط حرية التعبير، احترام الرأي المخالف، وضعية تعلم الإدماج.

ثالثا: حرية التعبير واحترام الحياة الخاصة، ويتضمن المفاهيم التالية: الحياة الخاصة، مكانة حرمة الحياة الخاصة وحرية التعبير، وضعية أتعلم الإدماج، وضعية الإدماج الكلي، وضعية تقويم.

– الميدان الثالث بعنوان الحياة الديمقراطية ومؤسسات الجمهورية: ويتضمن الوضعيات التعلمية التالية:

أولا: التعريف بالمجالس المنتخبة، وتتضمّن المفاهيم التالية: المجلس الشعبي الوطني، المجلس الشعبي الولائي، المجلس الشعبي البلدي، وضعية تعلم الإدماج.

ثانيا: مهام وصلاحيات المجالس الشعبية المنتخبة، وتتضمّن المفاهيم التالية: مهام وصلاحيات المجلس الشعبي الوطني، مهام وصلاحيات المجلس الشعبي الولائي، مهام وصلاحيات المجلس الشعبي البلدي، وضعية تعلّم الإدماج.

ثالثا: مسؤولية المواطن في اختيار أعضاء المجالس الشعبية المنتخبة، وتتضمن المفاهيم التالية: تنظيم الانتخابات، كيفية ممارسة الشعب لسيادته، قيمة أداء الواجب الانتخابي، أهمية صوتي الانتخابي، وضعية تعلم الإدماج، وضعية الإدماج الكلي، وضعية تقويم، المصطلحات (وزارة التربية الوطنية، 2021، ص ص. 4-5).

ت–منهاج التربية المدنية للسنة الثالثة متوسط:

يتضمّن سلسلة من السندات والوسائط البيداغوجية والنشاطات التعليمية والتقويمية المختلفة، لاكتساب معارف ومهارات متنوعة وسلوكات حسنة وتحقيق التفوق والنجاح في الحياة الدراسية وجني ثمارها الطيبة في الحياة الشخصية والأسرية والمجتمعية، ويتضمن الكتاب ثلاث ميادين:

– الميدان الأول بعنوان الحياة الجماعية: يتضمن ثلاث وضعيات تعلُّمية:

أولا: التراث الثقافي الوطني العالمي كموروث حضاري، يتضمن المفاهيم التالية: معنى التراث، أنواع التراث، أهمية التراث الوطني العالمي، ثراء التراث الوطني العالمي، علاقة التراث الثقافي الوطني العالمي بمكونات الهوية، وضعية تعلّم الإدماج.

ثانياً: المحميات الوطنية المصنفة عالمياً وغير المصنفة، يتضمن المفاهيم التالية: تعريف المحميات الوطنية، أنواعها، أهمية المحميات الوطنية، أصناف المحميات الوطنية، توزيع المحميات في الجزائر، وضعية تعلّم الإدماج.

ثالثا: التراث والهوية الثقافية، يتضمن المفاهيم التالية: تعريف التراث، مجالاته، تعريف الهوية، علاقة الهوية بالتراث، مظاهر العلاقة بين الهوية والتراث، وضعية تعلم الإدماج، وضعية الإدماج الكلي، وضعية تقويم.

– الميدان الثاني بعنوان الحياة المدنية: يتضمن ثلاث وضعيات تعلّمية:

أولا: الهوية والجنسية والمواطنة، ويتضمن المفاهيم التالية: الهوية، وضعية تعلم الإدماج، الجنسية، الفرق بين الهوية والجنسية، وضعية تعلم الإدماج، المواطنة، وضعية تعلّم الإدماج.

ثانيا: المسؤولية اتجاه المجتمع والوطن، ويتضمن المفاهيم التالية: دور الفرد في المجتمع، دور المواطن في مجالات الحياة اليومية.

ثالثا: أمثلة عملية عن المساهمة بشكل بنّاء في حياة المجتمع ويتضمن المفاهيم التالية: الحديقة، المساحات الخضراء، فوائد المساحات الخضراء، المخاطر التي تُهدد المساحات الخضراء، وضعية تعلم الإدماج، وضعية الإدماج الكلي، وضعية تقويم.

– الميدان الثالث بعنوان الحياة الديمقراطية ومؤسسات الجمهورية: ويتضمن ثلاث وضعيات تعلّمية

أولا: المنظمات الإقليمية والدولية، وتتضمّن المفاهيم التالية: مفهوم المنظمات الدولية والإقليمية، أهمها، كيف نشأت المنظمات الإقليمية والدولية، وضعية تعلّم الإدماج.

ثانيا: صلاحيات ومهام المنظمات الإقليمية والدولية، وتتضمّن المفاهيم التالية: اليونسكو، اليونيسيف، وضعية تعلّم الإدماج.

ثالثا: الجزائر والمنظمات الإقليمية والدولية، وتتضمن المفاهيم التالية: أهمية التعاون الإقليمي والدولي، وضعية تعلّم الإدماج، مجالات تعاون الجزائر الإقليمي والدولي، وضعية تعلّم الإدماج، وضعية الإدماج الكلي، وضعية تقويم، المصطلحات (وزارة التربية الوطنية، 2021، ص ص. 4-5).

ث-منهاج التربية المدنية للسنة الرابعة متوسط:

يتضمّن سلسلة من السندات والوسائط البيداغوجية والنشاطات التعليمية والتقويمية المختلفة، لإرساء جملة من الموارد المعرفية والمنهجية والسلوكية التي من شأنها تعزيز دور الفرد في المجتمع كعنصر فعال قادر على التأثير الإيجابي في حركيته وتطوره، ويتضمن الكتاب ثلاث ميادين:

- الميدان الأول بعنوان الحياة الجماعية: تُثمّن الدور الذي تلعبه قيم الصلح الاجتماعي، والمساواة أمام القانون، وفعالية المؤسسة القضائية في تحقيق العدل والاستقرار في المجتمع، يتضمّن هذا الميدان ثلاث وضعيات تعلّمية:

أولا: الصلح مبدأ اجتماعي وحضاري، يتضمن المفاهيم التالية: الحل السلمي للخلافات، الحل القضائي للخلافات.

ثانياً: دور مؤسسات القضاء في الاستقرار والسّلم، يتضمن المفاهيم التالية: إجراءات التقاضي، دور السلطة القضائية في الإستقرار والسّلم.

ثالثا: تقرير عن جلسة محاكمة، يتضمن: نشاطات الإدماج، نشاطات التقويم.

- الميدان الثاني بعنوان الحياة المدنية: تُكسب ثقافة قاعدية حول حقوق الإنسان والدور الذي يمكن أن يلعبه الفرد على مستواه الخاص لإحقاق الحق والتصدي للانتهاكات، يتضمن هذا الميدان ثلاث وضعيات تعلّمية:

أولا: النصوص المرجعية لحقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية، ويتضمن المفاهيم التالية: حقوق الإنسان العامة، حقوق الطفل، حقوق المرأة في الجزائر.

ثانيا: دور المجتمع في تكريس الحقوق بأداء الواجبات.

ثالثا: السلوك السوي في إحقاق الحق، يتضمن: نشاطات الإدماج، نشاطات التقويم.

– الميدان الثالث بعنوان الحياة الديمقراطية ومؤسسات الجمهورية: للوقوف على أهمية الدستور والقانون في ترسيخ القيم والديمقراطية، ويتضمن هذا الميدان ثلاث وضعيات تعلّمية:

أولا: الدستور أول مصدر للتشريع.

ثانيا: الدستور وسير مؤسسات الجمهورية.

ثالثا: احترام القانون أساس العدل والأمن.

نشاطات الإدماج –نشاطات التقويم. مفاهيم ومصطلحات (وزارة التربية الوطنية، 2021، ص ص. 4-5).

6–ملامح قيم حقوق الإنسان في أسس المنهاج التربوي العام:

إن مهمة كل تربية هي إيصال ونقل القيم التي اختارها المجتمع لنفسه، وقد حدد القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08–04 المؤرخ في 23 جانفي 2008، مهام المدرسة في مجال القيم الروحية والمواطنة وهي:

– الإعتزاز بالشخصية الوطنية وتعزيز الوحدة الوطنية، وذلك بترقية والحفاظ على القيم المرتبطة بالإسلام والعروبة والأمازيغية.

– التكوين على المواطنة.

– التفتح على الحركة التقدمية العالمية، والإندماج فيها.

– التأكيد على مبدأ الديمقراطية.

– ترقية الموارد البشرية، وإبراز مكانتها.

ويبقى المنهاج العام الذي يشمل مجموع برامج المواد، الإطار الموحّد الذي يُحقق تظافُر الأهداف في سبيل تحقيق هذه القيم، وتتكفل كل مادة دراسية بالقيم التي تحمل غايات المنظومة التربوية، وفق استعداداتها الخاصة بشكل مميز وتكاملي، وتُقدَّم هذه القيم وفق محورين مرجعيّين:

6–1–مرجعيات متعلقة بالأمة:

لقد نصت جميع النصوص المؤسَّسة للأمة منذ صدور بيان أول نوفمبر 1954، إلى الدستور المعدل سنة 1966، والمصادق عليه سنة 2000، ثم سنة 2001، ثم سنة 2008 على ما يلي:

– أن الدولة الوطنية جمهورية وديمقراطية: أي يُعيّن المحكومين حكّامهم، وأن صفة الجمهورية للدولة تقتضي تطبيق واحترام القانون الصّادر عن مؤسسات ممثلة للشعب، ويُسيِّر العلاقات الاجتماعية وفق

"عقد إجتماعي" متفق عليه بكل حرية، في المجال التربوي يكون العمل على التوعية بالانتماء إلى هوية جماعية مشتركة ووحيدة، تتمّثل في الجنسية الجزائرية، الإنتماء إلى الجزائر هو شبكة التضامنات التاريخية، والشعور بالانتماء إلى أمة واحدة وشعب واحد، وهو شعور يرتكز على التراث التاريخي والجغرافي، الحضاري والثقافي الذي يرمز إليه الإسلام، ولغتا الأمة هي: العربية والأمازيغية، وكذا العَلَم والنشيد والعملة الوطنية .

– إن الميزة الأساسية للدولة الجمهورية هي: الدولة الديمقراطية، والديمقراطية بصفتها إيديولوجيا ونظام سياسي هي الوسيلة التي تُمكّن من ترسيخ قيم الجمهورية، كالمواطنة والتضامن واحترام الغير والتسامح ومن البديهي أن الديمقراطية تقتضي حرية التعبير التي تتطلب بدورها تنمية القدرة على الإصغاء للغير واحترامه، وكذا القبول بحكم الأغلبية مع إحترام حقوق الأقلية عن طريق الإقتراع في حالة عدم تحقيق إجماع، وينبغي في المجال التربوي أن نتذكر دوماً أن الديمقراطية قِيمة، علينا نقلها للأجيال، بل أكثر من ذلك، فهي ممارسات وسلوكات يجب ترسيخها، والمدرسة والقسم أوّل الأماكن التي تُمارس فيها هذه السلوكات.

– الدولة وطنية وشعبية: أي أنها تعبير عن سيادة الشعب في خدمة الشعب، وصفة الشعبية للدولة تقتضي بروز الوعي الشخصي والجماعي في آن واحد يعمل على تحصين المكانة الشخصية وحفظ الإنسجام الاجتماعي وأبديته، وإزدهاره يقتضي بدوره تنمية مواطنة فاعلة في خدمة الجماعة، في المجال البيداغوجي تُساهم المدرسة بقسط وافر في بناء تضامن وطني يتعدى الأنانية والفردية، وذلك عن طريق تعليم يعتمد على الممارسة أكثر (اللجنة الوطنية للمناهج، 2009، ص ص. 10-11).

6-2-مرجعيات السياسة التربوية:

يُشكل الدستور والقانون التوجيهي المؤرخ في 23 جانفي 2008، الذي عوّض أمرية 16 أفريل 1976 في مجال إصلاح المنظومة التربوية المرجعية الإجبارية للسياسة التربوية الوطنية، ويُؤكد النصّان من جهة على الطابع الوطني والديمقراطي والعلمي المتفتّح على العصرنة والعالم للمنظومة التربوية، وعلى إدماجها في التوجّهات العالمية في مجال التربية من جهة أخرى.

– المنظومة التربوية ذات الطابع الوطني: ترمي إلى تقديم تربية واحدة للجميع، وذلك هن طريق مختلف المؤسسات المكلّفة بالعملية التربوية (مؤسسات الدولة أو الخاصة) في المجال التربوي، يعني ذلك أن تُقدّم برنامجاً إجبارياً واحداً، يحتوي على قاعدة مشتركة من القيم والمواقف والكفاءات، وبناء على ذلك فإنه من

الضروري ترسيخ الارتباط بالقيم التي يمثلها الإرث التاريخي والجغرافي والديني والثقافي وكذا الارتباط بالرموز الممثلة للأمة الجزائرية وديمومتها، والدفاع عنها.

– المنظومة التربوية ذات طابع ديمقراطي: إنها جزء من المجتمع الديمقراطي، وفي خضم التّمدرس على المستوى العالمي، فإن الأمر يتعلق اليوم بإدماج البعد النوعي للتربية الذي يُمكّن من الاستمرار في تحقيق الهدف المتعلق بإيصال كل متعلّم إلى أقصى إمكانياته، بالإضافة إلى نوعية المناهج والترتيبات البيداغوجية والتعليمية الجديدة التي ينبغي تطبيقها، فإنه ينبغي إلحاق هذه الأخيرة بالطابع المجاني للتربية الممنوحة، وتستمر مجانية التربية بسياسة دعم دوماً آليات تساوي الفرص الاجتماعية للنجاح، وكذلك إلزامية الحصول على النتائج المحدّدة لكل مستويات المؤسسة التربوية.

– المنظومة التربوية ذات طابع عصري: إنها عصرية في أهدافها في محتوياتها في طريقة عملها وفي مسعاها التسييري الشامل، على المنظومة التربوية الوطنية أن تُدرج في مساعيها البيداغوجية الروابط المنهجية والإجرءات المبنية على التسلسل المنطقي للمراحل الآتية:

- مرحلة الفحص التي تتمثل في الملاحظة قصد مقارنة وضعية النظام الحالية بالوضعية المنتظرة، وذلك باستخدام معايير ذات دلالة.
- مرحلة التخطيط التي تتمثل في تصور جهاز للتدخل يتميز بالعقلانية والشفافية.
- مرحلة متابعة التنفيذ وتقييم تأثيراته (تقويم تكويني وتحصيلي).

– المنظومة التربوية متفتّحة على العالم: أي أنها تضع الأليات المؤسساتية التي تُمكّن المدرسة من دخول المنافسة على المستوى العالمي (اللجنة الوطنية للمناهج، 2009، ص ص. 11-12).

7–الكتاب المدرسي:

7–1–تعريف الكتاب المدرسي:

يعرف الكتاب المدرسي بأنه: "الإطار المادي المتحرك الذي يضمن صورة المنهج الدراسي بكل أهدافه ومحتواه وأنشطته وأساليب تقويمه" (الحريري، 2007، ص. 256).

فمكانة المحتوى نابعة من موقع الكتاب المدرسي نفسه، لكونه يترجم المكونات الأربعة الأساسية للمنهج وهي: الأهداف، المحتوى، إستراتيجيات التعليم والتعلم، التقويم، مما يجعل الكتاب المدرسي أحد مكونات المنهج الرئيسية، ويواجه المؤلفون عادة أسئلة كثيرة وجوهرية، تتعلق بتحديد المعلومات والمعارف التي ينبغي أن تُدرج في الكتاب المدرسي (سلمى والحارثي، 2005، ص ص. 129-130) .

يلعب الكتاب المدرسي دوراً أساسياً في العملية التعليمية التعلمية، فهو أحد الأركان الرئيسية التي يستند إليها المنهج، ويُشكل المنهج الذي يحتوي المادة التعليمية، فهو بالنسبة للتلميذ المرجع الأساسي الذي يستقي منه معلوماته أكثر من غيره من المصادر باعتباره أداة عمل متكاملة ومنظمة حاضرة معه في البيت والمدرسة، تعودُه على التثقيف بواسطة القراءة وتساعده على تحضير الدرس عن طريق إمداده بالوثائق المختلفة، ومساعدته على التعامل معها حسب محتواه الدراسي (الخوالدة، 2007، ص. 52) .

الكتاب المدرسي هو نظام كلي يتناول عنصر المحتوى في المنهاج ويشتمل على عدة عناصر: الأهداف والمحتوى والأنشطة والتقويم، ويهدف إلى مساعدة المعلمين للمتعلمين في صف ما، وفي مادة دراسية ما على تحقيق الأهداف المرجوة كما حددها المنهاج، من خلال هذا التعريف للكتاب التعليمي نستخلص الآتي:

– الكتاب نظام رباعي وعناصره أربعة كالمنهاج تماماً.

– الكتاب أحد عناصر المنهاج ومن المفروض أن يُغطي عنصر المحتوى في المنهاج مع الاستفادة من بقية العناصر.

– الكتاب هو الترجمة والتطبيق الحقيقين للمنهاج، أو هكذا يجب أن يكون.

– يجب أن يؤلَّف الكتاب في ضوء جميع المبادئ التربوية والنفسية التي روعيت في تصميم المنهاج.

– الكتاب هو لإستخدام الطالب أولاً ثم للمعلم.

– يجب أن يُعبّر الكتاب تمامًا عن المنهاج وفي حالة قصوره عن ذلك، لا بد من رفده بدليل يكمّل المشوار.

– الكتاب هو المصدر الرئيس لتعلم المتعلمين وهو مصدر مقروء، ويجب أن يشتمل على المعلومات المختارة من المعرفة المنظمة وغير المنظمة التي يستعملها المتعلّمون.

– ما دام الكتاب هو التطبيق العملي للمنهاج، فهذا يعني لأنه يجب أن يُؤلَّف بعناية، يشتمل على عدد من الوحدات، تُقسم كل وحدة إلى عدد من الموضوعات، ويشتمل الموضوع الواحد على عدد من أسئلة التقويم الذاتي والتدريبات والأنشطة، وتشتمل الوحدة على عدد من المشروعات، وتُحدد الأهداف المتوخاة لكل وحدة، وكذلك المراجع، وكل ما ذكر يُختار بعناية، وفي ضوء أهداف عكسها المنهاج مع تحديد أوقات ما تم اختياره، ومع إرفاد الكتاب بكل مصادر التعلم المساعدة والمساندة مثل الصور والأشكال والرسوم البيانية، والخرائط والجداول والتجارب، والخبرات التي سيمر بها المتعلمون.

– يعكس الكتاب في النهاية أُسس المنهاج ممثلّة بفلسفة المجتمع ومنظومته القيمية وأوضاعه الاجتماعية والاقتصادية، ويعكس طبيعة المتعلّمين وخصائصهم النمائية، وطبيعة المعرفة التي تناولها الكتاب، معرفة طبيعية أو معرفة إنسانية، أو رياضية أو تطبيقية أو حاسوبية.

– يعكس الكتاب عناصر المنهاج الأربعة: الأهداف والمحتوى والأنشطة والتقويم.

– الكتاب هو مسرح عمليات المنهاج وعمليات التصميم والتنفيذ والتقويم والتطوير (مرعي والحيلة، 2000، ص. 136).

كما أنّ هناك نوعان من الكتب المدرسية، النوع الأول يحمل إسم كتاب "المتعلم" يُعتبر سنداً مُوحداً للتلاميذ بالدرجة الأولى، فهو يحتوي على دروس البرنامج الدراسي مع بعض التمارين، ومن ثَمّ فهو مرجع أساسي لهم، كُتب بأسلوب هادف يجلب انتباه التلاميذ، خاصةً في المراحل الأولى من التعليم، النوع الثاني يحمل إسم كتاب "المعلم"، إذ يتضمن التوجيهات التربوية ويحدّد الطرائق البيداغوجية المستعملة في تدريس شتّى المواضيع المقررة، كما أنه يُعد دليلاً تربوياً، حيث يحتوي على حلول وإجابات ذات صلة بالدروس (نيمور، 2019، ص. 82).

وعليه يمكن أن نعرف الكتاب المدرسي بأنه: تلك الوثيقة أو السند التربوي الموجه للمتعلمين لسنوات مرحلة التعليم المتوسط، والذي تم توزيعه لتجسيد المناهج الرسمية المسطرة من طرف وزارة التربية الوطنية في ظل المقاربة بالكفاءات.

7-2-أهمية الكتاب المدرسي:

للكتاب المدرسي مكانة أساسية في العملية التعليمية، فهو الرابط الأساسي بين واضعي المنهج والمتعلمين في قاعات الصفوف الدراسية، ولا غنى عن الكتاب المدرسي الجيد في تدريس أي مادة، وتظهر أهمية الكتاب المدرسي في النقاط التالية:

– المعين الذي يستمد منه المتعلم معلوماته.

– الأداة الأولى التي تُعبّر عن المنهج، وتترجمه وتدفعه نحو تحقيق غاياته.

– يُحدد لدرجة كبيرة مادة التعليم، فالعملية التربوية ترتكز على الكتاب والمعلم، والطريقة التدريسية والمنهج، وأن أي خلل في هذه الأركان، يعني الخلل في عملية التوصيل الدراسي للتلاميذ.

– المساهمة في تنمية كفاءات التعلم الذاتي وتحقيق الكفاية الأساسية.

– توفير فرص التّعلم والاكتساب، وتكوين المواقف ومهارات البحث.

- تحقيق التجديد والإصلاح والتطور التربوي.
- إعطاء معنى للتعلّمات من خلال ربطها بالمحيط الاجتماعي والاقتصادي.
- تصريف المنهج التربوي معرفياً، وجدانياً، قيمِيًّا وسلوكيا، بيداغوجياً (عليمات، 2006، ص. 314).

7-3-مميزات التعلّم بواسطة الكتاب المدرسي:

يتميز الكتاب المدرسي بالعديد من الخصائص، فهو يتألف من الشكل الذي يتميز بغلاف متين، ورسم معين عن المادة العلمية، وكذا نمط الكتابة، والمضمون الذي يتكوّن من عدة نصوص ذات صور متعددة تعبّر عن الهدف من ذلك النص وعن المعنى العام له، وكذا طريقة الأنشطة المدرجة فيه ... الخ، وهذا ما يُنمي ويُعزّز القيم المتواجدة في تلك النصوص، خاصةً وأن القيم بأصنافها تُعد إحدى مرتكزات العمل التربوي، بل هي من أهدافه ووظائفه، كما تعبّر عن أهداف المجتمع بصفة عامة، والذي يسعى لتأكيد النسق القيمي الإيجابي، وحذف القيم السلبية التي تعوق حركة التنمية في المجتمع، تلك النصوص ذات الصور المدعّمة والموضحة لمعناها، يترك أثر خاص لدى المتعلّم، فيأخذ بتلك القيم ويكتسبُها، ويتخذها كموجّهات للسلوك، كما يتخذها للحكم على الأشياء، وعلى مختلف المواقف الاجتماعية، فنصوص الكتاب لها تأثير على فكر التلميذ واتجاهاته، والأطفال هم صانعوا المستقبل، فإذا كان صغرهم في غاية التثقيف الحسن، فإنهم يكبرون وقد اكتسبوا معايير معيّنة للحكم على الأشياء، وتحقّق لهم الخير والحق والجمال (سليماني، 2012، ص ص. 62-63).

ورغم انتشار الوسائل التعليمية بأشكالها المختلفة وتطورها، إلاّ أن الكتاب المدرسي سيظل الأكثر شُيوعاً في حفظ ونقل المعارف والمفاهيم والمهارات، إضافةً إلى روافده من المطبوعات الأخرى، ومن مميزات التعلم بواسطة الكتب المدرسية ما يلي:

- قلة التكلفة مقارنة بغيرها من الوسائل.
- يُعتبر رفيقاً للمتعلم في كل أوقاته، لذلك فإن الكتاب المدرسي نوع من أدوات التعلّم الفردي.
- يُعتبر عنصراً موحداً للمعارف عند جميع الطلبة، وبذلك فإن طريقة شرح الدرس ومناقشته ستكون موحدة.
- إذا أحسن المعلم استخدام الكتاب المدرسي كأساس في طريقة التعلم، فإنه يُساعد على تحسين أساليب التدريس.
- يُشجع التلاميذ على المطالعة الإضافية، بما يحويه من أنشطة ومراجع إضافية.

- يُقدم معلومات ومعارف وأفكار في تنظيم منطقي.
- يساعد المعلم ويريحه من بذل جهد كبير للوقوف على المعلومات.
- يطمئن المعلم إلى ما فيه من معلومات من حيث صحتها ودقتها.
- يتماشى مع نظم الامتحانات المعمول بها.
- يُرضي أولياء الأمور والمشرفين والمدرّسين.
- يُساعد المتعلم في عملية الحفظ والاستذكار (سلامة، 2000، ص. 187).

7-4-مكونات الكتاب المدرسي:

في دراسة أجراها الدكتور محمد محمود الحيلة، توصّل إلى أن الكتاب المدرسي النموذجي يجب أن يتكوّن من الآتي:

أ-المقدمة: تتصف مقدمة الكتاب المدرسي بأنها:

- تتبع أسلوب الحوار الذاتي المباشر مع الطالب والمعلم.
- تشتمل على الأهداف التعليمية العامة التي سيحققها تعلم مادة الكتاب المدرسي.
- تثير دافعية المتعلم للتعلم وتُحفزه.
- تشير إلى الوحدات التعليمية والموضوعات الرئيسية التي تعالجها مادة الكتاب المدرسي.
- تُشير إلى ما تتضمنه الوحدات التعليمية من تدريبات وأنشطة وأسئلة التقويم الذاتي.
- تحدد مصادر التعلم الأخرى المساعدة والمساندة.
- تبيّن أهمية الكتاب بالنسبة للمعلم والمتعلم.
- تبيّن المبادئ النفسية والتربوية التي روعيت في تأليف المحتوى وتنظيم المادة التعليمية.

ب-الأهداف التعليمية التعلمية: تتصف الأهداف التعليمية -التعلمية لكل وحدة من وحدات الكتاب المدرسي بأنها:

- تظهر في مقدمة كل وحدة تعليمية ومرتبطة مع الأهداف العامة للكتاب المدرسي الواردة في المقدمة.
- تعكس سلوكاً متوقعاً من المعلم.
- تشتمل في مجملها على نتاجات التعلم الثلاث: المعرفي الإدراكي والوجداني الإنفعالي والأدائي نفسُ حركي.
- تمثل نتاجاً قابل للقياس والملاحظة.

- مُلبية لاحتياجات المتعلم ومراعية خصائصه الفريدة.
- ترتبط ارتباطاً مباشراً بمحتوى الوحدة التعليمية وفصولها وتُشتق منه.

ت–المحتوى: يتصف محتوى الوحدات التعليمبة بما يلي:

- يُعبر عن المحتوى برسم تخطيطي عن مضمون الوحدة التعليمية ويكون في مقدمتها.
- تُقسم الوحدة التعليمية إلى موضوعات رئيسية وقصيرة.
- يُعالج كل موضوع مفهوماً رئيسيا من مفاهيم الوحدة.
- تتسلسل المادة التعليمية تسلسلاً نفسيا: من المعلوم إلى المجهول، ومن البسيط إلى المركب، ومن المحسوس إلى المجرد، ومن السهل إلى الصعب.
- يتخلّل المحتوى تساؤلات مناسبة تمثل جزءاً أساسياً من عرض المادة التعليمية.
- يشتمل المحتوى على أنشطة مناسبة تمثل جزءاً أساسياً من مضمون المادة التعليمية.
- يشتمل المحتوى على مصادر تعلّم مختلفة العرض إلى جانب العرض الكتابي، كالصور والمخططات والجداول.

ث–الأنشطة التعليمية التعلمية والتدريبات: وتتصف الأنشطة التعليمية التعلمية والتدريبات لكل وحدة تعليمية في الكتاب المدرسي بما يأتي:

- تستند إلى الأهداف التعليمية الخاصة بالوحدة التعليمية.
- تُثير دافعية المتعلم للتعلم الذاتي، وتجعله متعلماً نشطاً.
- تُناسب مستوى نضج المتعلم وخبراته.
- تقبل التطبيق والتنفيذ في إطار الامكانيات المتوافرة في بيئة المتعلم.
- تُوظف الوسائط والتقنيات التعليمية المتعددة وذات الصلة.
- تتسلسل خطوات تنفيذ النشاط منطقياً ونفسياً.
- تشتمل على تعليمات دقيقة، تحدد متطلبات تنفيذ النشاط.
- تظهر نتائج تلك الأنشطة في مكان ما من الوحدة التعليمية.
- تحتوي على التعزيزات المناسبة للمتعلم، وبأشكال مختلفة.
- توفر للمتعلم التغذية الراجعة الفورية والمتكررة.
- تساعد المتعلم على تنمية أسلوب حل المشكلات.

- تساعد التدريبات المتعلم على استرجاع معرف سابقة.
- تساعد التدريبات المتعلم على تطبيق ما تعلمه في مواقف جديدة.
- تعزز استبقاء واستيعاب نقاط جرى طرحُها سابقاً في الوحدة التعليمية.
- أنماط أسئلة التدريبات متنوعة.

ج–العرض: يتصف عرض المادة التعليمية في الكتاب المدرسي بما يلي:

- تُستخدم في عرض المعلومات اللغة السهلة الواضحة.
- تُستخدم في العرض الجمل القصيرة الواضحة، التي يُعبر كل منها عن فكرة محددة مباشرة.
- توضح المفاهيم الجديدة في أثناء عرضها.
- تُعرض المادة التعليمية بطريقة تُثير التفكير، وتحفّزه وذلك من خلال طرح التساؤلات وأبدال الإجابات المختلفة.
- يراعي العرض الفروق الفردية بين المتعلمين، ولاسيما في الأسئلة التقويمية والتدريبات والأنشطة.
- يُراعَى في عرض المادة التعليمية اعتماد مبدأ إنتقال أثر التعلم باستخدام التكرارات المناسبة وبالحفز والدافعية.
- يُستخدم في عرض المادة التعليمية الأشكال الإيضاحية اللائقة والملونة والمثيرة للاهتمام، وذات العلاقة الواضحة المباشرة بمحتوى المادة التعليمية.
- تنتهي كل وِحدة تعليمية بخلاصة مناسبة ترتبط بالأهداف التعليمية للوحدة.
- تُكتب الخلاصة على شكل نقاط أو فقرات قصيرة.
- تنتهي كل وحدة تعليمية بلمحة مسبقة تهيئ المتعلم للوحدة التعليمية التالية .

ح–تقويم نهاية كل موضوع (فصل): يتصف تقويم نهاية كل موضوع في الكتاب بما يأتي:

- معظم أسئلته من النوع المقالي القصير.
- تستثير أسئلته تفكير المتعلم وتعزّز نشاطه.
- تُغطي أسئلته جميع النقاط الرئيسية والأفكار والمفاهيم الأساسية التي وردت في الفصل.
- توفر التغذية الراجعة الفورية للمتعلم من خلال وجود إجابات عن الأسئلة في مكان ما من الوحدة التعليمية.

خ–تقويم نهاية الوحدة: يتصف تقويم نهاية كل وحدة في الكتاب بما يلي:

- تُشتق الأسئلة من الأهداف الخاصة بالوحدة.
- تتوزع الأسئلة حسب أهمية موضوعات الوحدة وفصولها.
- تشتمل أسئلته على مختلف مجالات التّعلم.
- أسئلته (مقالية وموضوعية) وشاملة.
- توجد إجابات نموذجية لأسئلته في مكان ما من الكتاب.
- يوجد معيار إتقان محدّد لإنجاز الوحدة التعليمية (مرعي والحيلة، 2000، ص ص. 354، 355، 357).

7–5–الكتاب المدرسي والمنهاج التربوي:

إذا كان الاهتمام بالمنهاج والكتاب المدرسي ضررة يقتضيها الدور الذي يلعبه في العملية التعليمية، فإن الاهتمام في إعداد وصناعة الكتب المدرسية ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار المستجدات الحاصلة في مجال تطور العلوم والتكنولوجيا، حتى يُساير العصر الذي أُعد له، على الرغم من التطور التكنولوجي والانفجار الثقافي والعلمي الذي هو سمة هذا العصر، وظهور الاتجاهات الحديثة كتفريد التعليم، والتعليم المبرمج، وتطور تقنيات التعليم كاستخدام الأشرطة وأفلام الفيديو والوسائل التعليمية الأخرى إلا أن الكتاب المدرسي مازال يتمتع بمكانة مرموقة وبارزة في التعليم (عليمات، 2006، ص. 31) .

لهذا يجب مراجعة محتوى الكتاب المدرسي بالنّظر إلى ضعف قدرة التلميذ على البحث والتحليل، والاستقصاء والربط، وتأثير وجهة نظر المؤلف ولغته، التي قد تنعكس سلباً على تفاعل التلميذ مع الكتاب المدرسي، وأن يُراعي المحتوى جوانب النمو وخصائص كل مرحلة من مراحله، وأن يتوفر فرصة للإبداع، لا أن يضل رهينة لنصوص الكتاب، وأن يُزوّد المحتوى بقراءات إضافية، وبقائمة مراجع لكل وحدة وللكتاب، وأن يوفّر الفرص لتشجيع التلاميذ على اكتساب المواطنة الصالحة، والعمل على التّقليل من صعوبة مقروئية الكتاب، وأن يؤكد على تنمية الاتجاهات بشكل كبير (عليمات، 2006، ص. 34).

وعليه لابد أن يكون الكتاب المدرسي منظّماً بطريقة تُساعد على التعلّم الذاتي ويُشجع المتعلمين للاعتماد على أنفسهم في عملية التعلم وتحصيل المعارف، وتوظيفها في الحياة الخاصة والاجتماعية، وبالتالي يكون المتعلّم نشطاً في تعلمه تجسيداً لمبدأ "نتعلم كيف نتعلم".

خلاصة الفصل:

لقد بيّن الباحث في هذا الفصل دور المناهج التربوية في ترسيخ القيم في وجدان المتعلمين في مرحلة تعليمية مهمة ألا وهي مرحلة التعليم المتوسط، لإعداد أجيال تعتز بهويتها الدينية والوطنية وتحافظ على تراثها الحضاري المحصن ضد كل أنواع الاستلاب الفكري الغربي، ومتفتّحة على قيم الحضارة المعاصرة في أبعادها الإنسانية، الملمّة بقيم الحداثة والديمقراطية وحقوق الإنسان المنسجمة مع خصوصيته الدينية والوطنية والحضارية.

ولقد أكدت الدراسات والبحوث في هذا المجال أن المناهج التربوية هي المعيار الذي يقيس درجة التقدم والتطور والنمو والرقي بين دول العالم، والسبب يعود بالدرجة الأولى إلى تخطيط المناهج التعليمية، فهي التي تحفظ وتصون جميع القيم، ومن بين هذه القيم نجد القيم الاجتماعية، القيم الاقتصادية، القيم السياسية، قيم التضامن الانساني والقيم التنموية، إلى غير ذلك من القيم التي يعمل الكتاب المدرسي على تعزيزها وتنميتها لدى التلاميذ وترجمتها إلى سلوكات يومية نلحظُها من خلال المعاملات والتفاعلات الاجتماعية.

الجانب التطبيقي

الفصل الخامس: إجراءات الدراسة الميدانية

تمهيد

1- حدود الدراسة

2-منهج الدراسة

3-مجتمع الدراسة

4-عينة الدراسة ومبررات اختيارها

4-1-كتب التربية المدنية لمرحلة التعليم المتوسط وفق منهاج الجيل الثاني

4-2-مبررات اختيار كتاب التربية المدنية لمرحلة التعليم المتوسط

5-أداة التحليل

5-1-خطوات بناء أداة التحليل

5-1-1-تحديد فئات التحليل

5-1-2-تحديد وحدات التحليل

5-2-تصميم أداة التحليل

6-الدراسة الاستطلاعية

6-1-عينة الدراسة الاستطلاعية

6-2-الخصائص السيكومترية لأداة التحليل

6-2-1-صدق أداة التحليل

6-2-2-ثباة أداة التحليل

7-خطوات التحليل

8-الأساليب الإحصائية المستخدمة

تمهيد:

بعد ما تم عرض الإطار النظري للدراسة في الفصول السابقة، نتوجه إلى عرض الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية، حيث تُعد الدراسة الميدانية أهم مراحل البحث العلمي، فهي وسيلة هامة لجمع البيانات عن موضوع البحث بصورة موضوعية ومنهجية، للإجابة على تساؤلات الدراسة.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى إجراءات الدراسة الميدانية الذي نستهلّه بحدود الدراسة ثم بالمنهجية المعتمَدة، ثم تحديد مجتمع البحث وطريقة إختيار العينة، وكذا أداة الدراسة وإجراءات تصميمها، كما سنعرض في هذا الفصل نتائج الدراسة الاستطلاعية التي قمنا بها بغرض التأكد من صدق وثبات أداة الدراسة، وأخيرا عرض مختلف الأساليب الإحصائية المستخدمة في تحليل البيانات والإجابة عن التساؤلات.

1-حدود الدراسة:

1-1-حدود موضوعية:

هي الحدود التي يلتزم الباحث بها أثناء كتابة بحثه العلمي، ويقوم الباحث بوضعها ولايخرج عنها، حتى لايحدث خلل في الخطوات المنهجية التي يلتزم بها، إقتصرت الحدود الموضوعية في هذه الدراسة الموضوعية على تحليل كتب التربية المدنية للسنوات: الأولى- الثانية- الثالثة- الرابعة من مرحلة التعليم المتوسط المقررة حالياً وفق ما يُسمى بمنهاج الجيل الثاني، وعليه فإن نتائج التحليل تقتصر على ما جاء في هذه الكتب، ولا يمكن تعميم النتائج المتوصل إليها على كتب مدرسية أخرى.

1-2-حدود زمانية:

أُجريت هذه الدراسة في الفترة الممتدة بين أواخر شهر مارس وأواخر شهر جوان لسنة 2023.

2-منهج الدراسة:

كل دراسة أو بحث علمي يجب أن يقوم على منهج علمي، حتى يتمكّن الباحث من الوصول إلى نتائج علمية دقيقة تكون أقرب إلى الواقع، وبما أنّ الدراسة تهدف إلى تحليل محتوى، تعيَّن على الباحث الاستعانة بأسلوب تحليل المحتوى الذي يندرج في نطاق منهج البحث الوصفي.

وقد استعرض حسين (1983) تعريفات تحليل المحتوى وتتبّعها تاريخياً ليخلص في نهاية المطاف إلى تعريفه الإجرائي الآتي: تحليل المحتوى هو أسلوب أو أداة للبحث العلمي، يمكن أن يستخدمها الباحثون في مجالات بحثية متنوعة لوصف المحتوى الظاهر والمضمون الصريح للمادة المراد تحليلها من حيث الشكل والمحتوى تلبية للاحتياجات البحثية المصوغة في تساؤلات البحث أو فروضه الأساسية، طبقاً للتصنيفات الموضوعية التي يحددها الباحث وذلك بهدف استخدام هذه البيانات بعد ذلك إما في وصف هذه المادة العلمية التي تعكس السلوك الإتصالي العلني للقائمين بالإتصال، أو لاكتشاف الخلفية الفكرية، أو الثقافية، أو السياسية، أو العقائدية التي تنبع منها المادة العلمية، أو لتُعرف مقاصد القائمين بالاتصال من خلال الكلمات أو الجمل أو الرموز، والصور والأساليب التعبيرية كافة - شكلاً ومضموناً - التي يُعبر بها القائمون بالاتصال عن أفكارهم ومفاهيمهم، وذلك بشرط أن تتم عملية التحليل بصيغة منظمة وفق أسس منهجية ومعايير موضوعية، وأن يستند الباحث في عملية جمع البيانات وتبويبها وتحليلها إلى الأسلوب الكمي بصفة أساسية (الخوالدة وعيد، 2014، ص. 174).

وفي ضوء ما تقدم من تعريفات يمكن القول أنّ تحليل المحتوى هو: أسلوب لجمع البيانات والمعلومات وتحليلها من مادة مسموعة أو مقروءة (كتاب أو مجلة) أو مشاهدة (فيلم سينما أو فيديو)، ويُقصد بتحليل المنهاج المدرسي تجزئة محتواه إلى مكوناته وفق معايير يحددها الباحث.

3-مجتمع الدراسة:

إنّ مجتمع البحث في لغة العلوم الإنسانية هو: "مجموعة منتهية أو غير منتهية من العناصر المحددة مسبقاً والتي ترتكز عليها الملاحظات (Grawitz, 1988, p. 293).

وفي تحليل المحتوى قد يكون مجتمع البحث كتاباً واحداً أو أكثر من كتاب، أو أجزاء من ذلك الكتاب، ومجتمع البحث في هذه الدراسة تمثّل في: كتب التربية المدنية لمرحلة التعليم المتوسط المقررة حالياً وفق ما يسمى بمنهاج الجيل الثاني.

جدول رقم (1): يبيّن مجتمع البحث وخصائصه.

مادة الكتاب	عدد الكتب	المرحلة التعليمية	المنهاج	المستوى	سنة الإعتماد
التربية المدنية	4	متوسط	الجيل الثاني الحالي	الأول -الثانية	إبتداءاً من 2018/2017
				الثالثة -الرابعة	إبتداءاً من 2019/2018

4-عينة الدراسة ومبررات اختيارها:

إنّ العينة في البحث العلمي تُشير إلى أي مجموعة يتم جمع المعلومات منها، بينما المجموعة الأكبر والتي يأمل الباحث أن يُعمم نتائج الدراسة عليها تُسمى بالمجتمع

ومن مميزات البحث المنهجي المنضبط هو تحديد العينة، لأنها من الخطوات الرئيسية للبحث، وتأتي أهميتها في اعتبارها الركيزة الأساسية التي تضمن التمثيل الموضوعي للمجتمع الأصلي، وهذا يعني المصداقية في نتائج البحث (بن هدية، 2019، ص ص. 209-210).

وفي موضوع بحثنا هذا تمثلت عينة الدراسة في: كتب التربية المدنية لمرحلة التعليم المتوسط المقررة حالياً وفق ما يسمى بمنهاج الجيل الثاني، إختار الباحث هذه العينة بصفة مباشرة وبطريقة قصدية مُتعمَّدة، وبما أنّ مجتمع البحث في هذه الدراسة هو نفسه عينة البحث، كانت المحتويات المقصودة بالبحث كالتالي:

4-1-كتب التربية المدنية لمنهاج الجيل الثاني:

4-1-1-كتاب التربية المدنية للسنة الاولى متوسط:

هو كتاب مدرسي جزائري مُعتمد من طرف وزارة التربية الوطنية، ينتمي لمنهاج الجيل الثاني، أشرفت على تأليفه لجنة مكونة من: مفتش في التربية الوطنية للتاريخ والجغرافيا (بن صغير إسماعيل) ومفتشين في التعليم المتوسط للتاريخ والجغرافيا (غزال عبدالسلام- عيواز رمظان- خلاص بلقاسم)، يقع الكتاب في مائة وسبعة عشر (117) صفحة، ويتضمّن سلسلة من السندات والوسائط البيداغوجية والنشاطات التعليمية والتقويمية المختلفة، لبناء شخصية بأبعادها الوطنية والعالمية، تُؤهل الفرد للاندماج في الحياة بكل مسؤولية، متفتّحاً على المحيط وعلى العالم الخارجي، ويتضمّن الكتاب ثلاث ميادين (وزارة التربية الوطنية، 2021، ص. 10).

4-1-2-كتاب التربية المدنية للسنة الثانية متوسط:

هو كتاب مدرسي جزائري مُعتمد من طرف وزارة التربية الوطنية، ينتمي لمنهاج الجيل الثاني، أشرفت على تأليفه لجنة مكونة من: أستاذ جامعي (أ.د خالد بوشمة) ومفتش التربية الوطنية (أ. نصر الدين خالف) ومفتشي التعليم المتوسط (أ. محمود عبود، أوشن بوساحة، طرافي لخضر، حويشي مليكة) وأستاذ مكون في التعليميم المتوسط (مريجة أحمد)، يقع الكتاب في مائة وخمسة (105) صفحة ويتضمّن سلسلة من السندات والوسائط البيداغوجية والنشاطات التعليمية والتقويمية المختلفة، لاكتساب المهارات والقيم والسلوكيات، ويتضمن الكتاب ثلاث ميادين (وزارة التربية الوطنية، 2021، ص ص. 4-5).

4-1-3-كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة متوسط:

هو كتاب مدرسي جزائري معتمد من طرف وزارة التربية الوطنية، ينتمي لمنهاج الجيل الثاني، أشرفت على تأليفه لجنة مكونة من: أستاذ جامعي (أ.د خالد بوشمة) ومفتش التربية الوطنية (أ. نصر الدين خالف) ومفتشي التعليم المتوسط (أ. محمود عبود، أوشن بوساحة، طرافي لخضر، حويشي مليكة) وأستاذ مكون في التعليميم المتوسط (مريجة أحمد)، يقع الكتاب في مائة وعشرة (110) صفحة، ويتضمّن سلسلة من السندات والوسائط البيداغوجية والنشاطات التعليمية والتقويمية المختلفة، لإكتساب معارف ومهارات متنوعة وسلوكات حسنة وتحقيق التفوق والنجاح في الحياة الدراسية وجني ثمارها الطيبة في الحياة الشخصية والأسرية والمجتمعية، ويتضمن الكتاب ثلاث ميادين (وزارة التربية الوطنية، 2021، ص ص. 4-5).

4-1-4-كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة متوسط:

هو كتاب مدرسي جزائري، ينتمي لمنهاج الجيل الثاني، الطبعة الثالثة، أشرفت على تأليفه لجنة مكونة من: مفتش التربية الوطنية (بن الصغير إسماعيل) ومفتشي التعليم المتوسط (غزال عبدالسلام، موبحة فوضيل) وأساتذة التعليم المتوسط (قاوة سالم، عبدالعزيز وردة)، يقع الكتاب في ثمانين (80) صفحة، ويتضمّن سلسلة من السندات والوسائط البيداغوجية والنشاطات التعليمية والتقويمية المختلفة، لإرساء جملة من الموارد المعرفية والمنهجية والسلوكية التي من شأنها تعزيز دور الفرد في المجتمع كعنصر فعال قادر على التأثير الإيجابي في حركيته وتطوره، ويتضمن الكتاب ثلاث ميادين (وزارة التربية الوطنية، 2021، ص ص. 4-5).

4-2-مبررات اختيار كتاب التربية المدنية لمرحلة التعليم المتوسط:

يرجع تركيز الباحث على كتاب التربية المدنية لمرحلة التعليم المتوسط إلى أهمية هذه المادة في ترسيخ القيم الوطنية والمدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية التي يتبنّاها النظام التربوي الجزائري، فالتربية المدنية تركز على تزويد التلميذ بالمعارف والمهارات المرتبطة بالمجتمع المدني من قوانين ومبادئ دستورية وحقوق وواجبات في مرحلة عمرية هامة (12-15 سنة)، حيث تُشير الدراسات في علم النفس النمو إلى أنّ الطفل في هذه المرحلة تنمو قدراته وتتفتح مواهبه ويزداد وعيُه وتتكون قناعاته، كما أنّ مرحلة التعليم المتوسط هي الأنسب لعملية التنشئة الاجتماعية والسياسية، حيث تُكسِب التلميذ اتجاهات وقيم وسلوكات مُعيّنة وخبرات تكون لها تأثير إيجابي على حياته المستقبلية.

5-أداة التحليل:

تُستخدم أدوات جمع البيانات للحصول على المعلومات والحقائق من عينة الدراسة، وبما أن طبيعة الموضوع هي التي تحدد نوع المنهج المستخدم، فإن ذلك بدوره يحدد نوع الأداة التي تُستخدم لجمع البيانات ميدانيا

5-1- خطوات بناء أداة التحليل:

يُقصد بأداة التحليل "الإستمارة التي يصمّمها الدارس لجمع البيانات ورصد تكرارات الظواهر المنتظمة في مادة الإتصال محل التحليل (طعيمة، 2004، ص. 113).

ولقد إعتمد الباحث في هذه الدراسة لبناء أداة التحليل، على خطوات البناء التالية:

5-1-1-تحديد فئات التحليل:

من بين العوامل الرئيسية التي يعتمد عليها نجاح تحليل المحتوى، تحديد فئات التحليل، وقد صنّفها (بيرلسون) إلى نوعين رئيسيين، يندرج تحت كل منهما فئات فرعية تفصيلية عديدة:

- يدور النوع الأول من الفئات الرئيسية حول مضمون مادة الاتصال، أو المعاني التي تنقلُها، ويُسميها بيرلسون فئات محتوى الاتصال (ماذا قيل؟)، ومن أهم فئات مادة الاتصال:

– فئة موضوع مادة الاتصال: بمعنى علام تدور مادة الاتصال؟، فيُجرى تقسيمها باعتبارها وحدة متكاملة أو موضوعاً رئيسياً، ثُم يُجرى تقسيم هذا الكل إلى مجموعات صغيرة وفق الموضوع الجزئي الذي يتناوله.

– فئة اتجاه صاحب مادة الإتصال: يُقصد بها موقف صاحب مادة الاتصال من موضوعات معينة من حيث القبول أو الرفض، الحياد أو التحيز.

– فئة أهداف صاحب مادة الاتصال: فلكل مادة إتصال أهداف يسعى أصحابها إلى نقلها إلى الطرف الآخر.

– فئة القيم: يُقصد بها المعايير أو مفاهيم ذاتية رئيسية، وهي مختلفة من مجتمع اجتماعي إلى مجتمع اجتماعي آخر، وترتبط بعاملين أساسيين هما؛ العامل النفسي المتعلق برغبات الفرد واهتماماته وميوله، وعامل اجتماعي متعلق بالقوانين والمعايير والضوابط التي يُقررها المجتمع وفقاً لتراثه الثقافي والديني، ويُمكن أن تكون في أكثر من مجال كالمجال الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، ومنها ما هو إيجابي كالكرم والشجاعة والإخلاص والأمانة وحب الخير والإحسان، ومنها ماهو سلبي كالجبن والبخل والكذب والخيانة واحتقار الناس والعدوانية والسرقة وغيرها.

– فئة السمات: ويندرج تحتها ما يتصل بالخصائص الشخصية أو صفات الأشخاص؛ بمعنى الخصائص العامة أو الخاصة للفاعلين في مادة الإتصال محل الدراسة، وقد تُستخدم هذه الفئة لوضع سمات المؤسسات أو السياسات أو السمات التي تتعلق بالجماعات.

– فئة الفاعل: بمعنى الشخصيات الرئيسية المحركة للحوادث المتضمَّنة في مادة الاتصال، سواء أكانوا أشخاص حقيقيين، أم رموز دينية أو سياسية أو اجتماعية أو ثقافية أو أشخاص اعتباريين، هيئات ومؤسسات خاصة أو عامة.

– فئة المصدر أو المرجع: بمعنى الأشخاص والجهات والهيئات التي تُنسب إليها العبارات والأفكار التي إستعان بها صاحب مادة الاتصال في إعداده وبناءه لها، والغرض من استخدام هذه الفئة في التحليل هو معرفة من أين

جاءت المعلومة ومكان منشئها لإعانة الباحث على معرفة اتجاهات مادة الإتصال عن طريق معرفة ما يسود المنشأ من آراء ومواقف وقيم.

– فئة الأساليب المتبعة: يُقصد بها مجموع الاجراءات النظرية والعملية التي اتبعها صاحب مادة الاتصال في بنائه لها، فيم إن كانت تحليلية أم سرد معلومات، وفيم إن كانت مُلزمة أم إرشادية وتوجيهية، فلكل منها خصائصها وسماتها وأهدافها وآثارها.

– فئة الجمهور المستهدف بمادة الاتصال: تتصل هذه الفئة بالمخاطَبين الذين تُوجه إليهم مادة الاتصال موضوع التحليل، هذه الفئة مهمة لمعرفة مدى مناسبة مادة الاتصال بها، وأثر ذلك في استجابات أفرادها ومشاركاتهم، فمثلاً مادة الاتصال المقدَّمة للمعلمين خلاف تلك المقدَّمة للمتعلمين، وعلى هذا الأساس يمكن القول أنّ استخدام هذه الفئة يُمكّن الباحث من معرفة ما إذا كان المرسل أو صاحب النص يستهدف جمهوراً معيناً أو عامة الجمهور، ومعرفة سمات وخصائص الجمهور المستهدف عن طريق الاستدلال بالمؤشرات التي يتضمنها المحتوى.

• يدور النوع الثاني من الفئات حول الشكل الذي قُدِّم فيه هذا المضمون، وانتقلت من خلاله معاني الإتصال، ويُسميه فئات شكل الاتصال (كيف قيل؟)، فهي تُشير إلى الشكل الذي صيغت به المادة وتم به إيصالها إلى المتلقي ويندرج تحت هذا النوع فئات فرعية يمكن إيجازها بالآتي: فئة شكل المادة – فئة شكل العبارة – فئة الشدة – فئة الوسيلة – فئة المساحة والزمن المخصص للمادة – فئة الموقع الذي تحتله المادة أو الوقت الذي تُقدم به – فئة تكرار المضمون – فئة المعالجة الطباعية – فئة المعالجة الفنية – فئة الألوان والصور والرسوم (الخوالدة وعيد، 2014، ص ص. 244–248).

وبما أنّ فئة التحليل المعتمَدة في هذه الدراسة هي: قيم حقوق الإنسان بمجالاتها أو فئاتها المختلفة، فإنَّ النوع الأول من الفئات الرئيسية في منهج تحليل المضمون، والمتمثلة في فئة مادة الاتصال (محتوى الاتصال) ماذا قيل؟ هو الأنسب لموضوع الدراسة، بإعتبار أنّ مادة الاتصال كلها موضوعاً واحداً رئيسياً، ثُم يتم تقسيم محتواه إلى موضوعات فرعية، وعلى هذا الأساس يُمكن اعتبار موضوع الكتاب، موضوعاً رئيسياً، ثم يُقسّم إلى أجزاء صغيرة، تُمثّل الفئات الفرعية، هذا النوع من التحليل يتطلّب تحديد الفئات الرئيسية ثم الفرعية ثم تحت الفرعية للمفاهيم، ثم رصد المفاهيم التي تنتمي إليها كل فئة من هذه الفئات.

5-1-2-تحديد وحدات التحليل:

إنّ عملية التحليل تستند إلى الوصف الكمي للظواهر، الذي يقتضي وجود وحدات يستند إليها الباحث في عد الظواهر أو السمات التي يُريد قياسها، هذه الوحدة قد تكون كلمة أو جملة أو فقرة أو فكرة، وتُعد وحدة الكلمة أكثر الوحدات إفادةً في تحليل القيم والاتجاهات والمعتقدات.

ولقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة وحدتي:

الفكرة: لأنها الأسهل في استنباط القيم، والأقرب إلى أسلوب الكتابة المنتهج في الكتاب المراد تحليله، والفكرة يمكن أن تكون في شكل جملة أو في شكل فقرة كاملة أو نص.

الكلمة: باعتبارها أصغر الوحدات، وأسهلُها استخداماً، كوْن موضوع هذه الدراسة، متعلّق بالبحث في مضامين منهاج التربية المدنية عن قيم حقوق الإنسان بمجالاتها المختلفة، والكلمة هي أصغر مقاطع النصوص ووحدات التحليل، وقد تكون معبرة عن رمز معين، أو شخص أو معنى معين، أو مفهوم معين، وقد تكون مصطلحاً معيناً.

استخدم الباحث في هذه الدراسة، السندات ونشاطات الإدماج والتقويم، كوحدة سياق، إذ يُمكن أن يتضمّن السّند الواحد أو النشاط الواحد، قيمة واحدة، أو مجموعة من قيم حقوق الإنسان، واستخدم التكرار كأسلوب عد أو كوحدة لتعداد ظهور أي قيمة، من خلال تصنيفها في المجال أو الفئة التي تنتمي إليها.

5-2-تصميم أداة التحليل:

يُقصد بقائمة التحليل؛ الاستمارة التي يُصممها الباحث لغرض جمع البيانات ورصد تكرار وحدات التحليل المستهدفة بالقياس، ويُعد تصميم أداة التحليل من العوامل المهمة في إجراء تحليل المحتوى، لما لها من دور كبير في نجاح عملية التحليل وتسهيلها، وتنظيمها بالشكل الذي يُعين الباحث على بلوغ أهدافه.

وبعد تحديد وحدة التحليل، وتحديد فئات التحليل إلى رئيسية وفرعية وتحت فرعية، قام الباحث بالاطلاع على العديد من النماذج في الأدب النظري والتطبيقي الخاصة بتحليل المحتوى، وعلى ماورد من قيم ذات الصلة بحقوق الإنسان في نصوص العهود والمواثيق الدولية والإقليمية والجهوية وقوانين الدولة الجزائرية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية - العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية- الميثاق العربي لحقوق الإنسان- التعديل الدستوري الجزائري الأخير لسنة 2020) وهذا للاستفادة قدر المستطاع من الخبرات السابقة في بناء قائمة تحليل؛ لتحليل محتوى المادة المستهدفة.

وقد تضمّنت قائمة التحليل في شكلها الأولي على (97) قيمة فرعية ذات الصلة بحقوق الإنسان، موزعة على (13) مجال فرعي، والمجالات الفرعية بدورها موزعة على(4) مجالات رئيسية، هذه القيم الفرعية أقرّتها العهود والمواثيق الدولية والإقليمية والجهوية والتعديل الدستوري الجزائري الأخير لسنة 2020.

أ) **المجال الرئيسي الأول: قيم حقوق الإنسان المدنية:**

يتفرع إلى ستة (6) مجالات فرعية وهي:

❖ **الحق في الشخصية القانونية:** وفق ما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولاسيما المواد 4- 6- 15- 17- 18، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولاسيما المواد 3- 6- 8- 16- 18، وفي الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ولاسيما المواد 2- 5- 9 ، وفي الميثاق العربي لحقوق الإنسان ولاسيما المواد 5- 6-7-10- 22- 29- 30- 31، وفي التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 ولاسيما المواد 38- 39- 40- 47- 50- 51.

❖ **الحق في الأمن الشخصي:** وفق ما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولاسيما المواد 3- 5- 12- 17، وفي العهد الدولي للحقوق المدنية ولاسيما المواد 7- 9- 17، وفي الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ولاسيما المواد 3- 5- 8، وفي الميثاق العربي لحقوق الإنسان ولاسيما المواد 8- 9- 14- 21- 20، وفي التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 ولاسيما المواد 40- 50.

❖ **الحق في المساواة:** وفق ماهو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولاسيما المادة 7 منه، وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ولاسيما المواد 3- 26، وفي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولاسيما المادة 3، وفي الميثاق العربي لحقوق الإنسان ولاسيما المادة 11، وفي التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 ولاسيما المواد 26- 27- 35- 37.

❖ **الحق في حرية التنقل:** وفق ما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولاسيما المواد 13- 14، وفي العهد الدولي للحقوق المدني والسياسية ولاسيما المواد 12- 13، وفي الميثاق العربي لحقوق الإنسان ولاسيما المواد 26- 27- 28، وفي التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 ولاسيما المواد 50- 59.

❖ **الحقوق ذات الصلة بالطابع الفكري:** وفق ما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولاسيما المواد 19- 20- 27، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولاسيما المادة 19 – 20- 21، وفي الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ولاسيما المادة 10- 11، وفي العهد

الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولاسيما المادة 15، وفي الميثاق العربي لحقوق الإنسان ولاسيما المواد 24- 32- 42، وفي التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 ولاسيما المواد 51- 52- 53- 54-57- 74- 77.

❖ **حق اللجوء إلى القضاء:** وفق ما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولاسيما المواد 8- 9- 10- 11، وفي الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ولاسيما المواد 6- 7، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولاسيما المواد 14- 15، وفي الميثاق العربي لحقوق الإنسان ولاسيما المواد 12- 13- 14- 15- 16- 18- 19- 20- 23، وفي التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 ولاسيما المواد 40- 42- 43- 44- 46.

ب) المجال الرئيسي الثاني: قيم الحقوق السياسية:

يتفرع إلى (2) مجالين فرعيين وهي:

❖ **الحق في الانتخابات والترشح:** وفق ما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولاسيما المادة 21، وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ولاسيما المادة 25، وفي الميثاق العربي لحقوق الإنسان ولاسيما المادة 24، وفي التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 ولاسيما المواد 57- 58 .

❖ **الحق في تولّي الوظائف العامة:** وفق ما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولاسيما المادة 24، وفي الميثاق العربي لحقوق الإنسان ولاسيما المادة 24، والتعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 ولاسيما المواد 59-67- 73.

ت) المجال الرئيسي الثالث: قيم حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية:

يتفرع إلى ثلاث (3) مجالات فرعية، وهي:

❖ **الحقوق الاجتماعية:** وفق ما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولاسيما المواد 22- 25، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولاسيما المواد 9- 10- 12، وفي الميثاق العربي لحقوق الإنسان ولاسيما المواد 33- 36-37- 38-39، وفي التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 ولاسيما المواد 40- 63- 64- 71- 72- 73.

❖ **الحقوق الاقتصادية:** وفق ما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولاسيما المواد 23- 24، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولاسيما المواد 6- 7- 8، وفي الميثاق

العربي لحقوق الإنسان ولاسيما المواد 33- 34- 35، وفي التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 ولاسيما المواد 61- 62- 66- 68- 69- 70.

❖ **الحق في الثقافة والتعليم والرياضة:** وفق ما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولاسيما المادة 26، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولاسيما المواد 13- 14، وفي الميثاق العربي لحقوق الإنسان ولاسيما المواد 25- 33-41- 42، وفي التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 ولاسيما المواد 51- 65- 73- 75- 76.

ث) المجال الرئيسي الرابع: قيم حقوق التضامن الإنساني:

يتفرع إلى مجالين فرعيين (2) وهما:

❖ **الحق في التنمية والإرث الإنساني المشترك:** وفق ما هو منصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لاسيما المادة 1، وفي الميثاق العربي لحقوق الإنسان ولاسيما المادة 1، وفي التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 لاسيما المواد 2- 3- 4- 21- 32- 64- 75.

❖ **الحق في السلم والأمن:** وفق ما هو منصوص عليه في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 ولاسيما للمواد 30- 31- 33.

6-الدراسة الاستطلاعية:

تُعد الدّراسة الاستطلاعية أول خطوة يلجأ إليها الباحث للتعرف على ميدان دراسته، فهي تمكّن الباحث من:

- التّعرف على مختلف الظروف التي يمكن أن ترافق عملية التّطبيق بغرض التحكم فيها من جهة، ولتفادي بعض العراقيل والمشكلات التي قد تواجهنا من جهة أخرى.

- التّحقق من صدق وثبات أداة الدراسة على العينة الاستطلاعية، وذلك قبل استخدامها وتطبيقها على عينة الدراسة الفعلية.

- الصّياغة النهائية لفرضيات الدراسة؛ حيث تُعطينا النّتائج الأولية للدراسة الاستطلاعية مؤشرات لمدى ملائمة الفرضيات، وما هي التعديلات الواجب إدخالها في حالة عدم وملاءمتها (عشوي، 1994، ص. 133).

6-1-عينة الدراسة الاستطلاعية:

أجرى الباحث دراسته الاستطلاعية على عينة شملت: 04 ميادين تخص منهاج الجيل الثاني، تمّ اختيارها بصفة عشوائية من كتب التربية المدنية لمرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني).

جدول رقم (2): يبين عناوين الميادين التعليمية المختارة بصفة عشوائية في عينة الدراسة الاستطلاعية (الجيل الثاني)

الكتاب	عينة الدراسة الاستطلاعية لمنهاج التربية المدنية (الجيل الثاني)
السنة الأولى متوسط	الميدان الأول: الحياة الجماعية
السنة الثانية متوسط	الميدان الثاني: الحياة المدنية
السنة الثالثة متوسط	الميدان الثاني: الحياة المدنية
السنة الرابعة متوسط	الميدان الثاني: الحياة المدنية
المجموع	04 ميادين تعليمية

6-2-الخصائص السيكومترية لأداة التحليل:

يُعد صدق التحليل وثباته العمود الفقري لتحليل المحتوى، والتأكد منهما ضروري، بهدف التقيّد بالموضوعية والحياد في العمل، حتى وإن كان عمل الباحث في هذه الدراسة هو حصر قيم حقوق الإنسان على ضوء معدلات تكرارها.

6-2-1-صدق أداة التحليل:

ويعني صلاحية الأداة لقياس ما وُضِعت من أجله، وهو في تحليل المحتوى يعني صلاحية أسلوب القياس الذي إتبعه الباحث لقياس ظواهر المحتوى التي يُراد قياسها، بمعنى أن يكون التحليل صالحاً لترجمة الظاهرة التي يحللها الباحث بأمانة، وصدق التحليل يتوقف على تحقيق الإجراءات التالية:

- تحديد فئات التحليل تحديداً دقيقاً وتعريفها تعريفاً يجعل كل فئة متمايزة عن غيرها من الفئات ويضمن عد تداخلها مع بعضها.
- تحديد وحدات التحليل، والتأكد من أن نوع الوحدة هو الأكثر ملائمة لقياس الظاهرة المقاسة.
- تحديد المصطلحات المستخدمة تحديداً دقيقاً في ضوء استطلاع الأدبيات وآراء الخبراء وجمع المعلومات حول المفهوم السائد لكل مصطلح من المطلحات التي يستخدمها الباحث بقصد الوصول إلى المصطلحات الأكثر دقة في التعبير عن المفاهيم المطلوبة (محمد وعبدالعظيم، 2012، ص. 117-118).

ومن أبرز طرائق التّحقق من صدق التحليل وأداته شيوعاً، عرض الأداة على مجموعة من الخبراء والمتخصّصين وأهل الدراية والخبرة في تحليل المحتوى وبناء أدواته، وفي هذه الحالة يتم حساب معامل الصدق عن طريق نسبة الإتفاق بين الخبراء، في هذه الدراسة استخدم الباحث معادلة (كوبر) الآتية: (الهاشمي، وعطية، 2014، ص. 228).

$$P = \frac{NP}{NP + NNP}$$

حيث أنّ:

P: معامل الإتفاق.

NP: عدد مرات الإتفاق أو عدد الفقرات المتفق عليها.

NNP: يعني عدد مرات عدم الإتفاق أو البنود التي لم يُتفق عليها.

ولتوفير صدق جيد لأداة التحليل، يُفضّل أن يكون معامل الصدق أو نسبة الإتفاق 80% صعوداً.

في هذه الدراسة الاستطلاعية تمّ عرض قائمة تحليل المحتوى في صيغتها الأولية على مفتشي التعليم المتوسط للعلوم الاجتماعية وعلى أساتذة في التخصصات التالية: علوم التربية – علم النفس– القياس النفسي– القانون الدولي من جامعة المدية وجامعة الأغواط وجامعة البليدة 2، ولقد تم إرسال نسخ إلكترونية إلى مجموعة أخرى من الأساتذة وعددهم (4)، من جامعة الجزائر 2 وجامعة خميس مليانة، ولكن للأسف لم نسترجع أي نسخة، وقد طُلب من المحكّمين والمستجيبين وكان عددهم (11)، تحكيم صدق الأداة (قائمة التحليل) في ضوء المعايير التالية:

– مدى انتماء القيم الفرعية من حيث توزيعها على المجالات الرئيسية والفرعية لحقوق الإنسان.

– مدى وضوح القيم الفرعية من حيث الصياغة اللغوية.

ومن أجل الحصول على البيانات الضرورية لحساب معامل الصدق، قمنا بتفريغ البيانات الخاصة بمعايير التحكيم واستجابات (11) محكّماً: 02 مفتشي التعليم المتوسط لمادة الاجتماعيات من مديرية التربية لولاية المدية، 03 أساتذة تخصص قانون دولي من جامعة المدية وجامعة البليدة 2، 06 أساتذة تخصص علوم تربية وعلم النفس من جامعة المدية وجامعة الأغواط، وهذا ما يوضحه:

الجدول رقم (3): يبين حساب معامل الصدق لكل فقرة على حدى من حيث إنتمائها للمجال، ومن حيث سلامتها اللغوية.

المجال الرئيسي	المجال الفرعي	رقم العبارة	القيم الفرعية لحقوق الإنسان	القيم الفرعية لحقوق الإنسان من حيث إنتمائها للمجال			القيم الفرعية لحقوق الإنسان من حيث الصياغة اللغوية		
				عدد مرات الإتفاق	عدم مرات عدم الإتفاق	P معامل الصدق	عدد مرات الإتفاق	عدم مرات عدم الإتفاق	P معامل الصدق
حقوق الإنسان المدنية	الحق في الشخصية القانونية	1	الحق في الحياة	11	0	% 100	11	0	% 100
		2	الحق في التمتع بالجنسية ووثائق الهوية الشخصية.	11	0	% 100	11	0	% 100
		3	الحق في التملك	11	0	% 100	11	0	% 100
		4	حرية المعتقد والدين	9	2	% 81	09	2	% 81
		5	الحق في الحرية	10	1	%91	08	3	%72
	الحق في الأمن الشخصي	6	الحق في السلامة الجسدية	10	1	%91	07	4	% 63
		7	الحق في الحياة الخاصة (حُرمة مسكن الفرد واتصالاته ومراسلاته)	11	0	% 100	11	0	% 100
		8	حق الأجنبي المتواجد داخل الإقليم في حماية ممتلكاته، وحماية شخصه	11	0	% 100	10	1	%91
		9	حق المرأة في حمايتها من كل أشكال العنف، في كل الأماكن والظروف، في الفضاء العمومي، وفي المجالين المهني والخاص	11	0	% 100	11	0	% 100
		10	حق الفرد في حماية ممتلكاته.	10	1	%91	10	1	%91
	الحق في المساواة	11	الحق في المساواة أمام القانون (الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أي تفرقة أو تمييز)	11	0	%100	8	3	%72
		12	الحق في المساواة بين الأشخاص في مجال التوظيف وفي مجال الحصول على الخدمات العامة والمرافق العمومية.	11	0	%100	9	2	%81
		13	حق المرأة في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.	11	0	%100	9	2	%81
		14	حق التمتع بحرية السفر والتنقل داخل	10	1	%91	9	2	%81

	الحق في حرية التنقل		الإقليم وخارجه						
		15	حرية الإقامة داخل الإقليم	11	0	%100	10	1	%91
		16	الحق في طلب اللجوء السياسي	9	2	%81	8	3	%72
	الحقوق ذات الصلة بالطابع الفكري	17	حرية الصحافة (الحق في حرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير، ونشر الأنباء والأفكار والصور وتلقّيها، وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية، في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية)	11	0	%100	10	1	%91
		18	حرية إنشاء الصحف والنشريات.	11	0	%100	10	1	%91
		19	الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية، وإذاعية، ومواقع، وصحف إلكترونية	9	2	%81	9	2	%81
		20	حق المواطن في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها	11	0	%100	10	1	%91
		21	حق الفرد في الرد على التصرفات والتظلّمات الماسة بحقوق الأفراد الأساسية	11	0	%100	9	2	%81
		22	حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها	11	0	% 100	11	0	% 100
		23	حرية الاجتماع.	11	0	% 100	11	0	% 100
		24	حرية التظاهر السلمي	10	1	%91	11	0	% 100
	حق اللجوء إلى القضاء	25	الحق في محاكمة عادلة ونزيهة	11	0	% 100	8	3	% 72
		26	حق كل شخص في اللجوء إلى المحاكم ولاسيما الدولية في حالة اعتداء على حقوقه الأساسية التي يمنحها له القانون	10	1	% 91	10	1	% 91
		27	حق الموقوف في الدفاع عن النفس	11	0	% 100	10	1	% 91
		28	حق الأشخاص المعوزّين في المساعدة القضائية	11	0	% 100	11	0	% 100
		29	حق كل شخص موقوف في أن لا تتجاوز مدة توقيفه 48 ساعة	11	0	% 100	11	0	% 100
		30	حق كل شخص موقوف في إعلامه بأسباب توقيفه	11	0	% 100	11	0	% 100
		31	حق كل شخص في إجراء فحص طبي له عند انتهاء مدة توقيفه.	11	0	% 100	11	0	% 100

حقوق الإنسان السياسية		32	حق كل شخص موقوف في عدم انتهاك حرمة مسكنه، ولايُفتش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة	11	0	% 100	11	0	% 100
		33	حق كل شخص موقوف بالاتصال بذويه	11	0	% 100	11	0	% 100
		34	حق كل شخص موقوف في التعويض في حالة اعتقال تعسفي أو غير قانوني	11	0	% 100	11	0	% 100
		35	حق المرأة المعنفة في الاستفادة من المساعدة القضائية	11	0	% 100	10	1	% 91
	الحق في الإنتخابات والترشح	36	الحق في إنشاء الأحزاب السياسية	11	0	% 100	11	0	% 100
		37	حق الأحزاب السياسية المعتمدة في الاستفادة من حرية الرأي، والتعبير، والاجتماع، والتظاهر السلمي	10	1	% 91	9	2	% 81
		38	حق إستفادة الأحزاب السياسية من حيّز زمني في وسائل الإعلام، ومن تمويل عمومي، يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني	10	1	% 91	9	2	% 81
		39	الحق في انتخابات دورية على الصعيد المحلي والوطني	8	3	%72	10	1	%91
		40	حق الشعب في إختيار ممثليه في السلطة التشريعية، وممثليه في المجالس الولائية والبلدية (حق تكريس التداول الديمقراطي).	11	0	% 100	11	0	% 100
	الحق في تولي الوظائف العامة	41	حق كل مواطن في ممارسة مختلف الوظائف العامة، في الميدان السياسي والإداري	11	0	% 100	11	0	% 100
		42	حق المرأة السياسي في توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة	10	1	%91	10	1	%91
		43	حق تشجيع الأفراد ولاسيما الشباب على المشاركة في الحياة السياسية، وإشراكه في عملية البناء	10	1	%91	10	1	%91
الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية	الحقوق الاجتماعية	44	حق المواطن في التغذية (مستوى من المعيشة كافٍ، تحقّق له الرفاهية له ولإسرته)	11	0	%100	10	1	%91
		45	حق الزواج للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج	11	0	%100	7	4	%63
		46	حق المواطن في الحصول على رعاية صحية، ولاسيما للأشخاص المعوزين وذوي الإعاقات النفسية والجسدية والوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها	11	0	%100	11	0	%100

		47	حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية المجانية.	11	0	%100	11	0	%100
		48	حق المواطن في الحصول على سكن، لاسيما الفئات المحرومة	11	0	%100	10	1	%91
		49	حق المواطن في الحصول على ماء الشرب، وحق المحافظة عليه للأجيال القادمة	11	0	%100	11	0	%100
		50	حق الأمومة والطفولة في المساعدة والرعاية	11	0	%100	11	0	%100
		51	حق الأطفال المتخَلّى عنهم أو مجهولي النسب في حمايتهم، والتكفل بهم من طرف الدولة	11	0	%100	9	2	% 81
		52	حق الأطفال في حمايتهم من الإستغلال الاجتماعي والاقتصادي، ومن كل أشكال العنف من طرف الدولة	11	0	%100	8	3	%72
		53	وجوب منح الأمهات العاملات إجازة مدفوعة أو مقرونة بمنافع مناسبة من الضمان الاجتماعي	11	0	%100	10	1	%91
		54	حق حماية المسنين ومساعدتهم من طرف الدولة.	11	0	%100	8	3	%72
		55	حق ضمان إدماج الفئات المحرومة وذوي الإحتياجات الخاصة في الحياة الإجتماعية	11	0	%100	11	0	%100
		56	حق كل فرد في الضمان الإجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي.	11	0	%100	11	0	%100
		57	حق الشباب في حمايته من الآفات الاجتماعية.	11	0	%100	11	0	%100
		58	حق المرأة المعنفة من الاستفادة من هياكل الاستقبال، ومن أنظمة التكفل	10	1	%91	10	1	%91
		59	الحق في العمل والحماية من البطالة	11	0	%100	11	0	%100
		60	الحق في أجر عادل مُرضٍ يكفي له ولأسرته، ومكافئات متساوية القيمة دون تمييز من أي نوع.	11	0	%100	10	1	%91
		61	حق ذوي الاحتياجات الخاصة في التأهيل المهني، وتوفير العمل المناسب لهم في القطاع	11	0	%100	11	0	%100

			الحكومي أو الخاص.						
	الحقوق الاقتصادية	62	الحق في الحماية، تضمن للمستهلك الأمن والصحة والسلامة والحقوق الاقتصادية.	11	0	%100	9	2	% 81
		63	حرية ممارسة التجارة والاستثمار والمقاولة في إطار القانون	11	0	%100	11	0	%100
		64	الحق في الحماية والأمن والنظافة في العمل	11	0	%100	11	0	%100
		65	الحق في الراحة، والإجازات المدفوعة الأجر وتحديد معقول لساعات العمل	11	0	%100	11	0	%100
		66	حق العامل في الضمان الإجتماعي.	11	0	% 100	11	0	% 100
		67	حق الطفل من حمايته من أي استغلال إقتصادي، يُعيق تعلّمه.	11	0	%100	11	0	%100
		68	الحق النقابي.	11	0	%100	11	0	%100
		69	حق المتعاملين الإقتصاديين في الانتظام ضمن منظمات أرباب العمل.	10	1	%91	11	0	%100
		70	حق العمال في الإضراب.	11	0	%100	11	0	%100
		71	الحق في الترقية في مناصب المسؤولية، دون التمييز بين الجنسين في الهيئات والإدارات العمومية، وعلى مستوى المؤسسات.	10	1	%91	10	1	%91
	الحق في الثقافة والتعليم والرياضة	72	الحق في التعليم	11	0	%100	11	0	%100
		73	حق المتعلمين في الخدمات التعليمية المناسبة لهم.	11	0	%100	11	0	%100
		74	حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الخدمات التعليمية المناسبة لهم.	11	0	%100	11	0	%100
		75	إجبارية التعليم الابتدائي والمتوسط	11	0	%100	11	0	%100
		76	مجانية التعليم العمومي	11	0	%100	11	0	%100
		77	ضمان التساوي للأفراد في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني	11	0	%100	11	0	%100
		78	حق كل فرد في ممارسة الرياضة البدنية وخصوصاً للشباب	11	0	%100	11	0	%100
		79	حماية المؤسسات التربوية من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي.	11	0	% 100	11	0	% 100
		80	حق الفرد في تنمية قدراته، وتحفيز طاقاته الإبداعية	11	0	%100	10	1	%91
		81	حق الفرد في حماية إنتاجه العلمي أو الأدبي	11	0	%100	11	0	%100

			أو الفني (حقوق النشر والتأليف)						
		82	الحق في الحرية الأكاديمية وحرية البحث العلمي، وحق التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته	11	0	%100	8	3	% 72
		83	حق كل شخص في الثقافة بشكل متساوٍ مع الآخرين.	8	3	% 72	8	3	% 72
		84	حق الفرد في التعليم الديني والأخلاقي الذي يتماشى مع معتقداته الخاصة.	10	1	%91	10	1	%91
		85	حق كل فرد في الثقافة والترفيه	11	0	%100	11	0	%100
		86	حق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات من التمتع بثقافاتهم واستخدام لغتهم، وممارسة تعاليم دينهم.	11	0	%100	7	4	% 63
		87	حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي	11	0	%100	11	0	%100
		88	الحق في الحفاظ على التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وحمايته	11	0	%100	11	0	%100
حقوق التضامن الإنساني	الحق في التنمية والإرث الإنساني المشترك	89	حق الشعوب في تقرير مصيرها	11	0	%100	11	0	%100
		90	حق الشعوب في تعزيز هويتها الوطنية المشتركة، والتشبع بثقافة التآخي البشري، والتسامح، والانفتاح على الآخر.	11	0	%100	10	1	% 91
		91	حق المواطن في المساحات الخضراء وفي بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة	11	0	%100	11	0	%100
		92	حق الشعوب المضطهدة في التواصل معها (التضامن الإنساني)	11	0	%100	11	0	%100
		93	حق الدولة في التمتع بكامل سيادتها على كافة إقليمها (مرافق، هيئات، موارد....)	11	0	%100	11	0	%100
		94	حق الشعوب في التنمية الشاملة	11	0	%100	11	0	%100
	الحق في السلم والأمن	95	حق الدولة في حفظ السلم الداخلي والدفاع عن وحدة البلاد (الأمن الداخلي)	11	0	%100	11	0	%100
		96	حق الدولة في المشاركة في حفظ السلم خارج إقليمها (الأمن الخارجي)	11	0	%100	10	1	% 91
		97	حق الشعوب في التمتع بسلام وأمن عالميين	11	0	%100	11	0	%100

بعد حساب معامل الصدق لفقرات أداة التحليل، تمّ تعديل القائمة بناءً على قيمة معامل صدق كل فقرة، حيث شمل التعديل مايلي: حذف الفقرة رقم 39 والفقرة رقم 83 اللتين لم يصل معامل صدقُهما (p=0.80) من حيث انتمائها للمجال، وإعادة صياغة الفقرات التالية: 5- 6- 11- 16- 25- 38- 45- 52- 54- 68- 81- 85 التي لم يصل معامل صدقُها (p=0.80) من حيث سلامتها اللغوية.

الجدول رقم (4): يبين الصياغة الأولية لبعض فقرات قائمة التحليل والصياغة الجديدة لها، وفق اقتراحات المحكمين

المجال الرئيسي	المجال الفرعي	رقم الفقرة	الصياغة الأولية	الصياغة الجديدة بعد التعديل
حقوق الإنسان المدنية	الحق في الشخصية القاونوية	05	الحق في الحرية	الحق في الحرية (يُحرم الاستعباد وتجارة الرقيق)
حقوق الإنسان المدنية	الحق في الأمن الشخصي	06	الحق في السلامة الجسدية	الحق في السلامة الشخصية (يُحرم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية الماسة بالكرامة)
حقوق الإنسان المدنية	الحق في المساواة	11	الحق في المساواة أمام القانون (الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أي تفرقة أو تمييز)	حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تفرقة أو تمييز
حقوق الإنسان المدنية	الحق في حرية التنقل	16	الحق في طلب اللجوء السياسي	حق كل شخص مضطهد في اللجوء إلى بلاد أخرى
حقوق الإنسان المدنية	حق اللجوء إلى القضاء	25	الحق في محاكمة عادلة ونزيهة	حق كل شخص في محاكمة عادلة ونزيهة في حالة اللجوء إلى القضاء
حقوق الإنسان السياسية	الحق في الانتخابات والترشح	38	حق استفادة الأحزاب السياسية من حيّز زمني في وسائل الإعلام، ومن تمويل عمومي، يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني	حق استفادة الأحزاب السياسية من حيّز زمني في وسائل الإعلام، ومن تمويل عمومي.
الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية	الحقوق الاجتماعية	45	حق الزواج للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج	حق التزوج وتأسيس أسرة للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج
الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية	الحقوق الاجتماعية	52	حق الأطفال في حمايتهم من الاستغلال الاجتماعي والاقتصادي، ومن كل أشكال العنف من طرف الدولة	حق الأفراد ولاسيما الأطفال في حمايتهم اجتماعياً، ومن كل أشكال العنف.
الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية	الحقوق الاجتماعية	54	حق حماية المسنين ومساعدتهم من طرف الدولة	حق حماية المسنين والمعوزين واللاجئين والتكفل بهم
الحقوق الاجتماعية	الحقوق الاجتماعية	68	الحق النقابي	الحق في ممارسة العمل النقابي

والاقتصادية والثقافية				
الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية	الحق في الثقافة والتعليم والرياضة	82	الحق في الحرية الأكاديمية وحرية البحث العلمي، وحق التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته	حق الفرد في الإسهام في التقدم العلمي والتمتع بمنافعه وتطبيقاته
الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية	الحق في الثقافة والتعليم والرياضة	86	حق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات في التمتع بثقافاتهم واستخدام لغتهم وممارسة وتعاليم دينهم	حق الأشخاص في التمتع بثقافاتهم وإستخدام لغتهم وممارسة تعاليم دينهم.

وبعد تعديل القائمة من خلال إعادة الصياغة اللغوية لبعض الفقرات وفقاً للملاحظات التي أشار إليها المحكمين، وحذف الفقرتين التي لم يصل معامل صدقهما (p=0.80) من حيث انتمائهما للمجال، أُخرِجت القائمة في شكلها النهائي تتضمن (**95**) قيمة فرعية لحقوق الإنسان موزعة على (**13**) مجالا فرعيا، والمجالات الفرعية بدورها مُوزّعة على (**04**) مجالات رئيسية كما هو مبين أدناه:

القائمة في شكلها النهائي لتحليل محتوى كتب التربية المدنية لمرحلة التعليم المتوسط.

أ. **المجال الرئيسي الأول**: الحقوق المدنية ويتضمن (06) مجالات فرعية التالية:

أ. **1**: **المجال الفرعي الأول**: الحق في الشخصية القانونية: ويتضمن (05) قيم فرعية التالية:

- الحق في الحياة.
- الحق في التمتع بالجنسية ووثائق الهوية الشخصية.
- الحق في التملك.
- حرية المعتقد والدين.
- الحق في الحرية (يُحرم الاستعباد وتجارة الرقيق).

أ .**2**: **المجال الفرعي الثاني**: الحق في الأمن الشخصي: ويتضمن (05) قيم فرعية التالية:

- الحق في السلامة الشخصية (يُحرم التعذيب، والمعاملة اللاإنسانية الماسة للكرامة).
- الحق في الحياة الخاصة (حُرمة مسكن الفرد واتصالاته ومراسلاته).
- حق الأجنبي المتواجد داخل الإقليم في حماية ممتلكاته، وحماية شخصه.
- حق المرأة في حمايتها من كل أشكال العنف، في كل الأماكن والظروف، في الفضاء العمومي، وفي المجالين المهني والخاص.
- حق الفرد في حماية ممتلكاته.

أ. **3: المجال الفرعي الثالث**: الحق في المساواة: ويتضمن (03) قيم فرعية التالية:

- حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تفرقة أو تمييز.
- الحق في المساواة بين الأشخاص في مجال التوظيف وفي مجال الحصول على الخدمات العامة والمرافق العمومية.
- حق المرأة في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أ .**4: المجال الفرعي الرابع**: الحق في حرية التنقل: ويتضمن (03) قيم فرعية التالية

- حق التمتع بحرية السفر والتنقل داخل الإقليم وخارجه.
- حرية الإقامة داخل الإقليم.
- حق كل شخص مضطهد في اللجوء إلى بلاد أخرى.

أ .**5: المجال الفرعي الخامس**: الحقوق ذات الصلة بالطابع الفكري: ويتضمن (08) قيم فرعية التالية

- حرية الصحافة (الحق في حرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير، ونشر الأنباء والأفكار والصور وتلقيها، وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية، في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية).
- حرية إنشاء الصحف والنشريات.
- الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية، وإذاعية، ومواقع، وصحف إلكترونية.
- حق المواطن في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها.
- حق الفرد في الرد على التصرفات والتظلّمات الماسة بحقوق الأفراد الأساسية.
- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.
- حرية الاجتماع.
- حرية التظاهر السلمي.

أ .**6: المجال الفرعي السادس**: حق اللجوء الى القضاء: ويتضمن (11) قيمة فرعية التالية:

- حق الفرد في محاكمة عادلة ونزيهة في حالة اللجوء إلى القضاء.
- حق كل شخص في اللجوء إلى المحاكم ولاسيما الدولية في حالة اعتداء على حقوقه الأساسية التي يمنحها له القانون.
- حق الموقوف في الدفاع عن النفس.
- حق الأشخاص المعوزّين في المساعدة القضائية.

- حق كل شخص موقوف في أن لا تتجاوز مدة توقيفه 48 ساعة.
- حق كل شخص موقوف في إعلامه بأسباب توقيفه.
- حق كل شخص في إجراء فحص طبي له عند انتهاء مدة توقيفه.
- حق كل شخص موقوف في عدم انتهاك حرمة مسكنه، ولايُفتش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.
- حق كل شخص موقوف بالاتصال بذويه.
- حق كل شخص موقوف في التعويض في حالة اعتقال تعسفي أو غير قانوني.
- حق المرأة المعنفة في الاستفادة من المساعدة القضائية.

ب. المجال الرئيسي الثاني: الحقوق السياسية ويتضمن مجالين (02) فرعيين:

ب. 1: المجال الفرعي الأول: الحق في الانتخابات والترشح: ويتضمن (05) قيم فرعية التالية:

- الحق في إنشاء الأحزاب السياسية.
- حق الأحزاب السياسية المعتمدة في الاستفادة من حرية الرأي، والتعبير، والاجتماع، والتظاهر السلمي.
- حق استفادة الأحزاب السياسية من حيّز زمني في وسائل الإعلام، ومن تمويل عمومي.
- حق الشعب في اختيار ممثليه في السلطة التشريعية، وممثليه في المجالس الولائية والبلدية (حق تكريس التداول الديمقراطي).

ب. 2: المجال الفرعي الثاني: الحق في تولي الوظائف العامة: ويتضمن (03) قيم فرعية التالية:

- حق كل مواطن في ممارسة مختلف الوظائف العامة، في الميدان السياسي والإداري.
- حق المرأة السياسي في توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.
- حق تشجيع الأفراد ولاسيما الشباب على المشاركة في الحياة السياسية، وإشراكه في عملية البناء.

ت. المجال الرئيسي الثالث: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ويتضمن (03) مجالات فرعية التالية

ت. 1: المجال الفرعي الأول: الحقوق الاجتماعية ويتضمن (15) قيمة فرعية التالية:

- حق المواطن في التغذية (مستوى من المعيشة كافٍ، تحقّق له الرفاهية له ولإسرته).
- حق التزوج وتأسيس أسرة للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج.
- حق المواطن في الحصول على رعاية صحية، ولاسيما للأشخاص المعوزين وذوي الإعاقات النفسية والجسدية والوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها.

- حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية المجانية.
- حق المواطن في الحصول على سكن، لاسيما الفئات المحرومة.
- حق المواطن في الحصول على ماء الشرب، وحق المحافظة عليه للأجيال القادمة.
- حق الأمومة والطفولة في المساعدة والرعاية.
- حق الأطفال المتخَلّى عنهم أو مجهولي النسب في حمايتهم، والتكفل بهم.
- حق الأفراد ولاسيما الأطفال في حمايتهم اجتماعياً، ومن كل أشكال العنف.
- وجوب منح الأمهات العاملات إجازة مدفوعة أو مقرونة بمنافع مناسبة من الضمان الاجتماعي.
- حق حماية المسنين والمعوزين واللاجئين والتكفل بهم.
- حق ضمان إدماج الفئات المحرومة وذوي الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية.
- حق كل فرد في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي.
- حق الشباب في حمايته من الآفات الاجتماعية.
- حق المرأة المعنفة من الاستفادة من هياكل الاستقبال، ومن أنظمة التكفل.

ت. 2: المجال الفرعي الثاني: الحقوق الاقتصادية ويتضمن (13) قيمة فرعية التالية:

- الحق في العمل والحماية من البطالة.
- الحق في أجر عادل مُرضٍ يكفي له ولأسرته، ومكافئات متساوية القيمة دون تمييز من أي نوع.
- حق ذوي الاحتياجات الخاصة في التأهيل المهني، وتوفير العمل المناسب لهم في القطاع الحكومي أو الخاص.
- الحق في الحماية، تضمن للمستهلك الأمن والصحة والسلامة والحقوق الاقتصادية.
- حرية ممارسة التجارة والاستثمار والمقاولة في إطار القانون.
- الحق في الحماية والأمن والنظافة في العمل.
- الحق في الراحة، والإجازات المدفوعة الأجر وتحديد معقول لساعات العمل.
- حق العامل في الضمان الاجتماعي.
- حق الطفل من حمايته من أي استغلال اقتصادي، يُعيق تعلّمه.
- الحق في ممارسة العمل النقابي.
- حق المتعاملين الاقتصاديين في الانتظام ضمن منظمات أرباب العمل.
- حق العمال في الإضراب.

– الحق في الترقية في مناصب المسؤولية، دون التمييز بين الجنسين في الهيئات والإدارات العمومية، وعلى مستوى المؤسسات.

ت. 3: المجال الفرعي الثالث: الحق في الثقافة والتعليم والرياضة ويتضمن (15) قيمة فرعية التالية:

– الحق في التعليم.

– حق المتعلمين في الخدمات التعليمية المناسبة لهم.

– حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الخدمات التعليمية المناسبة لهم.

– إجبارية التعليم الابتدائي والمتوسط.

– مجانية التعليم العمومي.

– حماية المؤسسات التربوية من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي.

– ضمان التساوي للأفراد في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني.

– حق كل فرد في ممارسة الرياضة البدنية وخصوصاً للشباب.

– حق الفرد في تنمية قدراته، وتحفيز طاقاته الابداعية

– حق الفرد في حماية إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني (حقوق النشر والتأليف).

– حق الفرد في الإسهام في التقدم العلمي والتمتع بمنافعه وتطبيقاته.

– حق الفرد في التعليم الديني والأخلاقي الذي يتماشى مع معتقداته الخاصة.

– حق كل فرد في الثقافة والترفيه.

– حق الأشخاص في التمتع بثقافاتهم واستخدام لغتهم وممارسة تعاليم دينهم.

– حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي.

– الحق في الحفاظ على التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وحمايته.

ث.المجال الرئيسي الرابع: حقوق التضامن الإنساني ويتضمن مجالين (02) فرعيين التاليين:

ث. 1: المجال الفرعي الأول: الحق في التنمية والإرث الإنساني المشترك ويتضمن (06) قيم فرعية التالية:

– حق الشعوب في تقرير مصيرها.

– حق الشعوب في تعزيز هويتها الوطنية المشتركة، والتشبع بثقافة التآخي البشري، والتسامح، والانفتاح على الآخر.

– حق المواطن في المساحات الخضراء وفي بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة.

- حق الشعوب المضطهدة في التواصل معها (التضامن الإنساني).
- حق الدولة في التمتع بكامل سيادتها على كافة إقليمها (مرافق، هيئات، موارد....).
- حق الشعوب في التنمية الشاملة.

ث. 2: المجال الفرعي الثاني: الحق في السلم والأمن ويتضمن (03) قيم فرعية التالية:

- حق الدولة في حفظ السلم الداخلي، والدفاع عن وحدة البلاد (الأمن الداخلي).
- حق الدولة في المشاركة في حفظ السلم خارج إقليمها (الأمن الخارجي).
- حق الشعوب في التمتع بسلام وأمن عالميين.

6-2-2-ثبات أداة التحليل:

ثبات أدة التحليل يعني أنّ الأداة ستُعطي النتائج نفسها إذا ما أُعيد التحليل من الباحث نفسه للمادة نفسها والعينة نفسها بعد مدة زمنية معينة، أو أُعيد من باحث أو باحثين آخرين بالمواصفات نفسها وتوافر الظروف نفسها (الهاشمي وعطية، 2014، ص. 226).

فثبات أداة التحليل يؤسِّس إلى إمكانية اعتماد أداة التحليل والوثوق بنتائجها وصحة تعميم تلك النتائج، وهذا يعني أنّ ثبات الأداة إذا ما كان مُرتفعاً يعني ارتفاع الموثوقية باعتماد الأداة وتعميم نتائجها، وثبات التحليل يقتضي:

- تحديد وحدات التحليل وفئاته تحديداً واضحاً مميزاً.
- التشديد على الجانب الكمي في التحليل.
- إجراء عملية التحليل على عينة الدراسة الاستطلاعية.

اعتمد الباحث طريقة إعادة الاختبار، باعتبارها أكثر الطرق شيوعاً في حساب معامل الثبات، بحيث يقوم بتحليل مادة الإتصال محللين (الباحث نفسه ومحلل آخر)، يلتقيان قبل البدأ في التحليل ويتفقان على فئات التحليل وأدواته وإجراءاته، ثم ينفرد كل واحد منهما بإجراء التحليل بعيد عن الآخر.

في التحليل الأول قام الباحث باستخراج القيم ذات الصلة بحقوق الإنسان من محتوى الميادين التعليمية المختارة عشوائياً من كتب التربية المدنية لمرحلة التعليم المتوسط وفق منهاج الجيل الثاني، وصنّفها حسب المجالات الرئيسية والفرعية الموجودة في قائمة التحليل، مُستخدماً التكرار كوحدة لتعداد ظهور القيم.

ولكي يتحقق الباحث من ثبات أداة التحليل، قام محلل آخر وهو أستاذ جامعي في علوم التربية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة المدية، بتحليل نفس مادة الاتصال مستخدماً في ذلك نفس الأداة

والاجراءات وعلى عينة الدراسة الاستطلاعية نفسها، ولمعرفة مدى تطابق نتائج التحليل الأول ونتائج التحليل الثاني، قام الباحث بحساب معامل الاتفاق بين التحليلين الأول والثاني بتطبيق معادلة (هولستي)، وتشير المعادلة إلى ما يلي: (طعيمة، 2004، ص. 227).

معامل الثبات أو معامل الاتفاق = عدد مرات الاتفاق بين التحليل الأول والثاني x 2

مجموع التكرارات في التحليل الأول + مجموع التكرارات في التحليل الثاني

أ–التأكد من ثبات أداة التحليل على عينة مختارة عشوائياً من كتب التربية المدنية لمرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني):

أ–1: نتائج التحليل الأول:

قام الباحث بتحليل أول لمحتوى الميادين المختارة عشوائياً لغرض إجراء الدراسة الاستطلاعية، وفقاً لفئات التحليل المعتمدة في قائمة التحليل النهائية، مُستخدماً التكرار كوحدة لتعداد ظهور القيم، حيث كانت نتائج هذا التحليل كما يلي:

الجدول رقم (5): يوضح عناوين الميادين المختارة عشوائياً لإجراء الدراسة الاستطلاعية على كتب التربية المدنية لمرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) وتكرارات القيم ذات الصلة بحقوق الإنسان المتضمَّنة في كل ميدان

الكتاب	عنوان الميدان	محتوى الميدان	عدد الصفحات	مجموع تكرارات القيم (التحليل الأول)
1 متوسط	الحياة الجماعية	تراث ثقافي متميز متنوع ومتسامح	12	36
		أدوات وأساليب تقبل الرأي الآخر	6	17
		العنف حجة الضعيف	8	25
		وضعية تعلم إدماج	6	11
		وضعية تقويم	2	8
		نصوص للمطالعة وأنشطة	5	6
2 متوسط	الحياة المدنية	وسائل الإعلام وأهميتها في توعية المواطن	7	24
		حرية التعبير وإحترام الرأي المخالف	6	19
		حرية التعبير وإحترام الحياة الخاصة	8	20
3 متوسط	الحياة المدنية	الهوية والجنسية والمواطنة	26	54
		المسؤولية تجاه المجتمع والوطن	5	9
		أمثلة عملية عن المساهمة بشكل بناء في حياة المجتمع	6	20

4 متوسط	الحياة المدنية	النصوص المرجعية لحقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية	14	42
		دور المجتمع في تكريس الحقوق بأداء الواجبات	4	9
		السلوك السوي في إحقاق الحق	8	35
المجموع			123	335

أظهرت نتائج الجدول رقم (5) أنّ عدد الصفحات الخاضعة للتحليل قد بلغ 123 صفحة، وأنّ عدد تكرارات قيم حقوق الإنسان المتضمّنة في محتوى الميادين المختارة بصفة عشوائية كعينة لإجراء الدراسة الاستطلاعية على كتب التربية المدنية لمرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) بلغ 335 تكرار، حيث بلغ تكرار القيم في ميدان الحياة الجماعية لكتاب التربية المدنية للسنة الأولى متوسط 103 تكرار، وفي ميدان الحياة المدنية من كتاب التربية المدنية للسنة الثانية متوسط بلغ مجموع تكرار القيم 63، وفي ميدان الحياة المدنية من كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة متوسط بلغ مجموع تكرار القيم 83، وفي ميدان الحياة المدنية من كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة متوسط بلغ مجموع تكرار القيم 86، حيث تراوح مجموع القيم بين 6 كأدنى تكرار و54 كأعلى تكرار.

الجدول رقم (6): يوضح توزّع مجموع تكرارات القيم المتضمَّنة في محتوى الميادين المختارة عشوائياً لإجراء الدراسة الاستطلاعية على كتب التربية المدنية لمرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) حسب فئات التحليل المعتمدة في قائمة التحليل: المجالات الرئيسية والمجالات الفرعية لقيم حقوق الإنسان:

المجال الرئيسي	المجال الفرعي لحقوق الإنسان	ميدان الحياة الجماعية 1 متوسط	ميدان الحياة المدنية 2 متوسط	ميدان الحياة المدنية 3 متوسط	ميدان الحياة المدنية 4 متوسط	مجموع تكرارات القيم (التحليل الأول)
حقوق الإنسان المدنية	الحق في الشخصية القانونية	5	1	7	7	20
	الحق في الأمن الشخصي	8	13	0	4	25
	الحق في المساواة	19	1	4	7	31
	الحق في حرية التنقل	0	0	7	2	9
	الحقوق ذات الصلة بالطابع الفكري	12	34	1	5	52
	حق اللجوء إلى القضاء	0	0	2	0	2
	1. حقوق الإنسان المدنية	44	49	21	25	139
حقوق الإنسان السياسية	الحق في الانتخابات والترشح	2	0	2	7	11
	الحق في تولي الوظائف العامة	1	0	6	2	9
	2. الحقوق الإنسان السياسية	3	0	8	9	20
الحقوق الإجتماعية والاقتصادية	الحقوق الاجتماعية	6	3	8	12	29
	الحقوق الاقتصادية	0	0	4	12	16
	الحق في الثقافة والتعليم والرياضة	22	6	14	13	55

والثقافية						
	3. الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية	28	9	26	37	100
حقوق التضامن الإنساني	الحق في التنمية والإرث الإنساني المشترك	27	5	25	13	70
	الحق في السلم	1	0	3	2	6
	4. حقوق التضامن الإنساني	28	5	28	15	76
المجموع		103	63	83	86	335

أظهرت نتائج الجدول رقم (6) أنّ قيم حقوق الإنسان المتضمَّنة في عينة الدراسة الاستطلاعية من كتب التربية المدنية لمرحلة التعليم المتوسط وفق منهاج الجيل الثاني بلغت (335 تكرار)، حيث جاء في الترتيب الأول قيم حقوق الإنسان المدنية (139 تكرار)، تلاها في المرتبة الثانية قيم حقوق الانسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بمجموع (100 تكرار)، تلاها في المرتبة الثالثة قيم حقوق التضامن الإنساني بمجموع (76 تكرار)، تلاها في المرتبة الأخيرة قيم حقوق الإنسان السياسية بمجموع (20 تكرار).

أ-2: نتائج التحليل الثاني:

قام محلّل آخر وهو أستاذ جامعي في علوم التربية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة المدية، بتحليل نفس مادة الإتصال، ومستخدماً نفس الأداة والاجراءات وعلى عينة الدراسة الاستطلاعية نفسها، مُستخدماً في ذلك التكرار كوحدة لتعداد ظهور القيم، حيث كانت نتائج هذا التحليل كما يلي:

الجدول رقم (7): يوضح عناوين الميادين المختارة عشوائياً لإجراء الدراسة الاستطلاعية على كتب التربية المدنية لمرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) وتكرارات القيم ذات الصلة بحقوق الإنسان المتضمَّنة في كل ميدان:

الكتاب	عنوان الميدان	محتوى الميدان	عدد الصفحات	مجموع تكرارات القيم (التحليل الثاني)
1 متوسط	الحياة الجماعية	تراث ثقافي متميز متنوع ومتسامح	12	34
		أدوات وأساليب تقبل الرأي الآخر	6	17
		العنف حجة الضعيف	8	24
		وضعية تعلم إدماج	6	11
		وضعية تقويم	2	8
		نصوص للمطالعة وأنشطة	5	6
2 متوسط	الحياة المدنية	وسائل الإعلام وأهميتها في توعية المواطن	7	22
		حرية التعبير واحترام الرأي المخالف	6	18
		حرية التعبير واحترام الحياة الخاصة	8	21

3 متوسط	الحياة المدنية	الهوية والجنسية والمواطنة	26	51
		المسؤولية اتجاه المجتمع والوطن	5	9
		أمثلة عملية عن المساهمة بشكل بناء في حياة المجتمع	6	20
4 متوسط	الحياة المدنية	النصوص المرجعية لحقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية	14	41
		دور المجتمع في تكريس الحقوق بأداء الواجبات	4	8
		السلوك السوي في إحقاق الحق	8	33
المجموع			123	323

أظهرت نتائج الجدول رقم (7) أنّ عدد الصفحات الخاضعة للتحليل قد بلغ 123 صفحة، وأنّ عدد تكرارات قيم حقوق الإنسان المتضمّنة في محتوى الميادين المختارة بصفة عشوائية كعينة لإجراء الدراسة الاستطلاعية على كتب التربية المدنية لمرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) بلغ 323 تكرار، حيث بلغ تكرار القيم في ميدان الحياة الجماعية لكتاب التربية المدنية للسنة الأولى متوسط 100 تكرار، وفي ميدان الحياة المدنية من كتاب التربية المدنية للسنة الثانية متوسط بلغ مجموع تكرار القيم 61، وفي ميدان الحياة المدنية من كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة متوسط بلغ مجموع تكرار القيم 80، وفي ميدان الحياة المدنية من كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة متوسط بلغ مجموع تكرار القيم 82، حيث تراوح مجموع القيم بين 6 كأدنى تكرار و51 كأعلى تكرار.

الجدول رقم (8): يوضح توزّع مجموع تكرارات القيم المتضمَّنة في محتوى الميادين المختارة عشوائياً لإجراء الدراسة الاستطلاعية على كتب التربية المدنية لمرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) حسب فئات التحليل المعتمدة في قائمة التحليل: المجالات الرئيسية والمجالات الفرعية لقيم حقوق الإنسان.

المجال الرئيسي	المجال الفرعي لحقوق الإنسان	ميدان الحياة الجماعية 1 متوسط	ميدان الحياة المدنية 2 متوسط	ميدان الحياة المدنية 3 متوسط	ميدان الحياة المدنية 4 متوسط	مجموع تكرارات القيم (التحليل الثاني)
حقوق الإنسان المدنية	الحق في الشخصية القانونية	6	1	7	7	21
	الحق في الأمن الشخصي	8	12	0	4	24
	الحق في المساواة	18	1	4	7	30
	الحق في حرية التنقل	0	0	7	2	9
	الحقوق ذات الصلة بالطابع الفكري	12	33	1	5	51
	حق اللجوء إلى القضاء	0	0	2	0	2
	1. حقوق الإنسان المدنية	44	47	21	25	137
حقوق الإنسان السياسية	الحق في الانتخابات والترشح	2	0	2	6	10
	الحق في تولي الوظائف العامة	1	0	5	2	8

	2. الحقوق الإنسان السياسية	3	0	7	8	18
الحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية	الحقوق الاجتماعية	5	3	8	12	28
	الحقوق الاقتصادية	0	0	4	11	15
	الحق في الثقافة والتعليم والرياضة	21	6	13	13	53
	4. الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية	26	9	25	36	96
حقوق التضامن الإنساني	الحق في التنمية والإرث الإنساني المشترك	26	5	24	12	67
	الحق في السلم	1	0	2	2	5
	4. حقوق التضامن الإنساني	27	5	26	14	72
المجموع		100	61	79	83	323

أظهرت نتائج الجدول رقم (8) أنّ قيم حقوق الإنسان المتضمَّنة في عينة الدراسة الاستطلاعية من كتب التربية المدنية لمرحلة التعليم المتوسط وفق منهاج الجيل الثاني بلغت (323 تكرار)، حيث جاء في الترتيب الأول قيم حقوق الإنسان المدنية (137 تكرار)، تلاها في المرتبة الثانية قيم حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بمجموع (96 تكرار)، تلاها في المرتبة الثالثة قيم حقوق التضامن الإنساني بمجموع (72 تكرار)، تلاها في المرتبة الأخيرة قيم حقوق الإنسان السياسية بمجموع (18 تكرار).

أ-3-نتائج المطابقة بين التحليل الأول والتحليل الثاني:

الجدول رقم (9): يوضح نسب الاتفاق بين نتائج التحليل الأول ونتائج التحليل الثاني لمحتوى الميادين المختارة عشوائياً من كتب التربية المدنية لمرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني)

بإستخدام معادلة "هولستي":

الكتاب	عنوان الميدان	محتوى الميدان	مجموع التكرارات التحليل الأول	مجموع التكرارات التحليل الثاني	نسبة الاتفاق
1 متوسط	الحياة الجماعية	تراث ثقافي متميز متنوع ومتسامح	36	34	%97.14
		أدوات وأساليب تقبل الرأي الآخر	17	17	%100
		العنف حجة الضعيف	25	24	%97.95
		وضعية تعلم إدماج	11	11	%100
		وضعية تقويم	8	8	%100
		نصوص للمطالعة وأنشطة	6	6	%100
2 متوسط	الحياة المدنية	وسائل الإعلام وأهميتها في توعية المواطن	24	22	%95.65
		حرية التعبير واحترام الرأي المخالف	19	18	%97.29
		حرية التعبير واحترام الحياة الخاصة	20	21	%97.65

3 متوسط	الحياة المدنية	الهوية والجنسية والمواطنة	54	51	%97.14
		المسؤولية اتجاه المجتمع والوطن	9	9	%100
		أمثلة عملية عن المساهمة بشكل بناء في حياة المجتمع	20	20	%100
4 متوسط	الحياة المدنية	النصوص المرجعية لحقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية	42	41	%98.97
		دور المجتمع في تكريس الحقوق بأداء الواجبات	9	8	%94.11
		السلوك السوي في إحقاق الحق	35	33	%97.05
المجموع			335	323	%98.17

أظهرت نتائج الجدول رقم (9) أنّ نسب الإتفاق بين نتائج التحليل الأول ونتائج التحليل الثاني لمحتوى الميادين المختارة عشوائياً من كتب التربية المدنية لمرحلة التعليم المتوسط وفق منهاج الجيل الثاني تراوحت بين 100 كأقصى نسبة و94.11 كأدنى نسبة، حيث إحتل ميدان "الحياة الجماعية" من كتاب التربية المدنية للسنة الأولى متوسط المرتبة الأولى في نسب الاتفاق بمتوسط قدره 99.18%، تلاها في المرتبة الثانية محتوى ميدان "الحياة المدنية" من كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة متوسط، بمتوسط قدره 99.04%، تلاها في المرتبة الثالثة محتوى ميدان "الحياة المدنية" من كتاب التربية المدنية للسنة الثانية متوسط، بمتوسط قُدر ب: 96.86%، تلاها في المرتبة الأخيرة محتوى ميدان "الحياة المدنية" من كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة متوسط، بمتوسط قُدره ب: 96.71%، أما نسبة الاتفاق الكلية بين نتائج التحليل الأول ونتائج التحليل الثاني لمحتوى الميادين المذكورة أعلاه فقد بلغت 98.17%، وهي نسبة مقبولة وجيدة تدل على ثبات الأداة وصلاحيتها للتطبيق.

الجدول رقم (10): يوضح نسب الاتفاق بين التحليل الأول والتحليل الثاني لعينة الدراسة الاستطلاعية من كتب التربية المدنية لمرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) حسب فئات التحليل المعتمدة في قائمة التحليل: المجالات الرئيسية لقيم حقوق الإنسان والمجالات الفرعية لها.

المجال الرئيسي	المجال الفرعي لحقوق الإنسان	مجموع تكرارات القيم (التحليل الأول)	مجموع تكرارات القيم (التحليل الثاني)	نسبة الإتفاق
حقوق الإنسان المدنية	الحق في الشخصية القانونية	20	21	%97.56
	الحق في الأمن الشخصي	25	24	%97.95
	الحق في المساواة	31	30	%98.36
	الحق في حرية التنقل	9	9	%100
	الحقوق ذات الصلة بالطابع الفكري	52	51	%98.11
	حق اللجوء إلى القضاء	2	2	%100
	1. حقوق الإنسان المدنية	139	137	%99.27
حقوق الإنسان	الحق في الإنتخابات والترشح	11	10	%95.23

السياسية	الحق في تولي الوظائف العامة	9	8	%94.11
	2. الحقوق الإنسان السياسية	20	18	%94.73
الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية	الحقوق الاجتماعية	29	28	%98.24
	الحقوق الاقتصادية	16	15	%96.77
	الحق في الثقافة والتعليم والرياضة	55	53	%98.14
	5. الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية	100	96	%97.95
حقوق التضامن الإنساني	الحق في التنمية والإرث الإنساني المشترك	70	67	%97.81
	الحق في السلم	6	5	%90.90
	4. حقوق التضامن الإنساني	76	72	%97.29
المجموع		335	323	%98.17

أظهرت نتائج الجدول رقم (10) أنّ نسب الإتفاق بين التحليل الأول والتحليل الثاني لعينة الدراسة الاستطلاعية من كتب التربية المدنية لمرحلة التعليم المتوسط وفق منهاج الجيل الثاني حسب فئات التحليل قد تراوحت ما بين 100 كأقصى نسبة و90.90 كأدنى نسبة، هذا فيما يخص المجالات الفرعية لقيم حقوق الإنسان، أمّا المجالات الرئيسية لها فقد تراوحت نسب الاتفاق فيها ما بين 99.27 كأقصى نسبة و94.73 كأدنى نسبة، حيث إحتل مجال حقوق الإنسان المدنية في عينة الدراسة الاستطلاعية المرتبة الأولى في نسبة الاتفاق قدرها 99.27%، تلاها في المرتبة الثانية مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بنسبة اتفاق قدرها 97.95%، تلاها في المرتبة الثالثة مجال حقوق التضامن الإنساني بنسبة اتفاق قدرها 97.29%، تلاها في المرتبة الأخيرة مجال حقوق الإنسان السياسية بنسبة اتفاق قدرها 94.73%، أما نسبة الاتفاق الكلية بين نتائج التحليل الأول ونتائج التحليل الثاني لعينة الدراسة الاستطلاعية حسب فئات التحليل المعتمدة في قائمة التحليل (المجالات الرئيسية لقيم حقوق الإنسان والمجالات الفرعية لها) فقد بلغت 98.17%، وهي نسبة مقبولة وتُعبّر عن مستوى مرتفع من الثبات.

7-خطوات التحليل:

سارت عملية تحليل محتوى كتب التربية المدنية للسنوات: الأولى، الثانية، الثالثة، الرابعة من مرحلة التعليم المتوسط وفق ما يسمى بمنهاج الجيل الثاني وفقاً للمراحل التالية:

- قراءة متأنية للسندات والصور ونشاطات الإدماج للتعرف على الفكرة المحورية التي يُعالجها الموضوع.

– استخراج القيم ذات الصلة بحقوق الإنسان الواردة من السندات والصور ونشاطات الإدماج، باستخدام وحدتي التحليل (الكلمة، الفكرة)، ثم تصنيفها حسب المجالات أو الفئات المعتمدة في قائمة التحليل (قد يتضمّن السّند الواحد أو النشاط الواحد، قيمة واحدة، أو مجموعة من قيم حقوق الإنسان)

– استخدم التكرار كأسلوب عد أو كوحدة لتعداد ظهور أي قيمة، من خلال تصنيفها في المجال أو الفئة التي تنتمي إليها

– عد تكرارات القيم.

– القيام بعملية التفريغ في جداول وإعطاء الوزن النسبي لكل قيمة وفقاً لعدد تكرارها.

الجدول رقم (11): يوضح كيفية استخراج قيم حقوق الإنسان من خلال وحدتي التحليل (الكلمة، الفكرة) وفئات التحليل (المجالات الرئيسية والفرعية لقيم حقوق الإنسان)

السند	وحدتي التحليل		فئات التحليل الرئيسية والفرعية										القيم الفرعية لحقوق الإنسان المتضمَّنة في السند		
	الفكرة	الكلمة	المجال الرئيسي الأول حقوق الإنسان المدنية					المجال الرئيسي الثاني حقوق الإنسان السياسية		المجال الرئيسي الثالث حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية			المجال الرئيسي الرابع حقوق التضامن الإنساني		
			الحق في الشخصية القانونية	الحق في الأمن الشخصي	الحق في المساواة	الحق في حرية التنقل	الحقوق ذات الصلة بالطابع الفكري	حق اللجوء إلى القضاء	الحق في الانتخابات والترشح	الحق في تولي الوظائف العامة	الحقوق الاجتماعية	الحقوق الاقتصادية	الحقوق الثقافية	الحق في التنمية والإرث الإنساني المشترك	الحق في السلم والأمن
كن شديد التسامح مع من خالفك الرأي، فإن لم يكن رأيه يحمل كل الصواب، فلا تكن أنت كل الخطأ بتشبتك برأيك	x						x								الحق في حرية الرأي والتعبير
يجوز إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة		x					x							x	– الحق في تكوين الجمعيات – الحق في بيئة سليمة

8-الأساليب الإحصائية المستخدمة:

قام الباحث في الدراسة الاستطلاعية باستخدام جملة من الأساليب الإحصائية التي تُلائم طبيعة البحث وبياناته وهي: التكرار كوحدة لتعداد ظهور القيم، النسب المئوية، الترتيب، معادلة "هولستي" لمعرفة درجة الاتفاق بين التحليلين الأول والثاني للتأكد من ثبات أداة التحليل.

أما في عرض وتحليل وتفسير النتائج استخدم الباحث الأساليب الاحصائية التالية: التكرار كوحدة لتعداد ظهور القيم، النسب المئوية، الترتيب، اختبار كا^2 للبحث في دلالة الفروق بين تكرارات القيم للمجالات الرئيسية والمجالات الفرعية لقيم حقوق الإنسان.

الفصل السادس: عرض وتحليل وتفسير ومناقشة نتائج الدراسة

تمهيد

أولا: عرض وتحليل نتائج الدراسة

1-عرض وتحليل نتائج السؤال الرئيسي الأولى وما يتفرع عنه من أسئلة فرعية

2-عرض وتحليل نتائج السؤال الرئيسي الثاني وما يتفرع عنه من أسئلة فرعية

3-عرض وتحليل نتائج السؤال الرئيسي الثالث وما يتفرع عنه من أسئلة فرعية

4-عرض وتحليل نتائج السؤال الرئيسي الرابع وما يتفرع عنه من أسئلة فرعية

ثانيا: مناقشة وتفسير نتائج الدراسة

1-مناقشة وتفسير نتائج السؤال الرئيسي الأول وما يتفرع عنه من أسئلة فرعية

2-مناقشة وتفسير نتائج السؤال الرئيسي الثاني وما يتفرع عنه من أسئلة فرعية

3-مناقشة وتفسير نتائج السؤال الرئيسي الثالث وما يتفرع عنه من أسئلة فرعية

4-مناقشة وتفسير نتائج السؤال الرئيسي الرابع وما يتفرع عنه من أسئلة فرعية

ثالثا: الاستنتاج العام

تمهيد:

بعد التطرق إلى إجراءات الدراسة الميدانية في الفصل السابق، والتأكد من صدق وثبات أداة التحليل من خلال الدراسة الاستطلاعية التي قمنا بها، سنعرض في هذا الفصل مايلي:

– عرض وتحليل النتائج الخاصة بـ: السؤال الرئيسي الأول وما يتفرع عنه من أسئلة فرعية، السؤال الرئيسي الثاني وما يتفرع عنه من أسئلة فرعية، السؤال الرئيسي الثالث وما يتفرع عنه من أسئلة فرعية، السؤال الرابع وما يتفرع عنه من أسئلة فرعية.

– مناقشة وتفسير نتائج الدراسة الخاصة بـ: السؤال الرئيسي الأول وما يتفرع عنه من أسئلة فرعية، السؤال الرئيسي الثاني وما يتفرع عنه من أسئلة فرعية، السؤال الرئيسي الثالث وما يتفرع عنه من أسئلة فرعية، السؤال الرابع وما يتفرع عنه من أسئلة فرعية.

– الاستنتاج العام.

أولا–عرض وتحليل نتائج الدراسة:

1–عرض وتحليل النتائج الخاصة بالسؤال الرئيسي الأول وما يتفرع عنه من أسئلة فرعية:

1–1– السؤال الرئيسي الأول: هل محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الأولى (الجيل الثاني) من مرحلة التعليم المتوسط يتضمن المجالات الرئيسية (حقوق الإنسان المدنية –حقوق الإنسان السياسية –حقوق الإنسان الاجتماعية والإقتصادية والثقافية–حقوق التضامن الإنساني) لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020؟

جدول رقم (12): يبين التكرارات ونسب وترتيب المجالات الرئيسية لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020 في كتاب التربية المدنية للسنة الأولى متوسط (الجيل الثاني)

الرقم	المجال الرئيسي لقيم حقوق الإنسان	التكرار	النسبة %	الترتيب
1	حقوق الإنسان المدنية	46	22.89	3
2	حقوق الإنسان السياسية	16	7.96	4
3	الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية	88	43.78	1
4	حقوق التضامن الإنساني	51	25.37	2
	مجموع التكرارات	**201**	%100	

أظهرت نتائج الجدول رقم (12) المجالات الرئيسية لقيم حقوق الإنسان ونِسب تضمُّنها وترتيبها في محتوى كتاب التربية المدنية السنة الأولى متوسط (الجيل الثاني)، حيث بلغت التكرارات المشاهدة لقيم حقوق الإنسان المتضمَّنة في محتوى هذا الكتاب 201 قيمة، توزعت على أربع مجالات رئيسية، جاءت مرتّبة على النحو التالي: المجال الرئيسي الثالث "حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية"، بتكرار بلغ مجموعه 88 قيمة أي بنسبة 43.78%، يليه في الترتيب الثاني المجال الرئيسي الرابع "حقوق التضامن الإنساني"بتكرار بلغ مجموعه 51 قيمة أي بنسبة 25.37%، يليه في الترتيب الثالث المجال الرئيسي الأول "حقوق الإنسان المدنية" بتكرار بلغ مجموعه 46 قيمة أي بنسبة 22.89%، يليه في الترتيب الأخير المجال الرئيسي الثاني "حقوق الإنسان السياسية" بتكرار بلغ مجموعه 16 قيمة أي بنسبة 7.96.%، ومنه يمكن القول أن محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الأولى (الجيل الثاني) من مرحلة التعليم المتوسط يتضمن المجالات الرئيسية لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020 وبدرجات متفاوتة، ولتحديد دلالة الفروق إحصائياً قمنا بتطبيق كا^2 لقياس الفروق، فكانت النتائج على النحو التالي:

جدول رقم (13): يبين نتائج اختبار كا^2 للبحث في دلالة الفروق بين المجالات الرئيسية لقيم حقوق الإنسان في كتاب التربية المدنية للسنة الأولى متوسط (الجيل الثاني)

قيمة كا^2 المحسوبة	قيمة كا^2 المجدولة	درجة الحرية	القرار	الدلالة الإحصائية
52.05	7.81	3	نرفض **Ho**	0.05

من خلال الجدول رقم (13) يتضح أنّ قيمة كا^2 المحسوبة بلغت 52.05 وهي أكبر من كا^2 المجدولة 7.81 عند درجة حرية 3 وهذا يعني رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة التي تُقر بوجود فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تضمين المجالات الرئيسية لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020 في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الأولى من مرحلة التعليم المتوسط

1-2-الأسئلة الفرعية للسؤال الرئيسي الأول:

1-2-1-السؤال الفرعي الأول للسؤال الرئيسي الأول: هل محتوى كتاب التربية المدنية السنة الأولى من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) يتضمن المجالات الفرعية (الحق في الشخصية القانونية -الحق في الأمن الشخصي -الحق في المساواة -الحق في حرية التنقل -الحقوق ذات الصلة بالطابع الفكري -حق اللجوء إلى القضاء) للمجال الرئيسي الأول لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020؟

جدول رقم (14): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب القيم الفرعية للمجالات الفرعية للمجال الرئيسي الأول (حقوق الإنسان المدنية) في كتاب التربية المدنية للسنة الأولى متوسط (الجيل الثاني)

المجال الرئيسي	المجال الفرعي	الرقم	القيم الفرعية	التكرار	النسبة %	الترتيب	مجموع التكرارات لكل مجال فرعي
	الحق في الشخصية القانونية	1	الحق في الحياة	1	16.66	2	6
		2	الحق في التمتع بالجنسية ووثائق الهوية الشخصية.	0	0	4	
		3	الحق في التملك	0	0	4	
		4	حرية المعتقد والدين	1	16.66	2	
		5	الحق في الحرية (بحرم الاستعباد وتجارة الرقيق)	4	66.67	1	
		6	الحق في السلامة الشخصية (يُحرم التعذيب، والمعاملة اللاإنسانية الماسة بالكرامة)	1	100	1	1

حقوق الإنسان المدنية	الحق في الأمن الشخصي	7	الحق في الحياة الخاصة (حُرمة مسكن الفرد واتصالاته ومراسلاته)	0	0	2	
		8	حق الأجنبي المتواجد داخل الإقليم في حماية ممتلكاته، وحماية شخصه	0	0	2	
		9	حق المرأة في حمايتها من كل أشكال العنف، في كل الأماكن والظروف، في الفضاء العمومي، وفي المجالين المهني والخاص	0	0	2	
		10	حق الفرد في حماية ممتلكاته.	0	0	2	
	الحق في المساواة	11	حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تفرقة أو تمييز	20	100	1	20
		12	الحق في المساواة بين الأشخاص في مجال التوظيف وفي مجال الحصول على الخدمات العامة والمرافق العمومية.	0	0	2	
		13	حق المرأة في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.	0	0	2	
	الحق في حرية التنقل	14	حق التمتع بحرية السفر والتنقل داخل الإقليم وخارجه	0	0	1	0
		15	حرية الإقامة داخل الإقليم	0	0	1	
		16	حق كل شخص مضطهد في اللجوء إلى بلاد أخرى	0	0	1	
	الحقوق ذات الصلة بالطابع الفكري	17	حرية الصحافة (الحق في حرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير، ونشر الأنباء والأفكار والصور وتلقيها، وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية، في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية)	12	85.71	1	14
		18	حرية إنشاء الصحف والنشريات.	0	0	3	
		19	الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية، وإذاعية، ومواقع، وصحف إلكترونية	0	0	3	
		20	حق المواطن في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها	0	0	3	
		21	حق الفرد في الرد على التصرفات والتظلّمات الماسة بحقوق الأفراد الأساسية	0	0	3	
		22	حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها	2	14.29	2	
		23	حرية الاجتماع.	0	0	3	
		24	حرية التظاهر السلمي	0	0	3	
	حق اللجوء إلى القضاء	25	حق الفرد في محاكمة عادلة ونزيهة في حالة اللجوء إلى القضاء	2	40	2	
		26	حق كل شخص في اللجوء إلى المحاكم ولاسيما الدولية في حالة اعتداء على حقوقه الأساسية التي يمنحها له القانون	3	60	1	
		27	حق الموقوف في الدفاع عن النفس	0	0	3	
		28	حق الأشخاص المعوّزين في المساعدة القضائية	0	0	3	
		29	حق كل شخص موقوف في أن لا تتجاوز مدة	0	0	3	

			توقيفه 48 ساعة				5
		30	حق كل شخص موقوف في إعلامه بأسباب توقيفه	0	0	3	
		31	حق كل شخص في إجراء فحص طبي له عند انتهاء مدة توقيفه.	0	0	3	
		32	حق كل شخص موقوف في عدم انتهاك حرمة مسكنه، ولايُفتش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة	0	0	3	
		33	حق كل شخص موقوف بالإتصال بذويه	0	0	3	
		34	حق كل شخص موقوف في التعويض في حالة إعتقال تعسفي أو غير قانوني	0	0	3	
		35	حق المرأة المعنفة في الاستفادة من المساعدة القضائية	0	0	3	
			المجموع	**46**			**46**

جدول رقم (15): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الأول (حقوق الإنسان المدنية) في كتاب التربية المدنية للسنة الأولى متوسط (الجيل الثاني)

المجال الرئيسي	المجالات الفرعية لقيم حقوق الإنسان	التكرار	النسبة %	الترتيب
حقوق الإنسان المدنية	الحق في الشخصية القانونية	6	13.04	3
	الحق في الأمن الشخصي	1	2.17	5
	الحق في المساواة	20	43.47	1
	حق حرية التنقل	0	0	6
	الحقوق ذات الصلة بالطابع الفكري	14	30.43	2
	حق اللجوء إلى القضاء	5	10.87	4
	حقوق الإنسان المدنية	**46**	**100**	

أظهرت نتائج الجدول رقم (14) والجدول رقم (15) المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الأول "حقوق الإنسان المدنية" ونِسب تضمُّنها وترتيبها في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الأولى متوسط (الجيل الثاني)، حيث بلغت التكرارات المشاهدة لقيم "حقوق الإنسان المدنية" المتضمَّنة في محتوى هذا الكتاب 46 قيمة توزعت على 06 مجالات فرعية، جاءت مرتّبة على النحو التالي: المجال الفرعي الثالث "الحق في المساواة" بتكرار بلغ مجموعه 20 قيمة أي بنسبة 43.47%، يليه في الترتيب الثاني المجال الفرعي الخامس "حقوق ذات الصلة بالطابع الفكري" بتكرار بلغ مجموعه 14 قيمة أي بنسبة 30.43%، يليه في الترتيب الثالث المجال الفرعي الأول "الحق في الشخصية القانونية" بتكرار بلغ مجموعه 06 قيم أي بنسبة 13.04%، يليه في الترتيب الرابع المجال الفرعي السادس "حق اللجوء إلى القضاء" بتكرار بلغ مجموعه 5 قيم أي بنسبة 10.87%، يليه في الترتيب الخامس المجال الفرعي الثاني "الحق في الأمن الشخصي" بتكرار بلغ مجموعه قيمة واحدة أي بنسبة 2.17%، وفي الترتيب الأخير المجال الفرعي الرابع "الحق في حرية التنقل" بتكرار بلغ مجموعه 00 قيمة، أي

بنسبة 0%، ومنه يمكن القول أنّ محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الأولى من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) يتضمن المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الأول لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020 وبدرجات متفاوتة، ولتحديد دلالة الفروق إحصائياً قمنا بتطبيق كا^2 لقياس الفروق، فكانت النتائج على النحو التالي:

جدول رقم (16): يبين نتائج اختبار كا^2 للبحث في دلالة الفروق بين المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الأول (حقوق الإنسان المدنية) في كتاب التربية المدنية للسنة الأولى متوسط (الجيل الثاني)

قيمة كا^2 المحسوبة	قيمة كا^2 المجدولة	درجة الحرية	القرار	الدلالة الإحصائية
74.7	11.1	5	نرفض **Ho**	0.05

من خلال الجدول رقم (16) يتضح أنّ قيمة كا^2 المحسوبة بلغت 74.7 وهي أكبر من كا^2 المجدولة 11.1 عند درجة حرية 5 وهذا يعني رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة التي تُقر بوجود فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تضمين المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الأول لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020 في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الأولى من مرحلة التعليم المتوسط

1-2-2-السؤال الفرعي الثاني للسؤال الرئيسي الأول: هل محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الأولى من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) يتضمن المجالات الفرعية (الحق في الانتخابات والترشح -الحق في تولي الوظائف العامة) للمجال الرئيسي الثاني لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020؟

جدول رقم (17): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب القيم الفرعية للمجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثاني (حقوق الإنسان السياسية) في كتاب التربية المدنية للسنة الأولى متوسط (الجيل الثاني)

المجال الرئيسي	المجال الفرعي	الرقم	القيمة الفرعية	التكرار	النسبة %	الترتيب	مجموع التكرارات لكل مجال فرعي
حقوق الإنسان السياسية	الحق في الانتخابات	36	الحق في إنشاء الأحزاب السياسية	0	0	2	15
		37	حق الأحزاب السياسية المعتمدة في الاستفادة من حرية الرأي، والتعبير، والاجتماع، والتظاهر السلمي	0	0	2	
		38	حق استفادة الأحزاب السياسية من حيّز زمني في وسائل الإعلام،	0	0	2	

	والترشح		ومن تمويل عمومي.				
		39	حق الشعب في اختيار ممثليه في السلطة التشريعية، وممثليه في المجالس الولائية والبلدية (حق تكريس التداول الديمقراطي).	15	100	1	
	الحق في تولي الوظائف العامة	40	حق كل مواطن في ممارسة مختلف الوظائف العامة، في الميدان السياسي والإداري	0	0	2	1
		41	حق المرأة السياسي في توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة	0	0	2	
		42	حق تشجيع الأفراد ولاسيما الشباب على المشاركة في الحياة السياسية، وإشراكه في عملية البناء	1	100	1	
			المجموع	**16**			**16**

جدول رقم (18): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثاني (حقوق الإنسان السياسية) في كتاب التربية المدنية للسنة الأولى متوسط (الجيل الثاني)

المجال الرئيسي	المجالات الفرعية لقيم حقوق الإنسان	التكرار	النسبة %	الترتيب
حقوق الإنسان السياسية	الحق في الانتخابات والترشح	15	93.75	1
	الحق في تولي الوظائف العامة	1	6.25	2
	حقوق الإنسان السياسية	**16**	100	

أظهرت نتائج الجدول رقم (17) والجدول رقم (18) المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثاني "حقوق الإنسان السياسية" ونِسب تضمُّنها وترتيبها في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الأولى متوسط (الجيل الثاني)، حيث بلغت التكرارات المشاهدة لقيم "حقوق الإنسان السياسية" المتضمَّنة في محتوى هذا الكتاب 16 قيمة توزعت على مجالين فرعيين، جاءت مرتّبة على النحو التالي: المجال الفرعي الأول "الحق في الانتخابات والترشح" بتكرار بلغ مجموعه 15 قيمة أي بنسبة 93.75%، يليه في الترتيب الثاني المجال الفرعي الثاني "الحق في تولي الوظائف العامة" بتكرار بلغ مجموعه 1 قيمة أي بنسبة 6.25%، ومنه يمكن القول أنّ محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الأولى من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) يتضمن المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثاني لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020 وبدرجات متفاوتة، ولتحديد دلالة الفروق إحصائياً قمنا بتطبيق كا^2 لقياس الفروق، فكانت النتائج على النحو التالي:

جدول رقم (19): يبين نتائج اختبار كا^2 للبحث في دلالة الفروق بين المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثاني (حقوق الإنسان السياسية) في كتاب التربية المدنية للسنة الأولى متوسط (الجيل الثاني)

قيمة كا^2 المحسوبة	قيمة كا^2 المجدولة	درجة الحرية	القرار	الدلالة الإحصائية
12.24	3.84	1	نرفض **Ho**	0.05

من خلال الجدول رقم (19) يتضح أنّ قيمة كا^2 المحسوبة بلغت 12.24 وهي أكبر من كا^2 المجدولة 3.84 عند درجة حرية 1 وهذا يعني رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة التي تُقر بوجود فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تضمين المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثاني لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020 في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الأولى من مرحلة التعليم المتوسط

1-2-3- السؤال الفرعي الثالث للسؤال الرئيسي الأول: هل محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الأولى من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) يتضمن المجالات الفرعية (الحقوق الاجتماعية-الحقوق الاقتصادية-الحق في الثقافة والتعليم والرياضة) للمجال الرئيسي الثالث لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020؟

جدول رقم (20): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب القيم الفرعية للمجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثالث (حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية) في كتاب التربية المدنية للسنة الأولى متوسط (الجيل الثاني)

المجال الرئيسي	المجال الفرعي	الرقم	القيمة الفرعية	التكرار	النسبة %	الترتيب	مجموع التكرارات لكل مجال فرعي
الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية	الحقوق الاجتماعية	43	حق المواطن في التغذية (مستوى من المعيشة كافٍ، تحقّق له الرفاهية له ولإسرته)	3	15	3	20
		44	حق التزوج وتأسيس أسرة للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج	0	0	8	
		45	حق المواطن في الحصول على رعاية صحية، ولاسيما للأشخاص المعوزين وذوي الإعاقات النفسية والجسدية والوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها	5	25	2	
		46	حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية المجانية.	0	0	8	
		47	حق المواطن في الحصول على سكن، لاسيما الفئات المحرومة	2	10	4	
		48	حق المواطن في الحصول على ماء الشرب، وحق المحافظة عليه للأجيال القادمة	0	0	8	
		49	حق الأمومة والطفولة في المساعدة والرعاية	1	5	6	
		50	حق الأطفال المتخلّى عنهم أو مجهولي النسب في حمايتهم، والتكفل بهم.	0	0	8	

		51	حق الأفراد ولاسيما الأطفال في حمايتهم اجتماعياً، ومن كل أشكال العنف.	6	30	1	
		52	وجوب منح الأمهات العاملات إجازة مدفوعة أو مقرونة بمنافع مناسبة من الضمان الاجتماعي	0	0	8	
		53	حق حماية المسنين والمعوزين واللاجئين والتكفل بهم	2	10	4	
		54	حق ضمان إدماج الفئات المحرومة وذوي الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية	0	0	8	
		55	حق كل فرد في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي.	0	0	8	
		56	حق الشباب في حمايته من الآفات الاجتماعية.	1	5	6	
		57	حق المرأة المعنفة من الاستفادة من هياكل الاستقبال، ومن أنظمة التكفل.	0	0	8	
	الحقوق الاقتصادية	58	الحق في العمل والحماية من البطالة.	4	100	1	4
		59	الحق في أجر عادل مُرضٍ يكفي له ولأسرته، ومكافئات متساوية القيمة دون تمييز من أي نوع.	0	0	2	
		60	حق ذوي الاحتياجات الخاصة في التأهيل المهني، وتوفير العمل المناسب لهم في القطاع الحكومي أو الخاص.	0	0	2	
		61	الحق في الحماية، تضمن للمستهلك الأمن والصحة والسلامة والحقوق الاقتصادية.	0	0	2	
		62	حرية ممارسة التجارة والاستثمار والمقاولة في إطار القانون	0	0	2	
		63	الحق في الحماية والأمن والنظافة في العمل	0	0	2	
		64	الحق في الراحة، والإجازات المدفوعة الأجر وتحديد معقول لساعات العمل	0	0	2	
		65	حق العامل في الضمان الاجتماعي	0	0	2	
		66	حق الطفل من حمايته من أي استغلال اقتصادي، يُعيق تعلّمه	0	0	2	
		67	الحق في ممارسة العمل النقابي.	0	0	2	
		68	حق المتعاملين الاقتصاديين في الانتظام ضمن منظمات أرباب العمل.	0	0	2	
		69	حق العمال في الإضراب	0	0	2	
		70	الحق في الترقية في مناصب المسؤولية، دون التمييز بين الجنسين في الهيئات والإدارات العمومية، وعلى مستوى المؤسسات	0	0	2	
	الحق في الثقافة والتعليم والرياضة	71	الحق في التعليم	8	12.5	3	64
		72	حق المتعلمين في الخدمات التعليمية المناسبة لهم	8	12.5	3	
		73	حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الخدمات التعليمية المناسبة لهم.	0	0	0	
		74	إجبارية التعليم الابتدائي والمتوسط	2	3.12	8	
		75	مجانية التعليم العمومي	2	3.12	8	
		76	حماية المؤسسات التربوية من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي	2	3.12	8	
		77	ضمان التساوي للأفراد في الالتحاق بالتعليم والتكوين	2	3.12	8	

		المهني				
	78	حق كل فرد في ممارسة الرياضة البدنية وخصوصاً للشباب	1	1.56	12	
	79	حق الفرد في تنمية قدراته، وتحفيز طاقاته الإبداعية	4	6.25	6	
	80	حق الفرد في حماية إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني (حقوق النشر والتأليف)	1	1.56	12	
	81	حق الفرد في الإسهام في التقدم العلمي والتمتع بمنافعه وتطبيقاته	4	6.25	6	
	82	حق الفرد في التعليم الديني والأخلاقي الذي يتماشى مع معتقداته الخاصة	0	0	14	
	83	حق كل فرد في الثقافة والترفيه	5	7.82	5	
	84	حق الأشخاص في التمتع بثقافاتهم واستخدام لغتهم وممارسة تعاليم دينهم.	9	14.06	2	
	85	حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي	0	0	14	
	86	الحق في الحفاظ على التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وحمايته	16	25	1	
		المجموع	**88**			**88**

جدول رقم (21): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثالث (حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية) في كتاب التربية المدنية للسنة الأولى متوسط (الجيل الثاني)

المجال الرئيسي	المجالات الفرعية لقيم حقوق الإنسان	التكرار	النسبة %	الترتيب
الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية	الحقوق الاجتماعية	20	22.73	2
	الحقوق الاقتصادية	4	4.54	3
	الحق في الثقافة والتعليم والرياضة	64	72.73	1
	الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية	**88**	100	

أظهرت نتائج الجدول رقم (20) والجدول رقم (21) المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثالث "حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية " ونِسب تضمُّنها وترتيبها في محتوى كتاب التربية المدنية السنة الأولى متوسط (الجيل الثاني)، حيث بلغت التكرارات المشاهدة لقيم "حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية " المتضمَّنة في محتوى هذا الكتاب 88 قيمة توزعت على 03 مجالات فرعية، جاءت مرتّبة على النحو التالي: المجال الفرعي الثالث "الحق في الثقافة والتعليم والرياضة" بتكرار بلغ مجموعه 64 قيمة أي بنسبة 72.73%، يليه في الترتيب الثاني المجال الفرعي الأول "حقوق الانسان الاجتماعية" بتكرار بلغ مجموعه 20 قيمة أي بنسبة 22.73%، يليه في الترتيب الأخير المجال الفرعي الثاني "حقوق الإنسان الاقتصادية" بتكرار بلغ مجموعه 04 قيم أي بنسبة 4.54%، ومنه يمكن القول أنّ محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الأولى من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) يتضمن المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثالث لقيم حقوق الإنسان

المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020 وبدرجات متفاوتة، ولتحديد دلالة الفروق إحصائياً قمنا بتطبيق كا^2 لقياس الفروق، فكانت النتائج على النحو التالي:

جدول رقم (22): يبين نتائج اختبار كا^2 للبحث في دلالة الفروق بين المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثالث (حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية) في كتاب التربية المدنية للسنة الأولى متوسط (الجيل الثاني)

قيمة كا^2 المحسوبة	قيمة كا^2 المجدولة	درجة الحرية	القرار	الدلالة الإحصائية
65.81	5.99	2	نرفض **Ho**	0.05

من خلال الجدول رقم (22) يتضح أنّ قيمة كا^2 المحسوبة بلغت 65.81 وهي أكبر من كا^2 المجدولة 5.99 عند درجة حرية 2 وهذا يعني رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة التي تُقر بوجود فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تضمين المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثالث لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020 في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الأولى من مرحلة التعليم المتوسط

1-2-4- السؤال الفرعي الرابع للسؤال الرئيسي الأول: هل محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الأولى من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) يتضمن المجالات الفرعية (الحق في التنمية والإرث الإنساني المشترك – الحق في السلم والأمن) للمجال الرئيسي الرابع لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020؟

جدول رقم (23): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب القيم الفرعية للمجالات الفرعية للمجال الرئيسي الرابع (حقوق الإنسان التضامنية) في كتاب التربية المدنية للسنة الأولى متوسط (الجيل الثاني)

المجال الرئيسي	المجال الفرعي	الرقم	القيم الفرعية	التكرار	النسبة %	الترتيب	مجموع التكرارات لكل مجال فرعي
	الحق في التنمية	87	حق الشعوب في تقرير مصيرها	9	19.57	2	46
		88	حق الشعوب في تعزيز هويتها الوطنية المشتركة، والتشبع بثقافة التآخي البشري، والتسامح، والانفتاح على الآخر.	26	56.52	1	
		89	حق المواطن في المساحات الخضراء وفي بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة	1	2.17	5	

حقوق التضامن الإنساني	والإرث الإنساني المشترك	90	حق الشعوب المضطهدة في التواصل معها (التضامن الإنساني)	1	2.17	5	
		91	حق الدولة في التمتع بكامل سيادتها على كافة إقليمها (مرافق، هيئات، موارد....)	7	15.22	3	
		92	حق الشعوب في التنمية الشاملة	2	4.35	4	
	الحق في السلم والأمن	93	حق الدولة في حفظ السلم الداخلي والدفاع عن وحدة البلاد (الأمن الداخلي)	2	40	2	5
		94	حق الدولة في المشاركة في حفظ السلم خارج إقليمها (الأمن الخارجي)	0	0	3	
		95	حق الشعوب في التمتع بسلام وأمن عالميين	3	60	1	
			المجموع	**51**			**51**

جدول رقم (24): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الرابع (حقوق الإنسان التضامنية) في كتاب التربية المدنية للسنة الأولى متوسط (الجيل الثاني)

المجال الرئيسي	المجالات الفرعية لقيم حقوق الإنسان	التكرار	النسبة %	الترتيب
حقوق التضامن الإنساني	الحق في التنمية والإرث الإنساني المشترك	46	90.20	1
	الحق في السلم والأمن	5	9.80	2
	حقوق التضامن الإنساني	**51**	100	

أظهرت نتائج الجدول رقم (23) والجدول رقم (24) المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الرابع "حقوق التضامن الإنساني " ونِسب تضمُّنها وترتيبها في محتوى كتاب التربية المدنية السنة الأولى متوسط (الجيل الثاني)، حيث بلغت التكرارات المشاهدة لقيم "حقوق التضامن الإنساني" المتضمَّنة في محتوى هذا الكتاب 51 قيمة توزعت على مجالين فرعيين، جاءت مرتّبة على النحو التالي: المجال الفرعي الأول "الحق في التنمية والإرث الإنساني المشترك" بتكرار بلغ مجموعه 46 قيمة أي بنسبة 90.20%، يليه في الترتيب الثاني المجال الفرعي الثاني "الحق في السلم والأمن" بتكرار بلغ مجموعه 5 قيم أي بنسبة 9.80%، ومنه يمكن القول أنّ محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الأولى من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) يتضمن المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الرابع لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020 وبدرجات متفاوتة، ولتحديد دلالة الفروق إحصائياً قمنا بتطبيق كا^2 لقياس الفروق، فكانت النتائج على النحو التالي:

جدول رقم (25): يبين نتائج اختبار كا^2 للبحث في دلالة الفروق بين المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الرابع (حقوق الإنسان التضامنية) في كتاب التربية المدنية للسنة الأولى متوسط (الجيل الثاني)

قيمة كا^2 المحسوبة	قيمة كا^2 المجدولة	درجة الحرية	القرار	الدلالة الإحصائية
32.8	3.84	1	نرفض **Ho**	0.05

من خلال الجدول رقم (25) يتضح أنّ قيمة كا^2 المحسوبة بلغت 32.8 وهي أكبر من كا^2 المجدولة 3.84 عند درجة حرية 1 وهذا يعني رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة التي تُقر بوجود فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تضمين المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الرابع لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020 في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الأولى من مرحلة التعليم المتوسط.

2-عرض وتحليل النتائج الخاصة بالسؤال الرئيسي الثاني وما يتفرع عنه من أسئلة فرعية:

2-1-السؤال الرئيسي الثاني: هل محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثانية (الجيل الثاني) من مرحلة التعليم المتوسط يتضمن المجالات الرئيسية (حقوق الإنسان المدنية-حقوق الإنسان السياسية-حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية-حقوق التضامن الإنساني) لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020؟

جدول رقم (26): يبين التكرارات ونسب وترتيب المجالات الرئيسية لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020 في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثانية متوسط (الجيل الثاني)

الرقم	المجال الرئيسي لقيم حقوق الإنسان	التكرار	النسبة %	الترتيب
1	حقوق الإنسان المدنية	140	42.94	1
2	حقوق الإنسان السياسية	80	24.54	2
3	الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية	57	17.49	3
4	حقوق التضامن الإنساني	49	15.03	4
مجموع التكرارات		**326**	%100	

أظهرت نتائج الجدول رقم (26) المجالات الرئيسية لقيم حقوق الإنسان ونِسب تضمُّنها وترتيبها في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثانية متوسط (الجيل الثاني)، حيث بلغت التكرارات المشاهدة لقيم حقوق الإنسان المتضمَّنة في محتوى هذا الكتاب 326 قيمة، توزعت على أربع مجالات رئيسية، جاءت مرتّبة على النحو

التالي: المجال الرئيسي الأول "حقوق الإنسان المدنية" بتكرار بلغ مجموعه 140 قيمة أي بنسبة 42.94%، يليه في الترتيب الثاني المجال الرئيسي الثاني "حقوق الإنسان السياسية" بتكرار بلغ مجموعه 80 قيمة أي بنسبة 24.54%، يليه في الترتيب الثالث المجال الرئيسي الثالث "حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية" بتكرار بلغ مجموعه 57 قيمة أي بنسبة 17.49%، يليه في الترتيب الأخير المجال الرئيسي الرابع "حقوق التضامن الإنساني" بتكرار بلغ مجموعه 49 قيمة أي بنسبة 15.03%، ومنه يمكن القول أن محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثانية (الجيل الثاني) من مرحلة التعليم المتوسط يتضمن المجالات الرئيسية (حقوق الإنسان المدنية- حقوق الإنسان السياسية- حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية- حقوق التضامن الإنساني) لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020 وبدرجات متفاوتة، ولتحديد دلالة الفروق إحصائياً قمنا بتطبيق كا^2 لقياس الفروق، فكانت النتائج على النحو التالي:

جدول رقم (27): يبين نتائج اختبار كا^2 للبحث في دلالة الفروق بين المجالات الرئيسية لقيم حقوق الإنسان في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثانية متوسط (الجيل الثاني)

قيمة كا^2 المحسوبة	قيمة كا^2 المجدولة	درجة الحرية	القرار	الدلالة الإحصائية
62.32	7.81	3	نرفض **Ho**	0.05

من خلال الجدول رقم (27) يتضح أنّ قيمة كا^2 المحسوبة بلغت 62.32 وهي أكبر من كا^2 المجدولة 7.81 عند درجة حرية 3 وهذا يعني رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة التي تُقر بوجود فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تضمين المجالات الرئيسية لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020 في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثانية من مرحلة التعليم المتوسط.

2-2-الأسئلة الفرعية للسؤال الرئيسي الثاني:

2-2-1-السؤال الفرعي الأول للسؤال الرئيسي الثاني: هل محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثانية من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) يتضمن المجالات الفرعية (الحق في الشخصية القانونية -الحق في الأمن الشخصي -الحق في المساواة -الحق في حرية التنقل -الحقوق ذات الصلة بالطابع الفكري -حق اللجوء إلى القضاء) للمجال الرئيسي الأول لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020؟

جدول رقم (28): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب القيم الفرعية للمجالات الفرعية للمجال الرئيسي الأول (حقوق الإنسان المدنية) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثانية متوسط (الجيل الثاني)

المجال الرئيسي	المجال الفرعي	الرقم	القيمة الفرعية	التكرار	النسبة %	الترتيب	مجموع التكرارات لكل مجال فرعي
حقوق الإنسان المدنية	الحق في الشخصية القانونية	1	الحق في الحياة	0	0	3	7
		2	الحق في التمتع بالجنسية ووثائق الهوية الشخصية	0	0	3	
		3	الحق في التملك	0	0	3	
		4	حرية المعتقد والدين	1	14.29	2	
		5	الحق في الحرية (يحرم الاستعباد وتجارة الرقيق)	6	85.71	1	
	الحق في الأمن الشخصي	6	الحق في السلامة الشخصية (يُحرم التعذيب، والمعاملة اللاإنسانية الماسة بالكرامة)	4	16.67	2	24
		7	الحق في الحياة الخاصة (حُرمة مسكن الفرد واتصالاته ومراسلاته)	19	79.16	1	
		8	حق الأجنبي المتواجد داخل الاقليم في حماية ممتلكاته، وحماية شخصه	0	0	4	
		9	حق المرأة في حمايتها من كل أشكال العنف، في كل الأماكن والظروف، في الفضاء العمومي، وفي المجالين المهني والخاص	0	0	4	
		10	حق الفرد في حماية ممتلكاته.	1	4.17	3	
	الحق في المساواة	11	حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تفرقة أو تمييز	1	50	1	2
		12	الحق في المساواة بين الأشخاص في مجال التوظيف وفي مجال الحصول على الخدمات العامة والمرافق العمومية.	1	50	1	
		13	حق المرأة في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.	0	0	3	
	الحق في حرية التنقل	14	حق التمتع بحرية السفر والتنقل داخل الإقليم وخارجه	0	0	/	0
		15	حرية الإقامة داخل الإقليم	0	0	/	
		16	حق كل شخص مضطهد في اللجوء إلى بلاد أخرى	0	0	/	
	الحقوق ذات الصلة بالطابع الفكري	17	حرية الصحافة (الحق في حرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير، ونشر الأنباء والأفكار والصور وتلقيها، وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية، في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية)	53	49.53	1	107
		18	حرية إنشاء الصحف والنشريات.	3	2.80	4	
		19	الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية، وإذاعية، ومواقع، وصحف إلكترونية	17	15.89	3	
		20	حق المواطن في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها	3	2.80	4	
		21	حق الفرد في الرد على التصرفات والتظلّمات الماسة بحقوق	0	0	8	

			الأفراد الأساسية				
		22	حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها	27	25.24	2	
		23	حرية الاجتماع.	3	2.80	4	
		24	حرية التظاهر السلمي	1	0.94	7	
	حق اللجوء إلى القضاء	25	حق الفرد في محاكمة عادلة ونزيهة في حالة اللجوء إلى القضاء	0	0	/	0
		26	حق كل شخص في اللجوء إلى المحاكم ولاسيما الدولية في حالة إعتداء على حقوقه الأساسية التي يمنحها له القانون	0	0	/	
		27	حق الموقوف في الدفاع عن النفس	0	0	/	
		28	حق الأشخاص المعوزّين في المساعدة القضائية	0	0	/	
		29	حق كل شخص موقوف في أن لا تتجاوز مدة توقيفه 48 ساعة	0	0	/	
		30	حق كل شخص موقوف في إعلامه بأسباب توقيفه	0	0	/	
		31	حق كل شخص في إجراء فحص طبي له عند إنتهاء مدة توقيفه.	0	0	/	
		32	حق كل شخص موقوف في عدم إنتهاك حرمة مسكنه، ولايُفتش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة	0	0	/	
		33	حق كل شخص موقوف بالاتصال بذويه	0	0	/	
		34	حق كل شخص موقوف في التعويض في حالة اعتقال تعسفي أو غير قانوني	0	0	/	
		35	حق المرأة المعنفة في الاستفادة من المساعدة القضائية	0	0	/	
			المجموع	140			140

جدول رقم (29): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الأول (حقوق الإنسان المدنية) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثانية متوسط (الجيل الثاني)

المجال الرئيسي	المجالات الفرعية لقيم حقوق الإنسان	التكرار	النسبة %	الترتيب
حقوق الإنسان المدنية	الحق في الشخصية القانونية	7	5	3
	الحق في الأمن الشخصي	24	17.14	2
	الحق في المساواة	2	1.43	4
	حق حرية التنقل	0	0	5
	الحقوق ذات الصلة بالطابع الفكري	107	76.43	1
	حق اللجوء إلى القضاء	0	0	5
	حقوق الإنسان المدنية	**140**	100	

أظهرت نتائج الجدول رقم (28) والجدول رقم (29) المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الأول "حقوق الإنسان المدنية" ونِسب تضمُّنها وترتيبها في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثانية متوسط (الجيل الثاني)، حيث بلغت التكرارات المشاهدة لقيم "حقوق الإنسان المدنية" المتضمَّنة في محتوى هذا الكتاب 140 قيمة توزعت على 6 مجالات فرعية، جاءت مرتّبة على النحو التالي: المجال الفرعي الخامس "الحقوق ذات الصلة بالطابع

الفكري" بتكرار بلغ مجموعه 107 قيمة أي بنسبة 76.43%، يليه في الترتيب الثاني المجال الفرعي الثاني "الحق في الأمن الشخصي" بتكرار بلغ مجموعه 24 قيمة أي بنسبة 17.14%، يليه في الترتيب الثالث المجال الفرعي الأول "الحق في الشخصية القانونية" بتكرار بلغ مجموعه 07 قيم أي بنسبة 05%، يليه في الترتيب الرابع المجال الفرعي الثالث "الحق في المساواة" بتكرار بلغ مجموعه 02 قيم أي بنسبة 01.43%، يليه في الترتيب الخامس كل من المجال الفرعي الرابع "حق حرية التنقل" بتكرار بلغ مجموعه 00 قيمة أي بنسبة 0%، والمجال الفرعي السادس "حق اللجوء إلى القضاء" بتكرار بلغ مجموعه 00 قيمة، أي بنسبة 0%، ومنه يمكن القول أنّ محتوى كتاب التربية المدنية السنة الثانية من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) يتضمن المجالات الفرعية (الحق في الشخصية القانونية – الحق في الأمن الشخصي – الحق في المساواة – الحق في حرية التنقل – الحقوق ذات الصلة بالطابع الفكري – حق اللجوء إلى القضاء) للمجال الرئيسي الأول لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020 وبدرجات متفاوتة، ولتحديد دلالة الفروق إحصائياً قمنا بتطبيق كا^2 لقياس الفروق، فكانت النتائج على النحو التالي:

جدول رقم (30): يبين نتائج اختبار كا^2 للبحث في دلالة الفروق بين المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الأول (حقوق الإنسان المدنية) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثانية متوسط (الجيل الثاني)

قيمة كا^2 المحسوبة	قيمة كا^2 المجدولة	درجة الحرية	القرار	الدلالة الإحصائية
377.6	11.1	5	نرفض **Ho**	0.05

من خلال الجدول رقم (30) يتضح أنّ قيمة كا^2 المحسوبة بلغت 377.6 وهي أكبر من كا^2 المجدولة 11.1 عند درجة حرية 5 وهذا يعني رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة التي تُقر بوجود فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تضمين المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الأول لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020 في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثانية من مرحلة التعليم المتوسط.

2-2-2-السؤال الفرعي الثاني للسؤال الرئيسي الثاني: هل محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثانية من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) يتضمن المجالات الفرعية (الحق في الانتخابات والترشح -الحق في تولي الوظائف العامة) للمجال الرئيسي الثاني لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020؟

جدول رقم (31): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب القيم الفرعية للمجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثاني (حقوق الإنسان السياسية) في كتاب التربية المدنية للسنة الثانية متوسط (الجيل الثاني)

المجال الرئيسي	المجال الفرعي	الرقم	القيمة الفرعية	التكرار	النسبة %	الترتيب	مجموع التكرارات لكل مجال فرعي
	الحق في الانتخابات والترشح	36	الحق في إنشاء الأحزاب السياسية	1	1.79	2	56
		37	حق الأحزاب السياسية المعتمدة في الإستفادة من حرية الرأي، والتعبير، والاجتماع، والتظاهر السلمي	0	0	3	
		38	حق استفادة الأحزاب السياسية من حيّز زمني في وسائل الإعلام، ومن تمويل عمومي.	0	0	3	
		39	حق الشعب في اختيار ممثليه في السلطة التشريعية، وممثليه في المجالس الولائية والبلدية (حق تكريس التداول الديمقراطي).	55	98.21	1	
	الحق في تولي الوظائف العامة	40	حق كل مواطن في ممارسة مختلف الوظائف العامة، في الميدان السياسي والإداري	22	91.67	1	24
		41	حق المرأة السياسي في توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة	0	0	3	
		42	حق تشجيع الأفراد ولاسيما الشباب على المشاركة في الحياة السياسية، وإشراكه في عملية البناء	2	8.33	2	
			المجموع	80			80

جدول رقم (32): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثاني (حقوق الإنسان السياسية) في كتاب التربية المدنية للسنة الثانية متوسط (الجيل الثاني)

المجال الرئيسي	المجالات الفرعية لقيم حقوق الإنسان	التكرار	النسبة %	الترتيب
حقوق الإنسان السياسية	الحق في الانتخابات والترشح	56	70	1
	الحق في تولي الوظائف العامة	24	30	2
	حقوق الإنسان السياسية	**80**	100	

أظهرت نتائج الجدول رقم (31) والجدول رقم (32) المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثاني "حقوق الإنسان السياسية" ونِسب تضمُّنها وترتيبها في محتوى كتاب التربية المدنية السنة الثانية متوسط (الجيل الثاني)، حيث بلغت التكرارات المشاهدة لقيم "حقوق الإنسان السياسية" المتضمَّنة في محتوى هذا الكتاب (الجيل الثاني) 80 قيمة توزعت على مجالين فرعيين، جاءت مرتّبة على النحو التالي: المجال الفرعي الأول "الحق في الانتخابات والترشح" بتكرار بلغ مجموعه 56 قيمة أي بنسبة 70%، يليه في الترتيب الثاني المجال الفرعي الثاني "الحق في تولي الوظائف العامة" بتكرار بلغ مجموعه 24 قيمة أي بنسبة 30%، ومنه يمكن القول أنّ محتوى كتاب التربية المدنية السنة الثانية من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) يتضمن المجالات الفرعية (الحق في

الانتخابات والترشح – الحق في تولي الوظائف العامة) للمجال الرئيسي الثاني لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020 وبدرجات متفاوتة، ولتحديد دلالة الفروق إحصائياً قمنا بتطبيق كا^2 لقياس الفروق، فكانت النتائج على النحو التالي:

جدول رقم (33): يبين نتائج اختبار كا^2 للبحث في دلالة الفروق بين المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثاني (حقوق الإنسان السياسية) في كتاب التربية المدنية للسنة الثانية متوسط (الجيل الثاني)

قيمة كا^2 المحسوبة	قيمة كا^2 المجدولة	درجة الحرية	القرار	الدلالة الإحصائية
12.8	3.84	1	نرفض **Ho**	0.05

من خلال الجدول رقم (33) يتضح أنّ قيمة كا^2 المحسوبة بلغت 12.8 وهي أكبر من كا^2 المجدولة 3.84 عند درجة حرية 1 وهذا يعني رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة التي تُقر بوجود فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تضمين المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثاني لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020 في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثانية من مرحلة التعليم المتوسط.

2-2-3-السؤال الفرعي الثالث للسؤال الرئيسي الثاني: هل محتوى كتاب التربية المدنية السنة الثانية من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) يتضمن المجالات الفرعية (الحقوق الاجتماعية -الحقوق الاقتصادية -الحق في الثقافة والتعليم والرياضة) للمجال الرئيسي الثالث لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020؟

جدول رقم (34): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب القيم الفرعية للمجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثالث (حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثانية متوسط (الجيل الثاني)

المجال الرئيسي	المجال الفرعي	الرقم	القيمة الفرعية	التكرار	النسبة %	الترتيب	مجموع التكرارات لكل مجال فرعي
الحقوق الاجتماعية والاقتصادية		43	حق المواطن في التغذية (مستوى من المعيشة كافٍ، تحقّق له الرفاهية له ولإسرته)	0	0	10	
		44	حق التزوج وتأسيس أسرة للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج	3	9.38	5	

والثقافية	الحقوق الاجتماعية	45	حق المواطن في الحصول على رعاية صحية، ولاسيما للأشخاص المعوزين وذوي الإعاقات النفسية والجسدية والوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها	4	12.50	3	32
		46	حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية المجانية.	1	3.12	7	
		47	حق المواطن في الحصول على سكن، لاسيما الفئات المحرومة	4	12.50	3	
		48	حق المواطن في الحصول على ماء الشرب، وحق المحافظة عليه للأجيال القادمة	1	3.12	7	
		49	حق الأمومة والطفولة في المساعدة والرعاية	7	21.88	2	
		50	حق الأطفال المتخلّى عنهم أو مجهولي النسب في حمايتهم، والتكفل بهم.	0	0	10	
		51	حق الأفراد ولاسيما الأطفال في حمايتهم اجتماعياً، ومن كل أشكال العنف.	0	0	10	
		52	وجوب منح الأمهات العاملات إجازة مدفوعة أو مقرونة بمنافع مناسبة من الضمان الاجتماعي	0	0	10	
		53	حق حماية المسنين والمعوزين واللاجئين والتكفل بهم	9	28.13	1	
		54	حق ضمان إدماج الفئات المحرومة وذوي الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية	1	3.12	7	
		55	حق كل فرد في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي.	0	0	10	
		56	حق الشباب في حمايته من الآفات الاجتماعية.	2	6.25	6	
		57	حق المرأة المعنفة من الاستفادة من هياكل الاستقبال، ومن أنظمة التكفل.	0	0	10	
	الحقوق الاقتصادية	58	الحق في العمل والحماية من البطالة.	1	25	2	4
		59	الحق في أجر عادل مُرضٍ يكفي له ولأسرته، ومكافئات متساوية القيمة دون تمييز من أي نوع.	0	0	4	
		60	حق ذوي الاحتياجات الخاصة في التأهيل المهني، وتوفير العمل المناسب لهم في القطاع الحكومي أو الخاص.	0	0	4	
		61	الحق في الحماية، تضمن للمستهلك الأمن والصحة والسلامة والحقوق الاقتصادية.	2	50	1	
		62	حرية ممارسة التجارة والاستثمار والمقاولة في إطار القانون	1	25	2	
		63	الحق في الحماية والأمن والنظافة في العمل	0	0	4	
		64	الحق في الراحة، والإجازات المدفوعة الأجر وتحديد معقول لساعات العمل	0	0	4	
		65	حق العامل في الضمان الاجتماعي	0	0	4	
		66	حق الطفل من حمايته من أي استغلال اقتصادي، يُعيق تعلّمه	0	0	4	
		67	الحق في ممارسة العمل النقابي.	0	0	4	
		68	حق المتعاملين الاقتصاديين في الانتظام ضمن منظمات أرباب العمل.	0	0	4	

		69	حق العمال في الإضراب	0	0	4	
		70	الحق في الترقية في مناصب المسؤولية، دون التمييز بين الجنسين في الهيئات والإدارات العمومية، وعلى مستوى المؤسسات	0	0	4	
	الحق في الثقافة والتعليم والرياضة	71	الحق في التعليم	0	0	5	21
		72	حق المتعلمين في الخدمات التعليمية المناسبة لهم.	0	0	5	
		73	حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الخدمات التعليمية المناسبة لهم.	0	0	5	
		74	إجبارية التعليم الابتدائي والمتوسط	0	0	5	
		75	مجانية التعليم العمومي	0	0	5	
		76	حماية المؤسسات التربوية من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي	0	0	5	
		77	ضمان التساوي للأفراد في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني	0	0	5	
		78	حق كل فرد في ممارسة الرياضة البدنية وخصوصاً للشباب	3	14.29	3	
		79	حق الفرد في تنمية قدراته، وتحفيز طاقاته الإبداعية	2	9.52	4	
		80	حق الفرد في حماية إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني (حقوق النشر والتأليف)	0	0	5	
		81	حق الفرد في الإسهام في التقدم العلمي والتمتع بمنافعه وتطبيقاته.	0	0	5	
		82	حق الفرد في التعليم الديني والأخلاقي الذي يتماشى مع معتقداته الخاصة	0	0	5	
		83	حق كل فرد في الثقافة والترفيه	10	47.62	1	
		84	حق الأشخاص في التمتع بثقافاتهم واستخدام لغتهم وممارسة تعاليم دينهم.	0	0	5	
		85	حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي	0	0	5	
		86	الحق في الحفاظ على التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وحمايته	6	28.57	2	
			المجموع	57			57

جدول رقم (35): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثالث (حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثانية متوسط (الجيل الثاني)

المجال الرئيسي	المجالات الفرعية	التكرار	النسبة %	الترتيب
الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية	الحقوق الاجتماعية	32	56.14	1
	الحقوق الاقتصادية	4	7.02	3
	الحق في الثقافة والتعليم والرياضة	21	36.84	2
	الحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية	**57**	100	

أظهرت نتائج الجدول رقم (34) والجدول رقم (35) المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثالث "حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية " ونِسب تضمُّنها وترتيبها في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثانية متوسط (الجيل الثاني)، حيث بلغت التكرارات المشاهدة لقيم "حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية " المتضمَّنة في محتوى هذا الكتاب 57 قيمة توزعت على 03 مجالات فرعية، جاءت مرتّبة على النحو التالي: المجال الفرعي الأول "حقوق الإنسان الاجتماعية" بتكرار بلغ مجموعه 32 قيمة أي بنسبة 56.14%، يليه في الترتيب الثاني المجال الفرعي الثالث "الحق في الثقافة والتعليم والرياضة" بتكرار بلغ مجموعه 21 قيمة أي بنسبة 36.84%، يليه في الترتيب الأخير المجال الفرعي الثاني "حقوق الإنسان الاقتصادية" بتكرار بلغ مجموعه 4 قيم أي بنسبة 07.02%، ومنه يمكن القول أنّ محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثانية من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) يتضمن المجالات الفرعية (الحقوق الاجتماعية – الحقوق الاقتصادية – الحق في الثقافة والتعليم والرياضة) للمجال الرئيسي الثالث لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020 وبدرجات متفاوتة، ولتحديد دلالة الفروق إحصائياً قمنا بتطبيق كا^2 لقياس الفروق، فكانت النتائج على النحو التالي:

جدول رقم (36): يبين نتائج اختبار كا^2 للبحث في دلالة الفروق بين المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثالث (حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثانية متوسط (الجيل الثاني)

قيمة كا^2 المحسوبة	قيمة كا^2 المجدولة	درجة الحرية	القرار	الدلالة الإحصائية
20.94	5.99	**2**	نرفض **Ho**	0.05

من خلال الجدول رقم (36) يتضح أنّ قيمة كا^2 المحسوبة بلغت 20.94 وهي أكبر من كا^2 المجدولة 5.99 عند درجة حرية 2 وهذا يعني رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة التي تُقر بوجود فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تضمين المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثالث لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020 في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثانية من مرحلة التعليم المتوسط.

2-2-4-السؤال الرابع الفرعي للسؤال الثاني الرئيسي: هل محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثانية من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) يتضمن المجالات الفرعية (الحق في التنمية والإرث الإنساني المشترك -الحق في السلم والأمن) للمجال الرئيسي الرابع لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020؟

جدول رقم (37): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب القيم الفرعية للمجالات الفرعية للمجال الرئيسي الرابع (حقوق الإنسان التضامنية) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثانية متوسط (الجيل الثاني)

المجال الرئيسي	المجال الفرعي	الرقم	القيمة الفرعية	التكرار	النسبة %	الترتيب	مجموع التكرارات لكل مجال فرعي
حقوق التضامن الإنساني	الحق في التنمية والإرث الإنساني المشترك	87	حق الشعوب في تقرير مصيرها	0	0	5	47
		88	حق الشعوب في تعزيز هويتها الوطنية المشتركة، والتشبع بثقافة التآخي البشري، والتسامح، والانفتاح على الآخر.	9	19.15	3	
		89	حق المواطن في المساحات الخضراء وفي بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة	18	38.30	1	
		90	حق الشعوب المضطهدة في التواصل معها (التضامن الإنساني)	0	0	5	
		91	حق الدولة في التمتع بكامل سيادتها على كافة إقليمها (مرافق، هيئات، موارد....)	3	6.38	4	
		92	حق الشعوب في التنمية الشاملة	17	36.17	2	
	الحق في السلم والأمن	93	حق الدولة في حفظ السلم الداخلي، والدفاع عن وحدة البلاد (الأمن الداخلي)	2	100	1	2
		94	حق الدولة في المشاركة في حفظ السلم خارج إقليمها (الأمن الخارجي)	0	0	2	
		95	حق الشعوب في التمتع بسلام وأمن عالميين	0	0	2	
			المجموع	49			49

جدول رقم (38): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الرابع (حقوق التضامن الإنساني) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثانية متوسط (الجيل الثاني)

المجال الرئيسي	المجالات الفرعية لقيم حقوق الإنسان	التكرار	النسبة %	الترتيب
حقوق التضامن الإنساني	الحق في التنمية والإرث الإنساني المشترك	47	95.92	1
	الحق في السلم والأمن	2	4.08	2
	حقوق التضامن الإنساني	**49**	100	

أظهرت نتائج الجدول رقم (37) والجدول رقم (38) المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الرابع "حقوق التضامن

الإنساني " ونِسب تضمُّنها وترتيبها في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثانية متوسط (الجيل الثاني)، حيث بلغت التكرارات المشاهدة لقيم "حقوق التضامن الإنساني" المتضمَّنة في محتوى هذا الكتاب 49 قيمة توزعت على مجالين فرعيين، جاءت مرتّبة على النحو التالي: المجال الفرعي الأول "الحق في التنمية والإرث الإنساني المشترك" بتكرار بلغ مجموعه 47 قيمة أي بنسبة 95.92%، يليه في الترتيب الثاني المجال الفرعي الثاني "الحق في السلم والأمن" بتكرار بلغ مجموعه 02 قيم أي بنسبة 04.08%، ومنه يمكن القول أنّ محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثانية من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) يتضمن المجالات الفرعية (الحق في التنمية والإرث الإنساني المشترك – الحق في السلم والأمن) للمجال الرئيسي الرابع لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020 وبدرجات متفاوتة، ولتحديد دلالة الفروق إحصائياً قمنا بتطبيق كا^2 لقياس الفروق، فكانت النتائج على النحو التالي:

جدول رقم (39): يبين نتائج اختبار كا^2 للبحث في دلالة الفروق بين المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الرابع (حقوق التضامن الإنساني) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثانية متوسط (الجيل الثاني)

قيمة كا^2 المحسوبة	قيمة كا^2 المجدولة	درجة الحرية	القرار	الدلالة الإحصائية
41.32	3.84	**1**	نرفض **Ho**	0.05

من خلال الجدول رقم (39) يتضح أنّ قيمة كا^2 المحسوبة بلغت 41.32 وهي أكبر من كا^2 المجدولة 3.84 عند درجة حرية 1 وهذا يعني رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة التي تُقر بوجود فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تضمين المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الرابع لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020 في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثانية من مرحلة التعليم المتوسط.

3–عرض وتحليل النتائج الخاصة بالسؤال الرئيسي الثالث وما يتفرع عنه من أسئلة فرعية:

3–1–السؤال الرئيسي الثالث: هل محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة (الجيل الثاني) من مرحلة التعليم المتوسط يتضمن المجالات الرئيسية (حقوق الإنسان المدنية– حقوق الإنسان السياسية– حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية– حقوق التضامن الإنساني) لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020؟

جدول رقم (40): يبين التكرارات ونسب وترتيب المجالات الرئيسية لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020 في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة متوسط (الجيل الثاني)

الرقم	المجال الرئيسي لقيم حقوق الإنسان	التكرار	النسبة %	الترتيب
1	حقوق النسان المدنية	45	13.20	3
2	حقوق الإنسان السياسية	3	0.88	4
3	الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية	195	57.18	1
4	حقوق التضامن الإنساني	98	28.74	2
	مجموع التكرارات	**341**	%100	

أظهرت نتائج الجدول رقم (40) المجالات الرئيسية لقيم حقوق الإنسان ونِسب تضمُّنها وترتيبها في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة متوسط (الجيل الثاني)، حيث بلغت التكرارات المشاهدة لقيم حقوق الإنسان المتضمَّنة في محتوى هذا الكتاب 341 قيمة، توزعت على أربع مجالات رئيسية، جاءت مرتّبة على النحو التالي: المجال الرئيسي الثالث "الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية" بتكرار بلغ مجموعه 195 قيمة أي بنسبة 57.18%، يليه في الترتيب الثاني المجال الرئيسي الرابع "حقوق التضامن الإنساني" بتكرار بلغ مجموعه 98 قيمة أي بنسبة 28.74%، يليه في الترتيب الثالث المجال الرئيسي الأول "حقوق الإنسان المدنية" بتكرار بلغ مجموعه 45 قيمة أي بنسبة 13.20%، يليه في الترتيب الأخير المجال الرئيسي الثاني "حقوق الإنسان السياسية" بتكرار بلغ مجموعه 03 قيم أي بنسبة 0.88%، ومنه يمكن القول أن محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة (الجيل الثاني) من مرحلة التعليم المتوسط يتضمن المجالات الرئيسية (حقوق الإنسان المدنية- حقوق الإنسان السياسية- حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية- حقوق التضامن الإنساني) لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020 وبدرجات متفاوتة، ولتحديد دلالة الفروق إحصائياً قمنا بتطبيق كا^2 لقياس الفروق، فكانت النتائج على النحو التالي:

جدول رقم (41): يبين نتائج اختبار كا^2 للبحث في دلالة الفروق بين المجالات الرئيسية لقيم حقوق الإنسان في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة متوسط (الجيل الثاني)

قيمة كا^2 المحسوبة	قيمة كا^2 المجدولة	درجة الحرية	القرار	الدلالة الإحصائية
241.5	7.81	3	نرفض **Ho**	0.05

من خلال الجدول رقم (41) يتضح أنّ قيمة كا^2 المحسوبة بلغت 241.5 وهي أكبر من كا^2 المجدولة 7.81 عند درجة حرية 3 وهذا يعني رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة التي تُقر بوجود فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تضمين المجالات الرئيسية لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020 في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة من مرحلة التعليم المتوسط.

3-2-الأسئلة الفرعية للسؤال الرئيسي الثالث:

3-2-1-السؤال الفرعي الأول للسؤال الرئيسي الثالث: هل محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) يتضمن المجالات الفرعية (الحق في الشخصية القانونية- الحق في الأمن الشخصي- الحق في المساواة -الحق في حرية التنقل- الحقوق ذات الصلة بالطابع الفكري- حق اللجوء إلى القضاء) للمجال الرئيسي الأول لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020؟

جدول رقم (42): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب القيم الفرعية للمجالات الفرعية للمجال الرئيسي الأول (حقوق الإنسان المدنية) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة متوسط (الجيل الثاني)

المجال الرئيسي	المجال الفرعي	الرقم	القيمة الفرعية	التكرار	النسبة %	الترتيب	مجموع التكرارات لكل مجال فرعي
حقوق الإنسان المدنية	الحق في الشخصية القانونية	1	الحق في الحياة	0	0	3	31
		2	الحق في التمتع بالجنسية ووثائق الهوية الشخصية.	29	93.55	1	
		3	الحق في التملك	0	0	3	
		4	حرية المعتقد والدين	0	0	3	
		5	الحق في الحرية (بحرم الاستعباد وتجارة الرقيق)	2	6.45	2	
	الحق في الأمن الشخصي	6	الحق في السلامة الشخصية (يُحرم التعذيب، والمعاملة اللاإنسانية الماسة بالكرامة)	0	0	/	0
		7	الحق في الحياة الخاصة (حُرمة مسكن الفرد واتصالاته ومراسلاته)	0	0	/	
		8	حق الأجنبي المتواجد داخل الإقليم في حماية ممتلكاته، وحماية شخصه	0	0	/	
		9	حق المرأة في حمايتها من كل أشكال العنف، في كل الأماكن والظروف، في الفضاء العمومي، وفي المجالين المهني والخاص	0	0	/	
		10	حق الفرد في حماية ممتلكاته.	0	0	/	
	الحق في	11	حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تفرقة أو تمييز	7	77.78	1	9

	المساواة	12	الحق في المساواة بين الأشخاص في مجال التوظيف وفي مجال الحصول على الخدمات العامة والمرافق العمومية.	2	22.22	2	
		13	حق المرأة في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.	0	0	3	
	الحق في حرية التنقل	14	حق التمتع بحرية السفر والتنقل داخل الإقليم وخارجه	3	100	1	3
		15	حرية الإقامة داخل الإقليم	0	0	2	
		16	حق كل شخص مضطهد في اللجوء إلى بلاد أخرى	0	0	2	
	الحقوق ذات الصلة بالطابع الفكري	17	حرية الصحافة (الحق في حرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير، ونشر الأنباء والأفكار والصور وتلقيها، وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية، في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية)	2	100	1	2
		18	حرية إنشاء الصحف والنشريات.	0	0	2	
		19	الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية، وإذاعية، ومواقع، وصحف إلكترونية	0	0	2	
		20	حق المواطن في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها	0	0	2	
		21	حق الفرد في الرد على التصرفات والتظلّمات الماسة بحقوق الأفراد الأساسية	0	0	2	
		22	حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها	0	0	2	
		23	حرية الاجتماع.	0	0	2	
		24	حرية التظاهر السلمي	0	0	2	
	حق اللجوء إلى القضاء	25	حق الفرد في محاكمة عادلة ونزيهة في حالة اللجوء إلى القضاء	0	0	/	0
		26	حق كل شخص في اللجوء إلى المحاكم ولاسيما الدولية في حالة اعتداء على حقوقه الأساسية التي يمنحها له القانون	0	0	/	
		27	حق الموقوف في الدفاع عن النفس	0	0	/	
		28	حق الأشخاص المعوزّين في المساعدة القضائية	0	0	/	
		29	حق كل شخص موقوف في أن لا تتجاوز مدة توقيفه 48 ساعة	0	0	/	
		30	حق كل شخص موقوف في إعلامه بأسباب توقيفه	0	0	/	
		31	حق كل شخص في اجراء فحص طبي له عند إنتهاء مدة توقيفه.	0	0	/	
		32	حق كل شخص موقوف في عدم انتهاك حرمة مسكنه، ولايُفتش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة	0	0	/	
		33	حق كل شخص موقوف بالإتصال بذويه	0	0	/	
		34	حق كل شخص موقوف في التعويض في حالة اعتقال تعسفي أو غير قانوني	0	0	/	
		35	حق المرأة المعنفة في الاستفادة من المساعدة القضائية	0	0	/	
			المجموع	45			45

جدول رقم (43): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الأول (حقوق الإنسان المدنية) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة متوسط (الجيل الثاني)

المجال الرئيسي	المجالات الفرعية لقيم حقوق الإنسان	التكرار	النسبة %	الترتيب
حقوق الإنسان المدنية	الحق في الشخصية القانونية	31	68.89	1
	الحق في الأمن الشخصي	0	0	5
	الحق في المساواة	9	20	2
	حق حرية التنقل	3	6.67	3
	الحقوق ذات الصلة بالطابع الفكري	2	4.44	4
	حق اللجوء إلى القضاء	0	0	5
	حقوق الإنسان المدنية	**45**	100	

أظهرت نتائج الجدول رقم (42) والجدول رقم (43) المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الأول "حقوق الإنسان المدنية" ونِسب تضمُّنها وترتيبها في محتوى كتاب التربية المدنية السنة الثالثة متوسط (الجيل الثاني)، حيث بلغت التكرارات المشاهدة لقيم "حقوق الإنسان المدنية" المتضمَّنة في محتوى هذا الكتاب 45 قيمة توزعت على 06 مجالات فرعية، جاءت مرتّبة على النحو التالي: المجال الفرعي الأول "الحق في الشخصية القانونية" بتكرار بلغ مجموعه 31 قيمة أي بنسبة 68.89%، يليه في الترتيب الثاني المجال الفرعي الثالث "الحق في المساواة" بتكرار بلغ مجموعه 09 قيم أي بنسبة 20%، يليه في الترتيب الثالث المجال الفرعي الرابع "الحق في حرية التنقل" بتكرار بلغ مجموعه 03 قيم أي بنسبة 6.67%، يليه في الترتيب الرابع المجال الفرعي الخامس "الحقوق ذات الصلة بالطابع الفكري" بتكرار بلغ مجموعه قيمتان أي بنسبة 4.44%، يليه في الترتيب الخامس كل من المجال الفرعي الثاني "الحق في الأمن الشخصي" بتكرار بلغ مجموعه 00 قيمة أي بنسبة 0%، والمجال الفرعي السادس "حق اللجوء إلى القضاء بتكرار بلغ مجموعه 00 قيمة، أي بنسبة 0%، ومنه يمكن القول أنّ محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) يتضمن المجالات الفرعية (الحق في الشخصية القانونية – الحق في الأمن الشخصي – الحق في المساواة – الحق في حرية التنقل – الحقوق ذات الصلة بالطابع الفكري – حق اللجوء إلى القضاء) للمجال الرئيسي الأول لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020 وبدرجات متفاوتة، ولتحديد دلالة الفروق إحصائياً قمنا بتطبيق كا^2 لقياس الفروق، فكانت النتائج على النحو التالي:

جدول رقم (44): يبين نتائج اختبار كا^2 للبحث في دلالة الفروق بين المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الأول (حقوق الإنسان المدنية) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة متوسط (الجيل الثاني)

قيمة كا^2 المحسوبة	قيمة كا^2 المجدولة	درجة الحرية	القرار	الدلالة الإحصائية
95.6	11.1	**5**	نرفض **Ho**	0.05

من خلال الجدول رقم (43) يتضح أنّ قيمة كا^2 المحسوبة بلغت 95.6 وهي أكبر من كا^2 المجدولة 11.1 عند درجة حرية 5 وهذا يعني رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة التي تُقر بوجود فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تضمين المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الأول لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020 في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة من مرحلة التعليم المتوسط.

3-2-2-السؤال الفرعي الثاني للسؤال الرئيسي الثالث: هل محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) يتضمن المجالات الفرعية (الحق في الانتخابات والترشح- الحق في تولي الوظائف العامة) للمجال الرئيسي الثاني لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020؟

جدول رقم (45): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب القيم الفرعية للمجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثاني (حقوق الإنسان السياسية) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة متوسط (الجيل الثاني)

المجال الرئيسي	المجال الفرعي	الرقم	القيمة الفرعية	التكرار	النسبة %	الترتيب	مجموع التكرارات لكل مجال فرعي
حقوق الإنسان السياسية	الحق في الانتخابات والترشح	36	الحق في إنشاء الأحزاب السياسية	0	0	2	2
		37	حق الأحزاب السياسية المعتمدة في الاستفادة من حرية الرأي، والتعبير، والاجتماع، والتظاهر السلمي	0	0	2	
		38	حق إستفادة الأحزاب السياسية من حيّز زمني في وسائل الإعلام، ومن تمويل عمومي.	0	0	2	
		39	حق الشعب في اختيار ممثليه في السلطة التشريعية، وممثليه في المجالس الولائية والبلدية (حق تكريس التداول الديمقراطي).	2	100	1	
	الحق في تولي	40	حق كل مواطن في ممارسة مختلف الوظائف العامة، في الميدان السياسي والإداري	1	100	1	1
		41	حق المرأة السياسي في توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس	0	0	2	

	الوظائف العامة		المنتخبة				
		42	حق تشجيع الأفراد ولاسيما الشباب على المشاركة في الحياة السياسية، وإشراكه في عملية البناء	0	0	2	
			المجموع	3			3

جدول رقم (46): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثاني (حقوق الإنسان السياسية) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة متوسط (الجيل الثاني)

المجال الرئيسي	المجال الفرعي لحقوق الإنسان	التكرار	النسبة %	الترتيب
حقوق الإنسان السياسية	الحق في الانتخابات والترشح	2	66.67	1
	الحق في تولي الوظائف العامة	1	33.33	2
	2. حقوق الإنسان السياسية	**3**	100	

أظهرت نتائج الجدول رقم (45) والجدول رقم (46) المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثاني "حقوق الإنسان السياسية" ونِسب تضمُّنها وترتيبها في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة متوسط (الجيل الثاني)، حيث بلغت التكرارات المشاهدة لقيم "حقوق الإنسان السياسية" المتضمَّنة في محتوى هذا الكتاب 03 قيم فقط توزعت على مجالين فرعيين، جاءت مرتّبة على النحو التالي: المجال الفرعي الأول "الحق في الانتخابات والترشح" بتكرار بلغ مجموعه قيمتان فقط أي بنسبة 66.67%، يليه في الترتيب الثاني المجال الفرعي الثاني "الحق في تولي الوظائف العامة" بتكرار بلغ مجموعه قيمة واحدة فقط أي بنسبة 33.33%، ومنه يمكن القول أنّ محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) يتضمن المجالات الفرعية (الحق في الإنتخابات والترشح- الحق في تولي الوظائف العامة) للمجال الرئيسي الثاني لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020 وبدرجات متفاوتة، ولتحديد دلالة الفروق إحصائياً قمنا بتطبيق كا^2 لقياس الفروق، فكانت النتائج على النحو التالي:

جدول رقم (47): يبين نتائج اختبار كا^2 للبحث في دلالة الفروق بين المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثاني (حقوق الإنسان السياسية) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة متوسط (الجيل الثاني)

قيمة كا^2 المحسوبة	قيمة كا^2 المجدولة	درجة الحرية	القرار	الدلالة الإحصائية
0.32	3.84	1	نقبل **Ho**	0.05

من خلال الجدول رقم (47) يتضح أنّ قيمة كا^2 المحسوبة بلغت 0.32 وهي أقل من كا^2 المجدولة 3.84 عند درجة حرية 1 وهذا يعني رفض الفرضية البديلة وقبول الفرضية الصفرية التي مفادها عدم وجود فروق دالة

إحصائيا في درجة تضمين المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثاني لقيم حقوق الإنسان في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة من مرحلة التعليم المتوسط، لوجود تطابق بين التوزيع التكراري المشاهَد من طرف الباحث والتوزيع المتوقع أو المفترض للتكرارات، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على أنّ تكرارات قيم المجالات الفرعية لهذا المجال الرئيسي لم تتجاوز المجموع الذي يجعل من الفروق المشاهَدة دالة إحصائياً.

3-2-3-السؤال الفرعي الثالث للسؤال الرئيسي الثالث: هل محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) يتضمن المجالات الفرعية (الحقوق الاجتماعية- الحقوق الاقتصادية- الحق في الثقافة والتعليم والرياضة) للمجال الرئيسي الثالث لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020؟

جدول رقم (48): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب القيم الفرعية للمجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثالث (حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية) في كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة متوسط (الجيل الثاني)

المجال الرئيسي	المجال الفرعي	الرقم	القيمة الفرعية	التكرار	النسبة %	الترتيب	مجموع التكرارات لكل مجال فرعي
الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية	الحقوق الاجتماعية	43	حق المواطن في التغذية (مستوى من المعيشة كافٍ، تحقّق له الرفاهية له ولإسرته)	9	16.66	3	54
		44	حق التزوج وتأسيس أسرة للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج	0	0	9	
		45	حق المواطن في الحصول على رعاية صحية، ولاسيما للأشخاص المعوزين وذوي الإعاقات النفسية والجسدية والوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها	16	29.63	1	
		46	حق ذوي الإحتياجات الخاصة في الحصول على الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية المجانية.	0	0	9	
		47	حق المواطن في الحصول على سكن، لاسيما الفئات المحرومة	2	3.70	7	
		48	حق المواطن في الحصول على ماء الشرب، وحق المحافظة عليه للأجيال القادمة	3	5.55	5	
		49	حق الأمومة والطفولة في المساعدة والرعاية	14	25.93	2	
		50	حق الأطفال المتخلّى عنهم أو مجهولي النسب في حمايتهم، والتكفل بهم.	0	0	9	
		51	حق الأفراد ولاسيما الأطفال في حمايتهم اجتماعياً، ومن كل أشكال العنف.	1	1.85	8	

		52	وجوب منح الأمهات العاملات إجازة مدفوعة أو مقرونة بمنافع مناسبة من الضمان الاجتماعي	0	0	9	
		53	حق حماية المسنين والمعوزين واللاجئين والتكفل بهم	6	11.11	4	
		54	حق ضمان إدماج الفئات المحرومة وذوي الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية	0	0	9	
		55	حق كل فرد في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي.	0	0	9	
		56	حق الشباب في حمايته من الآفات الاجتماعية.	3	5.55	5	
		57	حق المرأة المعنفة من الاستفادة من هياكل الاستقبال، ومن أنظمة التكفل.	0	0	9	
	الحقوق الاقتصادية	58	الحق في العمل والحماية من البطالة.	4	36.37	1	11
		59	الحق في أجر عادل مُرضٍ يكفي له ولأسرته، ومكافئات متساوية القيمة دون تمييز من أي نوع.	0	0	5	
		60	حق ذوي الاحتياجات الخاصة في التأهيل المهني، وتوفير العمل المناسب لهم في القطاع الحكومي أو الخاص.	0	0	5	
		61	الحق في الحماية، تضمن للمستهلك الأمن والصحة والسلامة والحقوق الاقتصادية.	2	18.18	3	
		62	حرية ممارسة التجارة والاستثمار والمقاولة في إطار القانون	2	18.18	3	
		63	الحق في الحماية والأمن والنظافة في العمل	0	0	5	
		64	الحق في الراحة، والإجازات المدفوعة الأجر وتحديد معقول لساعات العمل	0	0	5	
		65	حق العامل في الضمان الاجتماعي	0	0	5	
		66	حق الطفل من حمايته من أي استغلال اقتصادي، يُعيق تعلّمه	3	27.27	2	
		67	الحق في ممارسة العمل النقابي.	0	0	5	
		68	حق المتعاملين الإقتصاديين في الانتظام ضمن منظمات أرباب العمل.	0	0	5	
		69	حق العمال في الإضراب	0	0	5	
		70	الحق في الترقية في مناصب المسؤولية، دون التمييز بين الجنسين في الهيئات والإدارات العمومية، وعلى مستوى المؤسسات	0	0	5	
	الحق في الثقافة والتعليم والرياضة	71	الحق في التعليم	14	10.77	2	130
		72	حق المتعلمين في الخدمات التعليمية المناسبة لهم.	0	0	8	
		73	حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الخدمات التعليمية المناسبة لهم.	0	0	8	
		74	إجبارية التعليم الابتدائي والمتوسط	0	0	8	
		75	مجانية التعليم العمومي	1	0.77	5	
		76	حماية المؤسسات التربوية من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي	0	0	8	
		77	ضمان التساوي للأفراد في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني	0	0	8	

		78	حق كل فرد في ممارسة الرياضة البدنية وخصوصاً للشباب	0	0	8	
		79	حق الفرد في تنمية قدراته، وتحفيز طاقاته الإبداعية	0	0	8	
		80	حق الفرد في حماية إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني (حقوق النشر والتأليف)	1	0.77	5	
		81	حق الفرد في الإسهام في التقدم العلمي والتمتع بمنافعه وتطبيقاته	4	3.08	4	
		82	حق الفرد في التعليم الديني والأخلاقي الذي يتماشى مع معتقداته الخاصة	0	0	8	
		83	حق كل فرد في الثقافة والترفيه	11	8.46	3	
		84	حق الأشخاص في التمتع بثقافاتهم واستخدام لغتهم وممارسة تعاليم دينهم.	1	0.77	5	
		85	حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي	0	0	8	
		86	الحق في الحفاظ على التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وحمايته	98	75.38	1	
			المجموع	195			195

جدول رقم (49): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثالث (حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة متوسط (الجيل الثاني)

المجال الرئيسي	المجالات الفرعية لقيم حقوق الإنسان	التكرار	النسبة %	الترتيب
الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية	الحقوق الاجتماعية	54	27.69	2
	الحقوق الاقتصادية	11	5.64	3
	الحق في الثقافة والتعليم والرياضة	130	66.67	1
	الحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية	**195**	100	

أظهرت نتائج الجدول رقم (48) والجدول رقم (49) المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثالث "حقوق الإنسان الإجتماعية والإقتصادية والثقافية " ونِسب تضمُّنها وترتيبها في محتوى كتاب التربية المدنية السنة الثالثة متوسط (الجيل الثاني)، حيث بلغت التكرارات المشاهدة لقيم "حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية " المتضمَّنة في محتوى هذا الكتاب 195 قيمة توزعت على 03 مجالات فرعية، جاءت مرتّبة على النحو التالي: المجال الفرعي الثالث "الحق في الثقافة والتعليم والرياضة" بتكرار بلغ مجموعه 130 قيمة أي بنسبة 66.67%، يليه في الترتيب الثاني المجال الفرعي الأول "الحقوق الاجتماعية" بتكرار بلغ مجموعه 54 قيمة أي بنسبة 27.69%، يليه في الترتيب الأخير المجال الفرعي الثاني "حقوق الإنسان الاقتصادية" بتكرار بلغ مجموعه 11 قيمة أي بنسبة 5.64%، ومنه يمكن القول أنّ محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) يتضمن المجالات الفرعية (الحقوق الاجتماعية- الحقوق الاقتصادية- الحق

في الثقافة والتعليم والرياضة) للمجال الرئيسي الثالث لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020 وبدرجات متفاوتة، ولتحديد دلالة الفروق إحصائياً قمنا بتطبيق كا^2 لقياس الفروق، فكانت النتائج على النحو التالي:

جدول رقم (50): يبين نتائج اختبار كا^2 للبحث في دلالة الفروق بين المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثالث (حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة متوسط (الجيل الثاني)

قيمة كا^2 المحسوبة	قيمة كا^2 المجدولة	درجة الحرية	القرار	الدلالة الإحصائية
111.72	5.99	2	نرفض **Ho**	0.05

من خلال الجدول رقم (50) يتضح أنّ قيمة كا^2 المحسوبة بلغت 111.72 وهي أكبر من كا^2 المجدولة 5.99 عند درجة حرية 2 وهذا يعني رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة التي تُقر بوجود فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تضمين المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثالث لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020 في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة من مرحلة التعليم المتوسط.

3-2-4-السؤال الفرعي الرابع للسؤال الرئيسي الثالث: هل محتوى كتاب التربية المدنية السنة الثالثة من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) يتضمن المجالات الفرعية (الحق في التنمية والإرث الإنساني المشترك- الحق في السلم والأمن) للمجال الرئيسي الرابع لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020؟

جدول رقم (51): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب القيم الفرعية للمجالات الفرعية للمجال الرئيسي الرابع (حقوق التضامن الإنساني) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة متوسط (الجيل الثاني)

المجال الرئيسي	المجال الفرعي	الرقم	القيمة الفرعية	التكرار	النسبة %	الترتيب	مجموع التكرارات لكل مجال فرعي
حقوق التضامن الإنساني	الحق في التنمية	87	حق الشعوب في تقرير مصيرها	3	3.66	5	
		88	حق الشعوب في تعزيز هويتها الوطنية المشتركة، والتشبع	36	43.90	1	

	والإرث الإنساني المشترك		بثقافة التآخي البشري، والتسامح، والانفتاح على الآخر.				82
		89	حق المواطن في المساحات الخضراء وفي بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة	22	26.83	2	
		90	حق الشعوب المضطهدة في التواصل معها (التضامن الإنساني)	7	8.54	4	
		91	حق الدولة في التمتع بكامل سيادتها على كافة إقليمها (مرافق، هيئات، موارد....)	0	0	6	
		92	حق الشعوب في التنمية الشاملة	14	17.07	3	
	الحق في السلم والأمن	93	حق الدولة في حفظ السلم الداخلي، والدفاع عن وحدة البلاد (الأمن الداخلي)	11	68.75	1	16
		94	حق الدولة في المشاركة في حفظ السلم خارج إقليمها (الأمن الخارجي)	1	6.25	3	
		95	حق الشعوب في التمتع بسلام وأمن عالميين	4	25	2	
			المجموع	98			98

جدول رقم (52): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الرابع (حقوق التضامن الإنساني) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة متوسط (الجيل الثاني)

المجال الرئيسي	المجال الفرعي لحقوق الإنسان	التكرار	النسبة %	الترتيب
حقوق التضامن الإنساني	الحق في التنمية والإرث الإنساني المشترك	82	83.67	1
	الحق في السلم والأمن	16	16.33	2
	حقوق التضامن الإنساني	**98**	100	

أظهرت نتائج الجدول رقم (51) والجدول رقم (52) المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الرابع "حقوق التضامن الإنساني " ونِسب تضمُّنها وترتيبها في محتوى كتاب التربية المدنية السنة الثالثة متوسط (الجيل الثاني)، حيث بلغت التكرارات المشاهدة لقيم "حقوق التضامن الإنساني" المتضمَّنة في محتوى هذا الكتاب 98 قيمة توزعت على مجالين فرعيين، جاءت مرتّبة على النحو التالي: المجال الفرعي الأول "الحق في التنمية والإرث الإنساني المشترك" بتكرار بلغ مجموعه 82 قيمة أي بنسبة 83.67%، يليه في الترتيب الثاني المجال الفرعي الثاني "الحق في السلم والأمن" بتكرار بلغ مجموعه 16 قيمة أي بنسبة 16.33%، ومنه يمكن القول أنّ محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) يتضمن المجالات الفرعية (الحق في التنمية والإرث الإنساني المشترك- الحق في السلم والأمن) للمجال الرئيسي الرابع لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020 وبدرجات متفاوتة، ولتحديد دلالة الفروق إحصائياً قمنا بتطبيق كا^2 لقياس الفروق، فكانت النتائج على النحو التالي:

جدول رقم (53): يبين نتائج اختبار كا^2 للبحث في دلالة الفروق بين المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الرابع (حقوق التضامن الإنساني) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة متوسط (الجيل الثاني)

قيمة كا^2 المحسوبة	قيمة كا^2 المجدولة	درجة الحرية	القرار	الدلالة الإحصائية
44.44	3.84	1	نرفض **Ho**	0.05

من خلال الجدول رقم (53) يتضح أنّ قيمة كا^2 المحسوبة بلغت 44.44 وهي أكبر من كا^2 المجدولة 3.84 عند درجة حرية 1 وهذا يعني رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة التي تُقر بوجود فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تضمين المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الرابع لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020 في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة من مرحلة التعليم المتوسط.

4-عرض وتحليل النتائج الخاصة بالسؤال الرئيسي الرابع وما يتفرع عنه من أسئلة فرعية:

4-1-السؤال الرئيسي الرابع: هل محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة (الجيل الثاني) من مرحلة التعليم المتوسط يتضمن المجالات الرئيسية (حقوق الإنسان المدنية- حقوق الإنسان السياسية- حقوق الإنسان الاجتماعية والإقتصادية والثقافية- حقوق التضامن الإنساني) لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020؟

جدول رقم (54): يبين التكرارات ونسب وترتيب المجالات الرئيسية لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020 في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة متوسط (الجيل الثاني)

الرقم	المجال الرئيسي لقيم حقوق الإنسان	التكرار	النسبة %	الترتيب
1	حقوق الإنسان المدنية	77	41.18	1
2	حقوق الإنسان السياسية	20	10.70	4
3	الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية	64	34.22	2
4	حقوق التضامن الإنساني	26	13.90	3
	مجموع التكرارات	**187**	%100	

أظهرت نتائج الجدول رقم (54) المجالات الرئيسية لقيم حقوق الإنسان ونِسب تضمُّنها وترتيبها في محتوى كتاب التربية المدنية السنة الرابعة متوسط (الجيل الثاني)، حيث بلغت التكرارات المشاهدة لقيم حقوق الإنسان المتضمَّنة في محتوى هذا الكتاب التربية المدنية السنة الثانية متوسط (الجيل الثاني) 187 قيمة، توزعت على

أربع مجالات رئيسية، جاءت مرتّبة على النحو التالي: المجال الرئيسي الأول "حقوق الإنسان المدنية" بتكرار بلغ مجموعه 77 قيمة أي بنسبة 41.18%، يليه في الترتيب الثاني المجال الرئيسي الثالث "الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية" بتكرار بلغ مجموعه 64 قيمة أي بنسبة 34.22%، يليه في الترتيب الثالث المجال الرئيسي الرابع "حقوق التضامن الإنساني" بتكرار بلغ مجموعه 26 قيمة أي بنسبة 13.90%، يليه في الترتيب الأخير المجال الرئيسي الثاني "حقوق الإنسان السياسية" بتكرار بلغ مجموعه 20 قيمة أي بنسبة 10.70%، ومنه يمكن القول أن محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة (الجيل الثاني) من مرحلة التعليم المتوسط يتضمن المجالات الرئيسية (حقوق الإنسان المدنية- حقوق الإنسان السياسية- حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية- حقوق التضامن الإنساني) لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020 وبدرجات متفاوتة، ولتحديد دلالة الفروق إحصائياً قمنا بتطبيق كا^2 لقياس الفروق، فكانت النتائج على النحو التالي:

جدول رقم (55): يبين نتائج اختبار كا^2 للبحث في دلالة الفروق بين المجالات الرئيسية لقيم حقوق الإنسان في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة متوسط (الجيل الثاني)

قيمة كا^2 المحسوبة	قيمة كا^2 المجدولة	درجة الحرية	القرار	الدلالة الإحصائية
50.43	7.81	3	نرفض **Ho**	0.05

من خلال الجدول رقم (55) يتضح أنّ قيمة كا^2 المحسوبة بلغت 50.43 وهي أكبر من كا^2 المجدولة 7.81 عند درجة حرية 3 وهذا يعني رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة التي تُقر بوجود فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تضمين المجالات الرئيسية لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020 في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة من مرحلة التعليم المتوسط.

4-2-الأسئلة الفرعية للسؤال الرئيسي الرابع:

4-2-1-السؤال الفرعي الأول للسؤال الرئيسي الرابع: هل محتوى كتاب التربية المدنية السنة الرابعة من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) يتضمن المجالات الفرعية (الحق في الشخصية القانونية- الحق في الأمن الشخصي- الحق في المساواة- الحق في حرية التنقل- الحقوق ذات الصلة بالطابع الفكري- حق اللجوء إلى القضاء) للمجال الرئيسي الأول لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية

ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020؟

جدول رقم (56): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب القيم الفرعية للمجالات الفرعية للمجال الرئيسي الأول (حقوق الإنسان المدنية) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة متوسط (الجيل الثاني)

المجال الرئيسي	المجال الفرعي	الرقم	القيمة الفرعية	التكرار	النسبة %	الترتيب	مجموع التكرارات لكل مجال فرعي
حقوق الإنسان المدنية	الحق في الشخصية القانونية	1	الحق في الحياة	1	09.09	4	11
		2	الحق في التمتع بالجنسية ووثائق الهوية الشخصية.	3	27.27	2	
		3	الحق في التملك	3	27.27	2	
		4	حرية المعتقد والدين	0	0	5	
		5	الحق في الحرية (يحرم الاستعباد وتجارة الرقيق)	4	36.37	1	
	الحق في الأمن الشخصي	6	الحق في السلامة الشخصية (يُحرم التعذيب، والمعاملة اللاإنسانية الماسة بالكرامة)	1	11.12	3	9
		7	الحق في الحياة الخاصة (حُرمة مسكن الفرد واتصالاته ومراسلاته)	4	44.44	1	
		8	حق الأجنبي المتواجد داخل الإقليم في حماية ممتلكاته، وحماية شخصه	0	0	4	
		9	حق المرأة في حمايتها من كل أشكال العنف، في كل الأماكن والظروف، في الفضاء العمومي، وفي المجالين المهني والخاص	0	0	4	
		10	حق الفرد في حماية ممتلكاته.	4	44.44	1	
	الحق في المساواة	11	حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تفرقة أو تمييز	7	58.33	1	12
		12	الحق في المساواة بين الأشخاص في مجال التوظيف وفي مجال الحصول على الخدمات العامة والمرافق العمومية.	1	8.34	3	
		13	حق المرأة في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.	4	33.33	2	
	الحق في حرية التنقل	14	حق التمتع بحرية السفر والتنقل داخل الإقليم وخارجه	3	75	1	4
		15	حرية الإقامة داخل الإقليم	1	25	2	
		16	حق كل شخص مضطهد في اللجوء إلى بلاد أخرى	0	0	3	
		17	حرية الصحافة (الحق في حرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير، ونشر الأنباء والأفكار والصور وتلقيها، وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية، في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية)	6	50	1	12

	الحقوق ذات الصلة بالطابع الفكري	18	حرية إنشاء الصحف والنشريات.	2	16.67	3	
		19	الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية، وإذاعية، ومواقع، وصحف إلكترونية	0	0	5	
		20	حق المواطن في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها	0	0	5	
		21	حق الفرد في الرد على التصرفات والتظلّمات الماسة بحقوق الأفراد الأساسية	0	0	5	
		22	حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها	3	25	2	
		23	حرية الاجتماع.	1	8.33	4	
		24	حرية التظاهر السلمي	0	0	5	
	حق اللجوء إلى القضاء	25	حق الفرد في محاكمة عادلة ونزيهة في حالة اللجوء إلى القضاء	11	37.93	2	29
		26	حق كل شخص في اللجوء إلى المحاكم ولاسيما الدولية في حالة اعتداء على حقوقه الأساسية التي يمنحها له القانون	14	48.28	1	
		27	حق الموقوف في الدفاع عن النفس	3	10.34	3	
		28	حق الأشخاص المعوزّين في المساعدة القضائية	1	3.45	4	
		29	حق كل شخص موقوف في أن لا تتجاوز مدة توقيفه 48 ساعة	0	0	5	
		30	حق كل شخص موقوف في إعلامه بأسباب توقيفه	0	0	5	
		31	حق كل شخص في إجراء فحص طبي له عند انتهاء مدة توقيفه.	0	0	5	
		32	حق كل شخص موقوف في عدم انتهاك حرمة مسكنه، ولايُفتش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة	0	0	5	
		33	حق كل شخص موقوف بالاتصال بذويه	0	0	5	
		34	حق كل شخص موقوف في التعويض في حالة إعتقال تعسفي أو غير قانوني	0	0	5	
		35	حق المرأة المعنفة في الاستفادة من المساعدة القضائية	0	0	5	
		المجموع		77			77

جدول رقم (57): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الأول (حقوق الإنسان المدنية) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة متوسط (الجيل الثاني)

المجال الرئيسي	المجالات الفرعية لقيم حقوق الإنسان	التكرار	النسبة %	الترتيب
حقوق الإنسان المدنية	الحق في الشخصية القانونية	11	14.29	4
	الحق في الأمن الشخصي	9	11.69	5
	الحق في المساواة	12	15.58	2
	حق حرية التنقل	4	5.20	6
	الحقوق ذات الصلة بالطابع الفكري	12	15.58	2
	حق اللجوء إلى القضاء	29	37.66	1
	حقوق الإنسان المدنية	**77**	100	

أظهرت نتائج الجدول رقم (56) والجدول رقم (57) المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الأول "حقوق الإنسان المدنية" ونِسب تضمُّنها وترتيبها في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة متوسط (الجيل الثاني)، حيث بلغت التكرارات المشاهدة لقيم "حقوق الإنسان المدنية" المتضمَّنة في محتوى هذا الكتاب 77 قيمة توزعت على 6 مجالات فرعية، جاءت مرتّبة على النحو التالي: المجال الفرعي السادس "حق اللجوء إلى القضاء" بتكرار بلغ مجموعه 29 قيمة أي بنسبة 37.66%، يليه في الترتيب الثاني كل من المجال الفرعي الثالث "الحق في المساواة" بتكرار بلغ مجموعه 12 قيمة أي بنسبة 15.58%، والمجال الفرعي الخامس "الحقوق ذات الصلة بالطابع الفكري" بتكرار بلغ مجموعه 12 قيمة أي بنسبة 15.58%، يليه في الترتيب الرابع المجال الفرعي الأول "الحق في الشخصية القانونية" بتكرار بلغ مجموعه 11 قيمة أي بنسبة 14.29%، يليه في الترتيب الخامس المجال الفرعي الثاني "الحق في الأمن الشخصي" بتكرار بلغ مجموعه 09 قيم أي بنسبة 11.69%، يليه في الترتيب السادس المجال الفرعي الرابع "الحق في حرية التنقل" بتكرار بلغ مجموعه 04 قيمة أي بنسبة 5.2%، ومنه يمكن القول أنّ محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) يتضمن المجالات الفرعية (الحق في الشخصية القانونية- الحق في الأمن الشخصي- الحق في المساواة- الحق في حرية التنقل- الحقوق ذات الصلة بالطابع الفكري- حق اللجوء إلى القضاء) للمجال الرئيسي الأول لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020 وبدرجات متفاوتة، ولتحديد دلالة الفروق إحصائياً قمنا بتطبيق كا^2 لقياس الفروق، فكانت النتائج على النحو التالي:

جدول رقم (58): يبين نتائج اختبار كا^2 للبحث في دلالة الفروق بين المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الأول (حقوق الإنسان المدنية) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة متوسط (الجيل الثاني)

قيمة كا^2 المحسوبة	قيمة كا^2 المجدولة	درجة الحرية	القرار	الدلالة الإحصائية
29.1	11.1	5	نرفض **Ho**	0.05

من خلال الجدول رقم (58) يتضح أنّ قيمة كا^2 المحسوبة بلغت 29.1 وهي أكبر من كا^2 المجدولة 11.1 عند درجة حرية 5 وهذا يعني رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة التي تُقر بوجود فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تضمين المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الأول لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020 في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة من مرحلة التعليم المتوسط.

4-2-2-السؤال الفرعي الثاني للسؤال الرئيسي الرابع: هل محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) يتضمن المجالات الفرعية (الحق في الانتخابات والترشح- الحق في تولي الوظائف العامة) للمجال الرئيسي الثاني لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020؟

جدول رقم (59): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب القيم الفرعية للمجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثاني (حقوق الإنسان السياسية) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة متوسط (الجيل الثاني)

المجال الرئيسي	المجال الفرعي	الرقم	القيمة الفرعية	التكرار	النسبة %	الترتيب	مجموع التكرارات لكل مجال فرعي
حقوق الإنسان السياسية	الحق في الانتخابات والترشح	36	الحق في إنشاء الأحزاب السياسية	7	53.85	1	13
		37	حق الأحزاب السياسية المعتمدة في الاستفادة من حرية الرأي، والتعبير، والاجتماع، والتظاهر السلمي	0	0	3	
		38	حق إستفادة الأحزاب السياسية من حيّز زمني في وسائل الإعلام، ومن تمويل عمومي.	0	0	3	
		39	حق الشعب في اختيار ممثليه في السلطة التشريعية، وممثليه في المجالس الولائية والبلدية (حق تكريس التداول الديمقراطي).	6	46.15	2	
	الحق في تولي الوظائف العامة	40	حق كل مواطن في ممارسة مختلف الوظائف العامة، في الميدان السياسي والإداري	6	85.72	1	7
		41	حق المرأة السياسي في توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة	1	14.28	2	
		42	حق تشجيع الأفراد ولاسيما الشباب على المشاركة في الحياة السياسية، وإشراكه في عملية البناء	0	0	3	
			المجموع	20			20

جدول رقم (60): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثاني (حقوق الإنسان السياسية) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة متوسط (الجيل الثاني)

المجال الرئيسي	المجالات الفرعية لقيم حقوق الإنسان	التكرار	النسبة %	الترتيب
حقوق الإنسان السياسية	الحق في الانتخابات والترشح	13	65	1
	الحق في تولي الوظائف العامة	7	35	2
	حقوق الإنسان السياسية	**20**	100	

أظهرت نتائج الجدول رقم (59) والجدول رقم (60) المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثاني "حقوق الإنسان السياسية" ونِسب تضمُّنها وترتيبها في محتوى كتاب التربية المدنية السنة الرابعة متوسط (الجيل الثاني)، حيث

بلغت التكرارات المشاهدة لقيم "حقوق الإنسان السياسية" المتضمَّنة في محتوى هذا الكتاب التربية المدنية السنة الرابعة متوسط (الجيل الثاني) 20 قيمة توزعت على مجالين فرعيين، جاءت مرتّبة على النحو التالي: المجال الفرعي الأول "الحق في الانتخابات والترشح" بتكرار بلغ مجموعه 13 قيمة أي بنسبة 65%، يليه في الترتيب الثاني المجال الفرعي الثاني "الحق في تولي الوظائف العامة" بتكرار بلغ مجموعه 07 قيم أي بنسبة 35%، ومنه يمكن القول أنّ محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) يتضمن المجالات الفرعية (الحق في الانتخابات والترشح- الحق في تولي الوظائف العامة) للمجال الرئيسي الثاني لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020 وبدرجات متفاوتة، ولتحديد دلالة الفروق إحصائياً قمنا بتطبيق كا^2 لقياس الفروق، فكانت النتائج على النحو التالي:

جدول رقم (61): يبين نتائج اختبار كا^2 للبحث في دلالة الفروق بين المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثاني (حقوق الإنسان السياسية) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة متوسط (الجيل الثاني)

قيمة كا^2 المحسوبة	قيمة كا^2 المجدولة	درجة الحرية	القرار	الدلالة الإحصائية
1.8	3.84	1	نقبل **Ho**	0.05

من خلال الجدول رقم (61) يتضح أنّ قيمة كا^2 المحسوبة بلغت 1.8 وهي أقل من كا^2 المجدولة 3.84 عند درجة حرية 1 وهذا يعني رفض الفرضية البديلة وقبول الفرضية الصفرية التي مفادها عدم وجود فروق دالة إحصائيا في درجة تضمين المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثاني لقيم حقوق الإنسان في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة من مرحلة التعليم المتوسط، لوجود تطابق بين التوزيع التكراري المشاهَد من طرف الباحث والتوزيع المتوقَّع أو المفتَرض للتكرارات، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على أنّ تكرارات قيم المجالات الفرعية لهذا المجال الرئيسي لم تتجاوز المجموع الذي يجعل من الفروق المشاهَدة دالة إحصائياً.

4-2-3-السؤال الفرعي الثالث للسؤال الرئيسي الرابع: هل محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الربعة من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) يتضمن المجالات الفرعية (الحقوق الاجتماعية -الحقوق الاقتصادية -الحق في الثقافة والتعليم والرياضة) للمجال الرئيسي الثالث لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020؟

جدول رقم (62): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب القيم الفرعية للمجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثالث (حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة متوسط (الجيل الثاني)

المجال الرئيسي	المجال الفرعي	الرقم	القيمة الفرعية	التكرار	النسبة %	الترتيب	مجموع التكرارات لكل مجال فرعي
الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية	الحقوق الاجتماعية	43	حق المواطن في التغذية (مستوى من المعيشة كافٍ، تحقّق له الرفاهية له ولإسرته)	4	16.67	2	24
		44	حق التزوج وتأسيس أسرة للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج	0	0	7	
		45	حق المواطن في الحصول على رعاية صحية، ولاسيما للأشخاص المعوزين وذوي الإعاقات النفسية والجسدية والوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها	4	16.67	2	
		46	حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية المجانية.	0	0	7	
		47	حق المواطن في الحصول على سكن، لاسيما الفئات المحرومة	3	12.5	4	
		48	حق المواطن في الحصول على ماء الشرب، وحق المحافظة عليه للأجيال القادمة	0	0	7	
		49	حق الأمومة والطفولة في المساعدة والرعاية	2	8.33	5	
		50	حق الأطفال المتخلّى عنهم أو مجهولي النسب في حمايتهم، والتكفل بهم.	0	0	7	
		51	حق الأفراد ولاسيما الأطفال في حمايتهم اجتماعياً، ومن كل أشكال العنف.	0	0	7	
		52	وجوب منح الأمهات العاملات إجازة مدفوعة أو مقرونة بمنافع مناسبة من الضمان الاجتماعي	0	0	7	
		53	حق حماية المسنين والمعوزين واللاجئين والتكفل بهم	9	37.5	1	
		54	حق ضمان إدماج الفئات المحرومة وذوي الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية	0	0	7	
		55	حق كل فرد في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي.	2	8.33	5	
		56	حق الشباب في حمايته من الآفات الاجتماعية.	0	0	7	
		57	حق المرأة المعنفة من الاستفادة من هياكل الاستقبال، ومن أنظمة التكفل.	0	0	7	
		58	الحق في العمل والحماية من البطالة.	4	25	2	
		59	الحق في أجر عادل مُرضٍ يكفي له ولأسرته، ومكافئات متساوية القيمة دون تمييز من أي نوع.	0	0	7	
		60	حق ذوي الاحتياجات الخاصة في التأهيل المهني، وتوفير العمل المناسب لهم في القطاع الحكومي أو	0	0	7	

		الخاص.					
	61	الحق في الحماية، تضمن للمستهلك الأمن والصحة والسلامة والحقوق الاقتصادية	3	18.75	3		16
	62	حرية ممارسة التجارة والاستثمار والمقاولة في إطار القانون	1	6.25	5	الحقوق الاقتصادية	
	63	الحق في الحماية والأمن والنظافة في العمل	0	0	7		
	64	الحق في الراحة، والإجازات المدفوعة الأجر وتحديد معقول لساعات العمل	0	0	7		
	65	حق العامل في الضمان الاجتماعي	0	0	7		
	66	حق الطفل من حمايته من أي استغلال اقتصادي، يُعيق تعلّمه	1	6.25	5		
	67	الحق في ممارسة العمل النقابي.	5	31.25	1		
	68	حق المتعاملين الاقتصاديين في الإنتظام ضمن منظمات أرباب العمل.	0	0	7		
	69	حق العمال في الإضراب	0	0	7		
	70	الحق في الترقية في مناصب المسؤولية، دون التمييز بين الجنسين في الهيئات والإدارات العمومية، وعلى مستوى المؤسسات	2	12.5	4		
	71	الحق في التعليم	7	29.16	1	الحق في الثقافة والتعليم والرياضة	24
	72	حق المتعلمين في الخدمات التعليمية المناسبة لهم.	0	0	8		
	73	حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الخدمات التعليمية المناسبة لهم.	0	0	8		
	74	إجبارية التعليم الابتدائي والمتوسط	1	4.17	5		
	75	مجانية التعليم العمومي	1	4.17	5		
	76	حماية المؤسسات التربوية من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي	0	0	8		
	77	ضمان التساوي للأفراد في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني	0	0	8		
	78	حق كل فرد في ممارسة الرياضة البدنية وخصوصاً للشباب	0	0	8		
	79	حق الفرد في تنمية قدراته، وتحفيز طاقاته الإبداعية	0	0	8		
	80	حق الفرد في حماية إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني (حقوق النشر والتأليف)	1	4.17	5		
	81	حق الفرد في الإسهام في التقدم العلمي والتمتع بمنافعه وتطبيقاته	2	8.33	4		
	82	حق الفرد في التعليم الديني والأخلاقي الذي يتماشى مع معتقداته الخاصة	0	0	8		
	83	حق كل فرد في الثقافة والترفيه	7	29.16	1		
	84	حق الأشخاص في التمتع بثقافاتهم واستخدام لغتهم وممارسة تعاليم دينهم.	0	0	8		
	85	حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو	0	0	8		

				إيديولوجي			
		86	الحق في الحفاظ على التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وحمايته	5	20.84	3	
			المجموع	64			64

جدول رقم (63): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب القيم الفرعية للمجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثالث (حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة متوسط (الجيل الثاني)

المجال الرئيسي	المجالات الفرعية لقيم حقوق الإنسان	التكرار	النسبة %	الترتيب
الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية	الحقوق الاجتماعية	24	37.5	1
	الحقوق الاقتصادية	16	25	3
	الحق في الثقافة والتعليم والرياضة	24	37.5	1
	الحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية	**64**	100	

أظهرت نتائج الجدول رقم (62) والجدول رقم (63) المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثالث "حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية " ونِسب تضمُّنها وترتيبها في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة متوسط (الجيل الثاني)، حيث بلغت التكرارات المشاهدة لقيم "حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية " المتضمَّنة في محتوى هذا الكتاب 64 قيمة توزعت على 3 مجالات فرعية، جاءت مرتّبة على النحو التالي: المجال الفرعي الأول "حقوق الإنسان الاجتماعية" بتكرار بلغ مجموعه 24 قيمة أي بنسبة 37.5%، والمجال الفرعي الثالث "الحق في الثقافة والتعليم والرياضة" بتكرار بلغ مجموعه 24 قيمة أي بنسبة 37.5%، يليه في الترتيب الثالث المجال الفرعي الثاني "الحقوق الاجتماعية" بتكرار بلغ مجموعه 16 قيمة أي بنسبة 25%، ومنه يمكن القول أنّ محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الربعة من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) يتضمن المجالات الفرعية (الحقوق الاجتماعية- الحقوق الاقتصادية- الحق في الثقافة والتعليم والرياضة) للمجال الرئيسي الثالث لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020 وبدرجات متفاوتة، ولتحديد دلالة الفروق إحصائياً قمنا بتطبيق كا^2 لقياس الفروق، فكانت النتائج على النحو التالي:

جدول رقم (64): يبين نتائج اختبار كا^2 للبحث في دلالة الفروق بين المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثالث (حقوق الإنسان الإجتماعية والاقتصادية والثقافية) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة متوسط (الجيل الثاني)

قيمة كا^2 المحسوبة	قيمة كا^2 المجدولة	درجة الحرية	القرار	الدلالة الإحصائية
1.99	5.99	2	نقبل **Ho**	0.05

من خلال الجدول رقم (64) يتضح أنّ قيمة كا^2 المحسوبة بلغت 1.99 وهي أقل من كا^2 المجدولة 5.99 عند درجة حرية 2 وهذا يعني رفض الفرضية البديلة وقبول الفرضية الصفرية التي مفادها عدم وجود فروق دالة إحصائيا في درجة تضمين المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثالث لقيم حقوق الإنسان في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة من مرحلة التعليم المتوسط، لوجود تطابق بين التوزيع التكراري المشاهَد من طرف الباحث والتوزيع المتوقع أو المفترض للتكرارات، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على أنّ تكرارات قيم المجالات الفرعية لهذا المجال الرئيسي لم تتجاوز المجموع الذي يجعل من الفروق المشاهدة دالة إحصائياً.

4-2-4-السؤال الفرعي الرابع للسؤال الرئيسي الرابع: هل محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) يتضمن المجالات الفرعية (الحق في التنمية والإرث الإنساني المشترك- الحق في السلم والأمن) للمجال الرئيسي الرابع لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020؟

جدول رقم (65): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب القيم الفرعية للمجالات الفرعية للمجال الرئيسي الرابع (حقوق التضامن الإنساني) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة متوسط (الجيل الثاني)

المجال الرئيسي	المجال الفرعي	الرقم	القيمة الفرعية	التكرار	النسبة %	الترتيب	مجموع التكرارات لكل مجال فرعي
حقوق التضامن الإنساني	الحق في التنمية والإرث الإنساني المشترك	87	حق الشعوب في تقرير مصيرها	3	17.65	3	17
		88	حق الشعوب في تعزيز هويتها الوطنية المشتركة، والتشبع بثقافة التآخي البشري، والتسامح، والانفتاح على الآخر.	2	11.76	5	
		89	حق المواطن في المساحات الخضراء وفي بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة	5	29.41	1	
		90	حق الشعوب المضطهدة في التواصل معها (التضامن الإنساني)	4	23.53	2	

		91	حق الدولة في التمتع بكامل سيادتها على كافة إقليمها (مرافق، هيئات، موارد....)	3	17.65	3	
		92	حق الشعوب في التنمية الشاملة	0	0	6	
	الحق في السلم والأمن	93	حق الدولة في حفظ السلم الداخلي، والدفاع عن وحدة البلاد (الأمن الداخلي)	6	66.67	1	9
		94	حق الدولة في المشاركة في حفظ السلم خارج إقليمها (الأمن الخارجي)	3	33.33	2	
		95	حق الشعوب في التمتع بسلام وأمن عالميين	0	0	3	
			المجموع	26			26

جدول رقم (66): يبين التكرارات والنسب المئوية وترتيب المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الرابع (حقوق التضامن الإنساني) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة متوسط (الجيل الثاني)

المجال الرئيسي	المجالات الفرعية لقيم حقوق الإنسان	التكرار	النسبة %	الترتيب
حقوق التضامن الإنساني	الحق في التنمية والإرث الإنساني المشترك	17	65.38	1
	الحق في السلم والأمن	9	34.62	2
	حقوق التضامن الإنساني	**26**	100	

أظهرت نتائج الجدول رقم (65) والجدول رقم (66) المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الرابع "حقوق التضامن الإنساني " ونِسب تضمُّنها وترتيبها في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة متوسط (الجيل الثاني)، حيث بلغت التكرارات المشاهدة لقيم "حقوق التضامن الإنساني" المتضمَّنة في محتوى هذا الكتاب 26 قيمة توزعت على مجالين فرعيين، جاءت مرتّبة على النحو التالي: المجال الفرعي الأول "الحق في التنمية والإرث الإنساني المشترك" بتكرار بلغ مجموعه 17 قيمة أي بنسبة 65.38%، يليه في الترتيب الثاني المجال الفرعي الثاني "الحق في السلم والأمن" بتكرار بلغ مجموعه 09 قيم أي بنسبة 34.62%، ومنه يمكن القول أنّ محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) يتضمن المجالات الفرعية (الحق في التنمية والإرث الإنساني المشترك – الحق في السلم والأمن) للمجال الرئيسي الرابع لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020 وبدرجات متفاوتة، ولتحديد دلالة الفروق إحصائياً قمنا بتطبيق كا^2 لقياس الفروق، فكانت النتائج على النحو التالي:

جدول رقم (67): يبين نتائج اختبار كا^2 للبحث في دلالة الفروق بين المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الرابع (حقوق التضامن الإنساني) في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة متوسط (الجيل الثاني)

قيمة كا^2 المحسوبة	قيمة كا^2 المجدولة	درجة الحرية	القرار	الدلالة الإحصائية
2.46	3.84	1	نقبل **Ho**	0.05

من خلال الجدول رقم (67) يتضح أنّ قيمة كا^2 المحسوبة بلغت 2.46 وهي أقل من كا^2 المجدولة 3.84 عند درجة حرية 1 وهذا يعني رفض الفرضية البديلة وقبول الفرضية الصفرية التي مفادها عدم وجود فروق دالة إحصائيا في درجة تضمين المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الرابع لقيم حقوق الإنسان في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة من مرحلة التعليم المتوسط، لوجود تطابق بين التوزيع التكراري المشاهَد من طرف الباحث والتوزيع المتوقع أو المفترض للتكرارات، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على أنّ تكرارات قيم المجالات الفرعية لهذا المجال الرئيسي لم تتجاوز المجموع الذي يجعل من الفروق المشاهدة دالة إحصائياً.

ثانيا: مناقشة وتفسير نتائج الدراسة

1-مناقشة وتفسير النتائج الخاصة بالسؤال الرئيسي الأول وما تفرع عنه من أسئلة فرعية في مدى تضمُّن قيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020 في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الأولى من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني):

لقد أظهرت النتائج مايلي:

1-1-تبيَّن من خلال تكرارات القيم ونسب تضمنها في المجالات الرئيسية لقيم حقوق الإنسان أن هناك اهتمام واضح بقيم المجال الرئيسي الثالث "الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية" بتكرار بلغ مجموعه 88، ثم يأتي ترتيب باقي المجالات الرئيسية ولكن بدرجة أقل، وهذا ما يتفق مع نتائج دراسة مرتجى والرنتيسي (2010) ودراسة معاري والعسالي (2017) في التفاوت وعدم التوازن في توزيع المجالات الرئيسية لقيم حقوق الإنسان.

وقد **يرجع السبب** في إيلاء الأهمية للمجال الرئيسي "الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية" في **رأي الباحث** إلى أن اكتساب هذه الحقوق في هذه المرحلة العمرية تهيئ الناشئة معرفياً ووجدانياً وسلوكياً للمطالبة بالعدالة الاجتماعية في المستقبل، يُضاف إليها حقوق اقتصادية تُعلي من شأن العمل والاستثمار، وتُسهِم في تحقيق تنمية أساسُها مشاركة كل المواطنين، حيث تقوم المدرسة بتوجّهها الجديد القائم على

بيداغوجيا المقاربة بالكفاءات، بتوعية الأجيال الصاعدة بأهمية العمل، كقيمة على مستوى الوعي والوجدان، وكسلوك على مستوى الممارسة.

كما **يرى الباحث** أنّ الانتقال من الاقتصاد الموجّه إلى الاقتصاد الليبيرالي المؤسَّس على قانون العرض والطلب، دفع إلى إجراء تغييرات على النظام التربوي لإعداد مواطن قادر على إدراك التّحولات التي تحدث من حولهم، واكتسابهم قيم اقتصادية واجتماعية تمكّنهم من التكيف مع المرحلة القادمة، يُضاف إليها حقوق ثقافية إذا ترسّخت في عقول المتعلمين وفي وجدانهم كنسق قيمي سلوكي، سيدفع بالناشئة في المستقبل إلى احترام إنسانية الإنسان وحرياته الأساسية، وتنمية قيم التفاهم والتسامح لديهم، مما يعزز في نفوسهم حب الاجتهاد والابتكار، وتمكينهم من المشاركة في المجال الثقافي بشكل فعّال في مجتمعهم.

1-2-تبيّن من خلال تكرارات القيم ونسب تضمّنها في المجالات الفرعية للمجالات الرئيسية لقيم حقوق الإنسان أن هناك مجالين تم التركيز عليهما وكان الاهتمام بهما واضحاً وجلياً وهما على الترتيب:

المجال الفرعي "الحق في الثقافة والتعليم والرياضة" بتكرار بلغ مجموعه 64 قيمة، و**يعزو الباحث** ذلك إلى أنّ التّعليم حق عالمي، فالأمة المتعلِّمة تملك إرادتها وقادرة على مجابهة التحديات مهما كان نوعها، ومناهج التربية المدنية تعمل على إبراز أهمية هذا الحق للناشئة في هذه المرحلة العمرية البالغة الأهمية في تكوين الاتجاهات والقيم، هذا الحق أقرّه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نص المادة 26، والعهد أو الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في نص المادة 13: حق كل فرد في الثقافة، كوْن الثقافة تمكّن جميع الأشخاص من الاشتراك بشكل فعال في مجتمع حر، وتعزّز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم، ولا يتحقق هذا الحق إلا بجعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومجانيا للجميع، والميثاق العربي لحقوق الإنسان وفي نص المادة 41: لكل شخص الحق في التعليم، وعلى وجوب توجيه التربية والتعليم لإنماء الشخصية الإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

يليه المجال الفرعي "الحق في التنمية والإرث الإنساني المشترك" بتكرار بلغ مجموعه 46 قيمة، ويرجع السبب في **رأي الباحث** إلى أنّ التراث الإنساني من الضروري معرفته واحترامه والمحافظة عليه كموروث حضاري إنساني لكل بني الإنسانية وحق الاطلاع عليه، مع ضرورة اعتزاز الفرد بثقافته وهويته ولغته، وجاء هذا الحق في إطار تنمية الحس المدني للمتعلّمين، وإعدادهم لأن يكونوا مواطنين متشبّعين بقيم ذات الصلة بحقوق الإنسان، وبثقافة ديمقراطية قائمة على التآخي والتسامح والحوار، وعلى احترام خصوصيات الآخر والتعامل مع الموروث المادي واللامادي بوعي أكبر، هذا الحق أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نص

المادة 01، والتعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 في نص المادة 4 منه، من خلال ترقية الأمازيغية إلى لغة وطنية رسمية، دون المساس بالمكونات الأخرى لهذه الهوية ألا وهي العروبة والإسلام.

ثم يأتي ترتيب باقي المجالات الفرعية الأخرى، حيث كشف التحليل أنّ تكراراتها كانت أقل، لدرجة أنّ أهم مجال فرعي "الحق في حرية التنقل" لم يحظ بأي تغطية في محتوى الكتاب أي 00 قيمة، رغم وروده في الدساتير والعهود والمواثيق الدولية والإقليمية، وأهميته في تنشئة الأفراد على الانفتاح على المجتمعات الأخرى والتثاقف معها.

وعلى العموم فقد جاء توزيع تكرارات قيم 13 مجال فرعي في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الأولى من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) على النحو التالي: مجالين فرعيين تراوحت تكررات قيمهما مابين (46-64)، أربع مجالات فرعية تراوحت تكرارات قيمها مابين (15-20)، يليها أربع مجالات فرعية أخرى تراوحت تكرارات قيمها مابين (4-6)، ثلاث مجالات فرعية تراوحت تكررات قيمها مابين (0-1)، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على توزيع غير متساوي وتدرج غير منتظم لتكرارات قيم المجالات الفرعية، وهذا لايؤسس لبنية معرفية كافية بقيم حقوق الإنسان في هذه المرحلة التعليمية.

1-3-تبين من خلال تكرارات 95 قيمة فرعية ذات الصلة بحقوق الإنسان والموزعة على 13 مجال فرعي أنّ توزيعها ونسب تضمُّنها في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الأولى من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) لم يكن بشكل منتظم أو متساوي، ولقد كشفت عملية التحليل عن: أربعة قيم فرعية تم تغطيتها والتركيز عليها في محتوى الكتاب بشكل واضح حيث تراوح تكرارها مابين (15-26)، ستة قيم فرعية تراوح تكرارها مابين (8-14)، سبعة قيم فرعية تراوح تكرارها مابين (4-7)، ثلاثة وعشرون قيمة فرعية تراوح تكراراها مابين (1-3)، وهناك خمسة وخمسون (55) قيمة فرعية ذات أهمية ومنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية وفي دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020 لم تحظ بأي تغطية أي 00 تكرار.

هذا التوزيع غير المتساوي والتدرج غير المنتظم لتكرارات القيم المشاهَدة، **سمح للباحث** بأن يحدد جوانب القوة وجوانب الضعف في تضمّن منهاج التربية المدنية للسنة الأولى لمرحلة التعليم المتوسط لقيم حقوق الإنسان:

أ-جوانب القوة: هي القيم الفرعية التي سجلت أعلى التكرارات في محتوى الكتاب التربية المدنية السنة الأولى من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني)، وتمثلت في القيم التالية: حق تكريس التداول الديمقراطي- الحق في

الحفاظ على التراث الثقافي الوطني وغير المادي وحمايته- حق الشعوب في تعزيز هويتها الوطنية المشتركة والتشبع بثقافة التآخي البشري والتسامح والانفتاح على الآخر- حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تفرقة أو تمييز.

ب-جوانب الضعف: هي القيم الفرعية التي سجلت أقل التكرارات مابين (1-3) والقيم التي لم تحظ بأي تغطية أي 0 تكرار في محتوى الكتاب التربية المدنية للسنة الأولى من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني):

وقد تمثلت **القيم الفرعية التي كاد أن يكون ورودها منعدماً** في: الحق في الحياة- حرية المعتقد والدين- الحق في السلامة الشخصية (يُحرم التعذيب، والمعاملة اللاإنسانية الماسة للكرامة)- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والإنضمام إليها- حق الفرد في محاكمة عادلة ونزيهة في حالة اللجوء إلى القضاء- حق كل شخص في اللجوء إلى المحاكم ولاسيما الدولية في حالة إعتداء على حقوقه الأساسية التي يمنحها له القانون- حق تشجيع الأفراد ولاسيما الشباب على المشاركة في الحياة السياسية، وإشراكه في عملية البناء- حق المواطن في التغذية (مستوى من المعيشة كافٍ، تحقّق له الرفاهية له ولإسرته)- حق المواطن في الحصول على سكن، لاسيما الفئات المحرومة- حق الأمومة والطفولة في المساعدة والرعاية- حق الأطفال المتخَلَّى عنهم أو مجهولي النسب في حمايتهم، والتكفل بهم- حق حماية المسنين والمعوزين واللاجئين والتكفل بهم- حق الشباب في حمايته من الآفات الإجتماعية- إجبارية التعليم الابتدائي والمتوسط- مجانية التعليم العمومي- حماية المؤسسات التربوية من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي- ضمان التساوي للأفراد في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني- حق كل فرد في ممارسة الرياضة البدنية وخصوصاً للشباب- حق الفرد في حماية إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني (حقوق النشر والتأليف)- حق المواطن في المساحات الخضراء وفي بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة- حق الشعوب المضطهدة في التواصل معها (التضامن الإنساني)- حق الشعوب في التنمية الشاملة- حق الدولة في حفظ السلم الداخلي، والدفاع عن وحدة البلاد (الأمن الداخلي)- حق الشعوب في التمتع بسلام وأمن عالميين.

أما **القيم الفرعية التي لم تحظ بأي تغطية**، فقد تمثلت في: الحق في التمتع بالجنسية ووثائق الهوية الشخصية - الحق في التملك- الحق في الحياة الخاصة (حُرمة مسكن الفرد وإتصالاته ومراسلاته) - حق الأجنبي المتواجد داخل الإقليم في حماية ممتلكاته، وحماية شخصه- حق المرأة في حمايتها من كل أشكال العنف، في كل الأماكن والظروف، في الفضاء العمومي، وفي المجالين المهني والخاص- حق الفرد في حماية ممتلكاته - الحق في المساواة بين الأشخاص في مجال التوظيف وفي مجال الحصول على الخدمات العامة والمرافق

العمومية- حق المرأة في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية- حق التمتع بحرية السفر والتنقل داخل الإقليم وخارجه- حرية الإقامة داخل الإقليم- حق كل شخص مضطهد في اللجوء إلى بلاد أخرى- حرية إنشاء الصحف والنشريات- الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية، وإذاعية، ومواقع، وصحف إلكترونية- حق المواطن في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها- حق الفرد في الرد على التصرفات والتظلّمات الماسة بحقوق الأفراد الأساسية- حرية الاجتماع- حرية التظاهر السلمي- حق الموقوف في الدفاع عن النفس- حق الأشخاص المعوزّين في المساعدة القضائية- حق كل شخص موقوف في أن لا تتجاوز مدة توقيفه 48 ساعة- حق كل شخص موقوف في إعلامه بأسباب توقيفه- حق كل شخص في إجراء فحص طبي له عند انتهاء مدة توقيفه- حق كل شخص موقوف في عدم انتهاك حرمة مسكنه، ولايُفتش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة- حق كل شخص موقوف بالاتصال بذويه- حق كل شخص موقوف في التعويض في حالة إعتقال تعسفي أو غير قانوني- حق المرأة المعنفة في الاستفادة من المساعدة القضائية- الحق في إنشاء الأحزاب السياسية- حق الأحزاب السياسية المعتمدة في الاستفادة من حرية الرأي، والتعبير، والاجتماع، والتظاهر السلمي- حق إستفادة الأحزاب السياسية من حيّز زمني في وسائل الإعلام، ومن تمويل عمومي- حق كل مواطن في ممارسة مختلف الوظائف العامة، في الميدان السياسي والإداري- حق المرأة السياسي في توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة- حق التزوج وتأسيس أسرة للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج- حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية المجانية- حق المواطن في الحصول على ماء الشرب، وحق المحافظة عليه للأجيال القادمة- وجوب منح الأمهات العاملات إجازة مدفوعة أو مقرونة بمنافع مناسبة من الضمان الاجتماعي- حق ضمان إدماج الفئات المحرومة وذوي الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية- حق كل فرد في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي- حق المرأة المعنفة من الاستفادة من هياكل الاستقبال، ومن أنظمة التكفل- الحق في أجر عادل مُرضٍ يكفي له ولأسرته، ومكافئات متساوية القيمة دون تمييز من أي نوع- حق ذوي الإحتياجات الخاصة في التأهيل المهني، وتوفير العمل المناسب لهم في القطاع الحكومي أو الخاص- الحق في الحماية، تضمن للمستهلك الأمن والصحة والسلامة والحقوق الاقتصادية- حرية ممارسة التجارة والاستثمار والمقاولة في إطار القانون- الحق في الحماية والأمن والنظافة في العمل- الحق في الراحة، والإجازات المدفوعة الأجر وتحديد معقول لساعات العمل- حق العامل في الضمان الاجتماعي- حق الطفل من حمايته من أي استغلال اقتصادي، يُعيق تعلّمه- الحق في ممارسة العمل النقابي- حق المتعاملين

الاقتصاديين في الانتظام ضمن منظمات أرباب العمل- حق العمال في الإضراب- الحق في الترقية في مناصب المسؤولية، دون التمييز بين الجنسين في الهيئات والإدارات العمومية، وعلى مستوى المؤسسات- حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الخدمات التعليمية المناسبة لهم- حق الفرد في التعليم الديني والأخلاقي الذي يتماشى مع معتقداته الخاصة- حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي- حق الدولة في المشاركة في حفظ السلم خارج إقليمها (الأمن الخارجي).

كما تبيّن للباحث أن 14.5% **من القيم الفرعية التي لم تحظ بأي تغطية وهي:** حق المرأة في حمايتها من كل أشكال العنف، في كل الأماكن والظروف، في الفضاء العمومي، وفي المجالين المهني والخاص- حق الفرد في الرد على التصرفات والتظلّمات الماسة بحقوق الأفراد الأساسية- حق كل شخص موقوف في إعلامه بأسباب توقيفه- حق تشجيع الأفراد ولاسيما الشباب على المشاركة في الحياة السياسية، وإشراكه في عملية البناء- حق المواطن في الحصول على ماء الشرب، وحق المحافظة عليه للأجيال القادمة- حق المرأة المعنفة من الاستفادة من هياكل الاستقبال، ومن أنظمة التكفل- حق المتعاملين الاقتصاديين في الانتظام ضمن منظمات أرباب العمل- حماية المؤسسات التربوية من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي، أنّ **سبب غيابها** في محتوى الكتاب يرجع في **رأي الباحث** إلى عدم التطرُّق إليها في قوانين الدولة الجزائرية، إلى أن جاء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، ليُقر هذه القيم أو الحقوق، وينص عليها بدقّة، وهذا حرصاً من الدولة للمضي قُدماً نحو رفع التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من أجل بناء جزائر جديدة التي طالب بها الشعب الجزائري من خلال الحراك الشعبي الأصيل، بإشراك المواطنين والمواطنات بصورة متكافئة، بما فيه الجالية الجزائرية في عملية بناء اقتصاد منتج وتنافسي، يقوم على الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية، مع ضرورة حفظ السلم الداخلي، وإمكانية المشاركة في حفظ السلم الخارجي، وهذا في إطار احترام مبادئ وأهداف الأمم المتحدة، والاتحاد الإفريقي، وجامعة الدول العربية.

أمّا ما **تبقّى من القيم الفرعية التي لم تحظ بأي تغطية،** كلّها منصوص عليها في مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود والمواثيق الدولية والإقليمية وفي دساتير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولاسيما التعديل الدستوري لسنة 2016 إلاّ أنه لم يرِد ذكرها في محتوى الكتاب، **ويعزو الباحث** ذلك إلى عدم تبنّي فلسفة تربوية واضحة أُتجاة التربية على قيم حقوق الإنسان، وإلى عدم التزام لجنة تأليف مناهج التربية المدنية بالمنظومة المفاهيمية لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهود والإتفاقات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر، وعدم إشراك الفاعلين في مجال حقوق الإنسان في

وضع البرامج أو تأليف الكتب، وقد يكون السبب كذلك في رأي الباحث إلى أنّ مؤلفي الكتاب لم يكن هدفهم الأساسي توضيح هذه الحقوق عندما اختاروا مضامين موضوعاتهم.

مع التأكيد على أنّ المرحلة العمرية للمتعلمين تسمح لهم بإدراك هاته القيم الفرعية والوعي بها في مرحلة التعليم المتوسط، مع ضرورة إدراجها بشكل متساوي في محتوى الكتاب لأهميتها من جهة، ولتأسيس بِنية معرفية متكاملة من جهة أخرى بإعتبار جميع حقوق الإنسان مترابطة وتشكل جزءاً من الكل، أي كل حق من حقوق الإنسان ضروري، وكل منها مترابط مع سائر الحقوق.

2-مناقشة وتفسير النتائج الخاصة بالسؤال الرئيسي الثاني وما تفرع عنه من أسئلة فرعية في مدى تضمُّن قيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020 في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثانية من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني):

لقد أظهرت النتائج مايلي:

2-1-تبين من خلال تكرارات القيم ونسب تضمُّنها في المجالات الرئيسية لقيم حقوق الإنسان أنّ هناك اهتمام واضح على قيم المجال الرئيسي الأول "حقوق الإنسان المدنية" بتكرار بلغ مجموعه (140)، ثم يأتي ترتيب قيم باقي المجالات الرئيسية الأخرى، وهذا ما يتفق مع نتائج دراسة الغزيوات (2010) ودراسة قيطة (2010) في توزيع المجالات الرئيسية لقيم حقوق الإنسان، وتختلف معها من حيث المرحلة التعليمية.

وقد **يرجع السبب** في إيلاء الأهمية لقيم المجال الرئيسي "حقوق الإنسان المدنية" في كتاب التربية المدنية للسنة الثانية من مرحلة التعليم المتوسط، في رأي الباحث إلى عالمية هذه الحقوق وأصالتها، وأهميتها في تمكين الأفراد من الدفاع عن حقوقهم وحقوق الآخرين، فتنمية الحس المدني لدى تلاميذ مرحلة التعليم المتوسط وتنشئتهم على قيم المواطنة بتلقينهم مبادئ حرية التعبير والتنقل والعدالة وتساوي المواطنين في الحقوق والواجبات والتسامح واحترام الغير والتضمان الإنساني يُشكّل استثماراً هاماً لمستقبل الناشئة، يهدف إلى إقامة مجتمع عادل وديمقراطي يحكمه القانون، يستطيع أفراده المطالبة بحقوقهم وحرياتهم المشروعة، بشكل سِلمي ومنظَّم، وتكون فيه حقوق الإنسان المدنية والسياسية موضع احترام وتقدير.

2-2-تبين من خلال تكرارات القيم ونسب تضمّنها في المجالات الفرعية للمجالات الرئيسية لقيم حقوق الإنسان أنّ هناك مجال تم التركيز عليه أكثر من غيره في محتوى الكتاب، وهو المجال الفرعي "حق حرية التنقل" بتكرار بلغ مجموعه 107 قيمة.

و**يعزو الباحث** ذلك إلى أهمية حق الفرد في التمتع بحرية السفر والتنقل داخل إقليم الدولة وخارجه، وبالأخص حق اختيار محل إقامته، وهذا ما يجب ترسيخه للمتعلمين على مستوى الأذهان والوجدان، حتى تنمو لديهم مهارة المطالبة في المستقبل بهذا الحق في حالة ما إذا قيّدت الدولة هذا الحق، ومنعت رعاياها من الدخول إلى إقليمها أو الخروج منه، وهو من الحقوق الأصيلة التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 13، هذا الحق أكدته كذلك المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كما أشارت المادة 26 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى حرية كل شخص في التنقل وإختيار مكان الإقامة في أي جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة، أما المادة 28 من نفس الميثاق فلقد أجازت للأشخاص المضطهدين طلب اللجوء السياسي.

ثم يليه في الأهمية قيم المجال الفرعي "الحق في الانتخابات والترشح" بتكرار بلغ مجموعه 56 قيمة، ويرجِع السبب في **رأي الباحث** كوْن هذا الحق إذا ترسّخ في عقول الناشئة ووجدانهم منذ الصغر سيسهّل عليهم في المستقبل لأن يكونوا مصدر كل سلطة، باللجوء دائماً إلى الاختيار الديمقراطي لممثّلي السلطة التشريعية، ولممثلي المجالس الولائية والبلدية، وهذا ما يُتيح للمتعلمين في المستقبل إبداء رأيهم في الحياة السياسية لبلاده والمشاركة فيها على قدم من المساواة والتكافؤ في الفرص بين جميع المواطنين في تقلّد الوظائف العامة، هذا الحق أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نص المادة 21، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في نص الملدة 25، والميثاق العربي لحقوق الإنسان في نص المادة 24، والتعديل الدستوري الأخير في نص المادة 56.

يليه في الأهمية المجال الفرعي "الحق في التنمية والإرث الإنساني المشترك" بتكرار بلغ مجموعه 47 قيمة، و**يعزو الباحث** ذلك إلى أنّ التراث الإنساني من الضروري معرفته واحترامه والمحافظة عليه كموروث حضاري إنساني لكل بني الإنسانية، مع ضرورة اعتزاز الفرد بثقافته وهويته ولغته، وجاء هذا الحق في إطار تنمية الحس المدني للمتعلّمين، وإعدادهم لأن يكونوا مواطنين متشبّعين بقيم ذات الصلة بحقوق الإنسان، وبثقافة ديمقراطية قائمة على التآخي والتسامح والحوار، وعلى احترام خصوصيات الآخر والتعامل مع الموروث المادي واللامادي بوعي أكبر، هذا الحق أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نص المادة 01، والتعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 في نص المادة 04 منه من خلال ترقية الأمازيغية إلى لغة وطنية رسمية، دون المساس بالمكونات الأخرى لهذه الهوية ألا وهي العروبة والإسلام.

ثم يأتي ترتيب باقي المجالات الفرعية الأخرى بتكرارات متباينة، حيث كشف التحليل أنّ أهم مجالين فرعيين هما: حقوق الإنسان ذات الصلة بالطابع الفكري – حق اللجوء إلى القضاء لم يحظيا بأي تغطية في محتوى الكتاب أي 00 قيمة، وقد يكون السبب في **رأي الباحث** إلى إلى أنّ مؤلفي الكتاب لم يكن هدفهم الأساسي توضيح هذه الحقوق عندما اختاروا مضامين موضوعاتهم.

وعلى العموم فلقد جاء توزيع تكرارات قيم 13 مجال فرعي في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثانية من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) على النحو التالي: ثلاث مجالات فرعية تراوحت تكررات قيمها مابين (47-107)، أربع مجالات فرعية تراوحت تكرارات قيمها مابين (21-32)، مجالين فرعيين تراوحت تكرارات قيمهما مابين (4-7)، أربع مجالات فرعية تراوحت تكررات قيمها مابين (0-1)، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على توزيع غير متساوي وتدرج غير منتظم لتكرارات قيم المجالات الفرعية، وهذا لايؤسس لبنية معرفية كافية بقيم حقوق الإنسان في هذه المرحلة التعليمية.

2-3-تبيّن من خلال تكرارات 95 قيمة فرعية ذات الصلة بحقوق الإنسان والموزعة على 13 مجال فرعي أنّ توزيعها ونسب تضمُّنها في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثانية من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) لم يكن بشكل منتظم أو متساوي، ولقد كشفت عملية التحليل عن: ثمانية قيم فرعية تم تغطيتها والتركيز عليها في محتوى الكتاب بشكل واضح حيث تراوح تكرارها مابين (17-53)، أربعة قيم فرعية تراوح تكرارها مابين (7-10)، خمسة قيم فرعية تراوح تكرارها مابين (4-6)، إثنان وعشرون قيمة فرعية تراوح تكرارها مابين (1-3)، كما تم تسجيل ستة وخمسون (56) قيمة فرعية ذات أهمية ومنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية وفي دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020 لم تحظ بأي تغطية أي 00 تكرار.

هذا التوزيع غير المتساوي والتدرج غير المنتظم لتكرارات القيم المشاهَدة، **سمح للباحث** بأن يحدد جوانب القوة وجوانب الضعف في تضمّن منهاج التربية المدنية السنة الثانية لمرحلة التعليم المتوسط لقيم حقوق الإنسان: **أ-جوانب القوة:** هي القيم الفرعية التي سجلت أعلى التكرارات في محتوى الكتاب التربية المدنية للسنة الثانية من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) والتي تمثلت في القيم التالية: الحق في الحياة الخاصة (حُرمة مسكن الفرد وإتصالاته ومراسلاته) – حرية الصحافة (الحق في حرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير، ونشر الأنباء والأفكار والصور وتلقيها، وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية، في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية)- الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية، وإذاعية، ومواقع، وصحف إلكترونية

- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها- حق الشعب في اختيار ممثليه في السلطة التشريعية، وممثليه في المجالس الولائية والبلدية (حق تكريس التداول الديمقراطي)- حق كل مواطن في ممارسة مختلف الوظائف العامة، في الميدان السياسي والإداري- حق المواطن في المساحات الخضراء وفي بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة- حق الشعوب في التنمية الشاملة.

ب-جوانب الضعف: هي القيم الفرعية التي سجلت أقل التكرارات مابين (1-3) والقيم التي لم تحظ بأي تغطية أي 0 تكرار في محتوى الكتاب التربية المدنية السنة الثانية من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني):

وقد تمثلت **القيم الفرعية التي كاد أن يكون ورودها منعدماً** في: حرية المعتقد والدين- حق الفرد في حماية ممتلكاته- حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تفرقة أو تمييز- الحق في المساواة بين الأشخاص في مجال التوظيف وفي مجال الحصول على الخدمات العامة والمرافق العمومية- حرية إنشاء الصحف والنشريات- حق المواطن في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها- حرية الاجتماع- حرية التظاهر السلمي- الحق في إنشاء الأحزاب السياسية- حق تشجيع الأفراد ولاسيما الشباب على المشاركة في الحياة السياسية، وإشراكه في عملية البناء- حق التزوج وتأسيس أسرة للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج- حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية المجانية- حق المواطن في الحصول على ماء الشرب، وحق المحافظة عليه للأجيال القادمة- حق ضمان إدماج الفئات المحرومة وذوي الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية- حق الشباب في حمايته من الآفات الاجتماعية- الحق في العمل والحماية من البطالة- الحق في الحماية، تضمن للمستهلك الأمن والصحة والسلامة والحقوق الاقتصادية- حرية ممارسة التجارة والاستثمار والمقاولة في إطار القانون- حق كل فرد في ممارسة الرياضة البدنية وخصوصاً للشباب- حق الفرد في تنمية قدراته، وتحفيز طاقاته الإبداعية- حق الدولة في التمتع بكامل سيادتها على كافة إقليمها (مرافق، هيئات، موارد....)- حق الدولة في حفظ السلم الداخلي، والدفاع عن وحدة البلاد (الأمن الداخلي).

أما **القيم الفرعية التي لم تحظ بأي تغطية** فقد تمثلت في: الحق في الحياة- الحق في التمتع بالجنسية ووثائق الهوية الشخصية- الحق في التملك- حق الأجنبي المتواجد داخل الإقليم في حماية ممتلكاته، وحماية شخصه- حق المرأة في حمايتها من كل أشكال العنف، في كل الأماكن والظروف، في الفضاء العمومي، وفي المجالين المهني والخاص- حق المرأة في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية- حق التمتع بحرية السفر والتنقل داخل الإقليم وخارجه- حرية الإقامة داخل الإقليم- حق كل

شخص مضطهد في اللجوء إلى بلاد أخرى- حق الفرد في الرد على التصرفات والتظلّمات الماسة بحقوق الأفراد الأساسية- حق الفرد في محاكمة عادلة ونزيهة في حالة اللجوء إلى القضاء- حق كل شخص في اللجوء إلى المحاكم ولاسيما الدولية في حالة اعتداء على حقوقه الأساسية التي يمنحها له القانون- حق الموقوف في الدفاع عن النفس- حق الأشخاص المعوزّين في المساعدة القضائية - حق كل شخص موقوف في أن لا تتجاوز مدة توقيفه 48 ساعة - حق كل شخص موقوف في إعلامه بأسباب توقيفه- حق كل شخص في إجراء فحص طبي له عند إنتهاء مدة توقيفه- حق كل شخص موقوف في عدم انتهاك حرمة مسكنه، ولايُفتش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة- حق كل شخص موقوف بالاتصال بذويه- حق كل شخص موقوف في التعويض في حالة إعتقال تعسفي أو غير قانوني- حق المرأة المعنفة في الاستفادة من المساعدة القضائية- حق الأحزاب السياسية المعتمدة في الاستفادة من حرية الرأي، والتعبير، والاجتماع، والتظاهر السلمي- حق إستفادة الأحزاب السياسية من حيّز زمني في وسائل الإعلام، ومن تمويل عمومي- حق المرأة السياسي في توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة- حق المواطن في التغذية (مستوى من المعيشة كافٍ، تحقّق له الرفاهية له ولإسرته)- حق الأطفال المتخَلّى عنهم أو مجهولي النسب في حمايتهم، والتكفل بهم- حق الأفراد ولاسيما الأطفال في حمايتهم اجتماعياً، ومن كل أشكال العنف- وجوب منح الأمهات العاملات إجازة مدفوعة أو مقرونة بمنافع مناسبة من الضمان الاجتماعي- حق كل فرد في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي- حق المرأة المعنفة من الاستفادة من هياكل الاستقبال، ومن أنظمة التكفل- الحق في أجر عادل مُرضٍ يكفي له ولأسرته، ومكافئات متساوية القيمة دون تمييز من أي نوع- حق ذوي الاحتياجات الخاصة في التأهيل المهني، وتوفير العمل المناسب لهم في القطاع الحكومي أو الخاص- الحق في الحماية والأمن والنظافة في العمل- الحق في الراحة، والإجازات المدفوعة الأجر وتحديد معقول لساعات العمل- حق العامل في الضمان الاجتماعي- حق الطفل من حمايته من أي استغلال اقتصادي، يُعيق تعلّمه- الحق في ممارسة العمل النقابي- حق المتعاملين الاقتصاديين في الانتظام ضمن منظمات أرباب العمل- حق العمال في الإضراب- الحق في الترقية في مناصب المسؤولية، دون التمييز بين الجنسين في الهيئات والإدارات العمومية، وعلى مستوى المؤسسات- الحق في التعليم- حق المتعلمين في الخدمات التعليمية المناسبة لهم- حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الخدمات التعليمية المناسبة لهم- إجبارية التعليم الابتدائي والمتوسط- مجانية التعليم العمومي- حماية المؤسسات التربوية من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي- ضمان التساوي للأفراد في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني- حق الفرد في حماية إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني (حقوق النشر

والتأليف)- حق الفرد في الإسهام في التقدم العلمي والتمتع بمنافعه وتطبيقاته- حق الفرد في التعليم الديني والأخلاقي الذي يتماشى مع معتقداته الخاصة- حق الأشخاص في التمتع بثقافاتهم واستخدام لغتهم وممارسة تعاليم دينهم- حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي- حق الشعوب في تقرير مصيرها- حق الشعوب المضطهدة في التواصل معها (التضامن الإنساني)- حق الدولة في المشاركة في حفظ السلم خارج إقليمها (الأمن الخارجي)- حق الشعوب في التمتع بسلام وأمن عالميين.

كما تبيّن للباحث أن **14% من القيم الفرعية التي لم تحظ بأي تغطية** وهي: حق المرأة في حمايتها من كل أشكال العنف، في كل الأماكن والظروف، في الفضاء العمومي، وفي المجالين المهني والخاص- حق الفرد في الرد على التصرفات والتظلّمات الماسة بحقوق الأفراد الأساسية- حق كل شخص موقوف في إعلامه بأسباب توقيفه- حق تشجيع الأفراد ولاسيما الشباب على المشاركة في الحياة السياسية، وإشراكه في عملية البناء- حق المواطن في الحصول على ماء الشرب، وحق المحافظة عليه للأجيال القادمة- حق المرأة المعنفة من الاستفادة من هياكل الاستقبال، ومن أنظمة التكفل- حق المتعاملين الاقتصاديين في الانتظام ضمن منظمات أرباب العمل- حماية المؤسسات التربوية من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي، أنّ **سبب غيابها** في محتوى الكتاب يرجع في **رأي الباحث** إلى عدم التطرُّق إليها في قوانين الدولة الجزائرية، إلى أن جاء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، ليُقر هذه القيم أو الحقوق، وينص عليها بدقّة، وهذا حرصاً من الدولة للمضي قُدماً نحو رفع التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من أجل بناء جزائر جديدة التي طالب بها الشعب الجزائري من خلال الحراك الشعبي الأصيل، بإشراك المواطنين والمواطنات بصورة متكافئة، بما فيه الجالية الجزائرية في عملية بناء اقتصاد منتج وتنافسي، يقوم على الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية، مع ضرورة حفظ السلم الداخلي، وإمكانية المشاركة في حفظ السلم الخارجي، وهذا في إطار احترام مبادئ وأهداف الأمم المتحدة، والإتحاد الإفريقي، وجامعة الدول العربية.

أمّا ما تبقّى من **القيم الفرعية التي لم تحظ بأي تغطية**، كلّها منصوص عليها في مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود والمواثيق الدولية والإقليمية وفي دساتير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولاسيما التعديل الدستوري لسنة 2016 إلاّ أنه لم يرِد ذكرها في محتوى الكتاب، و**يعزو الباحث** ذلك إلى عدم تبنّي فلسفة تربوية واضحة أُتجاة التربية على قيم حقوق الإنسان، وإلى عدم التزام لجنة تأليف مناهج التربية المدنية بالمنظومة المفاهيمية لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهود والإتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر، وعدم إشراك الفاعلين في مجال حقوق الإنسان في

وضع البرامج أو تأليف الكتب، وقد يكون السبب في رأي الباحث كذلك إلى أنّ مؤلفي الكتاب لم يكن هدفهم الأساسي توضيح هذه الحقوق عندما اختاروا مضامين موضوعاتهم.

مع التأكيد على أنّ المرحلة العمرية للمتعلمين تسمح لهم بإدراك هاته المفاهيم والوعي بها، في مرحلة التعليم المتوسط، مع ضرورة إدراجها بشكل متساوي في محتوى الكتاب لأهميتها من جهة، ولتأسيس بِنية معرفية متكاملة من جهة أخرى، باعتبار جميع حقوق الإنسان مترابطة وتشكل جزءاً من الكل، أي كل حق من حقوق الإنسان ضروري، وكل منها مترابط مع سائر الحقوق.

3-تفسير ومناقشة نتائج السؤال الرئيسي الثالث وما تفرع عنه من أسئلة فرعية في مدى تضمّن قيم حقوق الإنسان المنصوص عليها العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020 في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني).

لقد أظهرت النتائج مايلي:

3-1-تبين من خلال تكرارات القيم ونسب تضمُّنها في المجالات الرئيسية لقيم حقوق الإنسان أنّ هناك تركيز وإهتمام واضحيْن على قيم المجال الرئيسي الثالث "حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية" بتكرار بلغ مجموعه (195)، يليه في الأهمية قيم المجال الرئيسي الرابع "حقوق التضامن الإنساني" بتكرار بلغ مجموعه 98، ثم يأتي ترتيب قيم باقي المجالات الرئيسية الأخرى، وهذا ما يتفق مع نتائج دراسة بني فارس(2010) ودراسة الخوالدة (2021) في التفاوت وعدم التوازن في توزيع المجالات الرئيسية لقيم حقوق الإنسان، وتختلف معها من حيث العينة.

يُرجع الباحث سبب هذا التباين، إلى إيلاء الأهمية لقيم المجال الرئيسي "حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية" في كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة من مرحلة التعليم المتوسط، كوْن هذه الحقوق تُهيّئ المتعلم معرفياً ووجدانياً وسلوكياً للمطالبة في المستقبل بالعدالة الاجتماعية، يُضاف إليها حقوق اقتصادية تُعلِي من شأن العمل والاستثمار، وتُسهِم في تحقيق تنمية أساسُها مشاركة كل المواطنين، حيث تقوم المدرسة بتوجّهها الجديد القائم على بيداغوجيا المقاربة بالكفاءات، بتوعية الأجيال الصاعدة بأهمية العمل، كقيمة على مستوى الوعي والوجدان، وكسلوك على مستوى الممارسة، ويُضاف إليها حقوق ثقافية إذا ترسّخت في عقول المتعلمين وفي وجدانهم كنسق قيمي سلوكي، سيدفع بالناشئة في المستقبل إلى احترام إنسانية الإنسان وحرياته الأساسية، وتنمية قيم التفاهم والتسامح لديهم، وتمكينهم من المشاركة في المجال الثقافي بشكل فعّال في مجتمعهم.

3-2-تبين من خلال تكرارات القيم ونسب تضمّنها في المجالات الفرعية للمجالات الرئيسية لقيم حقوق الإنسان أن هناك مجال فرعي حظِي بإهتمام كبير من طرف مؤلفي الكتاب وهو: "لحق في الثقافة والتعليم والرياضة بتكرار" بلغ مجموعه 130 قيمة، وهذا ما يتفق مع دراسة بني فارس (2010).

و**يعزو الباحث** ذلك، إلى أنّ التّعليم حق عالمي، فالأمة المتعلِّمة تملك إرادتها وقادرة على مجابهة التحديات مهما كان نوعها، ومناهج التربية المدنية تعمل على إبراز أهمية هذا الحق للناشئة في هذه المرحلة العمرية البالغة الأهمية في تكوين الاتجاهات والقيم، هذا الحق أقرّه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نص المادة 26، والعهد أو الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في نص المادة 13: حق كل فرد في الثقافة، كوْن الثقافة تمكّن جميع الأشخاص من الإشتراك بشكل فعال في مجتمع حر، وتعزّز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم، ولا يتحقق هذا الحق إلا بجعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومجانيا للجميع، والميثاق العربي لحقوق الإنسان وفي نص المادة 41: لكل شخص الحق في التعليم، وعلى وجوب توجيه التربية والتعليم لإنماء الشخصية الإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

يليه قيم المجال الفرعي "الحق في التنمية والإرث الإنساني المشترك" بتكرار بلغ مجموعه 82، وقد يرجع السبب في **رأي الباحث**، إلى أنّ التراث الإنساني من الواجب معرفته واحترامه والمحافظة عليه كموروث حضاري إنساني لكل بني الإنسانية، مع ضرورة إعتزاز الفرد بثقافته وهويته ولغته، وجاء هذا الحق في إطار تنمية الحس المدني للمتعلّمين، وإعدادهم لأن يكونوا مواطنين متشبّعين بقيم ذات الصلة بحقوق الإنسان، وبثقافة ديمقراطية، قائمة على التآخي والتسامح والحوار، وعلى احترام خصوصيات الآخر والتعامل مع الموروث المادي واللامادي بوعي أكبر، ولعل مايحدث من نهب للآثار وتدمير للمعالم الأثرية لدول العالم يؤسس لغياب ثقافة واحترام التراث وصيانته، ولقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته الأولى على أن: "الميثاق يهدف إلى تنشئة الإنسان في الدول العربية على الاعتزاز بهويته وعلى الوفاء لوطنه أرضاً وتاريخاً ومصالح مشتركة، مع التشبّع بثقافة التآخي البشري والتسامح والانفتاح على الآخر، وفقاً لما تقتضيه المبادئ والقيم الإنسانية، وتلك المعلنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وتأسيساً لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية بخصوص حق الأفراد في الانفتاح على ثقافة الآخر، والاطلاع عليها (مهارات تكنولوجية، مفاهيم، معارف، فنون، لغات، إبداع، قدرة على التحليل والإستدلال، وعلى حل المشكلات ..) وتعلّمها، وحق تقبُّل الشعوب وحق التّعايش السلمي معها، والتشبع بثقافة التآخي والتّسامح، جاءت المادتين 45 و53 من القانون

التوجيهي للتربية الوطنية رقم: 04- 08 المؤرخ في 23 جانفي 2008 لتُجسّدا هذه القيم ذات البعد العالمي، كأهداف يُرجى تحقيقها من التعليم الأساسي والتعليم الثانوي.

ثم يأتي ترتيب قيم باقي المجالات الفرعية الأخرى بتكرارات متباينة، حيث كشف التحليل أنّ قيم المجال الفرعي "الحقوق ذات الصلة بالطابع الفكري" كاد أن يكون ورودها منعدماً، ويكمن أهميتها في تنشئة الأفراد على حرية الرأي والمعتقد والتفكير، دون المساس بسمعة الآخرين أو بالمصلحة الوطنية أو النظام العام أو الآداب العامة، وهذا ما يُساعدهم على اكتساب المهارات اللازمة للعيش كمواطنين نشطين في ظل حياة ديمقراطية يعبّرون فيها عن آرائهم ومواقفهم من مختلف القضايا والشخصيات.

في حين قيم المجالين الفرعيين (الحق في الأمن الشخصي- حق اللجوء إلى القضاء) لم يحظيا بأي تغطية في محتوى الكتاب أي 00 قيمة، رغم أهميتهما في تنشئة المتعلمين معرفياً ووجدانياً وسلوكياً من أجل الدفاع عن أنفسهم من أي إيذاء جسمي أو نفسي، يخدش من كرامتهم وحرمة مسكنهم ومراسلاتهم، أو من أي تضييق في حرية تنقّلهم داخل الإقليم أو خارجه.

وعلى العموم فلقد جاء توزيع تكرارات قيم 13 مجال فرعي في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) على النحو التالي: مجالين فرعيين تراوحت تكررات قيمهما مابين (82-130)، مجالين فرعيين تراوحت تكرارات قيمهما مابين (31-54)، ثلاث مجالات فرعية تراوحت تكرارات قيمها مابين (9-16)، ستة مجالات فرعية تراوحت تكررات قيمها مابين (0-3)، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على توزيع غير متساوي وتدرج غير منتظم لتكرارات قيم المجالات الفرعية، وهذا لايؤسس لبنية معرفية كافية بقيم حقوق الإنسان في هذه المرحلة التعليمية.

3-3-تبين من خلال تكرارات 95 قيمة فرعية ذات الصلة بحقوق الإنسان والموزعة على 13 مجال فرعي أنّ توزيعها ونسب تضمُّنها في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) لم يكن بشكل منتظم أو متساوي، ولقد كشفت عملية التحليل عن: عشرة قيم فرعية تم تغطيتها والتركيز عليها في محتوى الكتاب بشكل واضح حيث تراوح تكرارها مابين (11-98)، سبعة قيم فرعية تراوح تكرارها مابين (4- 9)، ثمانية عشر قيمة فرعية تراوح تكراراها مابين (1-3)، كما تم تسجيل ستون (60) قيمة فرعية ذات أهمية ومنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والاقليمية وفي دستور الجمهورية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020 لم تحظ بأي تغطية أي 00 تكرار.

هذا التوزيع غير المتساوي والتدرج غير المنتظم لتكررات القيم المشاهَدة **سمح للباحث** بأن يحدد جوانب القوة وجوانب الضعف في تضمّن منهاج التربية المدنية للسنة الثالثة لمرحلة التعليم المتوسط لقيم حقوق الإنسان:

أ–جوانب القوة: هي القيم الفرعية التي سجلت أعلى التكرارات في محتوى الكتاب التربية المدنية للسنة الثالثة من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) والتي تمثلت في: الحق في التمتع بالجنسية ووثائق الهوية الشخصية– حق المواطن في الحصول على رعاية صحية، ولاسيما للأشخاص المعوزين وذوي الإعاقات النفسية والجسدية والوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها– حق الأمومة والطفولة في المساعدة والرعاية– الحق في التعليم– حق كل فرد في الثقافة والترفيه – الحق في الحفاظ على التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وحمايته– حق الشعوب في تعزيز هويتها الوطنية المشتركة، والتشبع بثقافة التآخي البشري، والتسامح، والانفتاح على الآخر– حق المواطن في المساحات الخضراء وفي بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة– حق الشعوب في التنمية الشاملة– حق الدولة في حفظ السلم الداخلي، والدفاع عن وحدة البلاد (الأمن الداخلي).

ب–جوانب الضعف: هي القيم الفرعية التي سجلت أقل التكرارات مابين (1–3) والقيم الفرعية التي لم تحظ بأي تغطية أي 00 تكرار في محتوى الكتاب التربية المدنية للسنة الثالثة من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني):

وقد تمثلت **القيم الفرعية التي كاد أن يكون ورودها منعدماً** في: الحق في الحرية (يحرم الاستعباد وتجارة الرقيق)– الحق في المساواة بين الأشخاص في مجال التوظيف وفي مجال الحصول على الخدمات العامة والمرافق العمومية– حق التمتع بحرية السفر والتنقل داخل الإقليم وخارجه – حرية الصحافة (الحق في حرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير، ونشر الأنباء والأفكار والصور وتلقيها،وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية، في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية)– حق الشعب في اختيار ممثليه في السلطة التشريعية، وممثليه في المجالس الولائية والبلدية (حق تكريس التداول الديمقراطي)– حق كل مواطن في ممارسة مختلف الوظائف العامة، في الميدان السياسي والإداري– حق المواطن في الحصول على سكن، لاسيما الفئات المحرومة– حق المواطن في الحصول على ماء الشرب، وحق المحافظة عليه للأجيال القادمة– حق الأفراد ولاسيما الأطفال في حمايتهم اجتماعياً، ومن كل أشكال العنف– حق الشباب في حمايته من الآفات الاجتماعية– الحق في الحماية، تضمن للمستهلك الأمن والصحة والسلامة والحقوق الاقتصادية– حرية ممارسة التجارة والاستثمار والمقاولة في إطار القانون– حق الطفل من حمايته من أي استغلال اقتصادي، يُعيق تعلّمه–

مجانية التعليم العمومي- حق الفرد في حماية إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني (حقوق النشر والتأليف)- حق الأشخاص في التمتع بثقافاتهم واستخدام لغتهم وممارسة تعاليم دينهم- حق الشعوب في تقرير مصيرها- حق الدولة في المشاركة في حفظ السلم خارج إقليمها (الأمن الخارجي).

أما **القيم الفرعية التي لم تحظ بأي تغطية** فقد تمثلت في: الحق في الحياة- الحق في التملك- حرية المعتقد والدين- الحق في السلامة الشخصية (يُحرم التعذيب، والمعاملة اللاإنسانية الماسة بالكرامة)- الحق في الحياة الخاصة (حُرمة مسكن الفرد واتصالاته ومراسلاته)- حق الأجنبي المتواجد داخل الإقليم في حماية ممتلكاته، وحماية شخصه- حق المرأة في حمايتها من كل أشكال العنف، في كل الأماكن والظروف، في الفضاء العمومي، وفي المجالين المهني والخاص- حق الفرد في حماية ممتلكاته- حق المرأة في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية- حرية الإقامة داخل الإقليم- حق كل شخص مضطهد في اللجوء إلى بلاد أخرى- حرية إنشاء الصحف والنشريات- الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية، وإذاعية، ومواقع، وصحف إلكترونية- حق المواطن في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها- حق الفرد في الرد على التصرفات والتظلّمات الماسة بحقوق الأفراد الأساسية- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها- حرية الاجتماع- حرية التظاهر السلمي- حق الفرد في محاكمة عادلة ونزيهة في حالة اللجوء إلى القضاء- حق كل شخص في اللجوء إلى المحاكم ولاسيما الدولية في حالة اعتداء على حقوقه الأساسية التي يمنحها له القانون- حق الموقوف في الدفاع عن النفس- حق الأشخاص المعوزّين في المساعدة القضائية- حق كل شخص موقوف في أن لا تتجاوز مدة توقيفه 48 ساعة- حق كل شخص موقوف في إعلامه بأسباب توقيفه- حق كل شخص في إجراء فحص طبي له عند إنتهاء مدة توقيفه- حق كل شخص موقوف في عدم انتهاك حرمة مسكنه، ولايُفتش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة- حق كل شخص موقوف بالاتصال بذويه- حق كل شخص موقوف في التعويض في حالة اعتقال تعسفي أو غير قانوني- حق المرأة المعنفة في الاستفادة من المساعدة القضائية- الحق في إنشاء الأحزاب السياسية- حق الأحزاب السياسية المعتمدة في الاستفادة من حرية الرأي، والتعبير، والاجتماع، والتظاهر السلمي- حق استفادة الأحزاب السياسية من حيّز زمني في وسائل الإعلام، ومن تمويل عمومي- حق المرأة السياسي في توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة- حق تشجيع الأفراد ولاسيما الشباب على المشاركة في الحياة السياسية، وإشراكه في عملية البناء- حق التزوج وتأسيس أسرة للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج- حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية المجانية- حق الأطفال المتخَلّى عنهم أو مجهولي النسب في

حمايتهم، والتكفل بهم- وجوب منح الأمهات العاملات إجازة مدفوعة أو مقرونة بمنافع مناسبة من الضمان الاجتماعي- حق ضمان إدماج الفئات المحرومة وذوي الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية- حق كل فرد في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي- حق المرأة المعنفة من الاستفادة من هياكل الاستقبال، ومن أنظمة التكفل- الحق في أجر عادل مُرضٍ يكفي له ولأسرته، ومكافئات متساوية القيمة دون تمييز من أي نوع- حق ذوي الاحتياجات الخاصة في التأهيل المهني، وتوفير العمل المناسب لهم في القطاع الحكومي أو الخاص- الحق في الحماية والأمن والنظافة في العمل- الحق في الراحة، والإجازات المدفوعة الأجر وتحديد معقول لساعات العمل- حق العامل في الضمان الاجتماعي- الحق في ممارسة العمل النقابي- حق المتعاملين الاقتصاديين في الانتظام ضمن منظمات أرباب العمل- حق العمال في الإضراب- الحق في الترقية في مناصب المسؤولية، دون التمييز بين الجنسين في الهيئات والإدارات العمومية، وعلى مستوى المؤسسات- حق المتعلمين في الخدمات التعليمية المناسبة لهم- حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الخدمات التعليمية المناسبة لهم- إجبارية التعليم الابتدائي والمتوسط- حماية المؤسسات التربوية من أي تأثير سياسي أوإيديولوجي- ضمان التساوي للأفراد في الإلتحاق بالتعليم والتكوين المهني- حق كل فرد في ممارسة الرياضة البدنية وخصوصاً للشباب- حق الفرد في تنمية قدراته، وتحفيز طاقاته الإبداعية- حق الفرد في التعليم الديني والأخلاقي الذي يتماشى مع معتقداته الخاصة- حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي- حق الدولة في التمتع بكامل سيادتها على كافة إقليمها (مرافق، هيئات، موارد....).

كما تبيّن للباحث أن **13% من القيم الفرعية التي لم تحظ بأي تغطية وهي**: حق المرأة في حمايتها من كل أشكال العنف، في كل الأماكن والظروف، في الفضاء العمومي، وفي المجالين المهني والخاص- حق الفرد في الرد على التصرفات والتظلّمات الماسة بحقوق الأفراد الأساسية- حق كل شخص موقوف في إعلامه بأسباب توقيفه- حق تشجيع الأفراد ولاسيما الشباب على المشاركة في الحياة السياسية، وإشراكه في عملية البناء- حق المواطن في الحصول على ماء الشرب، وحق المحافظة عليه للأجيال القادمة- حق المرأة المعنفة من الاستفادة من هياكل الإستقبال، ومن أنظمة التكفل- حق المتعاملين الاقتصاديين في الانتظام ضمن منظمات أرباب العمل- حماية المؤسسات التربوية من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي، **أنّ سبب غيابها** في محتوى الكتاب يرجع في **رأي الباحث** إلى عدم التطرُّق إليها في قوانين الدولة الجزائرية، إلى أن جاء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، ليُقر هذه القيم أو الحقوق، وينص عليها بدقّة، وهذا حرصاً من الدولة للمضي قُدماً نحو رفع التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من أجل بناء جزائر جديدة التي طالب بها

الشعب الجزائري من خلال الحراك الشعبي الأصيل، بإشراك المواطنين والمواطنات بصورة متكافئة، بما فيه الجالية الجزائرية في عملية بناء إقتصاد منتج وتنافسي، يقوم على الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية، مع ضرورة حفظ السِّلم الداخلي، وإمكانية المشاركة في حفظ السِّلم الخارجي، وهذا في إطار إحترام مبادئ وأهداف الأمم المتحدة، والإتحاد الإفريقي، وجامعة الدول العربية.

أما ما تبقّى من القيم الفرعية التي لم تحظ بأي تغطية، كلّها منصوص عليها في مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود والمواثيق الدولية والإقليمية وفي دساتير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولاسيما التعديل الدستوري لسنة 2016 إلاّ أنه لم يرِد ذكرها في محتوى الكتاب، و**يُرجع الباحث** سبب ذلك، إلى عدم تبنّي فلسفة تربوية واضحة أُتجاة التربية على قيم حقوق الإنسان وإلى عدم التزام لجنة تأليف مناهج التربية المدنية بالمنظومة المفاهيمية لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهود والإتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر، وعدم إشراك الفاعلين في مجال حقوق الإنسان في وضع البرامج أو تأليف الكتب، وقد يكون السبب في رأي الباحث كذلك، إلى أنّ مؤلفي الكتاب لم يكن هدفهم الأساسي توضيح هذه الحقوق عندما اختاروا مضامين موضوعاتهم.

مع التأكيد على أنّ المرحلة العمرية للمتعلمين تسمح لهم بإدراك هاته المفاهيم والوعي بها، في مرحلة التعليم المتوسط، مع ضرورة إدراجها بشكل متساوي في محتوى الكتاب لأهميتها من جهة، ولتأسيس بنية معرفية متكاملة من جهة أخرى، باعتبار جميع حقوق الإنسان مترابطة وتشكل جزءاً من الكل، أي كل حق من حقوق الإنسان ضروري، وكل منها مترابط مع سائر الحقوق.

4-تفسير ومناقشة نتائج السؤال الرئيسي الرابع وما تفرع عنه من أسئلة فرعية في مدى تضمّن قيم حقوق الإنسان المنصوص عليها العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020 في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني):

لقد أظهرت النتائج مايلي:

4-1-تبين من خلال تكرارات القيم ونسب تضمُّنها في المجالات الرئيسية لقيم حقوق الإنسان أنّ قيم المجال الرئيسي الأول "حقوق الإنسان المدنية" حظيت بإهتمام أكبر لدى مؤلفي الكتاب بتكرار بلغ مجموعه 77، ثم يأتي ترتيب قيم باقي المجالات الرئيسية الأخرى، وهذا ما يتفق مع نتائج دراسة الزكري (2015) في توزيع المجالات الرئيسية لقيم حقوق الإنسان، وتختلف معها من حيث المرحلة التعليمية.

يُرجع الباحث سبب هذا التباين، إلى إيلاء الأهمية لقيم المجال الرئيسي "حقوق الإنسان المدنية" في كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة من مرحلة التعليم المتوسط، كونُها حقوق عالمية وأصيلة، وذات أهمية في تمكين الأفراد من الدفاع عن حقوقهم وحقوق الآخرين، فتنمية الحس المدني لدى التلاميذ وتنشئتهم على قيم المواطنة بتلقينهم مبادئ حرية التعبير والإقامة والعدالة وتساوي المواطنين في الحقوق والواجبات والتسامح واحترام الغير والتضمان الإنساني يُشكّل استثماراً هاماً لمستقبل الناشئة، يهدف إلى إقامة مجتمع عادل وديمقراطي يحكمه القانون، يستطيع أفراده المطالبة بحقوقهم وحرياتهم المشروعة، بشكل سِلمي ومنظّم، وتكون فيه حقوق الإنسان المدنية والسياسية موضع احترام وتقدير.

4-2-تبين من خلال تكرارات القيم ونسب تضمّنها في المجالات الفرعية للمجالات الرئيسية لقيم حقوق الإنسان أن قيم المجال الفرعي "حق الإنسان في اللجوء إلى القضاء" حظيت باهتمام كبير من طرف مؤلفي الكتاب، بتكرار بلغ مجموعه 29 قيمة.

و**يعزو الباحث** ذلك الاهتمام، إلى أنّ قيم هذا المجال الفرعي إذا ترسّخت في أذهان الناشئة وفي وجدانهم سوف يلجؤون لامحالة في المستقبل إلى القضاء في حالة الاعتداء على حقوقهم أو على حرياتهم الأساسية، حتى لوكان الاعتداء صادر من شخص يعمل لدى الدولة، هذا الحق أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولاسيما المواد 8- 9- 10- 11 منه، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولاسيما المادة 14- 15 منه، والميثاق العربي لحقوق الإنسان ولاسيما المواد 12- 15- 18- 19 منه، والتعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 ولاسيما المواد 41-42-43- 44- 45- 46 منه، ثم يأتي ترتيب قيم باقي المجالات الفرعية الأخرى بتكرارات متباينة، حيث كشف التحليل أنّ قيم المجال الفرعي "الحق في حرية التنقل" حظي بأقل تغطية في محتوى الكتاب بتكرار بلغ مجموعه 04 فقط.

وعلى العموم فلقد جاء توزيع تكرارات قيم 13 مجالاً فرعياً في محتوى كتاب التربية المدنية السنة الرابعة من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) على النحو التالي: ثلاث مجالات فرعية تراوحت تكررات قيمها مابين (24-29)، خمس مجالات فرعية تراوحت تكرارات قيمها مابين (12-17)، أربع مجالات فرعية تراوحت تكرارات قيمها مابين (7-11)، مجالاً فرعياً واحداً بلغت تكرارات قيمه 04 فقط، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على توزيع غير متساوي وتدرج غير منتظم لتكرارات قيم المجالات الفرعية، وهذا لايؤسس لِبنية معرفية كافية بقيم حقوق الإنسان في هذه المرحلة التعليمية.

4-3-تبين من خلال تكرارات 95 قيمة فرعية ذات الصلة بحقوق الإنسان والموزعة على 13 مجال فرعي أنّ توزيعها ونسب تضمُّنها في محتوى كتاب التربية المدنية السنة الرابعة من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) لم يكن بشكل منتظم أو متساوي، ولقد كشفت عملية التحليل عن: ثلاثة قيم فرعية تم تغطيتها والتركيز عليها في محتوى الكتاب بشكل واضح حيث تراوح تكرارها مابين (14-9)، ثمانية عشر قيمة فرعية تراوح تكرارها مابين (7- 4)، ثمانية وعشرون قيمة فرعية تراوح تكراراها مابين (1-3)، كما تم تسجيل خمسة وأربعون (45) قيمة فرعية ذات أهمية ومنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية وفي دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020 لم تحظ بأي تغطية أي 00 تكرار.

هذا التوزيع غير المتساوي والتدرج غير المنتظم لتكررات القيم المشاهَدة، **سمح للباحث** بأن يحدد جوانب القوة وجوانب الضعف في تضمن منهاج التربية المدنية السنة الرابعة لمرحلة التعليم المتوسط لقيم حقوق الإنسان:

أ-جوانب القوة: هي القيم الفرعية التي سجلت أعلى التكرارات مابين (9-14) والتي تمثلت في القيم الفرعية التالية: حق الفرد في محاكمة عادلة ونزيهة في حالة اللجوء إلى القضاء- حق كل شخص في اللجوء إلى المحاكم ولاسيما الدولية في حالة اعتداء على حقوقه الأساسية التي يمنحها له القانون- حق حماية المسنين والمعوزين واللاجئين والتكفل بهم.

ب-جوانب الضعف: هي القيم الفرعية التي سجلت أقل التكرارات مابين (1-3)، والقيم الفرعية التي لم تحظ بأي تغطية أي 00 تكرار في محتوى الكتاب التربية المدنية للسنة الرابعة من مرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني):

وقد تمثلت **القيم الفرعية التي كاد أن يكون ورودها منعدماً** في: الحق في الحياة- الحق في التمتع بالجنسية ووثائق الهوية الشخصية- الحق في التملك- الحق في السلامة الشخصية (يُحرم التعذيب، والمعاملة اللاإنسانية الماسة بالكرامة)- الحق في المساواة بين الأشخاص في مجال التوظيف وفي مجال الحصول على الخدمات العامة والمرافق العمومية- حق التمتع بحرية السفر والتنقل داخل الإقليم وخارجه- حرية الإقامة داخل الإقليم- حرية إنشاء الصحف والنشريات- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها- حرية الاجتماع- حق الموقوف في الدفاع عن النفس- حق الأشخاص المعوزّين في المساعدة القضائية- حق المرأة السياسي في توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة- حق المواطن في الحصول على سكن، لاسيما الفئات المحرومة- حق الأمومة والطفولة في المساعدة والرعاية- حق كل فرد في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين

الاجتماعي- الحق في الحماية، تضمن للمستهلك الأمن والصحة والسلامة والحقوق الاقتصادية- حرية ممارسة التجارة والاستثمار والمقاولة في إطار القانون- حق الطفل من حمايته من أي استغلال إقتصادي، يُعيق تعلّمه- الحق في الترقية في مناصب المسؤولية، دون التمييز بين الجنسين في الهيئات والإدارات العمومية، وعلى مستوى المؤسسات- إجبارية التعليم الابتدائي والمتوسط- مجانية التعليم العمومي- حق الفرد في حماية إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني (حقوق النشر والتأليف)- حق الفرد في الإسهام في التقدم العلمي والتمتع بمنافعه وتطبيقاته- حق الشعوب في تقرير مصيرها- حق الشعوب في تعزيز هويتها الوطنية المشتركة، والتشبع بثقافة التآخي البشري، والتسامح، والانفتاح على الآخر- حق الدولة في التمتع بكامل سيادتها على كافة إقليمها (مرافق، هيئات، موارد....)- حق الدولة في المشاركة في حفظ السِّلم خارج إقليمها (الأمن الخارجي).

أما **القيم الفرعية التي لم تحظ بأي تغطية** فقد تمثلت في: حرية المعتقد والدين- حق الأجنبي المتواجد داخل الإقليم في حماية ممتلكاته، وحماية شخصه- حق المرأة في حمايتها من كل أشكال العنف، في كل الأماكن والظروف، في الفضاء العمومي، وفي المجالين المهني والخاص- حق كل شخص مضطهد في اللجوء إلى بلاد أخرى- الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية، وإذاعية، ومواقع، وصحف إلكترونية- حق المواطن في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها- حق الفرد في الرد على التصرفات والتظلّمات الماسة بحقوق الأفراد الأساسية- حرية التظاهر السلمي- حق كل شخص موقوف في أن لا تتجاوز مدة توقيفه 48 ساعة- حق كل شخص موقوف في إعلامه بأسباب توقيفه- حق كل شخص في إجراء فحص طبي له عند إنتهاء مدة توقيفه- حق كل شخص موقوف في عدم انتهاك حرمة مسكنه، ولايُفتش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة- حق كل شخص موقوف بالاتصال بذويه- حق كل شخص موقوف في التعويض في حالة اعتقال تعسفي أو غير قانوني- حق المرأة المعنفة في الاستفادة من المساعدة القضائية- حق الأحزاب السياسية المعتمدة في الاستفادة من حرية الرأي، والتعبير، والاجتماع، والتظاهر السلمي- حق استفادة الأحزاب السياسية من حيّز زمني في وسائل الإعلام، ومن تمويل عمومي- حق تشجيع الأفراد ولاسيما الشباب على المشاركة في الحياة السياسية، وإشراكه في عملية البناء- حق التزوج وتأسيس أسرة للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج- حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية المجانية- حق المواطن في الحصول على ماء الشرب، وحق المحافظة عليه للأجيال القادمة- حق الأطفال المتخَلّى عنهم أو مجهولي النسب في حمايتهم، والتكفل بهم- حق الأفراد ولاسيما الأطفال في حمايتهم اجتماعياً، ومن كل أشكال العنف- وجوب منح الأمهات العاملات إجازة مدفوعة أو مقرونة بمنافع مناسبة

من الضمان الاجتماعي- حق ضمان إدماج الفئات المحرومة وذوي الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية- حق الشباب في حمايته من الآفات الاجتماعية- حق المرأة المعنفة من الاستفادة من هياكل الاستقبال، ومن أنظمة التكفل- الحق في أجر عادل مُرضٍ يكفي له ولأسرته، ومكافئات متساوية القيمة دون تمييز من أي نوع- حق ذوي الاحتياجات الخاصة في التأهيل المهني، وتوفير العمل المناسب لهم في القطاع الحكومي أو الخاص- الحق في الحماية والأمن والنظافة في العمل- الحق في الراحة، والإجازات المدفوعة الأجر وتحديد معقول لساعات العمل- حق العامل في الضمان الاجتماعي- حق المتعاملين الاقتصاديين في الانتظام ضمن منظمات أرباب العمل- حق العمال في الإضراب- حق المتعلمين في الخدمات التعليمية المناسبة لهم- حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الخدمات التعليمية المناسبة لهم- حماية المؤسسات التربوية من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي- ضمان التساوي للأفراد في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني- حق كل فرد في ممارسة الرياضة البدنية وخصوصاً للشباب- حق الفرد في تنمية قدراته، وتحفيز طاقاته الإبداعية- حق الفرد في التعليم الديني والأخلاقي الذي يتماشى مع معتقداته الخاصة- حق الأشخاص في التمتع بثقافاتهم واستخدام لغتهم وممارسة تعاليم دينهم- حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي- حق الشعوب في التنمية الشاملة- حق الشعوب في التمتع بسلام وأمن عالميين.

كما تبيّن للباحث أن **17% من القيم الفرعية التي لم تحظ بأي تغطية وهي:** حق المرأة في حمايتها من كل أشكال العنف، في كل الأماكن والظروف، في الفضاء العمومي، وفي المجالين المهني والخاص- حق الفرد في الرد على التصرفات والتظلّمات الماسة بحقوق الأفراد الأساسية- حق كل شخص موقوف في إعلامه بأسباب توقيفه- حق تشجيع الأفراد ولاسيما الشباب على المشاركة في الحياة السياسية، وإشراكه في عملية البناء- حق المواطن في الحصول على ماء الشرب، وحق المحافظة عليه للأجيال القادمة- حق المرأة المعنفة من الاستفادة من هياكل الاستقبال، ومن أنظمة التكفل- حق المتعاملين الاقتصاديين في الانتظام ضمن منظمات أرباب العمل- حماية المؤسسات التربوية من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي، **أنّ سبب غيابها** في محتوى الكتاب يرجع في **رأي الباحث** إلى عدم التطرُّق إليها في قوانين الدولة الجزائرية، إلى أن جاء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، ليُقر هذه القيم أو الحقوق، وينص عليها بدقّة، وهذا حرصاً من الدولة للمضي قُدماً نحو رفع التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من أجل بناء جزائر جديدة التي طالب بها الشعب الجزائري من خلال الحراك الشعبي الأصيل، بإشراك المواطنين والمواطنات بصورة متكافئة، بما فيه الجالية الجزائرية في عملية بناء اقتصاد منتج وتنافسي، يقوم على الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية، مع ضرورة

حفظ السِّلم الداخلي، وإمكانية المشاركة في حفظ السِّلم الخارجي، وهذا في إطار احترام مبادئ وأهداف الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية.

أما ما تبقى من القيم التي لم تحظ بأي تغطية، كلّها منصوص عليها في مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود والمواثيق الدولية والإقليمية وفي دساتير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولاسيما التعديل الدستوري لسنة 2016 إلاّ أنه لم يرِد ذكرها في محتوى الكتاب، وقد **يُعزى ذلك في رأي الباحث**، إلى عدم تبنّي فلسفة تربوية واضحة أُتجاة التربية على قيم حقوق الإنسان، وإلى عدم التزام لجنة تأليف مناهج التربية المدنية بالمنظومة المفاهيمية لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهود والإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وعدم إشراك الفاعلين في مجال حقوق الإنسان في وضع البرامج أو تأليف الكتب، وقد يكون السبب كذلك، إلى أنّ مؤلفي الكتاب لم يكن هدفهم الأساسي توضيح هذه الحقوق عندما اختاروا مضامين موضوعاتهم.

مع التأكيد على أنّ المرحلة العمرية للمتعلمين تسمح لهم بإدراك هاته المفاهيم والوعي بها في مرحلة التعليم المتوسط، مع ضرورة إدراجها بشكل متساوي في محتوى الكتاب لأهميتها من جهة، ولتأسيس بِنية معرفية متكاملة باعتبار جميع حقوق الإنسان مترابطة وتشكل جزءاً من الكل، أي كل حق من حقوق الإنسان ضروري، وكل منها مترابط مع سائر الحقوق.

ثالثا: الاستنتاج العام

وفيما يلي تلخيص لنتائج الدراسة التي ظهرت من خلال تحقّق الباحث من تساؤلاته بالأدوات الإحصائية الملاءمة:

1- أظهرت نتائج تحليل محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الأولى من مرحلة التعليم المتوسط الحالي وفق منهاج الجيل الثاني، مايلي: وجود فروق دالة إحصائيا عند مستوى (α =0.05) في درجات تضمّن قيم حقوق الإنسان، حيث بلغ مجموع تكرارها 201، توزعت على أربع مجالات رئيسية، ولقد جاء ترتيب هذه الفروق على النحو التالي: المجال الرئيسي الثالث "حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية"، بتكرار بلغ مجموعه 88 قيمة أي بنسبة 43.78%، يليه في الترتيب الثاني المجال الرئيسي الرابع "حقوق التضامن الإنساني"بتكرار بلغ مجموعه 51 قيمة أي بنسبة 25.37%، يليه في الترتيب الثالث المجال الرئيسي الأول "حقوق الإنسان المدنية" بتكرار بلغ مجموعه 46 قيمة أي بنسبة 22.89%، يليه في الترتيب الأخير المجال الرئيسي الثاني "حقوق الإنسان السياسية" بتكرار بلغ مجموعه 16 قيمة أي بنسبة 7.96.%.

والمجالات الرئيسية الأربعة توزعت على ثلاثة عشر مجالا فرعيا:

– ستة (6) مجالات فرعية للمجال الرئيسي الأول "حقوق الإنسان المدنية": حيث أظهرت نتائج التحليل، وجود فروق دالة إحصائيا في درجة تضمّنها عند مستوى (α =0.05)، ولقد جاء ترتيب هذه الفروق على النحو التالي: المجال الفرعي الثالث "الحق في المساواة" بتكرار بلغ مجموعه 20 قيمة أي بنسبة 43.47%، يليه في الترتيب الثاني المجال الفرعي الخامس "الحقوق ذات الصلة بالطابع الفكري" بتكرار بلغ مجموعه 14 قيمة أي بنسبة 30.43%، يليه في الترتيب الثالث المجال الفرعي الأول "الحق في الشخصية القانونية" بتكرار بلغ مجموعه 06 قيم أي بنسبة 13.04%، يليه في الترتيب الرابع المجال الفرعي السادس "حق اللجوء إلى القضاء" بتكرار بلغ مجموعه 05 قيم أي بنسبة 10.87%، يليه في الترتيب الخامس المجال الفرعي الثاني "الحق في الأمن الشخصي" بتكرار بلغ مجموعه قيمة واحدة أي بنسبة 2.17%، وفي الترتيب الأخير المجال الفرعي الرابع "الحق في حرية التنقل" بتكرار بلغ مجموعه 00 قيمة، أي بنسبة 0%.

– مجالين فرعيين للمجال الرئيسي الثاني "حقوق الإنسان السياسية": حيث أظهرت نتائج التحليل، وجود فروق دالة إحصائيا في درجة تضمّنهما عند مستوى (α =0.05)، ولقد جاء ترتيب هذه الفروق على النحو التالي: المجال الفرعي الأول "الحق في الانتخابات والترشح" بتكرار بلغ مجموعه 15 قيمة أي بنسبة 93.75%، يليه في الترتيب الثاني المجال الفرعي الثاني "الحق في تولي الوظائف العامة" بتكرار بلغ مجموعه 01 قيمة أي بنسبة 6.25%.

– ثلاث مجالات فرعية (3) للمجال الرئيسي الثالث "حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية": حيث أظهرت نتائج التحليل، وجود فروق دالة إحصائيا في درجة تضمّنها عند مستوى (α =0.05)، ولقد جاء ترتيب هذه الفروق على النحو التالي: المجال الفرعي الثالث "الحق في الثقافة والتعليم والرياضة" بتكرار بلغ مجموعه 64 قيمة أي بنسبة 72.73%، يليه في الترتيب الثاني المجال الفرعي الأول "حقوق الإنسان الاجتماعية" بتكرار بلغ مجموعه 20 قيمة أي بنسبة 22.73%، يليه في الترتيب الأخير المجال الفرعي الثاني "حقوق الإنسان الاقتصادية" بتكرار بلغ مجموعه 04 قيم أي بنسبة 4.54%.

– مجالين فرعيين للمجال الرئيسي الرابع "حقوق التضامن الإنساني": حيث أظهرت نتائج التحليل، وجود فروق دالة إحصائيا في درجة تضمّنهما عند مستوى (α =0.05)، ولقد جاء ترتيب هذه الفروق على النحو التالي: المجال الفرعي الأول "الحق في التنمية والإرث الإنساني المشترك" بتكرار بلغ مجموعه 46 قيمة أي بنسبة

90.20%، يليه في الترتيب الثاني المجال الفرعي الثاني "الحق في السلم والأمن" بتكرار بلغ مجموعه 05 قيم أي بنسبة 9.80%.

2– أظهرت نتائج تحليل محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثانية من مرحلة التعليم المتوسط الحالي وفق منهاج الجيل الثاني، مايلي: وجود فروق دالة إحصائيا عند مستوى (α =0.05) في درجات تضمّن قيم حقوق الإنسان، حيث بلغ مجموع تكرارها 326، توزعت على أربع مجالات رئيسية، ولقد جاء ترتيب هذه الفروق على النحو التالي: المجال الرئيسي الأول "حقوق الإنسان المدنية" بتكرار بلغ مجموعه 140 قيمة أي بنسبة 42.94%، يليه في الترتيب الثاني المجال الرئيسي الثاني "حقوق الإنسان السياسية" بتكرار بلغ مجموعه 80 قيمة أي بنسبة 24.54%، يليه في الترتيب الثالث المجال الرئيسي الثالث "حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية" بتكرار بلغ مجموعه 57 قيمة أي بنسبة 17.49%، يليه في الترتيب الأخير المجال الرئيسي الرابع "حقوق التضامن الإنساني" بتكرار بلغ مجموعه 49 قيمة أي بنسبة 15.03%.

والمجالات الرئيسية الأربعة توزعت على ثلاثة عشر مجالا فرعيا:

– ستة (6) مجالات فرعية للمجال الرئيسي الأول "حقوق الإنسان المدنية": حيث أظهرت نتائج التحليل، وجود فروق دالة إحصائيا في درجة تضمّنها عند مستوى (α =0.05)، ولقد جاء ترتيب هذه الفروق على النحو التالي: المجال الفرعي الخامس "الحقوق ذات الصلة بالطابع الفكري" بتكرار بلغ مجموعه 107 قيمة أي بنسبة 76.43%، يليه في الترتيب الثاني المجال الفرعي الثاني "الحق في الأمن الشخصي" بتكرار بلغ مجموعه 24 قيمة أي بنسبة 17.14%، يليه في الترتيب الثالث المجال الفرعي الأول "الحق في الشخصية القانونية" بتكرار بلغ مجموعه 07 قيم أي بنسبة 5%، يليه في الترتيب الرابع المجال الفرعي الثالث "الحق في المساواة" بتكرار بلغ مجموعه 02 قيم أي بنسبة 1.43%، يليه في الترتيب الخامس كل من المجال الفرعي الرابع "حق حرية التنقل" بتكرار بلغ مجموعه 00 قيمة أي بنسبة 0%، والمجال الفرعي السادس "حق اللجوء إلى القضاء" بتكرار بلغ مجموعه 00 قيمة، أي بنسبة 0%.

– مجالين فرعيين للمجال الرئيسي الثاني "حقوق الإنسان السياسية": حيث أظهرت نتائج التحليل، وجود فروق دالة إحصائيا في درجة تضمّنهما عند مستوى (α =0.05)، ولقد جاء ترتيب هذه الفروق على النحو التالي: المجال الفرعي الأول "الحق في الانتخابات والترشح" بتكرار بلغ مجموعه 56 قيمة أي بنسبة 70%، يليه في الترتيب الثاني المجال الفرعي الثاني "الحق في تولي الوظائف العامة" بتكرار بلغ مجموعه 24 قيمة أي بنسبة 30%.

– ثلاث مجالات فرعية (3) للمجال الرئيسي الثالث "حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية": حيث أظهرت نتائج التحليل، وجود فروق دالة إحصائيا في درجة تضمّنها عند مستوى (0.05= α)، ولقد جاء ترتيب هذه الفروق على النحو التالي: المجال الفرعي الأول "حقوق الإنسان الاجتماعية" بتكرار بلغ مجموعه 32 قيمة أي بنسبة 56.14%، يليه في الترتيب الثاني المجال الفرعي الثالث "الحق في الثقافة والتعليم والرياضة" بتكرار بلغ مجموعه 21 قيمة أي بنسبة 36.84%، يليه في الترتيب الأخير المجال الفرعي الثاني "حقوق الإنسان الاقتصادية" بتكرار بلغ مجموعه 04 قيم أي بنسبة 7.02%.

– مجالين فرعيين للمجال الرئيسي الرابع "حقوق التضامن الإنساني": حيث أظهرت نتائج التحليل، وجود فروق دالة إحصائيا في درجة تضمّنهما عند مستوى (0.05= α)، ولقد جاء ترتيب هذه الفروق على النحو التالي: المجال الفرعي الأول "الحق في التنمية والإرث الإنساني المشترك" بتكرار بلغ مجموعه 47 قيمة أي بنسبة 95.92%، يليه في الترتيب الثاني المجال الفرعي الثاني "الحق في السلم والأمن" بتكرار بلغ مجموعه 02 قيم أي بنسبة 4.08%.

3– أظهرت نتائج تحليل محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة من مرحلة التعليم المتوسط الحالي وفق منهاج الجيل الثاني: وجود فروق دالة إحصائيا عند مستوى (0.05= α) في درجات تضمّن قيم حقوق الإنسان، حيث بلغ مجموع تكرارها 341، توزعت على أربع مجالات رئيسية، ولقد جاء ترتيب هذه الفروق على النحو التالي: المجال الرئيسي الثالث "الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية" بتكرار بلغ مجموعه 195 قيمة أي بنسبة 57.18%، يليه في الترتيب الثاني المجال الرئيسي الرابع "حقوق التضامن الإنساني" بتكرار بلغ مجموعه 98 قيمة أي بنسبة 28.74%، يليه في الترتيب الثالث المجال الرئيسي الأول "حقوق الإنسان المدنية" بتكرار بلغ مجموعه 45 قيمة أي بنسبة 13.20%، يليه في الترتيب الأخير المجال الرئيسي الثاني "حقوق الإنسان السياسية" بتكرار بلغ مجموعه 03 قيم أي بنسبة 0.88%.

والمجالات الرئيسية الأربعة توزعت على ثلاثة عشر مجالا فرعيا:

– ستة (6) مجالات فرعية للمجال الرئيسي الأول "حقوق الإنسان المدنية": حيث أظهرت نتائج التحليل، وجود فروق دالة إحصائيا في درجة تضمّنها عند مستوى (0.05= α)، ولقد جاء ترتيب هذه الفروق على النحو التالي: المجال الفرعي الأول "الحق في الشخصية القانونية" بتكرار بلغ مجموعه 31 قيمة أي بنسبة 68.89%، يليه في الترتيب الثاني المجال الفرعي الثالث "الحق في المساواة" بتكرار بلغ مجموعه 09 قيم أي بنسبة 20%، يليه في الترتيب الثالث المجال الفرعي الرابع "الحق في حرية التنقل" بتكرار بلغ مجموعه 03 قيم

أي بنسبة 6.67%، يليه في الترتيب الرابع المجال الفرعي الخامس "الحقوق ذات الصلة بالطابع الفكري" بتكرار بلغ مجموعه قيمتان أي بنسبة 4.44%، يليه في الترتيب الخامس كل من المجال الفرعي الثاني "الحق في الأمن الشخصي" بتكرار بلغ مجموعه 00 قيمة أي بنسبة 0%، والمجال الفرعي السادس "حق اللجوء إلى القضاء بتكرار بلغ مجموعه 00 قيمة، أي بنسبة 0%.

– مجالين فرعيين للمجال الرئيسي الثاني "حقوق الإنسان السياسية" جاءت مرتبة على النحو التالي:

المجال الفرعي الأول "الحق في الانتخابات والترشح" بتكرار بلغ مجموعه قيمتان فقط أي بنسبة 66.67%، يليه في الترتيب الثاني المجال الفرعي الثاني "الحق في تولي الوظائف العامة" بتكرار بلغ مجموعه قيمة واحدة فقط أي بنسبة 33.33، إلا أنّ هذه الفروق المشاهَدة لم ترق إلى مستوى الدلالة الإحصائية لوجود تطابق بين التوزيع التكراري المشاهَد من طرف الباحث والتوزيع المتوقع أو المفترض للتكرارات.

– ثلاث مجالات فرعية (3) للمجال الرئيسي الثالث "حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية": حيث أظهرت نتائج التحليل، وجود فروق دالة إحصائيا في درجة تضمّنها عند مستوى (α =0.05)، ولقد جاء ترتيب هذه الفروق على النحو التالي: المجال الفرعي الثالث "الحق في الثقافة والتعليم والرياضة" بتكرار بلغ مجموعه 130 قيمة أي بنسبة 66.67%، يليه في الترتيب الثاني المجال الفرعي الأول "الحقوق الإجتماعية" بتكرار بلغ مجموعه 54 قيمة أي بنسبة 27.69%، يليه في الترتيب الأخير المجال الفرعي الثاني "حقوق الإنسان الاقتصادية" بتكرار بلغ مجموعه 11 قيمة أي بنسبة 5.64%.

– مجالين فرعيين للمجال الرئيسي الرابع "حقوق التضامن الإنساني": حيث أظهرت نتائج التحليل وجود فروق دالة إحصائيا في درجة تضمّنها عند مستوى (α =0.05)، ولقد جاء ترتيب هذه الفروق على النحو التالي: المجال الفرعي الأول "الحق في التنمية والإرث الإنساني المشترك" بتكرار بلغ مجموعه 82 قيمة أي بنسبة 83.67%، يليه في الترتيب الثاني المجال الفرعي الثاني "الحق في السلم والأمن" بتكرار بلغ مجموعه 16 قيمة أي بنسبة 16.33%.

4– أظهرت نتائج تحليل محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة من مرحلة التعليم المتوسط الحالي وفق منهاج الجيل الثاني، مايلي: وجود فروق دالة إحصائيا عند مستوى (α =0.05) في درجات تضمّن قيم حقوق الإنسان حيث بلغ مجموع تكرارها 187، توزعت على أربع مجالات رئيسية، ولقد جاء ترتيب هذه الفروق على النحو التالي: المجال الرئيسي الأول "حقوق الإنسان المدنية" بتكرار بلغ مجموعه 77 قيمة أي بنسبة 41.18%، يليه في الترتيب الثاني المجال الرئيسي الثالث "الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية" بتكرار

بلغ مجموعه 64 قيمة أي بنسبة 34.22%، يليه في الترتيب الثالث المجال الرئيسي الرابع "حقوق التضامن الإنساني" بتكرار بلغ مجموعه 26 قيمة أي بنسبة 13.90%، يليه في الترتيب الأخير المجال الرئيسي الثاني "حقوق الإنسان السياسية" بتكرار بلغ مجموعه 20 قيمة أي بنسبة 10.70%.

والمجالات الرئيسية الأربعة توزعت على ثلاثة عشر مجالاً فرعياً:

– ستة (6) مجالات فرعية للمجال الرئيسي الأول "حقوق الإنسان المدنية": حيث أظهرت نتائج التحليل، وجود فروق دالة إحصائيا في درجة تضمّنها عند مستوى (0.05= α)، ولقد جاءت ترتيب هذه الفروق على النحو التالي: المجال الفرعي السادس "حق اللجوء إلى القضاء" بتكرار بلغ مجموعه 29 قيمة أي بنسبة 37.66%، يليه في الترتيب الثاني كل من المجال الفرعي الثالث "الحق في المساواة" بتكرار بلغ مجموعه 12 قيمة أي بنسبة 15.58%، والمجال الفرعي الخامس "الحقوق ذات الصلة بالطابع الفكري" بتكرار بلغ مجموعه 12 قيمة أي بنسبة 15.58%، يليه في الترتيب الرابع المجال الفرعي الأول "الحق في الشخصية القانونية" بتكرار بلغ مجموعه 11 قيمة أي بنسبة 14.29%، يليه في الترتيب الخامس المجال الفرعي الثاني "الحق في الأمن الشخصي" بتكرار بلغ مجموعه 09 قيم أي بنسبة 11.69%، يليه في الترتيب السادس المجال الفرعي الرابع "الحقوق ذات الصلة بالطابع الفكري" بتكرار بلغ مجموعه 04 قيم أي بنسبة 5.2%.

– مجالين فرعيين للمجال الرئيسي الثاني "حقوق الإنسان السياسية" جاءت مرتبة على النحو التالي: المجال الفرعي الأول "الحق في الانتخابات والترشح" بتكرار بلغ مجموعه 13 قيمة أي بنسبة 65%، يليه في الترتيب الثاني المجال الفرعي الثاني "الحق في تولي الوظائف العامة" بتكرار بلغ مجموعه 07 قيم أي بنسبة 35%، إلا أنّ هذه الفروق المشاهَدة لم ترق إلى مستوى الدلالة الإحصائية لوجود تطابق بين التوزيع التكراري المشاهَد من طرف الباحث والتوزيع المتوقع أو المفترض للتكرارات.

– ثلاث مجالات فرعية (3) للمجال الرئيسي الثالث "حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية" جاءت مرتبة على النحو التالي: جاءت مرتّبة على النحو التالي: المجال الفرعي الأول "حقوق الإنسان الاجتماعية" بتكرار بلغ مجموعه 24 قيمة أي بنسبة 37.5%، والمجال الفرعي الثالث "الحق في الثقافة والتعليم والرياضة" بتكرار بلغ مجموعه 24 قيمة أي بنسبة 37.5%، يليه في الترتيب الثالث المجال الفرعي الثاني "الحقوق الاجتماعية" بتكرار بلغ مجموعه 16 قيمة أي بنسبة 25%، إلا أنّ هذه الفروق المشاهَدة لم ترق إلى مستوى الدلالة الإحصائية لوجود تطابق بين التوزيع التكراري المشاهَد من طرف الباحث والتوزيع المتوقع أو المفترض للتكرارات.

– مجالين فرعيين للمجال الرئيسي الرابع "حقوق التضامن الإنساني" جاءت مرتّبة على النحو التالي: المجال الفرعي الأول "الحق في التنمية والإرث الإنساني المشترك" بتكرار بلغ مجموعه 17 قيمة أي بنسبة 65.38%، يليه في الترتيب الثاني المجال الفرعي الثاني "الحق في السلم والأمن" بتكرار بلغ مجموعه 09 قيم أي بنسبة 34.62%، إلا أنّ هذه الفروق المشاهَدة لم ترق إلى مستوى الدلالة الإحصائية لوجود تطابق بين التوزيع التكراري المشاهَد من طرف الباحث والتوزيع المتوقع أو المفترض للتكرارات.

5– أثبتت الدراسة الحالية بشكل عام أنّ كتب التربية المدنية لمرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) ولجميع السنوات لم يتطرق محتواها إلى جميع قيم حقوق بشكل يضمن توفير معرفة كافية بكل حق من حقوق الإنسان، باعتبار جميع حقوق الإنسان مترابطة وتشكل جزءاً من الكل، أي كل حق من حقوق الإنسان ضروري، وكل منها مترابط مع سائر الحقوق.

6– أثبتت الدراسة الحالية أنّ ما هو مُتضمّن في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الأولى من مرحلة التعليم المتوسط من قيم ذات الصلة بحقوق الإنسان مقارنةً بما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020، لايتجاوز مانسبته 45%، وما هو مُتضمّن في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثانية من مرحلة التعليم المتوسط من قيم ذات الصلة بحقوق الإنسان مقارنةً بما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020، لايتجاوز مانسبته 41%، وما هو مُتضمّن في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة من مرحلة التعليم المتوسط من قيم ذات الصلة بحقوق الإنسان مقارنةً بما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020، لايتجاوز مانسبته 38%، وما هو مُتضمّن في محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة من مرحلة التعليم المتوسط من قيم ذات الصلة بحقوق الإنسان مقارنةً بما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020، لايتجاوز مانسبته 53%.

6- بالرغم من أنّ النتيجة العامة التي توصّلت إليها الدراسة الحالية، وهي ضُعف إسهام مناهج التربية المدنية لمرحلة التعليم المتوسط في تكوين البنية المعرفية اللازمة والكافية بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حسب التعديل الأخير لسنة 2020، إلاّ أن هناك حقوق في كل سنة تعليمية على حِدى تم تغطيتُها أو تعزيزُها وهي تُمثل جوانب قوة لمنهاج التربية المدنية، وحقوق لم تُعزز بشكل يسمح بترسيخها بشكل أكبر في أذهان المتعلمين، لدرجة أنّ مجموعة قيم ذات صلة بحقوق الإنسان لم تنل نصيباً يُذكر من التغطية أو يكاد يكون ورودها منعدماً، وهي تمثل جوانب ضعف في تضمّن مناهج التربية المدنية لمرحلة التعليم المتوسط لقيم حقوق الإنسان.

خاتمة

خاتمة:

إنّ فاعلية تعليم قيم حقوق الإنسان في المؤسسات التعليمية يكمُن في درجة اقتناع المتعلمين بها، ودرجة ممارستهم لها في حياتهم اليومية داخل المؤسسة وخارجها، فأي تطبيق يبدأ أولاً بمعرفة حقيقية سليمة وشاملة، وغياب هذه المعرفة يعني تعثُّر التطبيق وفشله، وهذا ما يؤكد على أنّ وعي المتعلمين بحقوق الإنسان ولاسيما المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود والمواثيق الدولية والإقليمية والوطنية، أصبح شرط لا يُمكن الاستغناء عنه، فالوعي ضروري للتطبيق، وإذا تم الوعي استند التطبيق إلى ركيزة قوية تُسهّل نجاحه، فالاهتمام بمرحلة البناء المعرفي أمر ضروري لنجاح أهداف مشاريع حقوق الإنسان، وهذا ما يؤكد على أنّ نشر المعرفة الأساسية بحقوق الإنسان مهم جداً، فهو يؤدي إلى تعزيز دمجها في القيم العامة.

وقد جاءت هذه الدراسة للكشف عن مدى تضمُّن قيم حقوق الإنسان بمجالاتها المختلفة في محتوى كتب التربية المدنية لمرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) ولجميع السنوات أو المستويات، للوقوف على مدى إسهام منهاج الجيل الثاني المعتمد حالياً في تكوين البِنية المعرفية اللازمة والوافية بحقوق الإنسان، حيث كشفت نتائج التحليل على أنّ كتب التربية المدنية لمرحلة التعليم المتوسط (الجيل الثاني) ولجميع السنوات لم يتطرق محتواها إلى جميع قيم حقوق الإنسان بشكل يضمن توفير معرفة كافية بكل حق على حِدى.

وانطلاقاً من النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة يمكن أن نقترح جملة من النقاط للمختصين والمهتمين قصد تنفيذها ومراعاتها، وهي على النحو التالي:

– إفراد قيم حقوق الإنسان في منهج مستقل يُعزز من العمق المعرفي ومن عدم التداخل في الموضوعات بين المقررات الدراسية في مرحلة التعليم.

– ضرورة التزام لجنة تأليف مناهج التربية المدنية بالمنظومة المفاهيمية لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإتفاقيات والعهود الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وإشراك فاعلين في مجال حقوق الإنسان في وضع البرامج أو تأليف الكتب.

– ضرورة بناء مصفوفة لمفاهيم قيم حقوق الإنسان لجميع سنوات مرحلة التعليم المتوسط، وتوزيع تلك المفاهيم بالتساوي، تؤسس لبِنية معرفية شاملة وكاملة بقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والدساتير والعهود والإتفاقات الدولية.

– على مؤلفي الكتب الاطلاع على نتائج الدراسة الحالية للوقوف على مدى تضمينهم لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهود والمواثيق الدولية ودستور الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020 في مناهج التربية المدنية لمرحلة التعليم المتوسط، قصد معالجة نقاط الضعف في المستقبل (تقويم الكتاب المدرسي).

– ضرورة تهيئة بيئة مدرسية للتلاميذ تُشكل نموذجاً لهذه الحقوق أو بما يُسمى بالتربية من خلال حقوق الإنسان، فتطوير المنهج لايكفي طالما أسلوب تعامل المعلّم مع التلميذ فيه نوع من الاستبداد والعنف، أو تسلط من إدارة المدرسة، أو غياب النشاطات المحفزة على الإبداع.

– إعداد دليل للتربية على حقوق الإنسان يحتوي على الجانب المعرفي المتمثل في مفاهيم ومبادئ وقيم حقوق الإنسان وجانب تطبيقي يحتوي على أنشطة وأساليب تدريسية.

– استخدام استراتيجيات تدريسية يمكن أن تُساعد المعلم على تعليم حقوق الإنسان منها: التعلم التعاوني، العصف الذهني، المناظرة، دراسة الحالة، التمثيل وأداء الأدوار المسرحية، الرحلات الميدانية، الندوات، المحاضرات، لعب الأدوار، القدوة ... الخ.

– إجراء دراسات علمية مشابهة تُطبّق على مستوى مرحلة التعليم الابتدائي وفي مقررات أومناهج دراسية مختلفة (مادة التربية المدنية، مادة اللغة العربية، الخ).

– إجراء دراسات علمية في تضمين قيم حقوق الإنسان في مناهج التربية المدنية لمرحلة التعليم المتوسط من وجهة نظر أساتذة مادة الاجتماعيات.

– إجراء دراسات علمية عن مدى إلمام تلاميذ مرحلة التعليم المتوسط بقيم حقوق الإنسان من وجهة نظر أساتذة مادة الاجتماعيات.

– إجراء دراسات علمية عن مدى تمثُّل قيم حقوق الإنسان لدى طلبة التعليم الثانوي، وطلبة التعليم الجامعي

– بناء برامج إرشادية لتنمية وعي الشباب بقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإتفاقيات والعهود الدولية، لتمكينهم من ممارسة تلك الحقوق.

قائمة المصادر والمراجع

I–قائمة المراجع باللغة العربية:

أولا: المصادر:

1–دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الدستوري الأخير نوفمبر 2020. (2021). دار بلقيس للنشر.

2–وزارة التربية الوطنية. (2021). *التربية المدنية السنة الثالثة من التعليم المتوسط*. الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية.

3–وزارة التربية الوطنية. (2021). *التربية المدنية السنة الثانية من التعليم المتوسط*. الديوان الوطني للمطبوعات المدرسي.

4–وزارة التربية الوطنية. (2021). *كتابي في التربية المدنية السنة 1 متوسط*. الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية.

5–وزارة التربية الوطنية. (2021). *كتابي في التربية المدنية السنة 4 متوسط*. الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية.

ثانيا: الكتب:

1–إبراهيم، أبو الحسن. (2012). *الديمقراطية وحقوق الإنسان*. المكتب الجامعي الحديث.

2–أبو الوفاء، أحمد. (2000). *الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة* (ط 1). دارالنهضة العربية.

3–أبو جادو، علي. (1998). *سيكولوجية التنشئة الإجتماعية*. دار المسيرة للنشر والتوزيع.

4–إدريس، محمد، وربيع، أمال. (2006). *كتاب حقوق الإنسان في التراث الديني الغربي والإسلام*. مكتبة الآداب.

5–بن هدية، مفتاح. (2019). *القيم الوطنية في المناهج التعليمية* (ط1). دار الأيام للنشر والتوزيع.

6–بوسلطان، محمد. (1999). *مبادئ القانون الدولي العام* (الجزء الثاني). دار العرب للنشر والتوزيع.

7–بوعلاق، محمد. (2004). *مدخل لمقاربة التعليم الكفاءات*. قصر الكتاب للنشر والتوزيع.

8–جعفر، محمد أنس، ورفعت، أحمد محمد. (1999). *حقوق الإنسان*. مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح.

9-حاجي، فريد. (2005). *بيداغوجيا التدريس بالكفاءات الأبعاد والمتطلبات*. دار الخلدونية للنشر والتوزيع.

10-حاجي، فريد. (2006). *مقاربة مشروع مؤسسة وتجويد للفعل التربوي وإعداد للحياة*. دار الخلدونية للنشر والتوزيع.

11-حثروبي، محمد الصالح. (2002). *المدخل إلى التدريس بالكفاءات*. (ط1). دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.

12-الحريري، رافدة. (2007). *التقويم التربوي الشامل للمؤسسة المدرسية*. دار الفكر.

13-حسن، هيفي أمجد. (2005). *أثر عولمة حقوق الإنسان على مبدأ السيادة*. (ط1). جامعة صلاح الدين.

14-حمودة، عطية. (2008). *الوجيز في حقوق الإنسان*. دار يافا.

15-الخوالدة، محمد محمود. (2007). *أسس بناء المناهج التربوية وتصميم الكتاب التعليمي*. دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.

16-الخوالدة، ناصر، وعيد يحى. (2014). *تحليل المحتوى في المناهج والكتب الدراسية* (ط1). زمزم ناشرون وموزعون.

17-الخزرجي، عروبة جبار. (2012). *القانون الدولي لحقوق الإنسان* (ط1). دار الثقافة.

18-الزغبي، أحمد. (2004). *علم تفس النمو الطفولة والمراهقة*. دار زهران للنشر والتوزيع.

19-زناتي، عصام أحمد. (1998). *حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة*. دارالنهضة العربية.

20-الزهراني، سعود، والفهد سليمان. (2013). *تعليم مبادئ حقوق الإنسان في مناهج الإجتماعيات للمرحلة المتوسطة في المملكة العربية السعودية*. (ط1). مكتبة الفهد الوطنية.

21-الزيود، ماجد. (2006). *الشباب والقيم في عالم متغير*. دار الشروق للنشر والتوزيع.

22-سعادة، جودت، وإبراهيم عبدالله. (1998). *المنهج المدرسي المعاصر*، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع.

23-السعيدي، عبدالسلام. (2001). *تدريس مفاهيم حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية مع دراسة تطبيقية*. دار الثقافة.

24-سلامة، عبدالحافظ. (2000). *الوسائل التعليمية والمنهج*. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

25-سلمى، منصور، والحارثي، إبراهيم. (2005). *المرشد في تأليف الكتاب المدرسي بمواصفاته*. مكتب التربية العربي لدول الخليج.

26-صدوق، عمر. (1995). *محاضرات في القانون الدولي العام*. ديوان المطبوعات الجامعية.

27-الطرابلسي، صالح، وبن رمضان عمارة. (2001). *دليل المدرس في التربية على حقوق الإنسان*. المعهد العربي لحقوق الإنسان.

28-طعيمة، رشدي. (2004). *تحليل المحتوى في العلوم الإنسانية* (ط2). دار الفكر العربي.

29-طهطاوي، سيدأحمد. (1996). *القيم التربوية في القصص القرآني*. دار الفكر.

30-عبد الحميد، إلهام. (2008). *قضايا معاصرة في المناهج التعليمية*. مركز المحروسة.

31-عبداللطيف، خيري. (2001). *إستراتيجيات تقويم تعليم وتعلم حقوق الإنسان (الأهمية والمجالات والمواد) ضمن مشروع تعلم حقوق الإنسان والتسامح وحل النزاعات*، وكالة غوث الدولية.

32-عطية، خليل عطية. (2010). *أساسيات في حقوق الإنسان والتربية*. دار البداية ناشرون وموزعون.

33-عطية، محسن علي. (2009). *المناهج الحديثة وطرائق التدريس* (ط1). دار المناهج للنشر والتوزيع.

34-عطية، محسن علي. (2013). *المناهج الحديثة وطرق التدريس* (ط2). دار المناهج للنشر والتوزيع: الأردن.

35-عقل، محمود عطار. (1996). *النمو الإنساني للطفولة والمراهقة*. (ط3). دار الخريجي للنشر والتوزيع.

36-عليمات، عبير. (2006). *تقويم وتطوير الكتب المدرسية*. دار ومكتبة الحامد.

37-عميمر، نعيمة. (2010). *الوافي في حقوق الإنسان*. دار العرب للنشر والتوزيع.

38-عواد، يوسف. (2018). *دليل المعلم في عمله دراسات نفسية وتربوية*. دارالمناهج للنشر والتوزيع.

39-الفتلاوي، سهيلة، وهلالي، أحمد. (2005). *المنهاج التعليمي والتوجيه الإيديولوجي*. دار الشروق.

40-قاسم، مصطفى. (2016). *التعليم والمواطنة واقع التربية المدنية في المدرسة المصرية*. (ط1). مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

41-قلادة، فؤاد. (2005). *الأهداف والمعايير التربوية وأساليب التقويم*. مكتبة بستان المعرفة.

42-كوجك، كوثر. (2001). *إتجاهات حديثة في المناهج وطرق التدريس*. (ط2). عالم الكتب.

43-اللجنة الوطنية للمناهج السنة الرابعة المتوسط. (2003). *مناهج السنة الثانية من التعليم المتوسط: التربية المدنية، التاريخ، لجغرافيا*.

44-اللجنة الوطنية للمناهج. (2005). *مناهج السنة الرابعة من التعليم المتوسط: التربية المدنية، اللغة العربية*.

45-اللجنة الوطنية للمناهج. (2009). *المرجعية العامة للمناهج معدلة وفق القانون التوجيهي للتربية رقم 08 – 04 المؤرخ في 23 جانفي 2008*. المركز الوطني للوثائق التربوية.

46-اللجنة الوطنية للمناهج. (2011). *مناهج السنة الثانية من التعليم الابتدائي*. الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية.

47-اللقامي، أحمد، والجمل علي. (2003). *معجم المصطلحات التربوية المعرفة في المناهج وطرق التدريس*. عالم المكتبة.

48-مجذوب، محمد سعيد. (1986). *الحريات العامة وحقوق الإنسان*. (ط1). جروس برس.

49-محمد، وائل، وعبد العظيم، ريم. (2012). *تحليل محتوى المنهج في العلوم الإنسانية* (ط1). دار المسيرة.

50-مديرية التعليم الأساسي. (2003). *الوثيقة المرفقة لمنهاج التربية المدنية السنة الثانية من التعليم المتوسط*. المركز الوطني للوثائق التربوية.

51-مديرية التقويم والتوجيه. (2005). *النصوص المتعلقة بإصلاح المنظومة التربوية*. النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

52-مديرية تطوير الموارد البيداغوجية. (2013). *النشرة الرسمية للتربية الوطنية*. المديرية الفرعية للتوثيق التربوي.

53-مرعي، توفيق، والحيلة، محمد. (2000). *المناهج التربوية الحديثة*. (ط2). دار المسيرة.

54-الهاشمي، عبد الرحمان، وعطية، محسن. (2011). *تحليل مضمون المناهج الدراسية*. (ط1). دار الصفاء.

55-الهاشمي، عبدالرحمان، وعطية، محسن. (2014). *تحليل مضمون المناهج المدرسية* (ط2). دارالصفاء للنشر والتوزيع.

56-هني، خير الدين. (2005). *مقاربة التدريس بالكفاءات*. مطبعة عين البنيان.

57-وزارة التربية الوطنية. (2008). *القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08 - 04 المؤرخ في 23 جانفي 2008*. المركز الوطني للوثائق التربوية.

58-وزارة التربية الوطنية. (2013). *مناهج السنة الرابعة متوسط*. الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية.

59-ياغي، أكرم حسن. (2013). *الوجيز في القواعد القانونية لحقوق الإنسان* (ط1). منشورات زين الحقوقية.

ثالثا: الأطروحات والرسائل العلمية:

1-أعمر، إيمان عبدالله (2008). *مدى الإلمام بحقوق الإنسان لدى طلبة المدارس الثانوية بمحافظة نابلس فلسطين من وجهة نظر المعلمين* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية فلسطين.

2-الأغا، إيهاب. (2010). *القيم المتضمنة في منهاج المطالعة والنصوص للصف التاسع في محافظات غزة* (رسالة ماجيستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية غزة.

3-باهمام، إيمان. (2008). *دور المنهج الدراسي في النظام التربوي الإسلامي في مواجهة تحديات العصر*. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة أم القرى.

4-البقمي، مثيب. (2008). *إسهام الأسرة في تنمية القيم الإجتماعية لدى الشباب* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة أم القرى.

5-بلحيرش، حسين. (2004). *الضمانات القانونية لممارسة حقوق الإنسان* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الجزائر.

6-بورغدة، وحيدة. (2008). *حقوق الإنسان وإشكالية العلاقة الجدلية بين الحكم الراشد والتنمية الإنسانية* (رسالة ماجيستير غير منشورة). جامعة الجزائر.

7-جاب الله، يوسف. (2019). *العولمة الثقافية وأثرها على الهوية والقيم - دراسة تحليلية لبعض كتب التربية الإسلامية والتربية المدنية بالمرحلة الابتدائية في الجزائر* (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة الجزائر.

8-حمدان، دانا. (2008). *العلاقة بين الحرية الأكاديمية والولاء التنظيمي لدى أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الفلسطينية* (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الفلسطينية.

9-سليماني، صباح. (2012). *إصلاح المناهج التربوية في الجزائر: بين الأسس الاجتماعية والتحديات العالمية*. (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة محمد خيضر بسكرة.

10-شاربي، ربيحة. (2015). *ضمانات حماية حقوق الإنسان إقليميا دراسة على المستويين الأوروبي والعربي* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة يحى فارس المدية.

11-قيطة، محمد. (2010). *مدى تضمين مناهج التربية الإسلامية للمرحلة الثانوية لمفاهيم حقوق الإنسان ومدى اكتساب الطلبة لها* (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية بغزة.

12-معبود، مريم. (2014). *المدرسة الجزائرية في برامج الأحزاب السياسية*. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة سطيف 2.

13-الهندي، أحمد. (2001). *دور المعلم في تنمية بعض القيم الاجتماعية لدى طلبة الصف الثاني عشر بمحافظات غزة من وجهة نظرهم* (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية غزة.

14-هويدي، عبد الباسط. (2012). *الأبعاد الاجتماعية في إستراتيجية التدريس عن طريق المقاربة بالكفاءات*. (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة منتوري قسنطينة.

15-الوقاد، مهاب محمد. (1994). *دراسة في تنمية بعض القيم الاجتماعية لدى مجموعة من تلاميذ المرحلة الإعدادية* (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة عين شمس.

16-وافي، أحمد. (2011). *الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة* (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة الجزائر 1.

رابعا: المجلات العلمية والدوريات:

1-إبراهيم، إيمان، ونصر أسماء. (2015). إستراتيجية مقترحة لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان في مصر في ضوء خبرات بعض الدول. *مجلة البحث العلمي في التربية جامعة الأزهر*، *1*(8)، 435-486.

2-الأغا، عبد المعطي رمضان، وأبوشرار، ياسر إبراهيم. (2019). مدى تضمين مفاهيم حقوق الإنسان في محتوى مناهج الدراسات الاجتماعية في المرحلة الإعدادية بفلسطين. *مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية*، *28*(6)، 1-20.

3-بكادي، محمد. (2019). النص التعليمي في الكتاب المدرسي الجزائري ودوره في ترسيخ قيم المواطنة كتاب اللغة العربية للسنة الثانية من التعليم المتوسط. *مجلة الواحات للبحوث والدراسات*، *12*(1)، 219-233.

4-بن تروش، عماد، وشرفة لياس. (2018). العنف في المدرسة الجزائرية: عوامله وسبل الوقاية منه. *مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع*، *1*(8)، 79-91.

5-بني فارس، محمود. (2011). القيم ذات الصلة بحقوق الإنسان المتضمنة في كتب التربية الوطنية والمدنية للمرحلة الأساسية في الأردن (دراسة تحليلية). *مجلة دراسات العلوم التربوية*، *38*(1)، 2064 2076.-

6-الثقفي، عبدالله، والحموري، خالد، وعصفور، قيس. (2013). القيم الاجتماعية وعلاقتها بالتفكير التأملي لدى طالبات قسم التربية الخاصة المتفوقات أكاديميا والعاديات في جامعة الطائف. *المجلة العربية لتطوير التفوق*، *4*(6)، 53 -70.

7-جاكريجا، جيتا. (2016). المناهج التعليمية ودورها في تعزيز المسؤولية الاجتماعية لدى طلبة التعليم العالي، *مجلة العلوم النفسية والتربوية*، *2*(4)، 206 – 230.

8-خواني، أحمد، ومهداوي، نادية. (2018). الخطاب التربوي وقيم المواطنة في المدرسة الجزائرية بين الثابت والمتغير دراسة تحليلية للكتاب المدرسي (كتاب التربية المدنية نموذجا). *مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع*، *10* (7)، 329-344.

9-الخياري، عبدالله. (2007). المقومات النظرية لاكتساب قيم المواطنة الإيجابية والتسامح، *مجلة علوم التربية*، *1*(34)، 7-26.

10-الزكري، محمد إبراهيم. (2015). حقوق الإنسان ودرجة توافرها في المناهج الجامعية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (دراسة تحليلية)، *مجلة العلوم التربوية*، *1*(4)، 15-136.

11-شعنان، مسعود. (2012). حقوق الإنسان بين عالمية القيم وخصوصية الثقافات وعلاقة ذلك بالعولمة. *مجلة المفكر جامعة خيضر بسكرة*، *1*(8)، 227-251.

12-صافي، رامز عمر، وصالح، أحمد فارس. (2016). فعالية برنامج مقترح بالألعاب الصغيرة لتنمية مبادئ حقوق الإنسان لدى تلاميذ الصف الرابع في محافظة شمال غزة. *مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية جامعة القدس المفتوحة قطاع غزة*، *24*(3)، 16-29.

13-طلافحة، حامد، والعدواني، زيد. (2008). القيم البيئية المتضمنة في كتب التربية الاجتماعية والوطنية لمرحلة التعليم الأساسي في الأردن (دراسة تحليلية). *المجلة التربوية*، *25*(2)، 235-291.

14-عباسي، سعاد، وخوان أمينة، وبن تركية رفيعة. (2017). الأبعاد القيمية للصورة في الكتاب المدرسي (دراسة تحليلية لصور كتاب السنة الأولى ابتدائي الجيل الثاني: كتاب اللغة العربية، التربية الإسلامية، التربية المدنية). *مجلة تطوير العلوم الاجتماعية*، *10*(1)، 323-341.

15-العمارين، يحي. (2011). آراء مدرسي علم الأحياء للحلقة الثانية من التعليم الأساسي في مجال التربية الجنسية. *مجلة جامعة دمشق للعلوم التربوية والنفسية*، *27* (3-4)، 375-411.

16-الغزيوات، محمد إبراهيم. (2012). مدى تضمين كتب التربية الاجتماعية والوطنية في المرحلة الثانوية في الأردن لمبادئ حقوق الإنسان. *مجلة مؤتة للبحوث والدراسات سلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية*، *27*(2)، 209-348.

17-الفهد، عبدالله. (2006). وجهة نظر المشرفين التربويين والمعلمين في تضمين مبادئ حقوق الإنسان في مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة في المملكة العربية السعودية. *مجلة بحوث التربية النوعية*، *1*(8)، 38-100.

18-لالوش، صليحة. (2019). المقاربة بالكفاءات في الكتاب المدرسي لمادة التربية المدنية (دراسة وصفية تحليلية لكتاب السنة الرابعة متوسط). *مجلة التربية والصحة النفسية*، *5*(1)، 80-100.

19-مبروك، عبدالنور. (2020). حقوق الإنسان والحريات العامة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة. *مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية جامعة محمد بوضياف المسيلة*، *5*(3)، 88-100.

20-محمود، خالد. (2016). دور الجامعات المصرية في التربية على حقوق الإنسان (رؤية نقدية). *مجلة دراسات في علوم التربية جامعة الإسكندرية*، *1*(1)، 263-300.

21-محمود، خالد. (2017). تربية الطفل المصري على حقوق الإنسان في ضوء بعض الخبرات العالمية المعاصرة. *مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية جامعة الإسكندرية*، *1*(5)، 47-73.

22-مرتجى، زكي، والرنتيسي، محمود. (2011). تقييم محتوى مناهج التربية المدنية للصفوف السابع والثامن والتاسع الأساسي في ضوء قيم المواطنة. *مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)*، *17*(2)، 161-195.

23-مسكين، عبدالله. (2018). إتجاهات أساتذة التعليم الابتدائي نحو مضمون القيم والمواقف في مناهج الجيل الثاني (دراسة ميدانية لدى أساتذة السنة الثانية من التعليم الابتدائي بمديرية التربية لولاية مستغانم)، *مجلة دراسات نفسية وتربوية*، *11*(1)، 249-265.

24-معاري، ضحى، والعسالي، علياء. (2021). تحليل محتوى كتاب التربية الوطنية للصف السابع الأساسي في ضوء المعايير العالمية للمواطنة. *مجلة الأستاذ للعلوم الإنسانية والإجتماعية*، *60*(1)، 287 304.-

25-ميزاب، ناصر. (2012). القيم والوسائط الناقلة لها عبر نصوص كتاب القراءة للسنة الخامسة إبتدائي. *مجلة دراسات نفسية وتربوية*، *1*(9)، 211 -232.

26-ناني، نبيلة. (2018). تقييم محتوى كتب التعليم الجزائري في ضوء متطلبات تربية المواطنة (دراسة تحليل محتوى في كتب التربية المدنية). *مجلة تنمية الموارد البشرية*، *9*(4)، 250-263.

خامسا: المواثيق والإعلانات والإتفاقيات والعهود الدولية:

1-إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، قرار رقم 137/22 المؤرخ في 2011/12/19.

2-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هيئة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم 217-ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

سادسا: القوانين والمراسيم:

1-القانون رقم 04 -08 المؤرخ في 23 جانفي 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

سابعا: المواقع الإلكترونية:

1-الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: صودق عليها في 04 نوفمبر 1950. استرجعت بتاريخ 2021/12/03 من موقع https:www.aljazeera.net

2-بادي، غسان. (2003). تحليل مضمون حقوق الإنسان في مقرر التربية المدنية للصف الأول الثانوي في فرنسا (رسالة ماجستير غير منشورة). استرجعت بتاريخ 2021/12/03 من الموقع https://faculty.ksu.edu.sa/aljaf.

3-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) مؤرخ في 1966/12/16. استرجعت بتاريخ 2021/12/03 من موقع https: //hrlibray.umn.edu.

4-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) مؤرخ في 12/16/ 1966، استرجعت بتاريخ 2021/12/03 من موقع https://www.annhri.org.

5-المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب. (2015). التربية على حقوق الإنسان. استرجعت بتاريخ 2021/12/03 من الموقع https://www.cndh.ma

6-المفوضية السامية لحقوق الإنسان. (2003). مبادئ حقوق الإنسان أنشطة عملية للمدارس الإبتدائية والثانوية. منشورات الأمم المتحدة. استرجعت بتاريخ 2022/01/18 من الموقع https://inee.org.

7-المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. (2012). البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (المرحلة الثانية). منشورات الأمم المتحدة. استرجعت بتاريخ 2022/01/18 من الموقع https://rawabet.org.

8-الميثاق العربي لحقوق الإنسان: صودق عليه في 23 ماي 2004. استرجعت بتاريخ 2021/12/03 من موقع https: //cndh.org.dz.

II- المراجع باللغة الأجنبية :

1-Aslan, C, & Karmen-Kepenekci. (2008). Human Right Education: A Comparision of Mother Tongue Textbooks in Turkey and France, *Mediterranen Journal of Educational Studies*, *13*(1), 101- 124.

2-Bajaj, M. (2015). Human Right Education: Imaginative Possibilites for Creating Change, *Teachers College Record*, *10*(117), 215 – 239.

3-Beck, C. (1999). Better School: A value prespective. London: Flamer press.

4- Grawitz, M. (1988). *Lexique des sciences social*. 4ed. Paris. Dalloz.

5-Leek, J (2016), global citizenship education in school curricula, A polish perspective, *Eric Document reproduction service*, *7*(2) pp 51-74.

6- Medina. E, & Fernandes, N. (2015). Citizenship Education in the Europen Curriculum Procedia. *Social and Behavioral Sciences*, 197, 45 - 49.

7-Mosothwane. M. (1991). Assessment of Botswana presevice Theachers Environmental Education and Concernes for environ Mental Quality. *Dissertation Abstract international*, *52*(6), 87 - 102.

8- Adami, R. (2014). Re- Thinking Relations yn Uman Right Education: The Politics of Narrotives, *Journal of Philosophy of education*, *2*(48), 293 - 307.

9-Rebert, L & Rita, B. (1996). *Strategie d élaboration de programmes de formation*. Canada. Universite Sherbrook: Edition du CRP.

10-Renald, L. (1993). *Dictionnaire Actuelle de Lèducation*. Guérin 2 eme edition : Paris Eska.

الملاحق

1–ملحق رقم 01: قائمة الأساتذة المحكمين لقائمة تحليل المحتوى من إعداد الباحث

2–ملحق رقم 02: إستمارة التحكيم (قائمة تحليل المحتوى في صورتها الأولية)

3–ملحق رقم 03: قائمة تحليل المحتوى في صورتها النهائية

4–ملحق رقم 04: البيانات الخاصة بحساب ثبات أداة التحليل (قائمة تحليل المحتوى)

5–ملحق رقم 05: المعالجات الإحصائية للبيانات الخاصة بالإجابة عن السؤال الرئيسي الأول وما يتفرع عنه من أسئلة فرعية

6–ملحق رقم 06: المعالجات الإحصائية للبيانات الخاصة بالإجابة عن السؤال الرئيسي الثاني وما يتفرع عنه من أسئلة فرعية

7–ملحق رقم 07: المعالجات الإحصائية للبيانات الخاصة بالإجابة عن السؤال الرئيسي الثالث وما يتفرع عنه من أسئلة فرعية

8–ملحق رقم 08: المعالجات الإحصائية للبيانات الخاصة بالإجابة عن السؤال الرئيسي الرابع وما يتفرع عنه من أسئلة فرعية

ملحق رقم 01: قائمة الأساتذة المحكمين

قائمة الأساتذة المحكمين لقائمة تحليل المحتوى من إعداد الباحث

الرقم	إسم المحكم	الرتبة أو الدرجة العلمية	التخصص	مؤسسة الانتماء
01	رابح واكد	أستاذ التعليم العالي	علوم التربية	جامعة المدية
02	محمد صخري	أستاذ التعليم العالي	علوم التربية	جامعة الأغواط
03	محمد بوفاتح	أستاذ التعليم العالي	علم النفس	جامعة الأغواط
04	رضا حيرش	أستاذ محاضر أ	علوم التربية	جامعة المدية
05	عبد الحق بحاش	أستاذ محاضر ب	القياس النفسي	جامعة المدية
06	عيسى رمانة	أستاذ محاضر ب	علم النفس المدرسي	جامعة المدية
07	فاطمة وماحنوس	أستاذة محاضرة أ	القانون الدولي العام	جامعة المدية
08	أمينة حليلالي	أستاذة محاضرة أ	القانون الدولي لحقوق الإنسان	جامعة البليدة 2
09	وسيلة شريد	أستاذة محاضرة أ	قانون دولي وعلاقات دولية	جامعة المدية
10	بلحمزي محفوظ	مفتش التعليم المتوسط	إجتماعيات	مديرية التربية لولاية المدية
11	صراح محفوظ	مفتش التعليم المتوسط	إجتماعيات	مديرية التربية لولاية المدية

ملحق رقم 02: إستمارة التحكيم (الصورة الأولية لقائمة تحليل المحتوى)

جامعة الدكتور يحي فارس–المدية

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية–قسم العلوم الإجتماعية

الأستاذ المحكم:

الدرجة العلمية:

التخصص:

مكان العمل:

في إطار البحث العلمي وسعياً للحصول على درجة الدكتوراه، تخصص علوم التربية، الأطروحة بعنوان: قيم حقوق الإنسان ومدى تضمنها في الكتاب المدرسي دراسة تحليلية لكتاب التربية المدنية للسنوات: الأولى– الثانية– الثالثة– الرابعة من مرحلة التعليم المتوسط، حيث أنّ الجانب التطبيقي لهذه الأطروحة يتمثل في :

1–التعرف على درجة تضمين المجالات الرئيسية والفرعية لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020 في كتاب التربية المدنية للسنة الثانية (الجيل الثاني) من مرحلة التعليم المتوسط.

2–التعرف على درجة تضمين المجالات الرئيسية والفرعية لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020 في كتاب التربية المدنية للسنة الثانية (الجيل الثاني) من مرحلة التعليم المتوسط.

3–التعرف على درجة تضمين المجالات الرئيسية والفرعية لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020 في كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة (الجيل الثاني) من مرحلة التعليم المتوسط.

4–التعرف على درجة تضمين المجالات الرئيسية والفرعية لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020 في كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة (الجيل الثاني) من مرحلة التعليم المتوسط.

أضع بين أيديكم:

قائمة تحليل محتوى من تصميم الباحث، هذه القائمة تتكون من 97 قيمة فرعية لحقوق الإنسان موزعة على 13 مجالاً فرعياً، والمجالات الفرعية بدورها موزعة على 4 مجالات رئيسية، هذه القيم الفرعية أقرّتها العهود والمواثيق الدولية والإقليمية وقوانين الدولة الجزائرية وهي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان– الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان– العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية– العهد

الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية– الميثاق العربي لحقوق الإنسان – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020:

أ–المجال الرئيسي الأول: حقوق الإنسان المدنية: يتفرع إلى ستة (6) مجالات فرعية وهي:

- الحق في الشخصية القانونية.
- الحق في الأمن الشخصي.
- الحق في المساواة.
- الحق في حرية التنقل.
- الحقوق ذات الصلة بالطابع الفكري.
- حقوق اللجوء إلى القضاء.

ب–المجال الرئيسي الثاني: الحقوق السياسية: يتفرع إلى مجالين فرعيين (02) وهي:

- الحق في الانتخابات والترشح.
- الحق في تولّي الوظائف العامة

ت–المجال الرئيسي الثالث: حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، يتفرع إلى ثلاث (03) مجالات فرعية، وهي:

- الحقوق الاجتماعية.
- الحقوق الاقتصادية.
- الحق في الثقافة والتعليم والرياضة.

ث–المجال الرئيسي الرابع: حقوق التضامن الإنساني، يتفرع إلى مجالين فرعيين (02) وهما:

- الحق في التنمية والإرث الإنساني المشترك
- الحق في السلم.

والرجاء منكم تحكيم هذه الأداة من خلال مجموعة من المعايير، وتتمثل في ما يلي :

– صحة تصنيف المفاهيم لكل مجال من مجالات الشبكة.

– مدى وضوح المفاهيم من حيث الصياغة اللغوية.

تساؤلات الدراسة:

1–السؤال الرئيسي الأول:

هل محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الأولى (الجيل الثاني) من مرحلة التعليم المتوسط يتضمن المجالات الرئيسية لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020؟

يتضمن الأسئلة الفرعية التالية:

1-1- هل محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الأولى (الجيل الثاني) من مرحلة التعليم المتوسط يتضمن المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الأول لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020؟

1-2- هل محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الأولى (الجيل الثاني) من مرحلة التعليم المتوسط يتضمن المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثاني لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020؟

1-3- هل محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الأولى (الجيل الثاني) من مرحلة التعليم المتوسط يتضمن المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثالث لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020؟

1-4- هل محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الأولى (الجيل الثاني) من مرحلة التعليم المتوسط يتضمن المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الرابع لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020؟

2-السؤال الرئيسي الثاني:

هل محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثانية (الجيل الثاني) من مرحلة التعليم المتوسط يتضمن المجالات الرئيسية لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020؟

يتضمن الأسئلة الفرعية التالية:

2-1-هل محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثانية (الجيل الثاني) من مرحلة التعليم المتوسط يتضمن المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الأول لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020؟

2-2- هل محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثانية (الجيل الثاني) من مرحلة التعليم المتوسط يتضمن المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثاني لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020؟

2-3- هل محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثانية (الجيل الثاني) من مرحلة التعليم المتوسط يتضمن المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثالث لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020؟

2-4- هل محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثانية (الجيل الثاني) من مرحلة التعليم المتوسط يتضمن المجالات الفرعية للمجال الرئيسي

الرابع لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020؟

3-السؤال الرئيسي الثالث:

هل محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة (الجيل الثاني) من مرحلة التعليم المتوسط يتضمن المجالات الرئيسية لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020؟

يتضمن الأسئلة الفرعية التالية:

3-1-هل محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة (الجيل الثاني) من مرحلة التعليم المتوسط يتضمن المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الأول لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020؟

3-2- هل محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة (الجيل الثاني) من مرحلة التعليم المتوسط يتضمن المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثاني لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020؟

3-3- هل محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة (الجيل الثاني) من مرحلة التعليم المتوسط يتضمن المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثالث لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020؟

3-4- هل محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة (الجيل الثاني) من مرحلة التعليم المتوسط يتضمن المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الرابع لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020؟

4-السؤال الرئيسي الرابع:

هل محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة (الجيل الثاني) من مرحلة التعليم المتوسط يتضمن المجالات الرئيسية لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020؟

بتضمن الأسئلة الفرعية التالية:

4-1-هل محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة (الجيل الثاني) من مرحلة التعليم المتوسط يتضمن المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الأول لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020؟

4-2-هل محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة (الجيل الثاني) من مرحلة التعليم المتوسط يتضمن المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثاني لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020؟

4-3- هل محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة (الجيل الثاني) من مرحلة التعليم المتوسط يتضمن المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الثالث لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020؟

4-4- هل محتوى كتاب التربية المدنية للسنة الرابعة (الجيل الثاني) من مرحلة التعليم المتوسط يتضمن المجالات الفرعية للمجال الرئيسي الرابع لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020؟

الغرض أو الهدف من صياغة الأسئلة:

تحديد درجة تضمين المجالات الرئيسية والفرعية لقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2020 في كتب التربية المدنية لمرحلة التعليم المتوسط، للوقوف على ما هو كائن أو موجود أو مُتضَمّن فعلياً من قيم ذات الصلة بحقوق الإنسان في كتب التربية المدنية للسنوات: الأولى- الثانية- الثالثة- الرابعة من مرحلة التعليم المتوسط.

منهج الدراسة:

استخدم الباحث منهج الوصفي التحليلي (تحليل المحتوى)؛ لأنّ الدراسة تهدف إلى تحليل محتوى أو مضمون مناهج التربية المدنية من مرحلة التعليم المتوسط، والبحث عن ما يتضمّنه هذا الكتاب من قيم حقوق الإنسان بمجالاتها المختلفة.

عينة الدراسة:

لقد تم اختيار كتب التربية المدنية لمرحلة التعليم المتوسط بصفة مباشرة وبطريقة قصدية مُتعمّدة، لاستخراج مختلف قيم حقوق الإنسان من محتوى هذا الكتاب، من خلال كل ما يدل على ذلك من أفكار، مفاهيم، معاني ... الخ، في هذه الدراسة سيتناول الباحث بالتحليل مناهج التربية المدنية للجيل الأول وللجيل الثاني لمرحلة التعليم المتوسط.

أداة الدراسة:

الباحث في هذه الدراسة صمّم استمارة تسمح له برصد تكرارات الظواهر المنتظمة في مادة الإتصال محل التحليل، ولقد اتبع الباحث الخطوات التالية في تصميمها:

تحديد فئات التحليل

فئة التحليل المعتمدة في هذه الدراسة هي: فئة القيم (قيم حقوق الإنسان بمجالاتها الرئيسية والفرعية).

وحدة التحليل:

إعتمد الباحث في هذه الدراسة وحدتي :

الفكرة: لأنها الأسهل في استنباط القيم، والأقرب إلى أسلوب الكتابة المنتهج في الكتاب المراد تحليله، والفكرة يمكن أن تكون في شكل جملة أو في شكل فقرة كاملة أو نص.

الكلمة: باعتبارها أصغر الوحدات، وأسهلُها استخداماً، كوْن موضوع هذه الدراسة متعلّق بالبحث في مضامين منهاج التربية المدنية عن قيم حقوق الإنسان بمجالاتها المختلفة، والكلمة هي أصغر مقاطع النصوص ووحدات التحليل، وقد تكون معبرة عن رمز معين، أو شخص أو معنى معين، أو مفهوم معين، وقد تكون مصطلحاً معيناً.

استخدم الباحث في هذه الدراسة، السندات ونشاطات الإدماج والتقويم، كوحدة سياق، إذ يُمكن أن يتضمّن السّند الواحد أو النشاط الواحد، قيمة واحدة، أو مجموعة من قيم حقوق الإنسان، واستخدم التكرار كأسلوب عد أو كوحدة لتعداد ظهور أي قيمة، من خلال تصنيفها في المجال أو الفئة التي تنتمي إليها.

–خطوات التحليل:

تسير عملية تحليل محتوى كتب التربية المدنية للسنوات: الأولى، الثانية، الثالثة، الرابعة من مرحلة التعليم المتوسط وفق ما يسمى بمنهاج الجيل الثاني وفقاً للمراحل التالية:

– قراءة متأنية للسندات والصور ونشاطات الإدماج للتعرف على الفكرة المحورية التي يُعالجها الموضوع.

– استخراج القيم ذات الصلة بحقوق الإنسان الواردة من السندات والصور ونشاطات الإدماج، باستخدام وحدتي التحليل (الكلمة، الفكرة)، ثم تصنيفها حسب المجالات أو الفئات المعتمدة في قائمة التحليل (قد يتضمّن السّند الواحد أو النشاط الواحد، قيمة واحدة، أو مجموعة من قيم حقوق الإنسان)

– استخدم التكرار كأسلوب عد أو كوحدة لتعداد ظهور أي قيمة، من خلال تصنيفها في المجال أو الفئة التي تنتمي إليها

– عد تكرارات القيم.

– القيام بعملية التفريغ في جداول وإعطاء الوزن النسبي لكل قيمة وفقاً لعدد تكرارها.

– مثال يبين كيفية إستخرج قيم حقوق الإنسان باسنخدام خطوات التحليل.

السند	وحدتي التحليل		فئات التحليل الرئيسية والفرعية											القيم الفرعية لحقوق الإنسان المتضمَّنة في السند		
	الفكرة	الكلمة	المجال الرئيسي الأول حقوق الإنسان المدنية						المجال الرئيسي الثاني حقوق الإنسان المدنية		المجال الرئيسي الثالث حقوق الإنسان السياسية			المجال الرئيسي الرابع حقوق التضامن الإنساني		
			الحق في الشخصية القانونية	الحق في الأمن الشخصي	الحق في المساواة	الحق في حرية التنقل	الحقوق ذات الصلة بالطابع الفكري	حق اللجوء إلى القضاء	الحق في الانتخابات والترشح	الحق في تولي الوظائف العامة	الحقوق الاجتماعية	الحقوق الاقتصادية	الحقوق الثقافية	الحق في التنمية والإرث الإنساني المشترك	الحق في السلم والأمن	
كن شديد التسامح مع من خالفك الرأي، فإن لم يكن رأيه يحمل كل الصواب، فلا تكن أنت كل الخطأ بتشبتك برأيك	x						x									الحق في حرية الرأي والتعبير
يجوز إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة		x					x							x		– الحق في تكوين الجمعيات – الحق في بيئة سليمة

إعداد الباحث (طالب دكتوراه):

عبدالنور مولاي مصطفى

الأستاذ المشرف

أ. د محمد أوباجي

المجال الرئيسي	المجال الفرعي	رقم العبارة	القيم الفرعية لحقوق الإنسان	القيم الفرعية لحقوق الإنسان من حيث تصنيفها أو انتمائها للمجال			القيم الفرعية لحقوق الإنسان من حيث الصياغة اللغوية		
				ينتمي	لاينتمي	ملاحظات	واضح	غير واضح	ملاحظات
حقوق الإنسان المدنية	الحق في الشخصية القانونية	1	الحق في الحياة						
		2	الحق في التمتع بالجنسية ووثائق الهوية الشخصية						
		3	الحق في التملك						
		4	حرية المعتقد والدين						
		5	الحق في الحرية						
	الحقفي الأمن الشخصي	6	الحق في السلامة الجسدية						
		7	الحق في الحياة الخاصة (حُرمة مسكن الفرد واتصالاته ومراسلاته)						
		8	حق الأجنبي المتواجد داخل الإقليم في حماية ممتلكاته، وحماية شخصه						
		9	حق المرأة في حمايتها من كل أشكال العنف، في كل الأماكن والظروف، في الفضاء العمومي، وفي المجالين المهني والخاص						
		10	حق الفرد في حماية ممتلكاته.						
	الحق في المساواة	11	الحق في المساواة أمام القانون (الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أي تفرقة أو تمييز)						
		12	الحق في المساواة بين الأشخاص في مجال التوظيف وفي مجال الحصول على الخدمات العامة والمرافق العمومية.						
		13	حق المرأة في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.						
	الحق في حرية التنقل	14	حق التمتع بحرية السفر والتنقل داخل الإقليم وخارجه						

		15	حرية الإقامة داخل الإقليم							
		16	الحق في طلب اللجوء السياسي							
	الحقوق ذات الصلة بالطابع الفكري	17	حرية الصحافة (الحق في حرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير، ونشر الأنباء والأفكار والصور وتلقّيها، وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية، في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية							
		18	حرية إنشاء الصحف والنشريات.							
		19	الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية، وإذاعية، ومواقع، وصحف إلكترونية							
		20	حق المواطن في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها							
		21	حق الفرد في الرد على التصرفات والتظلّمات الماسة بحقوق الأفراد الأساسية							
		22	حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها							
		23	حرية الاجتماع.							
		24	حرية التظاهر السلمي							
	حق اللجوء إلى القضاء	25	الحق في محاكمة عادلة ونزيهة							
		26	حق كل شخص في اللجوء إلى المحاكم ولاسيما الدولية في حالة اعتداء على حقوقه الأساسية التي يمنحها له القانون							
		27	حق الموقوف في الدفاع عن النفس							
		28	حق الأشخاص المعوزّين في المساعدة القضائية							
		29	حق كل شخص موقوف في ألا تتجاوز مدة توقيفه 48 ساعة							
		30	حق كل شخص موقوف في إعلامه بأسباب							

			توقيفه						
		31	حق كل شخص في إجراء فحص طبي له عند انتهاء مدة توقيفه.						
		32	حق كل شخص موقوف في عدم انتهاك حرمة مسكنه، ولايُفتش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة						
		33	حق كل شخص موقوف بالاتصال بذويه						
		34	حق كل شخص موقوف في التعويض في حالة اعتقال تعسفي أو غير قانوني						
		35	حق المرأة المعنفة في الاستفادة من المساعدة القضائية						
	الحق في الانتخابات والترشح	36	الحق في إنشاء الأحزاب السياسية						
		37	حق الأحزاب السياسية المعتمدة في الاستفادة من حرية الرأي، والتعبير، والاجتماع، والتظاهر السلمي						
		38	حق إستفادة الأحزاب السياسية من حيّز زمني في وسائل الإعلام، ومن تمويل عمومي، يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني						
		39	الحق في انتخابات دورية على الصعيد المحلي والوطني						
		40	حق الشعب في اختيار ممثليه في السلطة التشريعية، وممثليه في المجالس الولائية والبلدية (حق تكريس التداول الديمقراطي).						
حقوق الإنسان السياسية	الحق في تولي الوظائف العامة	41	حق كل مواطن في ممارسة مختلف الوظائف العامة، في الميدان السياسي والإداري						
		42	حق المرأة السياسي في توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة						
		43	حق تشجيع الأفراد ولاسيما الشباب على المشاركة في الحياة السياسية، وإشراكه في						

			عملية البناء						
الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية	الحقوق الاجتماعية	44	حق المواطن في التغذية (مستوى من المعيشة كافٍ، تحقّق له الرفاهية له ولإسرته)						
		45	حق الزواج للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج						
		46	حق المواطن في الحصول على رعاية صحية، ولاسيما للأشخاص المعوزين وذوي الإعاقات النفسية والجسدية والوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها						
		47	حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية المجانية.						
		48	حق المواطن في الحصول على سكن، لاسيما الفئات المحرومة						
		49	حق المواطن في الحصول على ماء الشرب، وحق المحافظة عليه للأجيال القادمة						
		50	حق الأمومة والطفولة في المساعدة والرعاية						
		51	حق الأطفال المتخلّى عنهم أو مجهولي النسب في حمايتهم، والتكفل بهم من طرف الدولة						
		52	حق الأطفال في حمايتهم من الاستغلال الاجتماعي والاقتصادي، ومن كل أشكال العنف من طرف الدولة						
		53	وجوب منح الأمهات العاملات إجازة مدفوعة أو مقرونة بمنافع مناسبة من الضمان الاجتماعي						
		54	حق حماية المسنين ومساعدتهم من طرف الدولة.						
		55	حق ضمان إدماج الفئات المحرومة وذوي الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية						

		56	حق كل فرد في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي.							
		57	حق الشباب في حمايته من الآفات الاجتماعية.							
		58	حق المرأة المعنفة من الاستفادة من هياكل الاستقبال، ومن أنظمة التكفل							
	الحقوق الإقتصادية	59	الحق في العمل والحماية من البطالة							
		60	الحق في أجر عادل مُرضٍ يكفي له ولأسرته، ومكافئات متساوية القيمة دون تمييز من أي نوع.							
		61	حق ذوي الاحتياجات الخاصة في التأهيل المهني، وتوفير العمل المناسب لهم في القطاع الحكومي أو الخاص.							
		62	الحق في الحماية، تضمن للمستهلك الأمن والصحة والسلامة والحقوق الاقتصادية							
		63	حرية ممارسة التجارة والاستثمار والمقاولة في إطار القانون							
		64	الحق في الحماية والأمن والنظافة في العمل							
		65	الحق في الراحة، والإجازات المدفوعة الأجر وتحديد معقول لساعات العمل							
		66	حق العامل في الضمان الاجتماعي.							
		67	حق الطفل من حمايته من أي استغلال اقتصادي، يُعيق تعلّمه.							
		68	الحق النقابي.							
		69	حق المتعاملين الاقتصاديين في الانتظام ضمن منظمات أرباب العمل.							
		70	حق العمال في الإضراب.							
		71	الحق في الترقية في مناصب المسؤولية، دون							

			التمييز بين الجنسين في الهيئات والإدارات العمومية، وعلى مستوى المؤسسات.						
	الحق في الثقافة والتعليم والرياضة	72	الحق في التعليم						
		73	حق المتعلمين في الخدمات التعليمية المناسبة لهم.						
		74	حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الخدمات التعليمية المناسبة لهم.						
		75	إجبارية التعليم الابتدائي والمتوسط						
		76	مجانية التعليم العمومي						
		77	ضمان التساوي للأفراد في الإلتحاق بالتعليم والتكوين المهني						
		78	حق كل فرد في ممارسة الرياضة البدنية وخصوصاً للشباب						
		79	حماية المؤسسات التربوية من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي.						
		80	حق الفرد في تنمية قدراته، وتحفيز طاقاته الإبداعية						
		81	حق الفرد في حماية إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني (حقوق النشر والتأليف)						
		82	الحق في الحرية الأكاديمية وحرية البحث العلمي، وحق التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته						
		83	حق كل شخص في الثقافة بشكل متساوٍ مع الآخرين.						
		84	حق الفرد في التعليم الديني والأخلاقي الذي يتماشى مع معتقداته الخاصة.						
		85	حق كل فرد في الثقافة والترفيه						

		86	حق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات من التمتع بثقافاتهم واستخدام لغتهم، وممارسة تعاليم دينهم.							
		87	حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي							
		88	الحق في الحفاظ على التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وحمايته							
حقوق التضامن الإنساني	الحق في التنمية والإرث الإنساني المشترك	89	حق الشعوب في تقرير مصيرها							
		90	حق الشعوب في تعزيز هويتها الوطنية المشتركة، والتشبع بثقافة التآخي البشري، والتسامح، والانفتاح على الآخر.							
		91	حق المواطن في المساحات الخضراء وفي بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة							
		92	حق الشعوب المضطهدة في التواصل معها (التضامن الإنساني)							
		93	حق الدولة في التمتع بكامل سيادتها على كافة إقليمها (مرافق، هيئات، موارد....)							
		94	حق الشعوب في التنمية الشاملة							
	الحق في السلم والأمن	95	حق الدولة في حفظ السلم الداخلي والدفاع عن وحدة البلاد (الأمن الداخلي)							
		96	حق الدولة في المشاركة في حفظ السلم خارج إقليمها (الأمن الخارجي)							
		97	حق الشعوب في التمتع بسلام وأمن عالميين							

ملحق رقم 03: قائمة تحليل المحتوى في صورتها النهائية (بعد التعديل):

المجال الرئيسي	المجال الفرعي	رقم الفقرة	الفقرة	التكرار	النسبة %	الترتيب	مجموع التكرارات لكل مجال فرعي
حقوق الإنسان المدنية	الحق في الشخصية القانونية	1	الحق في الحياة				
		2	الحق في التمتع بالجنسية ووثائق الهوية الشخصية.				
		3	الحق في التملك				
		4	حرية المعتقد والدين				
		5	الحق في الحرية (يحرم الاستعباد وتجارة الرقيق)				
	الحق في الأمن الشخصي	6	الحق في السلامة الشخصية (يُحرم التعذيب، والمعاملة اللاإنسانية الماسة بالكرامة)				
		7	الحق في الحياة الخاصة (حُرمة مسكن الفرد واتصالاته ومراسلاته)				
		8	حق الأجنبي المتواجد داخل الإقليم في حماية ممتلكاته، وحماية شخصه				
		9	حق المرأة في حمايتها من كل أشكال العنف، في كل الأماكن والظروف، في الفضاء العمومي، وفي المجالين المهني والخاص				
		10	حق الفرد في حماية ممتلكاته.		.		
	الحق في المساواة	11	حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تفرقة أو تمييز				
		12	الحق في المساواة بين الأشخاص في مجال التوظيف وفي مجال الحصول على الخدمات العامة والمرافق العمومية.				
		13	حق المرأة في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.				
	الحق في حرية التنقل	14	حق التمتع بحرية السفر والتنقل داخل الإقليم وخارجه				
		15	حرية الإقامة داخل الإقليم				
		16	حق كل شخص مضطهد في اللجوء إلى بلاد أخرى				

حقوق الإنسان السياسية	الحقوق ذات الصلة بالطابع الفكري	17	حرية الصحافة (الحق في حرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير، ونشر الأنباء والأفكار والصور وتلقيها، وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية، في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية)				
		18	حرية إنشاء الصحف والنشريات.				
		19	الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية، وإذاعية، ومواقع، وصحف إلكترونية				
		20	حق المواطن في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها				
		21	حق الفرد في الرد على التصرفات والتظلّمات الماسة بحقوق الأفراد الأساسية				
		22	حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها				
		23	حرية الاجتماع.				
		24	حرية التظاهر السلمي				
	حق اللجوء إلى القضاء	25	حق الفرد في محاكمة عادلة ونزيهة في حالة اللجوء إلى القضاء				
		26	حق كل شخص في اللجوء إلى المحاكم ولاسيما الدولية في حالة اعتداء على حقوقه الأساسية التي يمنحها له القانون				
		27	حق الموقوف في الدفاع عن النفس				
		28	حق الأشخاص المعوزّين في المساعدة القضائية				
		29	حق كل شخص موقوف في أن لا تتجاوز مدة توقيفه 48 ساعة				
		30	حق كل شخص موقوف في إعلامه بأسباب توقيفه				
		31	حق كل شخص في إجراء فحص طبي له عند انتهاء مدة توقيفه.				
		32	حق كل شخص موقوف في عدم انتهاك حرمة مسكنه، ولايُفتش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة				

		33	حق كل شخص موقوف بالاتصال بذويه					
		34	حق كل شخص موقوف في التعويض في حالة اعتقال تعسفي أو غير قانوني					
		35	حق المرأة المعنفة في الاستفادة من المساعدة القضائية					
	الحق في الانتخابات والترشح	36	الحق في إنشاء الأحزاب السياسية					
		37	حق الأحزاب السياسية المعتمدة في الاستفادة من حرية الرأي، والتعبير، والاجتماع، والتظاهر السلمي					
		38	حق استفادة الأحزاب السياسية من حيّز زمني في وسائل الإعلام، ومن تمويل عمومي.					
		39	حق الشعب في اختيار ممثليه في السلطة التشريعية، وممثليه في المجالس الولائية والبلدية (حق تكريس التداول الديمقراطي).					
	الحق في تولي الوظائف العامة	40	حق كل مواطن في ممارسة مختلف الوظائف العامة، في الميدان السياسي والإداري					
		41	حق المرأة السياسي في توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة					
		42	حق تشجيع الأفراد ولاسيما الشباب على المشاركة في الحياة السياسية، وإشراكه في عملية البناء					
الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية	الحقوق الاجتماعية	43	حق المواطن في التغذية (مستوى من المعيشة كافٍ، تحقّق له الرفاهية له ولإسرته)					24
		44	حق التزوج وتأسيس أسرة للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج					
		45	حق المواطن في الحصول على رعاية صحية، ولاسيما للأشخاص المعوزين وذوي الإعاقات النفسية والجسدية والوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها					
		46	حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية المجانية.					
		47	حق المواطن في الحصول على سكن، لاسيما الفئات					

			المحرومة				
		48	حق المواطن في الحصول على ماء الشرب، وحق المحافظة عليه للأجيال القادمة				
		49	حق الأمومة والطفولة في المساعدة والرعاية				
		50	حق الأطفال المتخلّى عنهم أو مجهولي النسب في حمايتهم، والتكفل بهم.				
		51	حق الأفراد ولاسيما الأطفال في حمايتهم اجتماعياً، ومن كل أشكال العنف.				
		52	وجوب منح الأمهات العاملات إجازة مدفوعة أو مقرونة بمنافع مناسبة من الضمان الاجتماعي				
		53	حق حماية المسنين والمعوزين واللاجئين والتكفل بهم				
		54	حق ضمان إدماج الفئات المحرومة وذوي الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية				
		55	حق كل فرد في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي.				
		56	حق الشباب في حمايته من الآفات الاجتماعية.				
		57	حق المرأة المعنفة من الاستفادة من هياكل الاستقبال، ومن أنظمة التكفل.				
	الحقوق الاقتصادية	58	الحق في العمل والحماية من البطالة.				
		59	الحق في أجر عادل مُرضٍ يكفي له ولأسرته، ومكافئات متساوية القيمة دون تمييز من أي نوع.				
		60	حق ذوي الاحتياجات الخاصة في التأهيل المهني، وتوفير العمل المناسب لهم في القطاع الحكومي أو الخاص.				
		61	الحق في الحماية، تضمن للمستهلك الأمن والصحة والسلامة والحقوق الاقتصادية.				
		62	حرية ممارسة التجارة والاستثمار والمقاولة في إطار القانون				
		63	الحق في الحماية والأمن والنظافة في العمل				

		64	الحق في الراحة، والإجازات المدفوعة الأجر وتحديد معقول لساعات العمل				
		65	حق العامل في الضمان الاجتماعي				
		66	حق الطفل من حمايته من أي استغلال اقتصادي، يُعيق تعلّمه				
		67	الحق في ممارسة العمل النقابي.				
		68	حق المتعاملين الاقتصاديين في الانتظام ضمن منظمات أرباب العمل.				
		69	حق العمال في الإضراب				
		70	الحق في الترقية في مناصب المسؤولية، دون التمييز بين الجنسين في الهيئات والإدارات العمومية، وعلى مستوى المؤسسات				
	الحق في الثقافة والتعليم والرياضة	71	الحق في التعليم				
		72	حق المتعلمين في الخدمات التعليمية المناسبة لهم.				
		73	حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الخدمات التعليمية المناسبة لهم.				
		74	إجبارية التعليم الابتدائي والمتوسط				
		75	مجانية التعليم العمومي				
		76	حماية المؤسسات التربوية من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي				
		77	ضمان التساوي للأفراد في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني				
		78	حق كل فرد في ممارسة الرياضة البدنية وخصوصاً للشباب				
		79	حق الفرد في تنمية قدراته، وتحفيز طاقاته الإبداعية				
		80	حق الفرد في حماية إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني (حقوق النشر والتأليف)				
		81	حق الفرد في الإسهام في التقدم العلمي والتمتع بمنافعه				

			وتطبيقاته				
		82	حق الفرد في التعليم الديني والأخلاقي الذي يتماشى مع معتقداته الخاصة				
		83	حق كل فرد في الثقافة والترفيه				
		84	حق الأشخاص في التمتع بثقافاتهم واستخدام لغتهم وممارسة تعاليم دينهم.				
		85	حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي				
		86	الحق في الحفاظ على التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وحمايته				
حقوق التضامن الإنساني	الحق في التنمية والإرث الإنساني المشترك	87	حق الشعوب في تقرير مصيرها				
		88	حق الشعوب في تعزيز هويتها الوطنية المشتركة، والتشبع بثقافة التآخي البشري، والتسامح، والانفتاح على الآخر.				
		89	حق المواطن في المساحات الخضراء وفي بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة				
		90	حق الشعوب المضطهدة في التواصل معها (التضامن الإنساني)				
		91	حق الدولة في التمتع بكامل سيادتها على كافة إقليمها (مرافق، هيئات، موارد....)				
		92	حق الشعوب في التنمية الشاملة				
	الحق في السلم والأمن	93	حق الدولة في حفظ السلم الداخلي، والدفاع عن وحدة البلاد (الأمن الداخلي)				
		94	حق الدولة في المشاركة في حفظ السلم خارج إقليمها (الأمن الخارجي)				
		95	حق الشعوب في التمتع بسلام وأمن عالميين				
			المجموع				

ملحق رقم 04: البيانات الخاصة بحساب ثبات أداة التحليل (قائمة تحليل المحتوى من إعداد الباحث)

معامل الثبات أو معامل الاتفاق = عدد مرات الاتفاق بين التحليل الأول والثاني x 2

مجموع التكرارات في التحليل الأول + مجموع التكرارات في التحليل الثاني

المجال الرئيسي	المجال الفرعي لحقوق الإنسان	مجموع تكرارات القيم التحليل الأول من طرف الباحث	مجموع تكرارات القيم التحليل الثاني من طرف أستاذ جامعي	معادلة هولستي	نسبة الاتفاق أو معامل الثبات
حقوق الإنسان المدنية	الحق في الشخصية القانونية	20	21	$\frac{2x20}{21+20}$	%97.56
	الحق في الأمن الشخصي	25	24	$\frac{2x24}{24+25}$	%97.95
	الحق في المساواة	31	30	$\frac{2x30}{30+31}$	%98.36
	الحق في حرية التنقل	9	9	$\frac{2x9}{9+9}$	%100
	الحقوق ذات الصلة بالطابع الفكري	52	51	$\frac{2x51}{51+52}$	%98.11
	حق اللجوء إلى القضاء	2	2	$\frac{2x2}{2+2}$	%100
	1. حقوق الإنسان المدنية	139	137	$\frac{2x137}{137+139}$	%99.27
حقوق الإنسان السياسية	الحق في الإنتخابات والترشح	11	10	$\frac{2x10}{10+11}$	%95.23
	الحق في تولي الوظائف العامة	9	8	$\frac{2x8}{8+9}$	%94.11
	2. الحقوق الإنسان السياسية	20	18	$\frac{2x18}{18+20}$	%94.73
الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية	الحقوق الاجتماعية	29	28	$\frac{2x28}{28+29}$	%98.24
	الحقوق الاقتصادية	16	15	$\frac{2x15}{15+16}$	%96.77
	الحق في الثقافة والتعليم والرياضة	55	53	$\frac{2x53}{}$	%98.14

				53+ 55	
	3. الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية	100	96	$\frac{2X96}{96+ 100}$	%97.95
حقوق التضامن الإنساني	الحق في التنمية والإرث الإنساني المشترك	70	67	$\frac{2X67}{67+ 70}$	%97.81
	الحق في السلم	6	5	$\frac{2X5}{5+ 6}$	%90.90
	4. حقوق التضامن الإنساني	76	72	$\frac{2X72}{72+ 76}$	%97.29
المجموع		335	323	$\frac{2X323}{323+ 335}$	%98.17

ملحق رقم 05: المعالجات الإحصائية للبيانات الخاصة بالإجابة عن السؤال الرئيسي الأول وما يتفرع عنه من أسئلة فرعية

❖ **بيانات الإجابة عن السؤال الرئيسي الأول:**

$$كا^2 = \frac{(50.25-46)^2}{50.25} + \frac{(50.25-16)^2}{50.25} + \frac{(50.25-88)^2}{50.25} + \frac{(50.25-51)^2}{50.25}$$

$$= 0.35 + 23.34 + 28.35 + 0.01 = \mathbf{52.05}$$

$كا^2$ المجدولة عند درجة حرية $df = 3$ و $\alpha = 0.05$ $= \mathbf{7.81}$

❖ **بيانات الإجابة عن السؤال الفرعي الأول للسؤال الرئيسي الأول:**

$$كا^2 = \frac{(7.66-6)^2}{7.66} + \frac{(7.66-1)^2}{7.66} + \frac{(7.66-20)^2}{7.66} + \frac{(7.66-0)^2}{7.66} + \frac{(7.66-14)^2}{7.66} + \frac{(7.66-5)^2}{7.66}$$

$$= 0.35 + 5.78 + 19.87 + 7.66 + 40.19 + 0.92 = \mathbf{74.7}$$

$كا^2$ المجدولة عند درجة حرية $df = 5$ و $\alpha = 0.05$ $= \mathbf{11.1}$

❖ **بيانات الإجابة عن السؤال الفرعي الثاني للسؤال الرئيسي الأول:**

$$كا^2 = \frac{(8-15)^2}{8} + \frac{(8-1)^2}{8} = \mathbf{12.24}$$

$كا^2$ المجدولة عند درجة حرية $df = 1$ و $\alpha = 0.05$ $= \mathbf{3.84}$

❖ **بيانات الإجابة عن السؤال الفرعي الثالث للسؤال الرئيسي الأول:**

كا ^{2} = $\frac{(20-29.33)^2}{29.33} + \frac{(4-29.33)^2}{29.33} + \frac{(64-29.33)^2}{29.33}$ = **65.81**

كا ^{2} المجدولة عند درجة حرية df= 2 و α =0.05 = **5.99**

❖ **بيانات الإجابة عن السؤال الفرعي الرابع للسؤال الرئيسي الأول:**

❖ كا ^{2} = $\frac{(46-25.5)^2}{25.5} + \frac{(5-25.5)^2}{25.5}$ = **32.8**

❖ كا ^{2} المجدولة عند درجة حرية df= 1 و α =0.05 = **3.84**

ملحق رقم 06: المعالجات الإحصائية للبيانات الخاصة بالإجابة عن السؤال الرئيسي الثاني وما يتفرع عنه من أسئلة فرعية

❖ **بيانات الإجابة عن السؤال الرئيسي الثاني:**

$$\text{كا}^2 = \frac{(81.5-140)^2}{81.5} + \frac{(81.5-80)^2}{81.5} + \frac{(81.5-57)^2}{81.5} + \frac{(81.5-49)^2}{81.5}$$

$$= 41.98 + 0.02 + 7.36 + 12.96 = \mathbf{62.32}$$

كا^2 المجدولة عند درجة حرية $df = 3$ و $\alpha = 0.05$ = **7.81**

❖ **بيانات الإجابة عن السؤال الفرعي الأول للسؤال الرئيسي الثاني:**

$$\text{كا}^2 = \frac{(23.33-7)^2}{23.33} + \frac{(23.33-24)^2}{23.33} + \frac{(23.33-2)^2}{23.33} + \frac{(23.33-107)^2}{23.33} + \frac{(0-23.33)^2}{23.33} + \frac{(0-23.33)^2}{23.33}$$

$$= 11.42 + 0.02 + 19.50 + 300 + 23.33 + 23.33 = \mathbf{377.6}$$

كا^2 المجدولة عند درجة حرية $df = 5$ و $\alpha = 0.05$ = **11.1**

❖ **بيانات الإجابة عن السؤال الفرعي الثاني للسؤال الرئيسي الثاني:**

$$\text{كا}^2 = \frac{(40-56)^2}{40} + \frac{(40-24)^2}{40} = \mathbf{12.8}$$

كا^2 المجدولة عند درجة حرية $df = 1$ و $\alpha = 0.05$ = **3.84**

❖ **بيانات الإجابة عن السؤال الفرعي الثالث للسؤال الرئيسي الثاني:**

كا ^{2} = $\frac{(19-32)^2}{19} + \frac{(19-4)^2}{19} + \frac{(19-21)^2}{19}$ = **20.94**

كا ^{2} المجدولة عند درجة حرية df= 2 و α =0.05 = **5.99**

❖ **بيانات الإجابة عن السؤال الفرعي الرابع للسؤال الرئيسي الثاني:**

❖ كا ^{2} = $\frac{(24.5-47)^2}{24.5} + \frac{(24.5-2)^2}{24.5}$ = **41.32**

❖ كا ^{2} المجدولة عند درجة حرية df= 1 و α =0.05 = **3.84**

ملحق رقم 07: المعالجات الإحصائية للبيانات الخاصة بالإجابة عن السؤال الرئيسي الثالث وما يتفرع عنه من أسئلة فرعية

❖ **بيانات الإجابة عن السؤال الرئيسي الثالث:**

$$\text{كا}^2 = \frac{(85.25-45)^2}{85.25} + \frac{(85.25-3)^2}{85.25} + \frac{(85.25-195)^2}{85.25} + \frac{(85.25-98)^2}{85.25}$$

$$= 19 + 79.35 + 141.29 + 1.86 = \mathbf{241.5}$$

كا^2 المجدولة عند درجة حرية $df = 3$ و $\alpha = 0.05$ = **7.81**

❖ **بيانات الإجابة عن السؤال الفرعي الأول للسؤال الرئيسي الثالث:**

$$\text{كا}^2 = \frac{(7.5-31)^2}{7.5} + \frac{(7.5-0)^2}{7.5} + \frac{(7.5-9)^2}{7.5} + \frac{(7.5-3)^2}{7.5} + \frac{(7.5-2)^2}{7.5} + \frac{(7.5-0)^2}{7.5}$$

$$= 73.63 + 7.5 + 0.3 + 2.7 + 4.03 + 7.5 = \mathbf{95.66}$$

كا^2 المجدولة عند درجة حرية $df = 5$ و $\alpha = 0.05$ = **11.1**

❖ **بيانات الإجابة عن السؤال الفرعي الثاني للسؤال الرئيسي الثالث:**

$$\text{كا}^2 = \frac{(1.5-2)^2}{1.5} + \frac{(1.5-1)^2}{1.5} = \mathbf{0.32}$$

كا^2 المجدولة عند درجة حرية $df = 1$ و $\alpha = 0.05$ = **3.84**

❖ **بيانات الإجابة عن السؤال الفرعي الثالث للسؤال الرئيسي الثالث:**

كا ^{2} = $\frac{(54-65)^2}{65} + \frac{(11-65)^2}{65} + \frac{(130-65)^2}{65}$ = **111.72**

كا ^{2} المجدولة عند درجة حرية df= 2 و α =0.05 = **5.99**

❖ **بيانات الإجابة عن السؤال الفرعي الرابع للسؤال الرئيسي الثالث:**

كا ^{2} = $\frac{(82-49)^2}{49} + \frac{(16-49)^2}{49}$ = **44.44**

❖ كا ^{2} المجدولة عند درجة حرية df= 1 و α =0.05 = **3.84**

ملحق رقم 08: المعالجات الإحصائية للبيانات الخاصة بالإجابة عن السؤال الرئيسي الرابع وما يتفرع عنه من أسئلة فرعية

❖ **بيانات الإجابة عن السؤال الرئيسي الرابع:**

$$\text{كا}^2 = \frac{(46.75-77)^2}{46.75} + \frac{(46.75-20)^2}{46.75} + \frac{(46.75-64)^2}{46.75} + \frac{(46.75-26)^2}{46.75}$$

$$= 19.57 + 15.30 + 6.36 + 9.20 = \mathbf{50.43}$$

كا^2 المجدولة عند درجة حرية $df = 3$ و $\alpha = 0.05$ = **7.81**

❖ **بيانات الإجابة عن السؤال الفرعي الأول للسؤال الرئيسي الرابع:**

$$\text{كا}^2 = \frac{(12.83-11)^2}{12.83} + \frac{(12.83-9)^2}{12.83} + \frac{(12.83-12)^2}{12.83} + \frac{(12.83-4)^2}{12.83} + \frac{(12.83-12)^2}{12.83} + \frac{(12.83-29)^2}{12.83}$$

$$= 0.26 + 1.83 + 0.05 + 6.07 + 0.05 + 20.87 = \mathbf{29.13}$$

كا^2 المجدولة عند درجة حرية $df = 5$ و $\alpha = 0.05$ = **11.1**

❖ **بيانات الإجابة عن السؤال الفرعي الثاني للسؤال الرئيسي الرابع:**

$$\text{كا}^2 = \frac{(10-13)^2}{10} + \frac{(10-7)^2}{10} = \mathbf{1.8}$$

كا^2 المجدولة عند درجة حرية $df = 1$ و $\alpha = 0.05$ = **3.84**

❖ **بيانات الإجابة عن السؤال الفرعي الثالث للسؤال الرئيسي الرابع:**

كا ^{2} = $\frac{(21.33-24)^2}{21.33} + \frac{(21.33-16)^2}{21.33} + \frac{(21.33-24)^2}{21.33}$ = **1.99**

كا ^{2} المجدولة عند درجة حرية df= 2 و α =0.05 = **5.99**

❖ **بيانات الإجابة عن السؤال الفرعي الرابع للسؤال الرئيسي الرابع:**

كا ^{2} = $\frac{(13-17)^2}{13} + \frac{(13-9)^2}{13}$ = **2.46**

❖ كا ^{2} المجدولة عند درجة حرية df= 1 و α =0.05 = **3.84**


وزارة التربية الوطنية
كتابي في
التربية المدنية


التربية المدنية
السنة الثانية من التعليم المتوسط


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
التربية المدنية
السنة الثالثة من التعليم المتوسط


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
كتابي في
التربية المدنية
السنة
4
متوسط